

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣- كتاب الجنائز

١- باب في الجنائز^(١)، ومن كان آخرُ كلامِهِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

وقيلَ لَوْهَبِ بْنِ مُنْبَهٍ: أليسَ مفتاحَ الجنةِ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ؟ قال: بلى، ولكنْ ليسَ مفتاحٌ إِلاَّ لَهُ أَسنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمفتاحٍ لَهُ أَسنَانٌ فُتِّحَ لَكَ، وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الجنائز) كذا للأصلي وأبي الوقت، والبسمة من الأصل، ولكريمة «باب في الجنائز» وكذا لأبي ذر لكن بحذف «باب» والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان، قال ابن قتيبة وجماعة: الكسر أفصح، وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت، وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت.

- تنبيهه: أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما، ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه.

قوله: (ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله) قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال: قال: رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» قال الزين بن المنير: حذف المصنف جواب «من» من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقي الخبر على ظاهره. وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة: إنه لما احتضر أرادوا تلقينه، فتذاكروا حديث معاذ، فحدثهم به أبو زرعة بإسناده، وخرجت روحه في آخر قول لا إله إلا الله.

- تنبيهه: كأن المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما دل عليه، وقد أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» وعن أبي سعيد كذلك، قال الزين بن المنير: هذا الخبر يتناول بلفظه من قالها فبغته الموت، أو

طالت حياته لكن لم يتكلم بشيء غيرها، ويخرج بمفهومه من تكلم لكن استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها، فإن عمل أعمالاً سيئة كان في المشيئة، وإن عمل أعمالاً صالحة ففضيلة سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقي والحكمي المستصحب والله أعلم. انتهى. وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال: إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام. وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام. والله أعلم.

قوله: (وقيل لوهب بن منبه: أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله الخ) يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفع على أنه مبتدأ، كأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحق في السيرة أن النبي ﷺ لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له «إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل: مفتاحها لا إله إلا الله» وروي عن معاذ بن جبل مرفوعاً نحوه أخرجه البيهقي في الشعب وزاد «ولكن مفتاح بلا أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك» وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب، فيحتمل أن تكون مدرجة في حديث معاذ. وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال: أخبرني أبي قال: قيل لوهب بن منبه فذكره. والمراد بقوله لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة، فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة. قال الزين بن المنير: قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعاً. وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكباثر لا يدخلون الجنة. وأما قوله «لم يفتح له» فكان مراده لم يفتح له فتحاً تاماً، أو لم يفتح له في أول الأمر، وهذا بالنسبة إلى الغالب، وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى. وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريباً من كلامه هذا في التهليل ولفظه «عن سماك بن المفضل عن وهب بن منبه مثل الداعي بلا عمل مثل الرامي بلا وتر» قال الداودي: قول وهب محمول على التشديد، ولعله لم يبلغه حديث أبي ذر، أي حديث الباب. والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً أتى بمفتاح وله أسنان، لكن من خلط ذلك بالكباثر حتى مات مصراً عليها لم تكن أسنانه قوية، وربما طال علاجه. وقال ابن رشيد: يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله مخلصاً عند الموت كان ذلك مسقطاً لما تقدم له، والإخلاص يستلزم التوبة والندم، ويكون النطق علماً على ذلك. وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد، ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس: قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم. ومعنى قول وهب إن جئت بمفتاح له أسنان جيد فهو من باب حذف النعت إذ دل عليه السياق لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة.

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبِ

عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي - أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي - أَنَّهُ مِنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق».

[الحديث ١٢٣٧- أطرافه في: ١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧].

١٢٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا (١) الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً (٢) دَخَلَ النَّارَ. وَقُلْتُ أَنَا: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ». [الحديث ١٢٣٨- طرفاه في: ٦٦٨٣، ٤٤٩٧].

قوله: (أتاني آت) سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل «جبريل» وجزم بقوله «فبشرني» وزاد الإسماعيلي من طريق مهدي في أوله قصة قال «كنا مع رسول الله ﷺ في مسير له، فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلاً، ثم أتانا فقال» فذكر الحديث. وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ» فدل على أنها رؤيا منام.

قوله: (من أمتي) أي من أمة الإجابة، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه.

قوله: (لا يشرك بالله شيئاً) أورده المصنف في اللباس بلفظ «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك» الحديث. وإنما لم يورده المصنف هنا جرياً على عادته في إثارة الخفي على الجلي، وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد، ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله «من مات يشرك بالله دخل النار» وقال القرطبي: معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكاً في الإلهية، لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي.

قوله: (فقلت وإن زنى أو سرق) قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي ﷺ والمقول له الملك الذي بشره به، وليس كذلك، بل القائل هو أبو ذر والمقول له هو النبي ﷺ كما بينه المؤلف في اللباس. وللترمذي «قال أبو ذر يا رسول الله» ويمكن أن يكون النبي ﷺ قاله مستوضحاً وأبو ذر قاله مستبعداً، وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر. قال الزين بن المنير: حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات، وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عما يريد أن يدخله الجنة، ومن ثم رد ﷺ على أبي ذر استبعاده. ويحتمل أن يكون المراد بقوله «دخل الجنة» أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع من

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: شيئاً.

أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار، وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان، وأن غير الموحدين لا العذاب، نسأل الله العفو والعافية. وفي هذا الحديث «من قال لا إله إلا الله نفعته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه» وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق. وفي الحديث أن يدخلون الجنة. والحكمة في الاقتصار على الزنا والسرقه الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد، وكأن أبا ذر استحضر قوله ﷺ «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر، لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل ويحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار.

قوله: (على رغم أنف أبي ذر)^(١) بفتح الراء وسكون المعجمة ويقال بضمها وكسرها، وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغم وهو التراب، وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب.

قوله: (حدثنا عمر بن حفص) أي ابن غياث، وشقيق هو أبو وائل، وعبد الله هو ابن مسعود، وكلهم كوفيون.

قوله: (من مات يشرك بالله) في رواية أبي حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة «من مات وهو يدعو من دون الله نداً» وفي أوله «قال النبي ﷺ كلمة وقلت أنا أخرى»، ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد. وزعم الحميدي في «الجمع» وتبعه مغطاي في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وكان سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة الإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس، لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري، قال: وإنما المحفوظ الذي قلبه أبو عوانة^(٢) وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه، والصواب رواية الجماعة، وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار^(٣) وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق، وهذا هو الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم. وكان ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ «قيل: يا رسول الله ما الموجبتان؟ قال: من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار» وقال النووي: الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرغ المحفوظة وضم الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس، قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين انتهى. وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى

(١) قول الشارح «قوله على رغم أنف أبي ذر» ليست في النسخ التي بأيدينا في هذا الباب. اهـ. مصححة.

(٢) في نسخة «أبو معاوية».

(٣) في نسخة «سيار».

ابن مسعود لكان احتمالاً قريباً مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف.

- فائدة: حكى الخطيب في «المدرج» أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعاً كله وأنه وهم في ذلك، وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب، ويحتمل أن يكون أثر ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزء في الجنة والنار، وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث في الأيمان والنذور.

٢- باب الأمرِ باتباعِ الجنائزِ

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا ^(١) شُعْبَةُ عَنِ الْأَشْعَثِ قَالَ ^(٢): سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ عَنِ الْبَرَاءِ ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَاللِّدْيَابِجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ». [الحديث ١٢٣٩- أطرافه في: ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤].

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».

تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَرَوَاهُ سَلَامَةُ ^(٤) عَنْ عُقَيْلٍ.

قوله: (باب الأمر باتباع الجنائز) قال الزين بن المنير: لم يفصح بحكمه لأن قوله «أمرنا» أعم من أن يكون للوجوب أو للندب.

قوله: (عن الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء المحاربي.

قوله: (عن البراء بن عازب) أورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة عن الأشعث فقال فيه «سمعت البراء بن عازب»، ولمسلم من طريق زهير بن معاوية عن الأشعث عن معاوية بن سويد قال «دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول» فذكر الحديث.

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: الأشعث سمعت.

(٣) في نسختي «ص، ق»: بن عازب.

(٤) في نسخة «ق»: سلامة بن روح.

قوله: (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع) أما المأمورات فسنذكر شرحها في كتابي الأدب واللباس، والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز. وأما المنهيات فمحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه، وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهواً إما من المصنف أو من شيخه.

قوله: (حدثنا محمد) كذا في جميع الروايات غير منسوب، وقال الكلاباذي: هو الذهلي، وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي وقد ضعفه ابن معين بسبب أن في حديثه عن الأوزاعي مناوله وإجازة، لكن بين أحمد بن صالح المصري أنه كان يقول فيما سمعه «حدثنا» ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه، وعلى هذا فقد عنعن هذا فدل على أنه لم يسمعه، والجواب عن البخاري أنه يعتمد على المناولة ويحتج بها، وقصارى هذا الحديث أن يكون منها، وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه، ولم ينفرد به عمرو، ومع ذلك فقد أخرج الإسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الأوزاعي، وكأن البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالإخبار بين الأوزاعي والزهري، ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في آخره: كان معمر يرسل هذا الحديث وأسنده مرة عن ابن المسيب عن أبي هريرة. وقد وقع لي معلقاً في جزء الذهلي «قال أخبرنا عبد الرزاق» فذكر الحديث. وأما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن أخي عقيل فأظنها في الزهريات للذهلي، وله نسخة عن عمه عن الزهري، ويقال إنه كان يرويها من كتاب.

قوله: (حق المسلم على المسلم خمس) في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق «خمس تجب للمسلم على المسلم» وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة «حق المسلم على المسلم ست» وزاد «وإذا استنصحك فانصح له» وقد تبين أن معنى «الحق» هنا الوجوب خلافاً لقول ابن بطال: المراد حق الحرمة والصحبة، والظاهر أن المراد به هنا وجوب الكفاية.

قوله: (رد السلام) يأتي الكلام على أحكامه في الاستئذان، وعبادة المريض يأتي الكلام عليها في المرضى، وإجابة الداعي يأتي الكلام عليها في الوليمة، وتشميت العاطس يأتي الكلام عليه في الأدب. وأما اتباع الجنائز فسيأتي الكلام عليه في «باب فضل اتباع الجنائز» في وسط كتاب الجنائز، والمقصود هنا إثبات مشروعيته فلا تكرر.

٣- باب الدُّخُولِ عَلَى الْمَيِّتِ بَعْدَ الْمَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١، ١٢٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ (١) أَخْبَرْتَهُ قَالَتْ «أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمْ

(١) ليس في نسخة «ق»: زوج النبي ﷺ.

يُكَلِّمُ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَنِيَّمَمَ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ مُسَجَّى بِرِدِّ حَبْرَةٍ - فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ: أَمَّا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ (١) عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى. فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى. فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكَوْا عَمْرًا، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ (٢)، أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ؟ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا، وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤]. فَوَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ، فَمَا يُسْمَعُ بَشْرًا إِلَّا يَتْلُوهَا».

[الحديث ١٢٤١ - أطرافه في: ٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠]

[الحديث ١٢٤٢ - أطرافه في: ٣٦٦٨، ٣٦٧٠، ٤٤٥٣، ٤٤٥٤، ٤٤٥٧، ٥٧١١].

١٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ - امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ انْقَسَمَ الْمُهَاجِرُونَ فُرْعَةً، فَطَارَ لَنَا عِثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ فَأَنْزَلَنَا فِي أَبِياتِنَا، فَوَجَعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوفِّيَ فِيهِ، فَلَمَّا تُوفِّيَ وَعُغِّسَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟ فَقُلْتُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللَّهُ؟ فَقَالَ (٣): «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ. وَاللَّهُ إِنِّي لِأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أُدْرِي - وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ - مَا يُفْعَلُ بِي. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَرْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا».

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا (٤) اللَّيْثُ. . . مِثْلَهُ. وَقَالَ نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ عُقَيْلٍ «مَا يُفْعَلُ بِهِ» وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ.

[الحديث ١٢٤٣ - أطرافه في: ٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨].

(١) في نسخة «ص»: كتب الله.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: إلى «الشَّاكِرِينَ».

(٣) في نسخة «ق»: فقال عليه السلام.

(٤) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

١٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ^(١) عُذْرٌ حَدَّثَنَا ^(٢) شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَكِدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِ أَبِي، وَيَهْوُونِي، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَتَهَانِي، فَجَعَلْتُ عَمَّتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُتَكِدِرِ ^(٢) سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[الحديث ١٢٤٤- أطرافه في: ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

قوله: (باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه) أي لف فيها، قال ابن رشيد: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الموت لما كان سبب تغيير محاسن الحي التي عهد عليها- ولذلك أمر بتغميضه وتغطيته - كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي: ينبغي أن لا يطلع عليه إلا الغاسل له ومن يليه، فترجم البخاري على جواز ذلك، ثم أورد فيه ثلاثة أحاديث: أولها حديث عائشة في دخول أبي بكر على النبي ﷺ بعد أن مات، وسيأتي مستوفى في باب الوفاة آخر المغازي، ومطابقتها للترجمة واضحة كما سنبينه، وأشد ما فيه إشكالاً قول أبي بكر لا يجمع الله عليك موتتين، وعنه أجوبة: فقيل هو على حقيقته وأشار بذلك إلى الرد على من زعم أنه سيحيا فيقطع أيدي رجال، لأنه لو صح ذلك للزم أن يموت موة أخرى، فأخبر أنه أكرم على الله من أن يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف، وكالذي مر على قرية، وهذا أوضح الأجوبة وأسلمها. وقيل أراد لا يموت موة أخرى في القبر كغيره إذ يحيا ليسأل ثم يموت، وهذا جواب الداودي. وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك. وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب، أي لا تلقى بعد كرب هذا الموت كرباً آخر. ثانيها حديث أم العلاء الأنصارية في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي بآتم من هذا السياق في «باب القرعة» آخر الشهادات، وفي التعبير. ثالثها حديث جابر في موت أبيه وسيأتي في كتاب الجهاد. ودلالة الأول والثالث مشكلة لأن أبا بكر إنما دخل قبل الغسل فضلاً عن التكفين وعمر ينكر حيثنذ أن يكون مات، ولأن جابراً كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه. وقد يقال في الجواب عن الأول: إن الذي وقع دخول أبي بكر على النبي ﷺ وهو مسجى أي مغطى، فيؤخذ منه أن الدخول على الميت يمتنع إلا إن كان مدرجاً في أكفانه أو في حكم المدرج لثلا يطلع منه على ما يكره الإطلاع عليه. وقال الزين بن المنير ما محصله: كان أبو بكر عالماً بأنه ﷺ لا يزال مصوناً عن كل أذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال، وليس ذلك لغيره. وأما الجواب عن حديث جابر فأجاب ابن المنير أيضاً بأن ثياب الشهيد التي قتل فيها هي أكفانه فهو كالمدرج، ويمكن أن يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت، ولكن يتعقب بأنه ﷺ لم ينهه، ويجاب بأن عدم نهيهم عن نهيه يدل

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: محمد بن المتكدر.

على تقرير نهيهم، فتبين أن الدخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج أو في حالة تقوم مقامها. قال ابن رشيد: المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله أعلم. وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيماً وتبركاً^(١) وجواز التفدية بالآباء والأمهات، وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب أن تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي إذ حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور، وجواز البكاء على الميت، وسيأتي مبسوطاً.

قوله في حديث عائشة (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك ومعمر هو ابن راشد، ويونس هو ابن يزيد، والسنع بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بني الحارث بن الخزرج وكان أبو بكر متزوجاً فيهم.

قوله: (فتيمم) أي قصد. وبرد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة، ويجوز فيه التنوين على الوصف، وعدمه على الإضافة، وهي نوع من برود اليمن مخططة غالبية الثمن.

قوله: (فقبله) أي بين عينيه. وقد ترجم عليه النسائي وأورده صريحاً. وقوله (التي كتب الله) في رواية الكشميهني «التي كتب» بضم أوله على البناء للمجهول.

قوله: في حديث أم العلاء (أنه اقتسم) الهاء ضمير الشأن واقتسم بضم المثناة، والمعنى أن الأنصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا عليهم المدينة. وقولها (فطار لنا) أي وقع في سهمنا، وذكره بعض المغاربة بالصاد «فصار لنا» وهو صحيح من حيث المعنى إن ثبت الرواية. وقولها (أبا السائب) تعني عثمان المذكور.

قوله: (ما يفعل بي) في رواية الكشميهني «به» وهو غلط منه، فإن المحفوظ في رواية الليث هذا، ولذلك عقبه المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها «ما يفعل به» وعلق منها هذا القدر فقط إشارة إلى أن باقي الحديث لم يختلف فيه، ورواية نافع المذكورة وصلها الإسماعيلي، وأما متابعة شعيب فستأتي في أواخر الشهادات موصولة، وأما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن أبي عمر في مسنده عن ابن عيينة عنه، وأما متابعة معمر فوصلها المصنف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه، وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر أيضاً. ورويناها في مسند عبد بن حميد قال أخبرنا عبد الرزاق ولفظه «فوالله ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم» وإنما قال رسول الله ﷺ ذلك موافقة لقوله تعالى في سورة الأحقاف ﴿قل ما كنت بدعاً من الرسل، وما أدري ما يفعل بي ولا بكم﴾ [الأحقاف: ٩] وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢] لأن الأحقاف مكية، وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما، وقد ثبت أنه ﷺ قال «أنا أول من يدخل الجنة» وغير ذلك من الأخبار الصريحة في معناه، فيحتمل أن يحمل الإثبات في ذلك على العلم المجمل، والنفي على الإحاطة من حيث التفصيل.

(١) قوله «وتبركاً» هذا في حق النبي صلى الله عليه وسلم جائز لما جعل الله في جسده من البركة، وأما من سواه من الأموات فلا يجوز أن يقبل للتبرك، لأن غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يقاس عليه، ولأن فعل ذلك مع غيره وسيلة إلى الشرك فيمنع، ولأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا مثل هذا مع غير النبي صلى الله عليه وسلم للتبرك وهم أعلم الناس بما يجيزه الشرع. والله أعلم.

قوله: في حديث جابر (وينهوني) في رواية الكشميهني «وينهوني» وهو أوجه، وفاطمة عمة جابر وهي شقيقة أبيه عبد الله بن عمرو، و«أو» في قوله «تبكين أو لا تبكين» للتخيير، ومعناه أنه مكرم بصنيع الملائكة وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه، ويحتمل أن يكون شكاً من الراوي، وسيأتي البحث فيه في كتاب الجهاد.

قوله: (تابعه ابن جريج الخ) وصله مسلم من طريق عبد الرزاق عنه، وأوله «جاء قومي بأبي قتيلاً يوم أحد».

٤- باب الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيْتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النِّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

[الحديث ١٢٤٥- أطرافه في: ١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١].

١٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ - وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَدْرِفَان - ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ».

[الحديث ١٢٤٦- أطرافه في: ٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٦٢٤٢].

قوله: (باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه) كذا في أكثر الروايات، ووقع للكشميهني بحذف الموحدة، وفي رواية الأصيلي بحذف «أهل» فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفاً والضمير في قوله «بنفسه» للرجل الذي ينعي الميت إلى أهل الميت بنفسه. وقال الزين بن المنير: الضمير للميت لأن الذي ينكر عادة هو نعي الناس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى، والأول أولى، وأشار المهلب إلى أن في الترجمة خللاً قال: والصواب الرجل ينعي إلى الناس الميت بنفسه كذا قال، ولم يصنع شيئاً إلا أنه أبدل لفظ الأهل بالناس، وأثبت المفعول المحذوف، ولعله كان ثابتاً في الأصل فسقط أو حذف عمداً لدلالة الكلام عليه، أو لفظ «ينعي» بضم أوله، والمراد بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين بن المنير، ويستقيم عليه رواية الكشميهني. وأما التعبير بالأهل فلا خلل فيه لأن مراده به ما هو أعم من القرابة وهو أخوة الدين وهو أولى من التعبير بالناس لأنه يخرج من ليس له به أهلية كالكفار، وأما رواية الأصيلي فقال ابن رشيد إنها فاسدة، قال: وفائدة هذه الترجمة الإشارة إلى أن النعي ليس ممنوعاً كله، وإنما نهى عما كان أهل الجاهلية يصنعونه فكانوا يرسلون من يعلن بخبر موت الميت على أبواب الدور والأسواق. وقال ابن المرباط: مراده أن النعي الذي هو

إعلام الناس بموت قريبهم مباح وإن كان فيه إدخال الكرب والمصائب على أهله، لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة أمره والصلاة عليه والدعاء له والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الأحكام. وأما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور «أخبرنا ابن علي عن ابن عون قال قلت لإبراهيم: أكانوا يكرهون النعي؟ قال: نعم. قال ابن عون: كانوا إذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس: أنعي فلاناً» وبه إلى ابن عون قال: قال ابن سيرين: لا أعلم بأساً أن يؤذن الرجل صديقه وحميمه. وحاصله أن محض الإعلام بذلك لا يكره، فإن زاد على ذلك فلا، وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى «كان حذيفة إذا مات له الميت يقول: لا تؤذنوا به أحداً، إني أخاف أن يكون نعيًا، إني سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين ينهى عن النعي» أخرجه الترمذي وابن ماجه بإسناد حسن، قال ابن العربي: يؤخذ من مجموع الأحاديث ثلاث حالات، الأولى: إعلام الأهل والأصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة، الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره، الثالثة الإعلام بنوع آخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز، ثانيهما حديث أنس في قصة قتل الأمراء بمؤتة وسيأتي الكلام عليه في المغازي. وورد في علامات النبوة بلفظ «أن النبي ﷺ نعى زيداً وجعفرًا» الحديث، قال الزين بن المنير: وجه دخول قصة الأمراء في الترجمة أن نعيمهم كان لأقاربهم وللمسلمين الذين هم أهلهم من جهة الدين، ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريباً في ديار قومه فكان للمسلمين من حيث الإسلام أخاً فكانوا أخص به من قرابته. قلت: ويحتمل أن يكون بعض أقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ ممن قدم مع جعفر بن أبي طالب من الحبشة كذي مخمر ابن أخي النجاشي فيستوي الحديثان في إعلام أهل كل منهما حقيقة ومجازاً.

٥- باب الإذن بالجنائز

وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ «ألا كنتم أذنتُموني؟»

١٢٤٧- حدثنا محمدٌ أخبرنا أبو معاوية عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «مات إنسانٌ كان رسولُ الله ﷺ يعودُهُ، فمات بالليل، فدَفَنُوهُ لَيْلاً. فلَمَّا أصبحَ أخبروه فقال: ما مَنَعَكُم أن تُعَلِّمُونِي؟ قالوا: كان الليلُ فكَرِهْنَا - وكانت ظُلْمَةٌ - أن نَشُقَّ عَلَيْكَ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

قوله: (باب الإذن بالجنائز) قال ابن رشيد: ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة، وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل. قلت: والأول أوجه، والمعنى

الإعلام بالجنائز إذا انتهى أمرها ليصلى عليها. قيل: هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة أن المراد بها الإعلام بالنفس وبالغير، قال الزين بن المنير: هو مرتبة على التي قبلها لأن النعي إعلام من يتقدم له علم بالميت، والإذن إعلام من علم بتهيئة أمره وهو حسن.

قوله: (قال أبو رافع عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ ألا كنتم أذنتموني) هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب كنس المسجد» ومناسبه للترجمة واضحة.

قوله: (حدثني محمد) هو ابن سلام كما جزم به أبو علي بن السكن في روايته عن الفربري، وأبو معاوية هو الضرير.

قوله: (مات إنسان كان رسول الله ﷺ يعودُه) وقع في شرح الشيخ سراج الدين عمر بن الملقن أنه الميت المذكور في حديث أبي هريرة الذي كان يقيم المسجد، وهو وهم منه لتغاير القصتين، فقد تقدم أن الصحيح في الأول أنها امرأة وأنها أم محجن، وأما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الأنصار روى حديثه أبو داود مختصراً والطبراني من طريق عروة بن سعيد الأنصاري عن أبيه عن حسين بن وحوح الأنصاري وهو بمهملتين بوزن جعفر «أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبي ﷺ يعودُه فقال: إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فأذنوني به وعجلوا» فلم يبلغ النبي ﷺ بني سالم بن عوف حتى توفي، وكان قال لأهله لما دخل الليل: إذا مت فادفوني ولا تدعوا رسول الله ﷺ فإني أخاف عليه يهوداً أن يصاب بسببي، فأخبر النبي ﷺ حين أصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه، ثم رفع يديه فقال: اللهم التى طلحة يضحك إليك وتضحك إليه.

قوله: (كان الليل) بالرفع، وكذا قوله «وكانت ظلمة» فكان فيهما تامة، وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في «باب صفوف الصبيان مع الرجال على الجنائز» مع بقية الكلام على هذا الحديث.

٦- باب فضل من مات له ولدٌ فاحتسبَ

وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَبَشِّرِ الصَّادِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ نَاسٍ مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَقَّى لَهُ ثَلَاثٌ ^(٢) لَمْ يَلْبَغُوا الْحِثَّ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

[الحديث ١٢٤٨ - طرفه في: ١٣٨٢]

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكَوَانَ عَنْ

(١) في نسخة «ص»: قال رسول الله ﷺ.

(٢) في نسخة «ق»: ثلاثة.

أبي سعيد رضي الله عنه «أن النساء قلن للنبي ﷺ: اجعل لنا يوماً. فوعظهنّ وقال: أيّما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا^(٢) لها حجاباً من النار. قالت امرأة: واثنان؟ قال: واثنان».

١٢٥٠- وقال شريك عن ابن الأصبهاني حدّثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما^(٣)، عن النبي ﷺ، قال أبو هريرة «لم يبلغوا الحنث».

١٢٥١- حدّثنا عليّ حدّثنا سفيان قال سمعتُ الزُّهريّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يموتُ لمسلمٍ ثلاثة من الولد فيلج النار إلاّ تحلّة القسم». قال أبو عبد الله: «وإن منكم إلاّ واردها» [مريم: ٧١] ^(٤).

[الحديث ١٢٥١ - طرفه في: ٦٦٥٦]

قوله: (باب فضل من مات له ولد فاحتسب) قال الزين بن المنير: عبر المصنف بالفضل ليجمع بين مختلف الأحاديث الثلاثة التي أوردها، لأن في الأول دخول الجنة، وفي الثاني الحجب عن النار، وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم، وفي كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك. ويجمع بينها بأن يقال: الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة زائدة لأنها تستلزم الدخول من أول وهلة، وأما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله «إلا تحلّة القسم» والمار عليها على أقسام: منهم من لا يسمع حسيبها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القرآن، فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب، وعبر بقوله «ولد» ليتناول الواحد فصاعداً وإن كان حديث الباب قد قيد بثلاثة أو اثنتين، لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعاً «من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة، فقالت أم أيمن: أو اثنتين؟ فقال: أو اثنتين. فقالت: وواحد؟ فسكت ثم قال: وواحد» أخرجه الطبراني في الأوسط. وحديث ابن مسعود مرفوعاً «من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصناً حصيناً من النار. قال أبو ذر: قدمت اثنتين، قال: واثنين. قال أبي بن كعب: قدمت واحداً، قال: وواحداً» أخرجه الترمذي وقال: غريب، وعنده من حديث ابن عباس رفعه «من كان له فرطان من أمّتي أدخله الله الجنة. فقالت عائشة: فمن كان له فرط؟ قال: ومن كان له فرط» الحديث.

وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج، بل وقع في رواية شريك التي علق المصنف إسنادها كما سيأتي ولم يسأله عن الواحد، وروى النسائي وابن حبان من طريق

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) في نسخة «ص»: كن.

(٣) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

(٤) سقط من نسختي «ص، ق»: من قوله «قال أبو عبد الله».

حفص بن عبيد الله عن أنس أن المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك يا ليتني قلت وواحد. وروى أحمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه «من مات له ثلاث من الولد فاحتسبهم دخل الجنة. قلنا يا رسول الله واثنان؟ قال «واثنان» قال محمود قلت لجابر أراكم لو قلت وواحد لقال وواحد، قال: وأنا أظن ذلك» وهذه الأحاديث الثلاثة أصح من تلك الثلاثة، لكن روى المصنف من حديث أبي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعاً «يقول الله عز وجل: ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة» وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه، وهو أصح ما ورد في ذلك، وقوله «فاحتسب» أي صبر راضياً بقضاء الله راجياً فضله، ولم يقع التقييد بذلك أيضاً في أحاديث الباب، وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه أيضاً كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل، وكذا في حديث جابر بن عبد الله، وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس رفعه «من احتسب من صلبه ثلاثة دخل الجنة» الحديث، ولمسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحسبهم إلا دخلت الجنة» الحديث، ولأحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه «من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة» وفي الموطأ عن أبي النضر السلمي رفعه «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنة من النار» الحديث. وقد عرف من القواعد الشرعية أن الثواب لا يترتب إلا على النية، فلا بد من قيد الاحتساب، والأحاديث المطلقة محمولة على المقيدة، ولكن أشار الإسماعيلي إلى اعتراض لفظي فقال: يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى. وبذلك قال الكثير من أهل اللغة، لكن لا يلزم من كون ذلك هو الأصل أن لا يستعمل هذا موضع هذا، بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجراً عند الله، وهذا أعم من أن يكون لكبير أو صغير، وقد ثبت ذلك في الأحاديث التي ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال.

قوله: (وقول الله عز وجل وبشر الصابرين) في رواية كريمة والأصلي «وقال الله» وأراد بذلك الآية التي في البقرة وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] فكان المصنف أراد تقييد ما أطلق في الحديث بهذه الآية الدالة على ترك القلق والجزع، ولفظ «المصيبة» في الآية وإن كان عاماً لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من أفرادها.

قوله: (حدثنا عبد العزيز) هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه، والإسناد كله بصريون.

قوله: (ما من الناس من مسلم) قيده به ليخرج الكافر، ومن الأولى بيانية والثانية زائدة، وسقطت من في رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتي في أواخر الجنائز، و«مسلم» اسم ما والاستثناء وما معه الخبر، والحديث ظاهر في اختصاص ذلك بالمسلم لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد في الكفر ثم أسلم؟ فيه نظر، ويدل على عدم ذلك حديث أبي ثعلبة

الأشجعي قال «قلت يا رسول الله مات لي ولدان، قال: من مات له ولدان في الإسلام أدخله الله الجنة» أخرجه أحمد والطبراني، وعن عمرو بن عبسة مرفوعاً «من مات له ثلاثة أولاد في الإسلام فماتوا قبل أن يبلغوا أدخله الله الجنة» أخرجه أحمد أيضاً، وأخرج أيضاً عن رجاء الأسلمية قالت «جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ادع الله لي في ابن لي بالبركة فإنه قد توفي له ثلاثة، فقال: أمنت أسلمت؟ قالت: نعم». فذكر الحديث.

قوله: (يتوفى له) بضم أوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة «ما من مسلمين يتوفى لهما» والظاهر أن المراد من ولده الرجل حقيقة، ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن أنس ففيها «ثلاثة من صلبه»، وكذا حديث عقبه بن عامر، وهل يدخل في الأولاد أولاد الأولاد؟ محل بحث، والذي يظهر أن أولاد الصلب يدخلون ولاسيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الأب، وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على إخراج أولاد البنات.

قوله: (ثلاثة) كذا للأكثر وهو الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الأصيلي وكريمة «ثلاث» بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفاً.

قوله: (لم يبلغوا الحنث) كذا للجميع بكسر المهملة وسكون النون بعدها مثلثة، وحكى ابن قرقول عن الداودي أنه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بأن المراد لم يبلغوا أن يعملوا المعاصي، قال ولم يذكره كذلك غيره، والمحفوظ الأول، والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام. قال الخليل: بلغ الغلام الحنث إذا جرى عليه القلم، والحنث الذنب قال الله تعالى ﴿وكانوا يصرون على الحنث العظيم﴾ [الواقعة: ٤٦] وقيل المراد بلغ إلى زمان يؤاخذ بيمينه إذا حنث، وقال الراغب: عبر بالحنث عن البلوغ لما كان الإنسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله، وخص الإثم بالذكر لأنه الذي يحصل بالبلوغ لأن الصبي قد يثاب، وخص الصغير بذلك لأن الشفقة عليه أعظم والحب له أشد والرحمة له أوفر، وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقدته ما ذكر من هذا الثواب وإن كان في فقد الولد أجر في الجملة، وبهذا صرح كثير من العلماء، وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف الصغير فإنه لا يتصور منه ذلك إذ ليس بمخاطب، وقال الزين بن المنير: بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لأنه إذا ثبت ذلك في الطفل الذي هو كل على أبويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه إليه الخطاب بالحقوق؟ قال: ولعل هذا هو السر في إلغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة. انتهى. ويقوي الأول قوله في بقية الحديث «بفضل رحمته إياهم» لأن الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الإثم منهم، وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنوناً مثلاً واستمر على ذلك فمات؟ فيه نظر لأن كونهم لا إثم عليهم يقتضي الإلحاق، وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه، ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه، وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه منه ولاسيما من كان ضيق الحال، لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وإن تختلف في بعض الأفراد.

قوله: (إلا أدخله الله الجنة) في حديث عتبة بن عبد الله السلمي عند ابن ماجه بإسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه «إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل» وهذا زائد على مطلق دخول الجنة، ويشهد له ما رواه النسائي بإسناد صحيح من حديث معاوية بن قرة عن أبيه مرفوعاً في أثناء حديث «ما يسرك أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا وجدته عنده يسعى يفتح لك».

قوله: (بفضل رحمته إياهم) أي بفضل رحمة الله للأولاد. وقال ابن التين: قيل إن الضمير في رحمته للأب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة والأول أولى، ويؤيده أن في رواية ابن ماجه من هذا الوجه «بفضل رحمة الله إياهم» وللنسائي من حديث أبي ذر «إلا غفر الله لهما بفضل رحمته» وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث بن أقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعاً «ما من مسلمين يموت لهما أربعة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته» وكذا في حديث عمرو بن عبسة كما سنذكره قريباً. وقال الكرمانى: الظاهر أن المراد بقوله «إياهم» جنس المسلم الذي مات أولاده لا الأولاد، أي بفضل رحمة الله لمن مات لهم، قال وساغ الجمع لكونه نكرة في سياق النفي فتعم انتهى. وهذا الذي زعم أنه ظاهر ليس بظاهر، بل في غير هذا الطريق ما يدل على أن الضمير للأولاد، ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني «إلا أدخله الله برحمته هو وإياهم الجنة» وفي حديث أبي ثعلبة الأشجعي المقدم ذكره «أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم» قاله بعد قوله «من مات له ولدان» فوضح بذلك أن الضمير في قوله «إياهم» للأولاد لا للآباء والله أعلم. الحديث الثاني:

قوله: (حدثنا عبد الرحمن الأصبهاني) في رواية الأصيلي «أخبرنا» واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله، قال البخاري في التاريخ: إن أصله من أصبهان لما فتحها أبو موسى، وقال غيره كان عبد الله يتجر إلى أصبهان فقيل له الأصبهاني، ولا منافاة بين القولين فيما يظهر لي.

قوله: (عن ذكوان) هو أبو صالح السمان المذكور في الإسناد المعلق الذي يليه، وقد تقدم في العلم من رواية ابن الأصبهاني أيضاً عن أبي حازم عن أبي هريرة، فتحصل له روايته عن شيخين، ولشيخه أبي صالح روايته عن شيخين.

قوله: (أن النساء) تقدم أن في رواية مسلم أنهن كن من نساء الأنصار.

قوله: (اجعل لنا يوماً) تقدم في العلم بأنم من هذا السياق مع الكلام منه على ما لا يتكرر هنا إن شاء الله تعالى.

قوله: (أيما امرأة) إنما خص المرأة بالذكر لأن الخطاب حينئذ كان للنساء وليس له مفهوم لما في بقية الطرق.

قوله: (ثلاثة) في رواية أبي ذر «ثلاث» وقد تقدم توجيهه.

قوله: (من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والأنثى والمفرد والجمع.

قوله: (كانوا) في رواية المستملي والحموي «كن» بضم الكاف وتشديد النون، وكأنه أنث باعتبار النفس أو النسمة، وفي رواية أبي الوقت «إلا كانوا لها حجاباً».

قوله: (قالت امرأة) هي أم سليم الأنصارية والدة أنس بن مالك كما رواه الطبراني بإسناد جيد عنها قالت «قال رسول الله ﷺ ذات يوم وأنا عنده: ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم يبلغوا الحلم إلا أدخله الجنة بفضل رحمته إياهم، فقلت: واثنان؟ قال: واثنان» وأخرجه أحمد لكن الحديث دون القصة، ووقع لأم مبشر الأنصارية أيضاً السؤال عن ذلك، فروى الطبراني أيضاً من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر «أن النبي ﷺ دخل على أم مبشر فقال: يا أم مبشر، من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة. فقلت: يا رسول الله واثنان؟ فسكت ثم قال: نعم واثنان» وقد تقدم من حديث جابر بن سمرة أن أم أيمن ممن سأل عن ذلك ومن حديث ابن عباس أن عائشة أيضاً منهن، وحكى ابن بشكوال أن أم هانئ أيضاً سألت عن ذلك، ويحتمل أن يكون كل منهن سأل عن ذلك في ذلك المجلس، وأما تعدد القصة فيه بعد لأنه ﷺ لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاثة وأجاب بأن الاثنين كذلك فالظاهر أنه كان أوحى إليه ذلك في الحال، وبذلك جزم ابن بطال وغيره، وإذا كان كذلك كان الاختصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعداً جداً لأن مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بناء على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سيأتي البحث فيه، نعم قد تقدم في حديث جابر بن عبد الله أنه ممن سأل عن ذلك، وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة أن عمر سأل عن ذلك أيضاً ولفظه «ما من امرئ ولا امرأة يموت له ثلاثة أولاد إلا أدخله الله الجنة. فقال عمر: يا رسول الله واثنان؟ قال: واثنان». قال الحاكم صحيح الإسناد، وهذا لا بعد من تعدده لأن خطاب النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال به.

قوله: (واثنان) قال ابن التين تبعاً لعياض: هذا يدل على أن مفهوم العدد ليس بحجة لأن الصحابية من أهل اللسان ولم تعتبره إذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألته، كذا قال والظاهر أنها اعتبرت مفهوم العدد إذ لو لم تعتبره لم تسأل، والتحقيق أن دلالة مفهوم العدد ليست يقينية وإنما هي محتملة ومن ثم وقع السؤال عن ذلك. قال القرطبي: وإنما خصت الثلاثة بالذكر لأنها أول مراتب الكثرة فبعضم المصيبة يكثر الأجر، فأما إذا زاد عليها فقد يخف أمر المصيبة لأنها تصير كالعادة كما قيل:

روعت بالبين حتى ما أراع له. انتهى. وهذا مصير منه إلى انحصار الأجر المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الأربعة والخمسة، وهو جمود شديد، فإن من مات له أربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لأنهم إن ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة، ولا خفاء بأن المصيبة بذلك أشد، وإن ماتوا واحداً بعد واحد فإن الأجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق، فيلزم على قول القرطبي أنه إن مات له الرابع أن يرتفع عنه ذلك الأجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فساداً، والحق أن تناول الخبر الأربعة فما فوقها من باب أولى وأحرى، ويؤيد ذلك أنهم لم يسألوا عن الأربعة ولا ما فوقها لأنه كالمعلوم عندهم إذ المصيبة إذا كثرت

كان الأجر أعظم والله أعلم. وقال القرطبي أيضاً: يحتمل أن يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك، وقد قدمنا الجواب عن ذلك.

- تنبيهه: قوله «واثنان» أي وإذا مات اثنان ما الحكم؟ فقال «واثنان» أي وإذا مات اثنان فالحكم كذلك. ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه «واثنين بالنصب» أي وما حكم اثنين، وفي رواية سهل المتقدم ذكرها أو اثنان، وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين، وقد تقدم النقل عن ابن بطال أنه محمول على أنه أوحى إليه بذلك في الحال، ولا بعد أن ينزل عليه الوحي في أسرع من طرفة عين، ويحتمل أن يكون كان العلم عنده بذلك حاصلًا لكنه أشفق عليهم أن يتكلموا لأن موت الاثنين غالباً أكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد، ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله أعلم.

قوله: (وقال شريك النخ) وصله ابن أبي شيبة عنه بلفظ «حدثنا عبد الرحمن بن الأصبهاني قال: أتاني أبو صالح يعزيني عن ابن لي فأخذ يحدث عن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ما من امرأة تدفن ثلاثة أفراط إلا كانوا لها حجاباً من النار. فقالت: امرأة: يا رسول الله قدمت اثنين، قال: واثنين» ولم تسأله عن الواحد. قال أبو هريرة «من لم يبلغ الحنث» وهذا السياق ظاهره أن هذه الزيادة عن أبي هريرة موقوفة، ويحتمل أن يكون المراد أن أبا هريرة وأبا سعيد اتفقا على السياق المرفوع، وزاد أبو هريرة في حديثه هذا القيد وهو مرفوع أيضاً، وقد تقدم في العلم من طريق أخرى عن شعبة بالإسناد الأول وقال في آخره «وعن ابن الأصبهاني سمعت أبا حازم عن أبي هريرة وقال: ثلاثة لم يبلغوا الحنث» وهذه الزيادة في حديث أبي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر، لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة عن ابن الأصبهاني. وقوله «ولم تسأله عن الواحد» تقدم ما يتعلق به في أول الباب ويأتي مزيد لذلك في «باب ثناء الناس على الميت» في أواخر كتاب الجنائز، ويأتي زيادة على ذلك في كتاب الرقاق في الكلام على الحديث الذي فيه موت الصبي وأن الصبي يتناول الولد الواحد. الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المدني، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد) وقع في «الأطراف» للمزي هنا «لم يبلغوا الحنث» وليست في رواية ابن عيينة عند البخاري ولا مسلم وإنما هي في متن الطريق الآخر، وفائدة إيراد هذه الطريق الأخيرة عن أبي هريرة أيضاً ما في سياقها من العموم في قوله «لا يموت لمسلم النخ» لشموله النساء والرجال، بخلاف روايته الماضية فإنها مقيدة بالنساء.

قوله: (فيلج النار) بالنصب لأن الفعل المضارع ينصب بعد النفي بتقدير أن، لكن حكى الطيبي أن شرطه أن يكون بين ما قبل الفاء وما بعدها سببية ولا سببية هنا إذ لا يجوز أن يكون موت الأولاد ولا عدمه سبباً لولوج من ولداهم النار، قال: وإنما الفاء بمعنى الواو التي للجمع وتقريره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه النار، لا محيد عن ذلك إن كانت الرواية

بالنصب، وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي وأقروه عليه، وفيه نظر لأن السببية حاصلة بالنظر إلى الاستثناء لأن الاستثناء بعد النفي إثبات، فكان المعنى أن تخفيف الولوج مسبب عن موت الأولاد، وهو ظاهر لأن الولوج عام وتخفيفه يقع بأمر منها موت الأولاد بشرطه، وما ادعاه من أن الفاء بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر، ووجدت في شرح المشارق للشيخ أكمل الدين المعنى أن الفعل الثاني لم يحصل عقب الأول فكانه نفي وقوعهما بصفة أن يكون الثاني عقب الأول لأن المقصود نفي الولوج عقب الموت، قال الطيبي: وإن كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج النار عقب موت الأولاد إلا مقداراً يسيراً انتهى. ووقع في رواية مالك عن الزهري كما سيأتي في الأيمان والنذور بلفظ «لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار إلا تحلة القسم» وقوله تمسه بالرفع جزءاً والله أعلم.

قوله: (إلا تحلة القسم) بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام أي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر محلل اليمين أي كفرها يقال حلل تحليلاً وتحلة وتحلاً بغير هاء والثالث شاذ، وقال أهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم أي قدر ما حللت به يميني ولم أبالغ، وقال الخطابي: حللت القسم تحلة أي أبررتها. وقال القرطبي: اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين. فالجمهور على الأول، وقيل لم يعن به قسم بعينه وإنما معناه التقليل لأمر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول: لا ينم هذا إلا لتحليل الآلية، وتقول ما ضربته إلا تحليلاً إذا لم تبالح في الضرب أي قدرأ يصيبه منه مكروه. وقيل: الاستثناء بمعنى الواو أي لا تمسه النار قليلاً ولا كثيراً ولا تحلة القسم، وقد جوز الفراء والأخفش مجيء إلا بمعنى الواو وجعلوا منه قوله تعالى ﴿لا يخاف لديّ المرسلون إلا من ظلم﴾ [النمل: ١٥] والأول قول الجمهور وبه جزم أبو عبيد وغيره، وقالوا: المراد به قوله تعالى ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ [مریم: ٧١] قال الخطابي: معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازاً ولا يكون ذلك الجواز إلا قدر ما يحلل به الرجل يمينه، ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في آخر هذا الحديث «إلا تحلة القسم» يعني الورد. وفي سنن سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة في آخره: ثم قرأ سفيان ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في آخره: قيل وما تحلة القسم؟ قال: قوله تعالى: ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ وكذا وقع في رواية كريمة في الأصل، قال أبو عبد الله ﴿وإن منكم إلا واردها﴾ وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا الحديث، وورد نحوه من طريق أخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشر الأنصاري مرفوعاً «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار إلا عابر سبيل» يعني الجواز على الصراط، وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه مرفوعاً «من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلة القسم فإن الله عز وجل قال ﴿وإن منكم إلا واردها﴾» واختلف في موضع القسم من الآية فقيل هو مقدر أي والله إن منكم، وقيل معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى ﴿فوربك لنحشرنهم﴾ [مریم: ٦٨] أي وربك إن منكم، وقيل

هو مستفاد من قوله تعالى ﴿حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾ أي قسماً واجباً كذا رواه الطبراني وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن أبي نجیح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الآية، وقال الطيبي يحتمل أن يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق، فإن قوله ﴿كَانَ عَلَى رِبِكْ﴾ تذييل وتقرير لقوله ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ﴾ فهذا بمنزلة القسم بل أبلغ لمجيء الاستثناء بالنفي والإثبات، واختلف السلف في المراد بالورود في الآية، ف قيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أخبرني من سمع من ابن عباس فذكره، وروى أحمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعاً «الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر إلا دخلها فتكون على المؤمنين برداً وسلاماً»، وروى الترمذي وابن أبي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها أو يلجونها ثم يصدرن عنها بأعمالهم، قال عبد الرحمن ابن مهدي قلت لشعبة: إن إسرائيل يرفعه، قال: صدق وعمداً أدعه. ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن إسرائيل مرفوعاً، وقيل المراد بالورود الممر عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن أبي هريرة، ومن طريق أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة، ومن طريق كعب الأخبار وزاد «يستون كلهم على متنها، ثم ينادي مناد أمسكي أصحابك ودعي أصحابي، فيخرج المؤمنون ندية أبدانهم»، وهذان القولان أصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما، لأن من عبر بالدخول تجوز به عن المرور، ووجهه أن المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها، لكن تختلف أحوال المارة باختلاف أعمالهم فأعلاهم درجة من يمر كلعن البرق كما سيأتي تفصيل ذلك عن شرح حديث الشفاعة في الرقاق إن شاء الله تعالى، ويؤيد صحة هذا التأويل ما رواه مسلم من حديث أم مبشر «أن حفصة قالت للنبي ﷺ لما قال: لا يدخل أحد شهد الحديبية النار: أليس الله يقول ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فقال لها: أليس الله تعالى يقول ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا﴾ الآية» وفي هذا بيان ضعف قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الإشراف عليها ومن قال معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى، على أن هذا الأخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الأحاديث والله أعلم. وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم أن أولاد المسلمين في الجنة لأنه يبعد أن الله يغفر للآباء بفضل رحمته للآباء ولا يرحم الآباء قاله المهلب. وكون أولاد المسلمين في الجنة قاله الجمهور ووقفت طائفة قليلة وسيأتي البحث في ذلك في أواخر كتاب الجنائز إن شاء الله تعالى، وفيه أن من حلف أن لا يفعل^(١) كذا ثم فعل منه شيئاً ولو قل برت يمينه خلافاً لمالك قاله عياض وغيره.

٧- باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري

١٢٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

(١) كذا في النسخ، والصواب «أن يفعل» بإسقاط حرف النفي، وبذلك يستقيم الكلام. والله أعلم.

«مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: أَتَقِي اللَّهَ، وَاصْبِرِي».

[الحدِيث ١٢٥٢ - أطرافه في: ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤]

قوله: (باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري) قال الزين بن المنير ما محصله: عبر بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ، وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الأمر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره، واقتصر على ذكر الصبر دون التقوى لأنه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه. قال: وموضع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو موعظة أو تعزية وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله أعلم.

قوله: (حدثنا آدم) سيأتي هذا الحديث بهذا الإسناد بعينه أتم من هذا في «باب زيارة القبور» بعد زيادة على عشرين باباً، وسيأتي الكلام عليه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى. ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المرأة بالموعظة، لأن في الأول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الأجر إذا احتسبت مصيبتها، وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الإثم لما تضمنه الحديث من الإشارة إلى أن عدم الصبر ينافي التقوى. والله أعلم.

٨- باب غُسلِ الميِّتِ ووضوئه بالماءِ والسُّدْرِ

وَحَظَّ ابْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنَ لَسْعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَلَهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا. وَقَالَ سَعْدٌ: لَوْ
كَانَ نَجَسًا مَا مَسَّسْتُهُ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»

١٢٥٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ
وَسُدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا فَرَعْتَنَّ فَأَذِّنِي. فَلَمَّا فَرَعْنَا
أَذْنَاهُ، فَأَعَطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، تَعْنِي إِزَارَهُ».

قوله: (باب غسل الميت ووضوئه) أي بيان حكمه، وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية، وهو ذهول شديد، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى أن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة، ولكن الجمهور على وجوبه. وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك، وقد توارد به القول والعمل، وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه. وأما

قوله (ووضوئه) فقال ابن المنير في الحاشية: ترجم بالوضوء ولم يأت له بحديث فيحتمل أن يريد انتزاع الوضوء من الغسل لأنه منزل على المعهود من الأغسال كغسل الجنابة، أو أراد وضوء الغاسل أي لا يلزمه وضوء، ولهذا ساق أثر ابن عمر انتهى. وفي عود الضمير على الغسل ولم يتقدم له ذكر بعد إلا أن يقال تقدير الترجمة باب غسل الحي الميت لأن الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه، والذي يظهر أنه أشار كعادته إلى ما ورد في بعض طرق الحديث فسيأتي قريباً في حديث أم عطية أيضاً «ابدأ بميامنها ومواضع الوضوء منها»، فكأنه أراد أن الوضوء لم يرد الأمر به مجرداً وإنما ورد البداء بأعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة، أو أراد أن الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الأمر بالغسل.

قوله: (بالماء والسدر) قال الزين بن المنير: جعلهما معاً آلة لغسل الميت، وهو مطابق لحديث الباب، لأن قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها وظاهره أن السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل، وهو مشعر بأن غسل الميت للتنظيف لا للتطهير، لأن الماء المضاف لا يتطهر به انتهى. وقد يمنع لزوم كون الماء يصير مضافاً بذلك^(١)، لاحتمال أن لا يغير السدر وصف الماء بأن يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فإن لفظ الخبر لا يأبى ذلك. وقال القرطبي: يجعل السدر في ماء ويخضخض إلى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح، فهذه غسلة. وحكى ابن المنذر أن قوماً قالوا: تطرح ورقات السدر في الماء أي لثلا يمازج الماء فيتغير وصفه المطلق. وحكى عن أحمد أنه أنكر ذلك وقال: يغسل في كل مرة بالماء والسدر. وأعلى ما ورد في ذلك ما رواه أبو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين أنه كان يأخذ الغسل عن أم عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور. قال ابن عبد البر: كان يقال كان ابن سيرين من أعلم التابعين بذلك. وقال ابن العربي من قال الأولى بالماء القراح والثانية بالماء والسدر أو العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو في لفظ الحديث اهـ. وكان قائله أراد أن تقع إحدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لأنه المطهر في الحقيقة، وأما المضاف فلا. وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا: غسل الميت إنما هو للتنظيف فيجزيء بالماء المضاف كماء الورد ونحوه، قالوا وإنما يكره من جهة السرف، والمشهور عند الجمهور أنه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الأغسال الواجبة والمندوبة. وقيل: شرع احتياطاً لاحتمال أن يكون عليه جنابة، وفيه نظر لأن لازمه أن لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الإجماع.

قوله: (وحنظ ابن عمر ابناً لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضأ) حنظ بفتح المهملة والنون الثقيلة أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة، وقد وصله

(١) الصواب أن يقال: إن في هذا الحديث دلالة على أن الماء المضاف يطهر ما دام اسم الماء ثابتاً له إذا كان المضاف إليه طاهراً كالسدر ونحوه، وقد اختار ذلك أبو العباس بن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله، كما سيأتي مثله عن ابن العربي في شرح الحديث الآتي ص ١٦٦ والله أعلم.

مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر حنظ ابناً لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى. والابن المذكور اسمه عبد الرحمن، كذلك روينا في نسخة أبي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع أنه رأى عبد الله بن عمر حنظ عبد الرحمن بن سعيد بن زيد فذكره. قيل: تعلق هذا الأثر وما بعده بالترجمة من جهة أن المصنف يرى أن المؤمن لا ينجس بالموت وأن غسله إنما هو للتعبد لأنه لو كان نجساً لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده، ولو كان نجساً ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من أعضائه، وكأنه أشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود من طريق عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعاً «من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه ثقات إلا عمرو بن عمير فليس بمعروف، وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة نحوه، وهو معلول لأن أبا صالح لم يسمعه من أبي هريرة رضي الله عنه. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: الصواب عن هريرة موقوف. وقال أبو داود بعد تخريجه: هذا منسوخ، ولم يبين ناسخه. وقال الذهلي فيما حكاه الحاكم في تاريخه: ليس فيمن غسل ميتاً فليغتسل حديث ثابت.

قوله: (وقال ابن عباس رضي الله عنهما إلخ) وصله سعيد بن منصور «حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حياً ولا ميتاً» إسناده صحيح، وقد روي مرفوعاً أخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور، وروى الحاكم نحوه مرفوعاً أيضاً من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله «لا تنجسوا موتاكم» أي لا تقولوا إنهم نجس، وقوله ينجس بفتح الجيم.

قوله: (وقال سعد لو كان نجساً ما مسسته) وقع في رواية الأصيلي وأبي الوقت «وقال سعيد» بزيادة ياء والأول أولى وهو سعد بن أبي وقاص كذلك أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت: «أوذن سعد - تعني أباه - بجنابة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق فجاءه فغسله وكفنه وحنطه، ثم أتى داره فاغتسل ثم قال: لم أغتسل من غسله، ولو كان نجساً ما مسسته، ولكنني اغتسلت من الحر» وقد وجدت عن سعيد بن المسيب شيئاً من ذلك أخرجه سمويه في فوائده من طريق أبي واقد المدني قال: قال سعيد بن المسيب لو علمت أنه نجس لم أمسه. وفي أثر سعد من الفوائد أنه ينبغي للعالم إذا عمل عملاً يخشى أن يلتبس على من رآه أن يعلمهم بحقيقة الأمر لئلا يحملوه على غير محمله.

قوله: (وقال النبي ﷺ: المؤمن لا ينجس) هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولاً في «باب الجنب يمشي في السوق» من كتاب الغسل، ووجه الاستدلال به أن صفة الإيمان لا تسلب بالموت وإن كانت باقية فهو غير نجس، وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل، ووقع في نسخة الصغاني هنا «قال أبو عبد الله: النجس القدر» انتهى. وأبو

عبد الله هو البخاري . وأراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن المسلم حقيقة ومجازاً .

قوله: (عن أيوب عن محمد بن سيرين) في رواية ابن جريج عن أيوب سمعت ابن سيرين، وسيأتي في كلام «باب كيف الإشعار» وقد رواه أيوب أيضاً عن حفصة بنت سيرين كما سيأتي بعد أبواب، مدار حديث أم عطية على محمد وحفصة ابني سيرين، وحفظت منه حفصة ما لم يحفظه محمد كما سيأتي مبيناً. قال ابن المنذر: ليس في أحاديث الغسل للميت أعلى من حديث أم عطية وعليه عول الأئمة.

قوله: (أم عطية الأنصارية) في رواية ابن جريج المذكورة «جاءت أم عطية امرأة من الأنصار اللواتي بايعن رسول الله ﷺ قدمت البصرة تبادر ابناً لها فلم تدرکه» وهذا الابن ما عرفت اسمه وكأنه كان غازياً، فقدم البصرة فبلغ أم عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت إليه فمات قبل أن تلقاه وسيأتي في الإحداد ما يدل على أن قدومها كان بعد موته بيوم أو يومين، وقد تقدم في المقدمة أن اسمها نسبة بنون ومهمله وموحدة. والمشهور فيها التصغير. وقيل بفتح أوله وقع ذلك في رواية أبي ذر عن السرخسي وكذا ضبطه الأصيلي عن يحيى بن معين وطاهر بن عبد العزيز في السيرة الهشامية.

قوله: (حين توفيت ابنته) في رواية الثقفى عن أيوب وهي التي تلي هذه وكذا في رواية ابن جريج «دخل علينا ونحن نغسل بنته» ويجمع بينهما بأن المراد أنه دخل حين شرع النسوة في الغسل، وعند النسائي أن مجيئهن إليها كان بأمره، ولفظه من رواية هشام بن حسان عن حفصة «ماتت إحدى بنات رسول الله ﷺ فأرسل إلينا فقال اغسلنها».

قوله: (ابنته) لم تقع في شيء من رواية البخاري مسماة، والمشهور أنه زينب زوج أبي العاصي بن الربيع والدة أمانة التي تقدم ذكرها في الصلاة، وهي أكبر بنات النبي ﷺ، وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري في الذيل في أول سنة ثمان، وقد وردت مسماة في هذا عند مسلم من طريق عاصم الأحول عن حفصة عن أم عطية قالت «لما ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ قال رسول الله: اغسلنها» فذكر الحديث، ولم أرها في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة إلا في رواية عاصم هذه، وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين عن الداودي الشارح أنه جزم بأن البنت المذكورة أم كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده، وتعقبه المنذري بأن أم كلثوم توفيت والنبي ﷺ بيدر فلم يشهدا، وهو غلط منه فإن التي توفيت حينئذ رقية، وعزاه النووي تبعاً لعياض لبعض أهل السير، وهو قصور شديد فقد أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ولفظه «دخل علينا ونحن نغسل ابنته أم كلثوم» وهذا الإسناد على شرط الشيخين، وفيه نظر سيأتي في «باب كيف الإشعار» وكذا وقع في «المبهمات» لابن بشكوال من طريق الأوزاعي عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت «كنت فيمن غسل أم كلثوم» الحديث، وقرأت بخط مغلطي: زعم الترمذي أنها أم كلثوم وفيه نظر. كذا قال، ولم أر في الترمذي شيئاً من ذلك. وقد روى الدولابي في الذرية الطاهرة من طريق أبي الرجال عن عمرة أن أم عطية كانت ممن غسل أم كلثوم ابنة النبي ﷺ الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك

لمجيئة من طرق متعددة، ويمكن الجمع بأن تكون حضرتها جميعاً، فقد جزم ابن عبد البر رحمه الله في ترجمتها بأنها كانت غاسلة الميتات، ووقع لي من تسمية النسوة اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها، ففي الذرية الطاهرة أيضاً من طريق أسماء بنت عميس أنها كانت ممن غسلها قالت: ومعنا صفية بنت عبد المطلب. ولأبي داود من حديث ليلي بنت قانف بقاف ونون وفاء الثقفية قالت: كنت فيمن غسلها. وروى الطبراني من حديث أم سليم شيئاً يومئ إلى أنها حضرت ذلك أيضاً، وسيأتي بعد خمسة أبواب قول ابن سيرين: ولا أدري أي بناته. وهذا يدل على أن تسميتها في رواية ابن ماجه وغيره ممن دون ابن سيرين والله أعلم.

قوله: (اغسلنها) قال ابن بزيعة: استدل به على وجوب غسل الميت، وهو مبني على أن قوله فيما بعد «إن رأيتن ذلك» هل يرجع إلى الغسل أو العدد، والثاني أرجح، فثبت المدعو قال ابن دقيق العيد: لكن قوله ثلاثاً ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء، فيتوزد الاستدلال به على تجويز إرادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لأن قوله «ثلاثاً» غير مستقل بنفسه فلا بد أن يكون داخلاً تحت صيغة الأمر فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة إلى أصل الغسل، والندب بالنسبة إلى الإيتار انتهى. وقواعد الشافعية لا تأبى ذلك. ومن ثم ذهب الكوفيون وأهل الظاهر والمزني إلى إيجاب الثلاث وقالوا: إن خرج منه شيء بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت، وهو مخالف لظاهر الحديث. وجاء عن الحسن مثله أخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال «يغسل ثلاثاً فإن خرج منه شيء بعد فخمساً، فإن خرج منه شيء غسل سبعا» قال هشام وقال الحسن «يغسل ثلاثاً، فإن خرج منه شيء غسل ما خرج ولم يزد على ثلاث».

قوله: (ثلاثاً أو خمساً) في رواية هشام بن حسان عن حفصة «اغسلنها وترأ ثلاثاً أو خمساً» و «أو» هنا للترتيب لا للتخيير، قال النووي: المراد اغسلنها وليكن ثلاثاً فإن احتجن إلى زيادة فخمساً، وحاصله أن الإيتار مطلوب والثلاث مستحبة، فإن حصل الإنقاء بها لم يشرع ما فوقها وإلا زيد وترأ حتى يحصل الإنقاء، والواجب من ذلك مرة واحدة عامة للبدن انتهى. وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك. وقال ابن العربي: في قوله «أو خمساً» إشارة إلى أن المشروع هو الإيتار لأنه نقلهن من الثلاث إلى الخمس وسكت عن الأربع.

قوله: (أو أكثر من ذلك) بكسر الكاف لأنه خطاب للمؤنث، في رواية أيوب عن حفصة كما في الباب الذي يليه «ثلاثاً أو خمساً أو سبعا» ولم أر في شيء من الروايات بعد قوله سبعا التعبير بأكثر من ذلك إلا في رواية لأبي داود، وأما ما سواها فإما «أو سبعا» وإما «أو أكثر من ذلك» فيحتمل تفسير قوله أو أكثر من ذلك بالسبع، وبه قال أحمد، فكره الزيادة على السبع. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً قال بمجاوزة السبع، وسياتي من طريق قتادة أن ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن أم عطية ثلاثاً وإلا فخمساً وإلا فأكثر، قال: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع. وقال الماوردي: الزيادة على السبع سرف. وقال ابن المنذر: بلغني أن جسد الميت يسترخي بالماء فلا أحب الزيادة على ذلك.

قوله: (إن رأيتن ذلك) معناه التفويض إلى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي. وقال ابن المنذر: إنما فوض الرأي إليهن بالشرط المذكور وهو الإيتار، وحكى ابن التين عن بعضهم قال: يحتمل قوله «إن رأيتن» أن يرجع إلى الأعداد المذكورة، ويحتمل أن يكون معناه إن رأيتن أن تفعلن ذلك وإلا فالإنقاء يكفي.

قوله: (بماء وسدر) قال ابن العربي: هذا أصل في جواز التطهر بالماء المضاف إذا لم يسلب الماء الإطلاق انتهى. وهو مبني على الصحيح أن غسل الميت للتطهير كما تقدم.

قوله: (واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور) هو شك من الراوي أي اللفظتين قال، والأول محمول على الثاني لأنه نكرة في سياق الإثبات فيصدق بكل شيء منه، وجزم في الرواية التي تلي هذه بالشق الأول، وكذا في رواية ابن جريج، وظاهره جعل الكافور في الماء وبه قال الجمهور، وقال النخعي والكوفيون: إنما يجعل في الحنوط أي بعد انتهاء الغسل والتجفيف، قيل الحكمة في الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لأجل من يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تجفيفاً وتبريداً وقوة نفوذ وخاصة في تصليب بدن الميت وطرده الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه، وهو أقوى الأرايح الطيبة في ذلك، وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلاً لأذهب الماء، وهل يقوم المسك مثلاً مقام الكافور؟ إن نظر إلى مجرد التطيب فنعم، وإلا فلا، وقد يقال إذا عدم الكافور قام غيره مقامه ولو بخاصية واحدة مثلاً.

قوله: (فإذا فرغتن فأذنتي) أي أعلمنتي.

قوله: (فلما فرغنا) كذا للأكثر بصيغة الخطاب من الحاضر، وللأصلي «فلما فرغن» بصيغة الغائب.

قوله: (حقوه) بفتح المهملة - ويجوز كسرهما وهي لغة هذيل - بعدها قاف ساكنة، والمراد به هنا الإزار كما وقع مفسراً في آخر هذه الرواية، والحقو في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازاً، وسيأتي بعد ثلاثة أبواب من رواية ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ «فترغ من حقوه إزاره» والحقو في هذا على حقيقته.

قوله: (أشعرنها إياه) أي اجعلنه شعارها أي الثوب الذي يلي جسدها، وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد، قيل الحكمة في تأخير الإزار معه إلى أن يفرغن من الغسل ولم يناولهن إياه أولاً ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده إلى جسدها فاصل، وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين^(١) وفيه جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل، وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد.

(١) قد سبق غير مرة في الحاشية أن التبرك بآثار الصالحين غير جائز، وإنما يجوز ذلك بالنبي ﷺ خاصة لما جعل الله في جسده وما ماسه من البركة، وأما غيره فلا يقاس عليه لوجهين: أحدهما أن الصحابة رضي الله عنهم لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه. والثاني أن فعل ذلك مع غيره ﷺ من وسائل الشرك فوجب منعه. والله أعلم.

٩- باب ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغَسَّلَ وَتِراً

١٢٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا. فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي. فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ فَالْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

فقال أيوب: وحدثني حفصةُ بمثل حديثِ محمد، وكان في حديثِ حفصةِ «اغْسِلْنَهَا وَتِراً» وكان فيه «ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة» وكان فيه أنه قال «ابدأَنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ^(١) الْوُضُوءِ مِنْهَا» وكان فيه «أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

قوله: (باب ما يستحب أن يغسل وتراً) قال الزين بن المنير: يحتمل أن تكون «ما» مصدرية أو موصولة، والثاني أظهر. كذا قال وفيه نظر، لأنه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير بمن التي لمن يعقل. ثم أورد المصنف فيه حديث أم عطية أيضاً من رواية أيوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر، ومن رواية أيوب قال حدثني حفصة وفيه ذلك، وقد تقدم الكلام فيه قبل. ومحمد شيخه لم ينسب في أكثر الروايات، وقع عند الأصيلي حدثنا محمد بن المثني، وقال الجبائي: يحتمل أن يكون محمد بن سلام. وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن الوليد وهو البصري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري أيضاً.

قوله: (فقال أيوب) كذا للأكثر بالفاء وهو بالإسناد المذكور، ووقع عند الأصيلي وقال بالواو فربما ظن معلقاً وليس كذلك. وقد رواه الإسماعيلي بالإسنادين معا موصولاً وسيأتي الكلام على ما في رواية حفصة من الزيادة فيما بعد. وقوله فيه: «وتراً ثلاثاً أو خمساً» استدل به على أن أقل الوتر ثلاث، ولا دلالة فيه لأنه سيق مساق البيان للمراد إذ لو أطلق تناول الواحدة فما فوقها.

١٠- باب يُبْدَأُ بِمِيَامِنِ الْمِيْتِ

١٢٥٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأَنَّ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

قوله: (باب يبدأ بميامن الميت) أي عند غسله، وكأنه أطلق في الترجمة ليشعر بأن غير الغسل يلحق به قياساً عليه.

قوله: (حدثنا خالد) هو الحذاء، وحفصة هي بنت سيرين.

قوله: (في غسل ابنته) في رواية هشيم عن خالد عند مسلم أن رسول الله ﷺ حيث أمرها أن تغسل ابنته قال لها.. فذكره.

قوله: (ابدأ بيمينها ومواضع الوضوء منها) ليس بين الأمرين تناف لإمكان البداءة بمواضع الوضوء وباليمين معاً، قال الزين بن المنير: قوله: «ابدأ بيمينها» أي في الغسلات التي لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها أي في الغسلة المتصلة بالوضوء. وكان المصنف أشار بذلك إلى مخالفة أبي قلابة في قوله «يبدأ بالرأس ثم بالحية» قال: والحكمة في الأمر بالوضوء تجديد أثر سمة المؤمنين في ظهور أثر الغرة والتحجيل.

١١- باب مواضع الوضوء من الميت

١٢٥٦- حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الحداء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت «لما غسلنا ابنة النبي ﷺ قال لنا - ونحن نغسلها - ابدؤوا بيمينها ومواضع الوضوء»^(١).

قوله: (باب مواضع الوضوء من الميت) أي يستحب البداءة بها.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (ابدؤوا) كذا للأكثر وللکشمهني «ابدأ» وهو الوجه^(٢) لأنه خطاب للنسوة.

قوله: (مواضع الوضوء) زاد أبو ذر «منها» واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق في غسل الميت خلافاً للحنفية، بل قالوا: لا يستحب وضوؤه أصلاً، وإذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضوءاً حقيقياً بحيث يعاد غسل تلك الأعضاء في الغسل أو جزءاً من الغسل بدئت به هذه الأعضاء تشريفاً؟ الثاني أظهر من سياق الحديث، والبداءة باليمين وبمواضع الوضوء مما زادته حفصة في روايتها عن أم عطية على أخيها محمد، وكذا المشط والضفر كما سيأتي.

١٢- باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل

١٢٥٧- حدثنا عبد الرحمن بن حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ «تُوقِّتُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي»^(٣). فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَتَرَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: أَشِعْرُنَهَا إِيَّاهُ».

(١) زاد في نسخة «ص»: منها.

(٢) في نسخة «وهو الأوجه».

(٣) في نسخة «ق»: فَأَذِنِّي فَأَذَنَاهُ فَتَرَعَ.

قوله: (باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل) أورد فيه حديث أم عطية أيضاً. وشاهد الترجمة قوله فيه «فأعطاها إزاره» قال ابن رشيد: أشار بقوله «هل» إلى تردد عنده في المسألة، فكأنه أولاً إلى احتمال اختصاص ذلك بالنبي ﷺ لأن المعنى الموجود فيه من البركة ونحوها قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرفه الكريم، ولكن الأظهر الجواز، وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك، لكن لا يلزم من ذلك التعقب على البخاري لأنه إنما ترجم بالنظر إلى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال. وقال الزين بن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم أم بمن يكون في مثل إزار النبي ﷺ وجسده من تحقق النظافة وعدم نفرة الزوج وغيرته أن تلبس زوجته لباس غيره.

١٣- باب يجعل الكافور في الأخيرة

١٢٥٨- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «تُوفِّيَتْ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ بَمَاءٍ وَسَدْرٍ وَاجْعَلْنِي فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِّنِي. قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَعْنَا أَدْنَاهُ، فَالْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ^(١): أَشِعْرْنَهَا إِيَّاهُ». وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِنَحْوِهِ.

١٢٥٩- وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ» قَالَتْ حَفْصَةُ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٢) «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

قوله: (باب يجعل الكافور في الأخيرة) أي في الغسلة الأخيرة، قال الزين بن المنير: لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغة «اجعلن» للوجوب والندب.

قوله: (وعن أيوب) هو معطوف على الإسناد الأول، وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل. واختلف في هيئة جعله في الغسلة الأخيرة فقليل: يجعل في ماء ويصب عليه في آخر غسلة وهو ظاهر الحديث، وقيل: إذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين. وقد ورد في رواية النسائي بلفظ «واجعلن في آخر ذلك كافوراً».

- تنبيه: قيل ما مناسبة إدخال هذه الترجمة - وهي متعلقة بالغسل - بين ترجمتين متعلقتين بالكفن؟ أجاب الزين بن المنير بأن العرف تقديم ما يحتاج إليه الميت قبل الشروع في الغسل أو قبل الفراغ منه ليتيسر غسله. ومن جملة ذلك الحنوط انتهى ملخصاً. ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى خلاف من قال إن الكافور يختص بالحنوط ولا يجعل في الماء وهو عن الأوزاعي وبعض الحنفية، أو يجعل في الماء وهو قول الجمهور كما تقدم قريباً. ولفظة «الأخيرة» صفة

(١) في نسخة «ص»: وقال.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنها.

موصوف محذوف فيحتمل أن يكون التقدير الغسلة وهو الظاهر، ويحتمل أن يكون الخرقه التي تلي الجسد.

١٤- باب نَقْضِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ. وقال ابن سيرين: لا بأس أن يُنْقَضَ شَعْرُ الْمَيِّتِ

١٢٦٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنْهَنْ جَعَلَنْ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

قوله: (باب نقض شعر المرأة) أي الميتة قبل الغسل، والتقيد بالمرأة خرج مخرج الغالب أو الأكثر، وإلا فالرجل إذا كان له شعر ينقض لأجل التنظيف وليبلغ الماء البشرة، وذهب من منعه إلى أنه قد يفضي إلى انتفاح شعره، وأجاب من أثبت أنه يضم إلى ما انتثر منه.

قوله: (وقال ابن سيرين النخ) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه.

قوله: (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب، ونسبه أبو علي بن شويه عن الفربري «أحمد بن صالح».

قوله: (قال أيوب) في رواية الإسماعيلي من طريق حرمله عن ابن وهب عن ابن جريج «أن أيوب بن أبي تميمة أخبره».

قوله: (وسمعت) هو معطوف على محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصة، وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده.

قوله: (أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ ثلثة قرون نقضنه ثم غسلنه) في رواية الإسماعيلي «قالت نقضته» والظاهر أن القائلة أم عطية، ولعبد الرزاق عن معمر عن أيوب في هذا الحديث «فقلت نقضته فغسلته فجعلته ثلثة قرون قالت نعم» والمراد بالرأس شعر الرأس فهو من مجاز المجاورة، وفائدة النقص تبليغ الماء البشرة وتنظيف الشعر من الأوساخ. ولمسلم من رواية أيوب عن حفصة عن أم عطية «مشطناها ثلثة قرون» وهو بتخفيف المعجمة أي سرحناها بالمشط، وفيه حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر، واعتل من كرهه بتقطيع الشعر، والرفق يؤمن معه ذلك.

١٥- باب كَيْفَ الْإِشْعَارِ لِلْمَيِّتِ؟

وقال الحسن: الخرقه الخامسة يُشَدُّ بِهَا الْفَخَذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدَّرْعِ.

١٢٦١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ «جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ

من اللاتي بايعن - قدمت البصرة تُبادرُ ابناً لها فلم تُدرِكهُ، فحدثتُنَا قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ونَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذْنَنِي. قالت: فلما فَرَعْنَا أَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ. ولا أدري أَيُّ بَنَاتِهِ. وزعم أَنَّ الإِشْعَارَ الْفُنْفَنَاهَا فِيهِ. وكذلك كان ابنُ سيرينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشَعَّرَ وَلَا تُؤَزَّرَ.

قوله: (باب كيف الإِشْعَارَ لِلْمَيْتِ) أورد فيه حديث أم عطية أيضاً، وإنما أفرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق «وزعم أن الإِشْعَارَ الْفُنْفَنَاهَا فِيهِ» وفيه اختصار والتقدير وزعم أن معنى قوله أشعرناها إياها الفنفنها، وهو ظاهر اللفظ، لأن الشعر ما يلي الجسد من الثياب. والقائل في هذه الرواية «وزعم» هو أيوب. وذكر ابن بطلان أنه ابن سيرين، والأول أولى، وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال «قلت لأيوب قوله أشعرناها تؤزر به؟ قال: ما أراه إلا قال الفنفنها فيه».

قوله: (وقال الحسن الخرقه الخامسة الخ) هذا يدل على أن أول الكلام أن المرأة تكفن في خمسة أثواب. وقد وصله ابن أبي شيبة نحوه. وروى الجوزقي من طريق إبراهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام عن حفصة عن أم عطية قالت «كفناها في خمسة أثواب وخمرناها كما يخمر الحي» وهذه الزيادة صحيحة الإسناد، وقول الحسن في الخرقه الخامسة قال به زفر، وقالت طائفة: تشد على صدرها لتضم أكفانها، وكان المصنف أشار إلى موافقة قول زفر: ولا يكره القميص للمرأة على الراجح عند الشافعية والحنابلة.

قوله: (حدثنا أحمد) كذا للأكثر غير منسوب، وقال أبو علي بن شويه في روايته «حدثنا أحمد يعني ابن صالح».

- فائدة: قوله «ولا أدري أي بناته» هو مقول أيوب، وفيه دليل على أنه لم يسمع تسميتها من حفصة، وقد تقدم قريباً من وجه آخر عنه أنها أم كلثوم.

١٦ - باب يُجْعَلُ شَعْرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهَيْذِلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «ضَفَرْنَا شَعْرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ» - تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ - وَقَالَ وَكَيْعٌ قَالَ ^(١) سُفْيَانُ «نَاصِبَتِهَا وَقَرَّتِهَا».

قوله: (باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون) أي صفائر.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري، وهشام هو ابن حسان، وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين.

قوله: (ضفرنا) بضاد ساقطة وفاء خفيفة (شعر بنت النبي ﷺ تعني ثلاثة قرون، وقال وكيع قال سفيان) أي بهذا الإسناد (ناصيتها وقرنيها) أي جانبي رأسها، ورواية وكيع وصلها الإسماعيلي بهذه الزيادة وزاد «ثم ألقيناها خلفها» وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه. واستدل به على ضفر شعر الميت خلافاً لمن منعه، فقال ابن القاسم: لا أعرف الضفر بل يكف^(١) وعن الأوزاعي والحنفية: يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقاً. قال القرطبي: وكان سبب الخلاف أن الذي فعلته أم عطية هل استندت فيه إلى النبي ﷺ فيكون مرفوعاً، أو هو شيء رآته ففعلته استحساناً؟ كلا الأمرين محتمل، لكن الأصل أن لا يفعل في الميت شيء من جنس القرب إلا بإذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعاً، كذا قال. وقال النووي الظاهر اطلاع النبي ﷺ وتقريره له. قلت: وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الأمر من رواية هشام عن حفصة عن أم عطية قالت «قال لنا رسول الله ﷺ: اغسلنها وترأ واجعلن شعرها ضفائر» وقال ابن حبان في صحيحه: ذكر البيان بأن أم عطية إنما مشطت ابنة النبي ﷺ بأمره لا من تلقاء نفسها ثم أخرج من طريق حماد عن أيوب قال: قالت حفصة عن أم عطية اغسلنها ثلاثة أو خمسا أو سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون.

- تنبيه: قوله: «ثلاثة قرون» مع قوله: «ناصيتها وقرنيها» لا تضاد بينهما، لأن المراد بالثلاثة قرون الضفائر، والمراد بالقرنين الجانبان.

١٧- باب يُلقى شعرُ المرأةِ خَلْفَها

١٢٦٣- حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «تُوَفِّيتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا بِالسُّدْرِ وَتَرَأْ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَعْتَنَ فَأَذِنِّي. فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ، فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

قوله: (باب يلقى شعر المرأة خلفها) في رواية الأصيلي وأبي الوقت «يجعل» وزاد الحموي «ثلاثة قرون» ثم أورد المصنف حديث أم عطية من رواية هشام بن حسان عن حفصة وفيه «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها» أخرجه مسدد عن يحيى بن سعيد، وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ «ومشطناها» وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام أيضاً، وعند عبد الرزاق من طريق أيوب عن حفصة «ضفرنا رأسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها وألقيناها إلى خلفها» قال ابن دقيق العيد: فيه استحباب تسريح المرأة وتصفيرها، وزاد بعض الشافعية أن تجعل الثلاث خلف ظهرها، وأورد فيه حديثاً غريباً، كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري، وقد تويع راويها عليها كما تراه.

(١) في مخطوطة الرياض «بل يلف».

وفي حديث أم عطية من الفوائد - غير ما تقدم في هذه التراجم العشر - تعليم الإمام من لا علم له بالأمر الذي يقع فيه، وتفويضه إليه إذا كان أهلاً لذلك بعد أن ينبهه على علة الحكم. واستدل به على أن الغسل من غسل الميت ليس بواجب لأنه موضع تعليم ولم يأمر به، وفيه نظر لاحتمال أن يكون شرع بعد هذه الواقعة. وقال الخطابي: لا أعلم أحداً قال بوجوبه. وكأنه ما درى أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث، والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار إليه بعض الشافعية أيضاً. وقال ابن بزيمة: الظاهر أنه مستحب، والحكمة فيه تتعلق بالميت، لأن الغاسل إذا علم أنه سيغتسل لم يتحفظ من شيء يصيبه من أثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن، ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى^(١) واستدل به بعض الحنفية على أن الزوج لا يتولى غسل زوجته، لأن زوج ابنة النبي ﷺ كان حاضراً وأمر النبي ﷺ النسوة بغسل ابنته دون الزوج، وتعقب بأنه يتوقف على صحة دعوى أنه كان حاضراً، وعلى تقدير تسليمه فيحتاج إلى ثبوت أنه لم يكن به مانع من ذلك ولا أثر النسوة على نفسه، وعلى تسليمه فغاية ما فيه أن يستدل به على أن النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراد. والله أعلم بالصواب.

١٨- باب الثياب البيض للكفن

١٢٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ^(٢) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بَيْضٍ سَحْلِيَّةٍ مِنْ كَرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ^(٣) قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

[الحديث ١٢٦٤ - أطرافه في: ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧].

قوله: (باب الثياب البيض للكفن) أورد فيه حديث عائشة «كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب بيض» الحديث، وتقرير الاستدلال به أن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب وهو ما رواه أصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ «لبسوا ثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» صححه الترمذي والحاكم، وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه وإسناده صحيح أيضاً، وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية أن المستحب عندهم أن يكون في أحدها ثوب حبرة، وكأنهم أخذوا بما روي أنه عليه الصلاة والسلام كفن في ثوبين وبرد حبرة أخرجه أبو داود من حديث جابر وإسناده حسن، لكن روى مسلم والترمذي من حديث عائشة أنهم نزعوها عنه، قال الترمذي:

- (١) وقال بعضهم «إن الحكمة في ذلك - والله أعلم - جبر ما يحصل للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت وذكر الموت وما بعده، وهو معنى مناسب. والله أعلم».
- (٢) في نسخة «ق»: قالت إن.
- (٣) في نسخة «ص»: فيها.

وتكفينه في ثلاثة أثواب بيض أصح ما ورد في كفته. وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة «لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه» ويمكن أن يستدل لهم بعموم حديث أنس «كان أحب اللباس إلى رسول الله ﷺ الحبرة» أخرجه الشيخان، وسيأتي في اللباس. والحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططاً.

١٩- باب الكفن في ثوبين

١٢٦٥- حدثنا أبو التُّيمان حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «بَيْنَمَا رَجُلٌ واقِفٌ بعَرَفَةَ إذ وَقَعَ عن راحلته فوقصته - أو قال: فأوقصته - قال النبي ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسدر، وكفّنوه في ثوبين، ولا تُحَنِّطوه، ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يُبعثُ يومَ القيامةِ مُلبّيّاً».

[الحديث ١٢٦٥ - أطرافه في: ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١]

قوله: (باب الكفن في ثوبين) كأنه أشار إلى أن الثلاث في حديث عائشة ليست شرطاً في الصحة، وإنما هو مستحب وهو قول الجمهور. واختلف فيما إذا شح بعض الورثة بالثاني أو الثالث، والمرجح أنه لا يلتفت إليه. وأما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق.

قوله: (حدثنا حماد) في رواية الأصيلي «ابن زيد».

قوله: (بينما رجل) لم أقف على تسميته.

قوله: (واقف) استدل به على إطلاق لفظ الواقف على الراكب.

قوله: (بعرفة) سيأتي بعد باب من وجه آخر «ونحن مع النبي ﷺ».

قوله: (فوقصته، أو قال فأوقصته) شك من الراوي، المعروف عند أهل اللغة الأول والذي بالهمز شاذ، والوقص كسر العنق، ويحتمل أن يكون فاعل وقصته الوقعة أو الراحلة بأن تكون أصابته بعد أن وقع والأول أظهر، وقال الكرمانلي فوقصته أي راحلته فإن كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز، وإن حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة.

قوله: (وكفّنوه في ثوبين) استدل به على إبدال ثياب المحرم وليس بشيء لأنه سيأتي في الحجج بلفظ «في ثوبيه» وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار «في ثوبيه اللذين أحرم فيهما» وقال المحب الطبري: إنما لم يزد ثوباً ثالثاً تكرامة له كما في الشهيد حيث قال «زملوهم بدمائهم» واستدل به على أن الإحرام لا ينقطع بالموت كما سيأتي بعد باب، وعلى ترك النيابة في الحج لأنه ﷺ لم يأمر أحداً أن يكمل عن هذا المحرم أفعال الحج وفيه نظر لا يخفى، وقال ابن بطال: وفيه أن من شرع في عمل طاعة ثم حال بينه وبين إتمامه الموت رجي له أن الله يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل.

٢٠- باب الحَنَوِطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «بَيْنَمَا رَجُلٌ واقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْرَقَةً إِذْ وَقَعَ مِنْ راحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْصَعَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».

قوله: (باب الحنوط للميت) أي غير المحرم. أورد فيه حديث ابن عباس المذكور عن شيخ آخر، وشاهد الترجمة قوله «ولا تحنطوه» ثم علل بأنه يبعث ملبياً، فدل على أن سبب النهي أنه كان محرماً، فإذا انتفت العلة انتفى النهي، وكان الحنوط للميت كان مقرراً عندهم. وكذا قوله «لا تخمروا رأسه» أي لا تغطوه، قال البيهقي: فيه دليل على أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه، وأن النهي إنما وقع لأجل الإحرام خلافاً لمن قال من المالكية وغيرهم إن الاحرام ينقطع بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي، قال ابن دقيق العيد: وهو مقتضى القياس، لكن الحديث بعد أن ثبت يقدم على القياس، وقد قال بعض المالكية: إثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم، ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال إلى منطوقها فلا يستدل بمفهومها. وقال بعض الحنفية: هذا الحديث ليس عاماً بلفظه لأنه في شخص معين، ولا بمعناه لأنه لم يقل يبعث ملبياً لأنه محرم فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل. وقال ابن بزيمة: وأجاب بعض أصحابنا عن هذا الحديث بأن هذا مخصوص بذلك الرجل لأن إخباره ﷺ بأنه يبعث ملبياً شهادة بأن حجه قبل، وذلك غير محقق لغيره، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن هذه العلة إنما ثبتت لأجل الإحرام فتعم كل محرم، وأما القبول وعدمه فأمر مغيب. واعتل بعضهم بقوله تعالى ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ويقول ﷺ «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث» وليس هذا منها فينبغي أن ينقطع عمله بالموت، وأجيب بأن تكفيته في ثوبي إحرامه وتبقيته على هيئة إحرامه من عمل الحي بعده كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكره. وقال ابن المنير في الحاشية: وقد قال ﷺ في الشهداء «زملوهم بدمائهم» مع قوله «والله أعلم بمن يكلم في سبيله» فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي أن يعمم الحكم في كل محرم، وبين المجاهد والمحرم جامع لأن كلاهما في سبيل الله. وقد اعتذر الداودي عن مالك فقال: لم يبلغه هذا الحديث، وأورد بعضهم أنه لو كان إحرامه باقياً لوجب أن يكمل به المناسك ولا قائل به. وأجيب بأن ذلك ورد على خلاف الأصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح أن الحكمة في ذلك استبقاء شعار الإحرام كاستبقاء دم الشهيد.

٢١- باب كيف يكفن المحرم؟

١٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ

النبي ﷺ: اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تُمسّوه طيباً، ولا تُخمّروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئاً.

١٢٦٨- حَدَّثَنَا مسدّدٌ حَدَّثَنَا حمّادُ بنُ زيدٍ عن عمرو وأيوبَ عن سعيدِ بنِ جبيرة عن ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهم^(١) قال «كان رجلٌ واقفٌ^(٢) مع النبي ﷺ بعرفة فوقع عن راحلته، قال أيوبُ: فوقّضته - وقال عمرو: فأقصّعته - فمات، فقال: اغسلوه بماءٍ وسِدْرٍ، وكفّنوه في ثوبين، ولا تُحطّطوه، ولا تُخمّروا رأسه، فإنه يُبعثُ يومَ القيامة^(٣). قال أيوبُ: يُلبي، وقال عمرو: مليئاً».

قوله: (باب كيف يكفن المحرم) سقطت هذه الترجمة للأصلي وثبتت لغيره وهو أوجه. وأورد المصنف فيها حديث ابن عباس المذكور من طريقين، ففي الأول «فإنه يبعث يوم القيامة مليئاً» كذا للمستملي وللباقرين «ملبدأ» بدال بدل التحتانية، والتلبيد جمع الشعر بصمغ أو غيره ليخف شعثه، وكانت عاداتهم في الإحرام أن يصنعوا ذلك. وقد أنكر عياض هذه الرواية وقال: ليس للتلبيد معنى، وسيأتي في الحج بلفظ «يهل» ورواه النسائي بلفظ «فإنه يبعث يوم القيامة محرماً» لكن ليس قوله ملبدأ فاسد المعنى بل توجيهه ظاهر. قوله في الرواية الأخرى (كان رجل واقفاً) كذا لأبي ذر وللباقرين «واقف» على أنه صفة لرجل، وكان تامة أي حصل رجل واقف.

قوله: (فأقصّعته) أي هشّمته يقال أقصع القملة إذا هشّمها، وقيل هو خاص بكسر العظم، ولو سلم فلا مانع أن يستعار لكسر الرقبة. وفي رواية الكشميهني بتقديم العين على الصاد، والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها. قال الزين بن المنير: تضمنت هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع أنها مبينة، لكنها لما كانت تحتل أن تكون خاصة بذلك الرجل، وأن تكون عامة لكل محرم، أثر المصنف الاستفهام. قلت: والذي يظهر أن المراد بقوله «كيف يكفن» أي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام، وكيف يظن به أنه متردد فيه وقد جزم قبل ذلك بأنه عام في حق كل أحد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين.

قوله: (ولاتمسوه) بضم أوله وكسر الميم من أمسّ، قال ابن المنذر: في حديث ابن عباس إباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافاً لمن كرهه له، وأن الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة، وأن الكفن من رأس المال لأمره ﷺ بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين يستغرق أم لا. وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب إحرامه، وأن إحرامه باق، وأنه لا يكفن في المخيط. وفيه التعليل بالفاء لقوله فإنه، وفيه التكفين في الثياب الملبوسة، وفيه استحباب

(١) في نسخة «ق»: عنهما.

(٢) في نسخة «ق»: واقفاً.

(٣) زاد في نسخة «ق»: مليئاً.

دوام التلبية إلى أن ينتهي الإحرام، وأن الإحرام يتعلق بالرأس لا بالوجه، وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ «ولا تخمر وجهه» في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وأغرب القرطبي فحكى عن الشافعي أن المحرم لا يصلى عليه، وليس ذلك بمعروف عنه.

- فائدة: يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة، ويحتمل أنه لم يجد له غيرها.

٢٢- باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص^(١)

١٢٦٩- **حَدَّثَنَا** مسدد قال **حَدَّثَنَا** يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال **حَدَّثَنِي** نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن عبد الله بن أبي لما توفى جاء ابنه إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله^(٢) أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه واستغفر له. فأعطاه النبي ﷺ قميصه فقال: أذني أصلي عليه. فأذنه. فلما أراد أن يصلي عليه جذبته عمر رضي الله عنه فقال: أليس الله قد^(٣) نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: أنا بين خيرتين قال^(٤) ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] فصل عليه، فنزلت ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا﴾^(٥) [التوبة: ٨٤].

[الحديث ١٢٦٩ - أطرافه في: ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦]

١٢٧٠- **حَدَّثَنَا** مالك بن إسماعيل **حَدَّثَنَا** ابن عيينة عن عمرو سمع جابراً رضي الله عنه قال «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن، فأخرجته فنكت فيه من ريقه، وألبسه قميصه». [الحديث ١٢٧٠ - أطرافه في: ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥]

قوله: (باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف) قال ابن التين: ضبط بعضهم يكف بضم أوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس، والفاء مشدودة فيهما. وضبطه بعضهم بفتح أوله وسكون الكاف وتخفيف الفاء وكسرهما، والأول أشبه بالمعنى. وتعقبه ابن رشيد بأن الثاني هو الصواب قال: وكذا وقع في نسخة حاتم الطرابلسي، وكذا رأيته في أصل أبي القاسم بن الورد، قال: والذي يظهر لي أن البخاري لحظ قوله تعالى ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم﴾ أي أن النبي ﷺ ألبس عبد الله بن أبي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب أو لا يكف استصلاحاً للقلوب المؤلفة، فكأنه يقول يؤخذ من هذا التبرك بآثار الصالحين^(٦) سواء علمنا أنه مؤثر في

(١) ليس في نسخة «ق»: ومن كفن بغير قميص.

(٢) في نسختي «ص، ق»: فقال أعطني.

(٣) ليس في نسخة «ق»: قد.

(٤) في نسخة «ق»: قال الله تعالى.

(٥) زاد في نسخة «ص»: ولا تقم على قبره.

(٦) انظر ما تقدم في ص ١٦٢ وغيرها من منع التبرك بآثار الصالحين سوى النبي ﷺ.

حال الميت أو لا. قال: ولا يصح أن يراد به سواء كان الثوب مكفوف الأطراف أو غير مكفوف لأن ذلك وصف لا أثر له، قال: وأما الضبط الثالث فهو لحن إذ لا موجب لحذف الياء الثانية فيه انتهى. وقد جزم المهلب بأنه الصواب، وأن الياء سقطت من الكاتب غلطاً، قال ابن بطال: والمراد طويلاً كان القميص سابغاً أو قصيراً فإنه يجوز أن يكفن فيه، كذا قال، ووجه بعضهم بأن عبد الله كان مفطرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في إعطاء النبي ﷺ له قميصه، وكان النبي ﷺ معتدل الخلق، وقد أعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت إلى كونه ساتراً لجميع بدنه أو لا. وتعقب بأن حديث جابر دال على أنه كفن في غيره فلا تنتهض الحجة بذلك. وأما قول ابن رشيد إن المكفوف الأطراف لا أثر له فغير مسلم، بل المتبادر إلى الذهن أنه مراد البخاري كما فهمه ابن التين، والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً سواء كان مكفوف الأطراف أو غير مكفوف، أو المراد بالكف تزريه دفعاً لقول من يدعي أن القميص لا يسوغ إلا إذا كانت أطرافه غير مكفوفة أو كان غير مزرر ليشبه الرداء، وأشار بذلك إلى الرد على من خالف في ذلك، وإلى أن التكفين في غير قميص مستحب، ولا يكره التكفين في القميص. وفي الخلافات للبيهقي من طريق ابن عون قال: كان محمد بن سيرين يستحب أن يكون قميص الميت كقميص الحي مكففاً مزرراً، وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن عمر في قصة عبد الله بن أبي في تفسير براءة إن شاء الله تعالى، ونذكر فيه جواب الإشكال الواقع في قول عمر: أليس الله قد نهاك أن تصلي على المنافقين؟ مع أن نزول قوله تعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً﴾، كان بعد ذلك كما سيأتي في سياق حديث الباب حيث قال: فنزلت ﴿ولا تصل﴾، ومحصل الجواب أن عمر فهم من قوله ﴿فلن يغفر الله لهم﴾ منع الصلاة عليهم، فأخبره النبي ﷺ أن لا منع، وأن الرجاء لم ينقطع بعد. ثم إن ظاهر قوله في حديث جابر «أتى النبي ﷺ عبد الله بن أبي بعد ما دفن فأخرجه فنفت فيه من ريقه وألبسه قميصه» مخالف لقوله في حديث ابن عمر «لما مات عبد الله بن أبي جاء ابنه فقال: يا رسول الله أعطني قميصك أكفنه فيه، فأعطاه قميصه وقال: آذني أصلي عليه، فأذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر» الحديث. وقد جمع بينهما بأن معنى قوله في حديث ابن عمر «فأعطاه» أي أنعم له بذلك، فأطلق على العدة اسم العطية مجازاً لتحقيق وقوعها. وكذا قوله في حديث جابر «بعد ما دفن عبد الله بن أبي» أي دلي في حفرته، وكان أهل عبد الله بن أبي خشوا على النبي ﷺ المشقة في حضوره فبادروا إلى تجهيزه قبل وصول النبي ﷺ، فلما وصل وجدهم قد دلوه في حفرته فأمر بإخراجه إنجازاً لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله أعلم. وقيل: أعطاه ﷺ أحد قميصيه أولاً، ثم لما حضر أعطاه الثاني بسؤال ولده. وفي «الإكليل» للحاكم ما يؤيد ذلك. وقيل: ليس في حديث جابر دلالة على أنه ألبسه قميصه بعد إخراجه من القبر، لأن لفظه «فوضعه على ركبتيه وألبسه قميصه» والواو لا ترتب فعله أراد أن يذكر ما وقع في الجملة من إكرامه له من غير إرادة ترتيب، وسيأتي في الجهاد ذكر السبب في إعطاء النبي ﷺ قميصه لعبد الله بن أبي، وبقية القصة في التفسير وأن اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم أبيه إن شاء الله تعالى. واستنبط منه الإسماعيلي جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها وإن كان السائل غنياً.

٢٣- باب الكفنِ بغيرِ قميصٍ

١٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «كُفَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

١٢٧٢- حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»^(١).

قوله: (باب الكفن بغير قميص) ثبتت هذه الترجمة للأكثر وسقطت للمستملي، ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله أو لا يكف «ومن كفن بغير قميص» والخلاف في هذه المسألة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب وعدمه، والثاني عن الجمهور، وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة. وأجاب بعض من خالف بأن قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفي وجودهما جملة، ويحتمل أن يكون المراد نفي المعدود أي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والأول أظهر، وقال بعض الحنفية: معناه ليس فيها قميص أي جديد، وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه، أو ليس فيها قميص مكفوف الأطراف.

قوله: (حدثنا سفيان) هو الثوري.

قوله: (سحول) بضم المهملتين وآخره لام أي بيض، وهو جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، وقد تقدم في «باب الثياب البيض للكفن» بلفظ «يمانية بيض سحولية من كرسف» وعن ابن وهب: السحول القطن، وفيه نظر، وهو بضم أوله ويروى بفتح نسبة إلى سحول قرية باليمن. وقال الأزهري: بالفتح المدينة، وبالضم الثياب. وقيل النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار لأنه يسحل الثياب أي ينقيها، والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن، ووقع في رواية للبيهقي «سحولية جدد».

٢٤- باب الكفنِ بلاِ عِمَامَةٍ

١٢٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ».

قوله: (باب الكفن بلا عمامة) كذا للأكثر، وللمستملي «الكفن في الثياب البيض» والأول أولى لثلاث تكرر الترجمة بغير فائدة، وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله.

قوله: (ثلاثة أثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي «إزار ورداء ولفافة».

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله أبو نعيم لا يقول ثلاثة وعبد الله بن الوليد عن سفيان يقول ثلاثة.

(٢) زاد في نسخة «ق»: ﷺ.

٢٥- باب الكفن من جميع المال .

وبه قال عطاءٌ والزهري وعمرو بن دينارٍ وقتادة

وقال عمرو بن دينارٍ: الحنوطُ من جميع المال .

وقال إبراهيمُ: يبدأُ بالكفنِ، ثمَّ بالدينِ، ثمَّ بالوصيةِ

وقال سُفيانُ: أجزرُ القبرِ والغسلِ هوَ مِنَ الكفنِ

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي

قَالَ: «أَتَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمًا بَطْعَامَهُ، فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي - فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. وَقُتِلَ حَمْرَةُ - أَوْ رَجُلٌ آخَرٌ - خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ. لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ^(١) قَدْ عَجَلْتُ لَنَا طَيِّبَاتِنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي». [الحديث ١٢٧٤ - طرفاه في: ١٢٧٥، ٤٠٤٥]

قوله: (باب الكفن من جميع المال) أي من رأس المال، وكأن المصنف راعى لفظ حديث مرفوع ورد بهذا اللفظ أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث علي وإسناده ضعيف، وذكره ابن أبي حاتم في العلل من حديث جابر، وحكى عن أبيه أنه منكر، قال ابن المنذر: قال بذلك جميع أهل العلم إلا رواية شاذة عن خلاص بن عمرو قال «الكفن من الثلث» وعن طاوس قال «من الثلث إن كان قليلاً» قلت: أخرجهما عبد الرزاق، وقد يرد على هذا الإطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فإنه يقدم على الكفن وغيره من مؤنة تجهيزه كما لو كانت التركة شيئاً مرهوناً أو عبداً جانبياً.

قوله: (وبه قال عطاءٌ والزهري وعمرو بن دينارٍ وقتادة، وقال عمرو بن دينارٍ: الحنوط من جميع المال) أما قول عطاء فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال «الحنوط والكفن من رأس المال»، وأما قول الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق «أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالاً: الكفن من جميع المال» وأما قول عمرو بن دينارٍ فقال عبد الرزاق «عن ابن جريج عن عطاء: الكفن والحنوط من رأس المال» قال «وقاله عمرو بن دينارٍ» وقوله «وقال إبراهيم - يعني النخعي - يبدأُ بالكفنِ ثم بالدينِ ثم بالوصية».

قوله: (وقال سُفيان) أي الثوري الخ وصله الدارمي من قول النخعي كذلك دون قوله سُفيان، ومن طريق أخرى عن النخعي بلفظ «الكفن من جميع المال» وصله عبد الرزاق عن سُفيان أي الثوري عن عبيدة بن معتب عن إبراهيم قال «فقلت لسُفيان: فأجزر القبر والغسل؟ قال: هو من الكفن» أي أجزر حفر القبر وأجزر الغاسل من حكم الكفن في أنه من رأس المال.

قوله: (حدثنا أحمد بن محمد المكي) هو الأزرقى على الصحيح.

قوله: (عن سعد) أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فإبراهيم بن سعد في هذا الإسناد راو عن أبيه عن جده عن جد أبيه، وسيأتي سياقه في الباب الذي يليه أصرح اتصالاً من هذا. ويأتي الكلام على فوائده مستوفى في «باب غزوة أحد» من كتاب المغازي، وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث «فلم يوجد له» لأن ظاهره أنه لم يوجد ما يملكه إلا البرد المذكور، ووقع في رواية الأكثر «إلا برده» بالضمير العائد عليه، وفي الكشميهني «إلا برده» بلفظ واحدة البرود، وسيأتي في حديث خباب في الباب الذي بعده بلفظ «ولم يترك إلا نمرة» واختلف فيما إذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفته ساتراً لجميع بدنه أو للعورة فقط؟ المرجح الأول، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أنه لا يجزىء ثوب واحد يصف ما تحته من البدن.

قوله: (أو رجل آخر) لم أقف على اسمه، ولم يقع في أكثر الروايات إلا بذكر حمزة ومصعب فقط، وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن أبي مزاحم عن إبراهيم بن سعد. قال الزين بن المنير: يستفاد من قصة عبد الرحمن إيثار الفقر على الغنى وإيثار التخلي للعبادة على تعاطي الاكتساب، فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع أنه كان صائماً.

٢٠- باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد

١٢٧٥- حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم «أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أتى بطعام - وكان صائماً - فقال: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - وهو خيرٌ مِنِّي - كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ^(١) إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ. وَأَرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حِمْرَةُ - وهو خيرٌ مِنِّي - ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ - أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا - وَقَدْ حَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا. ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّى تَرَكَ الطَّعَامَ».

قوله: (باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد) أي اقتصر عليه ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر. وفي قول عبد الرحمن بن عوف «وهو خير مني» دلالة على تواضعه. وفيه إشارة إلى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي ﷺ، وزاد في هذا الطريق «إن غطي رأسه بدت رجلاه» وهو موافق لما في الرواية التي في الباب الذي يليه. وروى الحاكم في المستدرک من حديث أنس أن حمزة أيضاً كفن كذلك.

(١) في نسخة «ق»: بُرْدِهِ

٢٧- باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يُوارِي رأسه أو قدَميه غَطِّي رأسه

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ^(١) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجَهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ: فَمِمَّا مِنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَمِمَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدُبُهَا. قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ ^(٢) مَا نَكْفِيهِ ^(٣) إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ. فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الْإِذْخِرِ».

[الحديث ١٢٧٦ - أطرافه في: ٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨]

قوله: (باب إذا لم يجد كفنًا إلا ما يوارِي رأسه أو قدميه) أي رأسه مع بقية جسده إلا قدميه أو العكس، كأنه قال: ما يوارِي جسده إلا رأسه، أو جسده إلا قدميه، وذلك بين من حديث الباب حيث قال «خرجت رجلاه» ولو كان المراد أنه يغطي رأسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة أولى. ويستفاد منه أنه إذا لم يوجد ساتر البتة أنه يغطي جميعه بإذخر، فإن لم يوجد فيما تيسر من نبات الأرض، وسيأتي في كتاب الحج قول العباس «إلا الإذخر فإنه لبيوتنا وقبورنا» فكانها كانت عادة لهم استعماله في القبور، قال المهلب: وإنما استحسب لهم النبي ﷺ التكفين في تلك الثياب التي ليست سابعة لأنهم قتلوا فيها انتهى. وفي هذا الجزم نظر، بل الظاهر أنه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة.

قوله: (حدثنا شقيق) هو ابن سلمة أبو وائل، وخباب بمعجمة وموحدتين الأولى مثقلة هو ابن الأرت، والإسناد كله كوفيون.

قوله: (لم يأكل من أجره شيئاً) كناية عن الغنائم التي تناولها من أدرك زمن الفتوح، وكان المراد بالأجر ثمرته، فليس مقصوراً على أجر الآخرة.

قوله: (أينعت) بفتح الهمزة وسكون التحتانية وفتح النون أي نضجت.

قوله: (فهو يهدبها) بفتح أوله وكسر المهملة أي يجتنيها، وضبطه النووي بضم الدال، وحكى ابن التين تثليثها.

قوله: (ما نكفنه به) سقط لفظ «به» من رواية غير أبي ذر، وسيأتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى.

(١) ليس في نسخة «ق»: بن غياث.

(٢) زاد في نسخة «ق»: له.

(٣) زاد في نسخة «ق»: به.

٢٨- باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ^(١) ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَسْجُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا. أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي، فَجِئْتُ لِأَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنِهَا إِزَارُهُ، فَحَسَنَّا فَلَانٌ فَقَالَ: اكْسِنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا. قَالَ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، لَبِسَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ لِأَلْبَسَهَا، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفْنِي. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفْنَهُ».

[الحديث ١٢٧٧ - أطرافه في: ٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦]

قوله: (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه) ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكي الكسر على أن فاعل الإنكار النبي ﷺ، وحكى الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهو بمعنى الرواية التي بالكسر، وإنما قيد الترجمة بذلك ليشير إلى أن الإنكار الذي وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما أخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه، فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن ونحوه في حال حياته، وهل يلتحق بذلك حفر القبر؟ فيه بحث سيأتي.

قوله: (أن امرأة) لم أقف على اسمها.

قوله: (فيها حاشيتها) قال الداودي يعني أنها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية، وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكأنه قال إنها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد، وقال القزاز: حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفهما الهدب.

قوله: (أندرون) هو مقول سهل بن سعد بينه أبو غسان عن أبي حازم كما أخرجه المصنف في الأدب ولفظه «فقال سهل للقوم أندرون ما البردة؟ قالوا: الشملة». انتهى. وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لأن البردة كساء والشملة ما يشتمل به فهي أعم، لكن لما كان أكثر استعمالهم بها أطلقوا عليها اسمها.

قوله: (فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها) كأنهم عرفوا ذلك بقريئة حال أو تقدم قول صريح.

قوله: (فخرج إلينا وإنها إزاره) في رواية ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد العزيز «فخرج إلينا فيها» وفي رواية هشام بن سعد عن أبي حازم عند الطبراني «فاتزر بها ثم خرج».

قوله: (فحسنها فلان فقال اكسنيها ما أحسنها) كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين من

التحسين. وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم «فجسها» بالجيم بغير نون وكذا للطبراني والإسماعيلي من طريق أخرى عن أبي حازم، وقوله «فلان» أفاد المحب الطبري في الأحكام له أنه عبد الرحمن بن عوف، وعزاه للطبراني ولم أره في المعجم الكبير لا في مسند سهل ولا عبد الرحمن، ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة، وكذا قال لنا شيخنا الحافظ أبو الحسن الهيثمي إنه وقف عليه، لكن لم يستحضر مكانه، ووقع لشيخنا ابن الملقن في «شرح التنبيه» أنه سهل بن سعد وهو غلط فكأنه التيس على شيخنا اسم القائل باسم الراوي، نعم أخرج الطبراني الحديث المذكور عن أحمد بن عبد الرحمن بن يسار^(١) عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن سهل وقال في آخره «قال قتيبة هو سعد بن أبي وقاص» انتهى، وقد أخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكره عنه ذلك، وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه «فجاء فلان رجل سماه يومئذ» وهو دال على أن الراوي كان ربما سماه. ووقع في رواية أخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن أبي حازم أن السائل المذكور أعرابي، فلو لم يكن زمعة ضعيفاً لانتفى أن يكون هو عبد الرحمن بن عوف أو سعد بن أبي وقاص، أو يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله أعلم.

قوله: (ما أحسنها) بنصب النون وما للتعجب، وفي رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وأرسل بها إليه، وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن بلفظ «فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه».

قوله: (قال القوم ما أحسنت) ما نافية، وقد وقعت تسمية المعاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سألته وقد رأيت حاجته إليها؟ فقال: رأيت ما رأيتم، ولكن أردت أن أخبرها حتى أكفن فيها.

قوله: (أنه لا يرد) كذا وقع هنا بحذف المفعول، وثبت في رواية ابن ماجه بلفظ «لا يرد سائلاً» ونحوه في رواية يعقوب في البيوع، وفي رواية أبي غسان في الأدب لا يسأل شيئاً فيمنعه.

قوله: (ما سألته لألبسها) في رواية أبي غسان «فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ» وأفاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح أن النبي ﷺ أمر أن يصنع له غيرها فمات قبل أن تفرغ. وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده وقبوله الهدية، واستنبط منه المهلب جواز ترك مكافأة الفقير على هديته، وليس ذلك بظاهر منه فإن المكافأة كانت عادة النبي ﷺ مستمرة فلا يلزم من السكوت عنها هنا أن لا يكون فعلها، بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل أن تكون عرضتها عليه ليشتريها منها، قال: وفيه

جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم «فأخذها محتاجاً إليها» وفيه نظر لاحتمال أن يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم. قال: وفيه الترغيب في المصنوع بالنسبة إلى صانعه إذا كان ماهراً، ويحتمل أن تكون أرادت بنسبته إليها إزالة ما يخشى من التدليس. وفيه جواز استحسان الإنسان ما يراه على غيره من الملابس وغيرها إما ليعرفه قدرها وإما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك. وفيه مشروعية الإنكار عند مخالفة الأدب ظاهراً وإن لم يبلغ المنكر درجة التحريم. وفيه التبرك بآثار الصالحين^(١) وقال ابن بطال: فيه جواز إعداد الشيء قبل وقت الحاجة إليه، قال: وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت. وتعقبه الزين بن المنير بأن ذلك لم يقع من أحد من الصحابة، قال: ولو كان مستحباً لكثير فيهم. وقال بعض الشافعية: ينبغي لمن استعد شيئاً من ذلك أن يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها أو من أثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة.

٢٩- باب اتباع النساء الجنائز^(٢)

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ خَالِدٍ^(٣) عَنْ أُمِّ الْهَيْذِيلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «نَهَيْنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا».

قوله: (باب اتباع النساء الجنائز) قال الزين بن المنير: فصل المصنف بين هذه الترجمة وبين فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة تشعر بالفرقة بين النساء والرجال، وأن الفضل الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة، والفضل يدل على الاستحباب، ولا يجتمعان. وأطلق الحكم هنا لما يتطرق إليه من الاحتمال، ومن ثم اختلف العلماء في ذلك. ولا يخفى أن محل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة.

قوله: (حدثنا سفیان) هو الثوري وأم الهذيل هي حفصة بنت سيرين.

قوله: (نهينا) تقدم في الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة عنها بلفظ «كنا نهينا عن اتباع الجنائز» ورواه يزيد بن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ «نهانا رسول الله ﷺ» أخرجه الإسماعيلي وفيه رد على من قال: لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه، لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين، ويؤيد رواية الإسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت «لما دخل رسول الله ﷺ المدينة جمع النساء في

(١) هذا خطأ، والصواب المنع من ذلك لوجهين: أحدهما أن الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير النبي ﷺ، ولو كان خيراً لسبقونا إليه، والنبي ﷺ لا يقاس عليه غيره لما بينه وبين غيره من الفروق الكثيرة. الوجه الثاني سد ذريعة الشرك، لأن جواز التبرك بآثار الصالحين يفضي إلى الغلو فيهم وعبادتهم من دون الله فوجب المنع من ذلك. وقد سبق بيان ذلك مراراً.

(٢) في نسخة «ص»: الجنائز.

(٣) في نسخة «ق»: خالد الحذاء.

بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إني رسول رسول الله إلكن، بعثني إلكن لأبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً الحديث، وفي آخره «وأمرنا أن نخرج في العيد العواتق، ونهانا أن نخرج في جنازة» وهذا يدل على أن رواية أم عطية الأولى من مرسل الصحابة.

قوله: (ولم يعزم علينا) أي ولم يؤكد علينا في المنع كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنها قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم. وقال القرطبي: ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهى تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم، ومال مالك إلى الجواز وهو قول أهل المدينة. ويدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبه من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فأرى عمر امرأة فصاح بها فقال «دعها يا عمر» الحديث. وأخرجه ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه، ومن طريق أخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة ورجاله ثقات، وقال المهلب: في حديث أم عطية دلالة على أن النهي من الشارع على درجات. وقال الداودي: قولها «نهينا عن اتباع الجنائز» أي إلى أن نصل إلى القبور، وقوله «ولم يعزم علينا» أي أن لا تأتي أهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير أن تتبع جنازته انتهى. وفي أخذ هذا التفصيل من هذا السياق نظر، نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص «أن النبي ﷺ رأى فاطمة مقبلة فقال: من أين جئت؟ فقالت: رحمت على أهل هذا الميت ميتهم. فقال: لعلك بلغت معهم الكدى؟ قالت: لا» الحديث أخرجه أحمد والحاكم وغيرهما. فأنكر عليها بلوغ الكدى، وهو بالضم وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر، ولم ينكر عليها التعزية. وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون المراد بقولها «ولم يعزم علينا» أي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها بحصول القيراط ونحو ذلك، والأول أظهر. والله أعلم.

٣٠- باب إحداد المرأة على غير زوجها

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ «تُوْفِّي ابْنَ لَأْمٍ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثُ دَعَتْ بِصُفْرَةَ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهَيْنَا أَنْ نُحَدِّدَ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ».

١٢٨٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا^(١) أَيُوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ^(٢) أَبِي سَلْمَةَ قَالَتْ «لَمَّا جَاءَ نَعِيَّ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّامِ دَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِصُفْرَةَ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ فَتَمَسَّحَتْ بِهَا وَذَرَعَهَا وَقَالَتْ: إِنْ كُنْتُ عَنْ هَذَا الْغَنِيَّةِ لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ^(٣) ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: بنت.

(٣) في نسخة «ص»: رسول الله.

الْآخِرِ أَنْ تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحَدِّدُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .
[الحديث ١٢٨٠ - أطرافه في: ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥].

١٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عمرو بن حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ^(١) أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ^(٢) تُحَدِّدَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» .

١٢٨٢- «ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُؤَفِّي أَخْوَاهَا، فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ^(٤)، ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطَّيْبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ^(٥): لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُحَدِّدُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» . [الحديث ١٢٨٢ - طرفه في ٥٣٣٥].

قوله: (باب إحداد المرأة على غير زوجها) قال ابن بطال: الإحداد بالمهملة امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع. وأباح الشارع للمرأة أن تحد على غير زوجها ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من ألم الوجد، وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحال، وسيأتي في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الإحداد. وقوله في الترجمة «على غير زوجها» يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا أو أجنبيا، ودلالة الحديث له ظاهرة، ولم يقيده في الترجمة بالموت لأنه يختص به عرفا، ولم يبين حكمه لأن الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث وأقل ما يقتضيه إثبات المشروعية.

قوله: (فلما كان يوم الثالث) كذا للأكثر وهو من إضافة الموصوف إلى الصفة، وللمستملي «اليوم الثالث» .

قوله: (دعت بصفرة) سيأتي الكلام عليها قريبا.

قوله: (نهينا) رواه أيوب عن ابن سيرين بلفظ «أمرنا بأن لا نحد على هالك فوق ثلاث» الحديث أخرجه عبد الرزاق، وللطبراني من طريق قتادة عن ابن سيرين عن أم عطية قالت «سمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكر معناه .

(١) في نسخة «ص»: أنها أخبرته .

(٢) في نسخة «ق»: النبي .

(٣) زاد في نسخة «ص»: أن .

(٤) في نسخة «ق»: خمست به .

(٥) ليس في نسخة «ص»: على المنبر يقول .

قوله: (أن نحد) بضم أوله من الرباعي، ولم يعرف الأصمعي غيره، وحكى غيره فتح أوله وضم ثانية من الثلاثي يقال حدت المرأة وأحدت بمعنى.

قوله: (إلا بزواج) وفي رواية الكشميهني «إلا لزوج» باللام، ووقع في العدد من طريقه بلفظ «إلا على زوج» والكل بمعنى السببية.

قوله: (عن زينب بنت أبي سلمة) هي ربيبة النبي ﷺ، وصرح في العدد بالإخبار بينها وبين حميد بن نافع.

قوله: (نعي) بفتح النون وسكون المهملة وتخفيف الياء - وكسر المهملة وتشديد الياء - هو الخبر بموت الشخص، وأبو سفيان هو ابن حرب بن أمية والد معاوية.

قوله: (دعت أم حبيبة) هي بنت أبي سفيان المذكور. وفي قوله «من الشام» نظر، لأن أبا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين أهل العلم بالأخبار، والجمهور على أنه مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك إلا في رواية سفيان بن عيينة هذه وأظنها وهماً، وكنت أظن أنه حذف منه لفظ «ابن» لأن الذي جاء نعيه من الشام وأم حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام، لكن رواه المصنف في العدد من طريق مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ «حين توفي عنها أبوها أبو سفيان بن حرب» فظهر أنه لم يسقط منه شيء، ولم يقل فيه واحد منهما من الشام، وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة من طريق صفية بنت أبي عبيد عنها. ثم وجدت الحديث في مسند ابن أبي شيبة قال «حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن حميد بن نافع - ولفظه - جاء نعي أخي أم حبيبة أو حميم لها فدعت بصفرة فلطخت به ذراعها» وكذا رواه الدارمي عن هاشم بن القاسم عن شعبة لكن بلفظ «أن أختاً لأم حبيبة ماتت أو حميماً لها» ورواه أحمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعاً عن شعبة بلفظ «أن حميماً لها مات» من غير تردد، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقوي الظن عند هذا أن تكون القصة تعددت لزينب مع أم حبيبة عند وفاة أخيها يزيد ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان لا مانع من ذلك. والله أعلم.

قوله: (بصفرة) في رواية مالك المذكورة «بطيب فيه صفرة خلوق» وزاد فيه «فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيتها» أي بعارضي نفسها.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك. وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصراً، وأورده مطولاً من طريقه في العدد كما سيأتي.

قوله: (ثم دخلت) هو مقول زينب بنت أم سلمة، وهو مصرح به في الرواية التي في العدد وظاهره أن هذه القصة وقعت بعد قصة أم حبيبة، ولا يصح ذلك إلا إن قلنا بالتعدد، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان لأن وفاته سنة ثمان عشرة أو تسع عشرة، ولا يصح أن يكون ذلك عند وفاة أبيه لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين

على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيحمل على أنها لم ترد ترتيب الوقائع وإنما أرادت ترتيب الأخبار. وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ «ودخلت» وذلك لا يقتضي الترتيب والله أعلم.

قوله: (حين توفي أخوها) لم أتحقق من المراد به، لأن لزنب ثلاثة إخوة: عبد الله وعبد بغير إضافة وعبيد الله بالتصغير، فأما الكبير فاستشهد بأحد وكانت زنب إذ ذاك صغيرة جداً لأن أباهما أبا سلمة مات بعد بدر وتزوج النبي ﷺ أمها أم سلمة وهي صغيرة ترضع كما سيأتي في الرضاع أن أمها حلت من عدتها من أبي سلمة بوضع زنب هذه، فانتفى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من الموطآت بلفظ «حين توفي أخوها عبد الله» كما أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب وغيره عن مالك، وأما عبد بغير إضافة فيعرف بأبي حميد وكان شاعراً أعمى وعاش إلى خلافة عمر، وقد جزم ابن إسحق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زنب بسنة، وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين أن أبا حميد المذكور حضر جنازة زنب مع عمر وحكى عنه مراجعة له بسببها، وإن كان في إسنادهما الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد، وأما عبيد الله المصغر فأسلم قديماً وهاجر بزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي ﷺ بعده أم حبيبة، فهذا يحتمل أن يكون هو المراد لأن زنب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله كانت في سن من يضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما إذا تذكر سوء مصيره. ولعل الرواية التي في الموطأ «حين توفي أخوها عبد الله» كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله أعلم. ويعكر على هذا قول من قال إن عبيد الله مات بأرض الحبشة فتزوج النبي ﷺ أم حبيبة، فإن ظاهرها أن تزوجها كان بعد موت عبيد الله، وتزويجها وقع وهي بأرض الحبشة وقبل أن تسمع النهي، وأيضاً ففي السياق «ثم دخلت على زنب» بعد قولها دخلت على أم حبيبة، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زنب بنت جحش المذكور وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدة طويلة، فإن لم يكن هذا الظن هو الواقع احتمل أن يكون أخاً لزنب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة، أو يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من أن زنب بنت أبي سلمة ولدت بأرض الحبشة فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين، وما مثلها^(١) يضبط في مثلها والله أعلم.

قوله: (فمست به) أي شيئاً من جسدها، وسيأتي في الطريق التي في العدد بلفظ «فمست منه» وسيأتي فيه لزنب حديث آخر عن أمها أم سلمة في الإحداد أيضاً، وسيأتي الكلام على الأحاديث الثلاثة مستوفى إن شاء الله تعالى.

(١) في مخطوطة الرياض «ومثلها».

٣١- باب زيارة القبور

١٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرِ فَقَالَ: اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي. قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبِّ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ (١) فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَائِبِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

قوله: (باب زيارة القبور) أي مشروعيتها وكأنه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيأتي، وكان المصنف لم يثبت على شرطه الأحاديث المصراحة بالجواز، وقد أخرجه مسلم من حديث بريدة وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها» وزاد أبو داود والنسائي من حديث أنس «فإنها تذكر الآخرة» وللحاكم من حديثه فيه «وترق القلب وتدمع العين، فلا تقولوا هجرأ» أي كلاماً فاحشاً، وهو بضم الهاء وسكون الجيم وله من حديث ابن مسعود «فإنها تزهد في الدنيا» ولمسلم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «زوروا القبور فإنها تذكر الموت» قال النووي تبعاً للعبدري والحازمي وغيرهما: اتفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة. كذا أطلقوا، وفيه نظر لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي: لولا نهى النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي. فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء، وكان هؤلاء لم يبلغهم الناسخ والله أعلم. ومقابل هذا قول ابن حزم: إن زيارة القبور واجبة ولو مرة واحدة في العمر لورود الأمر به. واختلف في النساء فقيل: دخلن في عموم الإذن وهو قول الأكثر، ومحلها ما إذا أمنت الفتنة ويؤيد الجواز حديث الباب، وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حجة. وممن حمل الإذن على عمومها للرجال والنساء عائشة فروى الحاكم من طريق ابن أبي مليكة أنه رآها زارت قبر أخيها عبد الرحمن «فقيل لها: أليس قد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟ قالت نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها» وقيل الإذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور، وبه جزم الشيخ أبو إسحق في «المهذب» واستدل له بحديث عبد الله بن عمرو الذي تقدمت الإشارة إليه في «باب اتباع النساء الجنائز» وبحديث «لعن الله زوارات القبور» أخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت. واختلف من قال بالكراهة في حقهن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه؟ قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء.

قوله: (بامرأة) لم أقف على اسمها ولا اسم صاحب القبر، وفي رواية لمسلم ما يشعر

بأنه ولدها ولفظه «تبكي على صبي لها» وصرح به في مرسل يحيى بن أبي كثير عند عبد الرزاق ولفظه «قد أصيبت بولدها» وسيأتي في أوائل كتاب الأحكام من طريق أخرى عن شعبة عن ثابت «أن أنساً قال لامرأة من أهله: تعرفين فلانة؟ قالت: نعم. قال: كان النبي ﷺ مر بها» فذكر هذا الحديث.

قوله: (فقال اتقي الله) في رواية أبي نعيم في المستخرج «فقال يا أمة الله اتقي الله» قال القرطبي: الظاهر أنه كان في بكائها قدر زائد من نوح أو غيره، ولهذا أمرها بالتقوى. قلت: يؤيده أن في مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور «فسمع منها ما يكره فوقف عليها» وقال الطيبي: قوله «اتقي الله» توطئة لقوله «واصبري» كأنه قيل لها خافي غضب الله إن لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب.

قوله: (إليك عني) هو من أسماء الأفعال، ومعناها تنح وأبعد.

قوله: (لم تصب بمصيبتي) سيأتي في الأحكام من وجه آخر عن شعبة بلفظ «فإنك خلو من مصيبي» وهو بكسر المعجمة وسكون اللام، ولمسلم «ما تبالي بمصيبي» ولأبي يعلى من حديث أبي هريرة أنها قالت «يا عبد الله إني أنا الحرى الشكلى، ولو كنت مصاباً عذرتي».

قوله: (ولم تعرفه) جملة حالية أي خاطبته بذلك ولم تعرف أنه رسول الله.

قوله: (فقبل لها) في رواية الأحكام «فمر بها رجل فقال لها: إنه رسول الله، فقالت: ما عرفته» وفي رواية أبي يعلى المذكورة «قال فهل تعرفينه؟ قالت: لا» وللطبراني في الأوسط من طريق عطية عن أنس أن الذي سألها هو الفضل بن العباس، وزاد مسلم في رواية له «فأخذها مثل الموت» أي من شدة الكرب الذي أصابها لما عرفت أنه ﷺ خجلاً منه ومهابة.

قوله: (فلم تجد عنده بوابين) في رواية الأحكام «بواباً» بالإفراد قال الزين بن المنير: فائدة هذه الجملة من هذا الخبر بيان عذر هذه المرأة في كونها لم تعرفه، وذلك أنه كان من شأنه أن لا يتخذ بواباً مع قدرته على ذلك تواضعاً، وكان من شأنه أنه لا يستتبع الناس وراءه إذا مشى كما جرت عادة الملوك والأكابر، فلذلك اشتبه على المرأة فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكاء. وقال الطيبي: فائدة هذه الجملة أنه لما قيل لها إنه النبي ﷺ استشعرت خوفاً وهيبة في نفسها فتصورت أنه مثل الملوك له حاجب وبواب يمنع الناس من الوصول إليه، فوجدت الأمر بخلاف ما تصورته.

قوله: (فقالت: لم أعرفك) في حديث أبي هريرة «فقالت والله ما أعرفتك».

قوله: (إنما الصبر عند الصدمة الأولى) في رواية الأحكام «عند أول صدمة» ونحوه لمسلم، والمعنى إذا وقع الثبات أول شيء يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الأجر، وأصل الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله فاستعير للمصيبة الواردة على القلب، قال الخطابي: المعنى أن الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة، بخلاف ما بعد ذلك فإنه على الأيام يسلو. وحكى الخطابي عن غيره أن

المراء لا يؤجر على المصيبة لأنها ليست من صنعه، وإنما يؤجر على حسن تشبته وجميل صبره. وقال ابن بطال: أراد أن لا يجتمع عليها مصيبة الهلاك وفقد الأجر. وقال الطيبي: صدر هذا الجواب منه عليه السلام عن قولها لم أعرفك على أسلوب الحكيم كأنه قال لها: دعي الاعتذار فإني لا أغضب لغير الله وانظري لنفسك. وقال الزين بن المنير: فائدة جواب المرأة بذلك أنها لما جاءت طائفة لما أمرها به من التقوى والصبر معتذرة عن قولها الصادر عن الحزن بين لها أن حق هذا الصبر أن يكون في أول الحال، فهو الذي يترتب عليه الثواب انتهى. ويؤيده أن في رواية أبي هريرة المذكورة «فقلت أنا أصبر، أنا أصبر» وفي مرسل يحيى بن أبي كثير المذكور «فقال اذهبي إليك، فإن الصبر عند الصدمة الأولى» وزاد عبد الرزاق فيه من مرسل الحسن «والعبرة لا يملكها ابن آدم». وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصداً من جهة استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على أنه جائز، وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصد زيارته بالخروج بسبب الميت. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم ما كان فيه عليه الصلاة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل، ومساحة المصاب وقبول اعتذاره، وملازمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وفيه أن القاضي لا ينبغي له أن يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس، وأن من أمر بمعروف ينبغي له أن يقبل ولو لم يعرف الأمر. وفيه أن الجزع من المنهيات لأمره لها بالتقوى مقروناً بالصبر. وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة، وأن المواجهة بالخطاب إذا لم تصادف المنوي لا أثر لها وبنى عليه بعضهم ما إذا قال يا هند أنت طالق فصادف عمرة أن عمرة لا تطلق. واستدل به على جواز زيارة القبور سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة كما تقدم، وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً، لعدم الاستفصال في ذلك. قال النووي: وبالجواز قطع الجمهور، وقال صاحب الحاوي: لا تجوز زيارة قبر الكافر، وهو غلط انتهى. وحجة الماوردي قوله تعالى ﴿ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤]، وفي الاستدلال به نظر لا يخفى.

- تنبيه: قال الزين بن المنير: قدم المصنف ترجمة زيارة القبور على غيرها من أحكام تشييع الجنائز وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لأن الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها أصلاً ومفتاحاً لتلك الأحكام انتهى ملخصاً. وأشار أيضاً إلى أن مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النساء الجنائز، فكأنه أراد حصر الأحكام المتعلقة بخروج النساء متواليه. والله أعلم.

٣٢- باب قول النبي ﷺ «يُعَذَّبُ الميِّتُ ببعض

بكاء أهله عليه» إذا كان التَّوْحُّ من سُنَّتِهِ

لقول الله تعالى: ﴿فَوَأْنَسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] وقال النبي ﷺ: «كلُّكم

راعٍ و^(١) مسؤولٌ عن رعيته» فإذا لم يكن من سُنَّتِهِ فهو كما قالت عائشة رضي الله عنها

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [فاطر: ١٨] وهو كقولهِ: ﴿ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ ذُنُوبِهَا ﴾ (١) ﴿ إِنَّكَ جَمِلَهَا لَا يَحْتَمِلُ مِنْهُ شَيْءٌ ﴾ [فاطر: ١٨] وما يُرَخِّصُ مِنَ الْبُكَاءِ مِنَ (٢) غيرِ نُوحٍ وقال النَّبِيُّ ﷺ: « لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَىٰ ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دِمَائِهَا » وذلك لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ.

١٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « أُرْسِلَتْ ابْنَةُ (٣) النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ: إِنَّ ابْنًا لِي قِضٌّ، فَأَتَانَا. فَأُرْسِلُ يُقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ. فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ تُقَسِّمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَتْهَا. فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ. فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعَّقُ - قَالَ: حَسِبْتُهُ (٤) أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَيْءٌ - فَوَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرَحِمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ » [الحديث ١٢٨٤- أطرافه في: ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا (٥) أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا (٥) فُلَيْحُ بْنُ سَلِيمَانَ عَنْ هَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ (٦) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، قَالَ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، قَالَ فَقَالَ: هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارَفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: فَانزِلْ. قَالَ فَانزَلَ فِي قَبْرِهَا. » [الحديث ١٢٨٥- طرفه في: ١٣٤٢].

١٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ « تَوَفَّيْتُ ابْنَةَ (٣) لِعَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِشَهِدِهَا، وَحَضَرَهَا ابْنُ عَمْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٨)، وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا - أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنبِي - فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: في.

(٣) في نسخة «ق»: بنت.

(٤) في نسخة «ق»: حسب.

(٥) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٦) كان في نسخة «ص»: «بلال» والصواب هو المثبت والله أعلم.

(٧) في نسخة «ق»: للنبي.

(٨) في نسخة «ق»: عنهما.

لعَمْرُو بن عثمان: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبِكَاةِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبِكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

١٢٨٧- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «قَدْ كَانَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ^(١): صَدَرْتُ مَعَ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ يَرْكَبُ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَاَنْظُرُ مِنْ هَؤُلَاءِ الرِّكْبِ. قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أُصِيبَ عَمْرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَأَخَاهُ وَأَصَاحِبَاهُ. فَقَالَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؟» [الحديث ١٢٨٧- طرفاه في: ١٢٩٠، ١٢٩٢].

١٢٨٨- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «فَلَمَّا مَاتَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: رَحِمَ^(٣) اللَّهُ عَمْرًا، وَاللَّهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ لِيُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبِكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ اللَّهُ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبِكَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: حَسْبُكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ ﴿هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَى﴾ [النجم: ٤٣]. قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا.» [الحديث ١٢٨٨- طرفاه في: ١٢٨٩، ٣٩٧٨].

١٢٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ^(٤) «إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ^(٥) عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا.»

١٢٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «لَمَّا أُصِيبَ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَأَخَاهُ. فَقَالَ عَمْرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنْ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبِكَاةِ الْحَيِّ؟».

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٣) في نسختي «ص، ق»: يرحم.

(٤) في نسخة «ق»: تقول.

(٥) في نسخة «ق»: يكون.

قوله: (باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت ببعض بكاء أهله إذا كان النوح من سنته) هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما ساقه في الباب عنهما، وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بأنه النوح، ويؤيده أن المحذور بعض البكاء لا جميعه كما سيأتي بيانه.

وقوله: (إذا كان النوح من سنته) يوهم أنه بقية الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقهاً، وبقية السياق يرشد إلى ذلك، وهذا الذي جزم به هو أحد الأقوال في تأويل الحديث المذكور كما سيأتي بيانه. واختلف في ضبط قوله «من سنته» فلأكثر في الموضوعين بضم المهمله وتشديد النون أي طريقته وعادته، وضبط بعضهم بفتح المهمله بعد موحدتان الأولى مفتوحة أي من أجله، قال صاحب المطالع: حكي عن أبي الفضل بن زياد أنه رجح هذا وأنكر الأول فقال: وأي سنة للميت؟ انتهى. وقال الزين بن المنير: بل الأول أولى لإشعاره بالناية بذلك إذ لا يقال من سنته إلا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به. قلت: وكأن البخاري ألهم هذا الخلاف فأشار إلى ترجيح الأول حيث استشهد بالحديث الذي فيه: لأنه أول من سن القتل، فإنه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله: وأي سنة للميت؟ وأما تعبير المصنف بالنوح فمراده ما كان من البكاء بصياح وعويل، وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات.

قوله: (لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم ناراً) وجه الاستدلال لما ذهب إليه من هذه الآية أن هذا الأمر عام في جهات الوقاية ومن جملتها أن لا يكون الأصل مولعاً بأمر منكر لثلاث يجري أهله عليه بعده، أو يكون قد عرف أن لأهله عادة بفعل أمر منكر وأهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا أهله.

قوله: (وقال النبي ﷺ: كلكم راع الحديث) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولاً في الجمعة، ووجه الاستدلال منه ما تقدم، لأن من جملة رعايته لهم أن يكون الشر من طريقته فيجري أهله أو يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسأل عن ذلك ويؤاخذ به. وقد تعقب استدلال البخاري بهذه الآية والحديث على ما ذهب إليه من حمل حديث الباب عليه لأن الحديث ناطق بأن الميت يعذب ببكاء أهله، والآية والحديث يقتضيان أنه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان، والجواب أنه لا مانع في سلوك طريق الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات، فالحديث وإن كان دالاً على تعذيب كل ميت بكل بكاء لكن دلت أدلة أخرى على تخصيص ذلك ببعض البكاء كما سيأتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته أو أهمل النهي عن ذلك، فالمعنى على هذا أن الذي يعذب ببعض بكاء أهله من كان راضياً بذلك بأن تكون تلك طريقته الخ، ولذلك قال المصنف (فإذا لم يكن من سنته) أي كمن كان لا شعور عنده بأنهم يفعلون شيئاً من ذلك، أو أدى ما عليه بأن نهاهم فهذا لا مؤاخذة عليه بفعل غيره، ومن ثم قال ابن المبارك: إذا كان ينهاهم في حياته ففعلوا شيئاً من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شيء.

قوله: (فهو كما قالت عائشة) أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ أي ولا تحمل حامله ذنباً ذنب أخرى عنها، وهذا حمل منه لإنكار عائشة على أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكفي عليه. وأما قوله (وهو كقوله وان تدع مثقلة إلى حملها لا يحمل منه شيء) فوقع في رواية أبي ذر وحده «وان تدع مثقلة ذنباً إلى حملها» وليست ذنباً في التلاوة وإنما هو في تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه، وموقع التشبيه في قوله أن الجملة الأولى دلت على أن النفس المذنب لا يؤاخذ غيرها بذنبها، فكذلك الثانية دلت على أن النفس المذنب لا يحمل عنها غيرها شيئاً من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت إليه، ومحل ذلك كله إنما هو في حق من لم يكن له في شيء من ذلك تسبب، وإلا فهو يشاركه كما في قوله تعالى ﴿وليحملن أثقالهن وأثقالاً مع أثقالهن﴾ [العنكبوت: ١٣] وقوله ﷺ «فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسين».

قوله: (وما يرخص من البكاء في غير نوح) هذا معطوف على أول الترجمة وكأنه أشار بذلك إلى حديث عامر بن سعد عن أبي مسعود الأنصاري وقرظة بن كعب قال «رخص لنا في البكاء عند المصيبة في غير نوح» أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني وصححه الحاكم، لكن ليس إسناده على شرط البخاري فاكتفى بالإشارة إليه واستغنى عنه بأحاديث الباب الدالة على مقتضاه.

قوله: (وقال النبي ﷺ: لا تقتل نفس ظلماً الحديث) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها، ووجه الاستدلال به أن القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق، فكذلك من كانت طريقته النوح على الميت يكون قد نهج لأهله تلك الطريقة فيؤاخذ على فعله الأول. وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة أن الشخص لا يعذب بفعل غيره إلا إذا كان له فيه تسبب، فمن أثبت تعذيب شخص بفعل غيره فمراده هذا، ومن نفاه فمراده ما إذا لم يكن له فيه تسبب أصلاً والله أعلم. وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث لأن ظاهره أن الوزر يختص بالباديء دون من أتى بعده، فعلى هذا يختص التعذيب بأول من سن النوح على الموتى. والجواب أنه ليس في الحديث ما ينفي الإثم عن غير الباديء فيستدل على ذلك بدليل آخر، وإنما أراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول إن الإنسان لا يعذب إلا بذنب باشره بقوله أو فعله فأراد أن يبين أنه قد يعذب بفعل غيره إذا كان له فيه تسبب.

وقد اختلف العلماء في مسألة تعذيب الميت بالبكاء عليه فمنهم من حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سيأتي في ثالث أحاديث هذا الباب، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى أن المؤاخذة تقع على الميت إذا كان قادراً على النهي ولم يقع منه، فلذلك بادر إلى نهى صهيب، وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه، وممن أخذ بظاهره أيضاً عبدالله ابن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه أنه شهد جنازة رافع بن خديج

فقال لأهله «إن رافعاً شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» ويقابل قول هؤلاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ وممن روي عنه الإنكار مطلقاً أبو هريرة كما رواه أبو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال: قال أبو هريرة «والله لئن انطلق رجل^(١) مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت امرأته سفهاً وجهلاً فبكت عليه ليعذب هذا الشهيد بذنب هذه السفهية» وإلى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم أبو حامد وغيره، ومنهم من أول قوله: «ببكاء أهله عليه» على أن الباء للحال، أي أن مبدأ عذاب الميت يقع عند بكاء أهله عليه، وذلك أن شدة بكائهم غالباً إنما تقع عند دفنه، وفي تلك الحالة يسأل ويبتدأ به عذاب القبر، فكأن معنى الحديث أن الميت يعذب بحالة بكاء أهله عليه، ولا يلزم من ذلك أن يكون بكاؤهم سبباً لتعذيبه حكاة الخطابي، ولا يخفى ما فيه من التكلف. ولعل قائله إنما أخذه من قول عائشة «إنما قال رسول الله ﷺ إنه ليعذب بمعصيته أو بذنبه أهله ليبكون عليه الآن» أخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها، وعلى هذا يكون خاصاً ببعض الموتى. ومنهم^(٢) من أوله على أن الراوي سمع بعض الحديث ولم يسمع بعضه، وأن اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي أبو بكر الباقلاني وغيره، وحثتهم ما سيأتي في رواية عمرة عن عائشة في رابع أحاديث الباب، وقد رواه مسلم من الوجه الذي أخرجه منه البخاري وزاد في أوله «ذكر لعائشة أن ابن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما إنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر رسول الله ﷺ على يهودية» فذكرت الحديث. ومنهم^(٣) من أوله على أن ذلك مختص بالكافر وأن المؤمن لا يعذب بذنب غيره أصلاً، وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث أحاديث الباب. وهذه التأويلات عن عائشة متخالفة، وفيه إشعار بأنها لم ترد الحديث بحديث آخر بل بما استشعرته من معارضة القرآن. قال الداودي: رواية ابن عباس عن عائشة أثبتت ما نفته عمرة وعروة عنها، إلا أنها خصته بالكافر لأنها أثبتت أن الميت يزداد عذاباً ببكاء أهله، فأى فرق بين أن يزداد بفعل غيره أو يعذب ابتداء؟ وقال القرطبي: إنكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطئة أو النسيان أو على أنه سمع بعضاً ولم يسمع بعضاً بعيد، لأن الرواة لهذا المعنى من الصحابة كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع إمكان حمله على محمل صحيح. وقد جمع كثير من أهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضرور من الجمع: أولها طريقة البخاري كما تقدم توجيهها. ثانيها وهو أحسن من الذي قبله ما إذا أوصى أهله بذلك وبه قال المزني وإبراهيم الحربي وآخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال أبو الليث السمرقندي: إنه قول عامة أهل العلم، وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا: وكان معروفاً للقدماء حتى قال طرفه بن العبد:

إذا مت فانعيني بما أنا أهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد

واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية، والحديث دال على أنه إنما يقع عند وقوع الامتثال. والجواب أنه ليس في السياق حصر، فلا يلزم من وقوعه عند

الامتثال أن لا يقع إذا لم يمثلوا مثلاً. ثالثها يقع ذلك أيضاً لمن أهمل نهي أهله عن ذلك، وهو قول داود وطائفة، ولا يخفى أن محله ما إذا لم يتحقق أنه ليست لهم بذلك عادة، ولا ظن أنهم يفعلون ذلك. قال ابن المرباط: إذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف أن أهله من شأنهم يفعلون ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فإذا عذب على ذلك عذب بفعل نفسه لا بفعل غيره بمجرد. رابعها معنى قوله: «يعذب ببيكاء أهله» أي بنظير ما يبكيه أهله به، وذلك أن الأفعال التي يعددون بها عليه غالباً تكون من الأمور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به، وهذا اختيار ابن حزم وطائفة، واستدل له بحديث ابن عمر الآتي بعد عشرة أبواب في قصة موت إبراهيم ابن النبي ﷺ وفيه: «ولكن يعذب بهذا، وأشار إلى لسانه». قال ابن حزم: فصح أن البكاء الذي يعذب به الإنسان ما كان منه باللسان إذ يندبونه برياسته التي جار فيها، وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله، وجوده الذي لم يضعه في الحق، فأهله يكون عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك. وقال الإسماعيلي كثر كلام العلماء في هذه المسألة وقال كلُّ مجتهداً على حسب ما قدر له، ومن أحسن ما حضرني وجه لم أرهم ذكروه، وهو أنهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون، وكان أحدهم إذا مات بكتة باكيته بتلك الأفعال المحرمة، فمعنى الخبر أن الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه أهله به، لأن الميت يندب بأحسن أفعاله، وكانت محاسن أفعالهم ما ذكر، وهي زيادة ذنب في ذنوبه يستحق العذاب عليها. خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه أهله به كما روى أحمد من حديث أبي موسى مرفوعاً «الميت يعذب ببيكاء الحي»، إذا قالت النائحة: واعضدها واناصرها واكاسيها، جذب الميت وقيل له: أنت عضدها، أنت ناصرها، أنت كاسيها؟ ورواه ابن ماجه بلفظ «يتتع به ويقال: أنت كذلك؟» ورواه الترمذي بلفظ «ما من ميت يموت فتقوم نادبته فتقول: واجبلاه واسنده أو شبه ذلك من القول إلا وكل به ملكان يلhezانه، أهكذا كنت؟» وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال «أغمي على عبد الله بن رواحة، فجعلت أخته تبكي وتقول: واجبلاه واكذا واكذا، فقال حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك؟» سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها، وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين، ورجحه ابن المرباط وعباس ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين، واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وأبوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية «قلت: يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربرة ثم أصابته الحمى فمات ونزل عليّ البكاء، فقال رسول الله ﷺ: أياغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفاً، وإذا مات استرجع، فالذي نفس محمد بيده إن أحدكم ليبكي فيستعبر إليه صويحبه، فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم» وهذا طرف من حديث طويل حسن الإسناد أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم، وأخرج أبو داود والترمذي أطرافاً منه.

قال الطبري: ويؤيد ما قاله أبو هريرة أن أعمال العباد تعرض على أقربائهم من موتاهم،

ثم ساقه بإسناد صحيح إليه، وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعاً أخرج البخاري في تاريخه وصححه الحاكم، قال ابن المرباط: حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه. واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصاً، وإنما هو محتمل، فإن قوله: «فيستعبر إليه صويحبه» ليس نصاً في أن المراد به الميت، بل يحتمل أن يراد به صاحبه الحي، وأن الميت يعذب حيثئذ ببكاء الجماعة عليه، ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الأشخاص بأن يقال مثلاً: من كانت طريقته النوح فمشى أهله على طريقته أو بالغ بذلك عذب بصنعه، ومن كان ظالماً فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به، ومن كان يعرف من أهله النياحة فأهمل نهيهم عنها فإن كان راضياً بذلك التحق بالأول وإن كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف أهمل النهي، ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى أهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يره منهم من مخالفة أمره وإقدامهم على معصية ربهم. والله تعالى أعلم بالصواب. وحكى الكرماني تفصيلاً آخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيامة. فيحمل قوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] على يوم القيامة، وهذا الحديث وما أشبهه على البرزخ. ويؤيد ذلك أن مثل ذلك يقع في الدنيا، والإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿وانقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥] فإنها دالة على جواز وقوع التعذيب على الإنسان بما ليس له فيه تسبب، فكذلك يمكن أن يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيامة والله أعلم. ثم أورد المصنف في الباب خمسة أحاديث: الأول حديث أسامة.

قوله: (حدثنا عبدان ومحمد) هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (عن أبي عثمان) هو النهدي كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن عاصم، وفي رواية شعبة في أواخر الطب عن عاصم سمعت أبا عثمان.

قوله: (أرسلت بنت النبي ﷺ) هي زينب كما وقع في رواية أبي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن أبي شيبة.

قوله: (إن ابنا لي) قيل هو علي بن أبي العاص بن الربيع، وهو من زينب كذا كتب الديماطي بخطه في الحاشية وفيه نظر لأنه لم يقع مسمى في شيء من طرق هذا الحديث. وأيضاً فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من أهل العلم بالأخبار أن علياً المذكور عاش حتى ناهز الحلم، وأن النبي ﷺ أُرْدِفَه على راحلته يوم فتح مكة، ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفاً، وإن جاز من حيث اللغة. ووجدت في الأنساب للبلاذري أن عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي ﷺ لما مات وضعه النبي ﷺ في حجره وقال: «إنما يرحم الله عباده الرحماء» وفي مسند البزار من حديث أبي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت إلى النبي ﷺ فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عباد في البكاء، فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي بن أبي طالب، وقد اتفق أهل العلم بالأخبار أنه مات صغيراً في حياة النبي ﷺ، فهذا أولى أن يفسر به الابن إن ثبت أن القصة كانت لصبي ولم يثبت أن المرسله زينب، لكن الصواب في حديث الباب أن المرسله زينب وأن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند

المذكور ولفظه «أتي النبي ﷺ بأمامة بنت زينب» زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن أبي معاوية بهذا الإسناد «وهي لأبي العاص بن الربيع ونفسها تقعقع كأنها في شن» فذكر حديث الباب، وفيه مراجعة سعد بن عباد. وهكذا أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه عن سعدان، ووقع في رواية بعضهم أميمة بالتصغير، وهي أمامة المذكورة، فقط اتفق أهل العلم بالنسب أن زينب لم تلد لأبي العاص إلا علياً وأمامة فقط. وقد استشكل ذلك من حيث أن أهل العلم بالأخبار اتفقوا على أن أمامة بنت أبي العاص من زينب بنت النبي ﷺ عاشت بعد النبي ﷺ حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد وفاة فاطمة، ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها. ويجاب بأن المراد بقوله في حديث الباب «إن ابناً لي قبض» أي قارب أن يقبض، ويدل على ذلك أن في رواية حماد «أرسلت تدعوه إلى ابنها في الموت» وفي رواية شعبة «أن ابنتي قد حضرت» وهو عند أبي داود من طريقه إن ابني أو ابنتي، وقد قدمنا أن الصواب قول من قال ابنتي لا ابني، ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال «استعز بأمامة بنت أبي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله ﷺ إليه تقول له «فذكر نحو حديث أسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك، وقوله في هذه الرواية «استعز» بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي أي اشتد بها المرض وأشرفت على الموت، والذي يظهر أن الله تعالى أكرم نبيه عليه الصلاة والسلام لما سلم لأمر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بأن عافى الله ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة، وهذا ينبغي أن يذكر في دلائل النبوة والله المستعان.

قوله: (يقرئ السلام) بضم أوله.

قوله (إن الله ما أخذ وله ما أعطى) قدم ذكر الأخذ على الإعطاء - وإن كان متأخراً في الواقع - لما يقتضيه المقام، والمعنى أن الذي أراد الله أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له، فلا ينبغي الجزع لأن مستودع الأمانة لا ينبغي له أن يجزع إذا استعيدت منه، ويحتمل أن يكون المراد بالإعطاء إعطاء الحياة لمن بقي بعد الميت، أو ثوابهم على المصيبة، أو ما هو أعم من ذلك. و «ما» في الموضعين مصدرية، ويحتمل أن تكون موصولة والعائد محذوف، فعلى الأول التقدير لله الأخذ والإعطاء، وعلى الثاني لله الذي أخذه من الأولاد وله ما أعطى منهم، أو ما هو أعم من ذلك كما تقدم.

قوله: (وكل) أي من الأخذ والإعطاء - أو من الأنفس - أو ما هو أعم من ذلك، وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة، ويجوز في كل النصب عطفاً على اسم إن فيستحب التأكيد أيضاً عليه، ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة، والأجل يطلق على الحد الأخير وعلى مجموع العمر، وقوله (مسمى) أي معلوم مقدر أو نحو ذلك.

قوله: (ولتحتسب) أي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها، ليحسب لها ذلك من عملها

الصالح.

قوله: (فأرسلت إليه تقسم) وقع في حديث عبدالرحمن بن عوف أنها راجعته مرتين وأنه إنما قام في ثالث مرة، وكأنها ألحت عليه في ذلك دفعًا لما يظنه بعض أهل الجهل أنها ناقصة المكانة عنده، أو ألهمها الله تعالى أن حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الألم ببركة دعائه وحضوره، فحقق الله ظنها. والظاهر أنه امتنع أولاً مبالغة في إظهار التسليم لربه، أو ليبين الجواز في أن من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الإجابة بخلاف الوليمة مثلاً.

قوله: (فقام ومعه) في رواية حماد «فقام وقام معه رجال» وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبدالواحد في أوائل التوحيد، وفي رواية شعبة أن أسامة راوي الحديث كان معهم، وفي رواية عبدالرحمن بن عوف أنه كان معهم، ووقع في رواية شعبة في الأيمان والنذور وأبي أو أيّ كذا فيه بالشك هل قالها بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف الياء أو بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد، فعلى الأول يكون معهم زيد بن حارثة أيضاً لكن الثاني أرجح لأنه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ «وأبي بن كعب» والظاهر أن الشك فيه من شعبة لأن ذلك لم يقع في رواية غيره والله أعلم.

قوله: (فرفع) كذا هنا بالراء، وفي رواية حماد «فدفع» بالدال وبين في رواية شعبة أنه وضع في حجره ﷺ. وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا إلى أن وصلوا إلى بيتها فاستأذنوا فأذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبدالواحد ولفظه «فلما دخلنا ناولوا رسول الله ﷺ الصبي».

قوله: (ونفسه تقعقع قال: حسبت أنه قال كأنها شن) كذا في هذه الرواية، وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه «ونفسه تقعقع كأنها في شن» والقعقة حكاية صوت الشيء اليابس إذا حرك، والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة، وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحرارة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصة ونحوها. وأما الرواية الأولى فكأنه شبه النفس بنفس الجلد وهو أبلغ في الإشارة إلى شدة الضعف وذلك أظهر في التشبيه.

قوله: (ففاضت عيناه) أي النبي ﷺ، وصرح به في رواية شعبة.

قوله: (فقال سعد) أي ابن عبادة المذكور، وصرح به في رواية عبدالواحد، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبدالواحد «فقال عبادة بن الصامت» والصواب ما في الصحيح.

قوله: (ما هذا) في رواية عبدالواحد «فقال سعد بن عبادة أتبكي» زاد أبو نعيم في المستخرج «وتنهى عن البكاء».

قوله: (فقال هذه) أي الدمعة أثر رحمة، أي أن الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعاء لا مؤاخذه عليه، وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.

قوله: (وإنما يرحم الله من عباده الرحماء) في رواية شعبة في أواخر الطب «ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء» ومن في قوله من عباده بيانية، وهي حال من المفعول قدمه فيكون أوقع، والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه أن رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه أدنى رحمة، لكن ثبت في حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود وغيره

«الراحمون يرحمهم الرحمن» والراحمون جمع راحم فيدخل كل من فيه أدنى رحمة، وقد ذكر الحربي مناسبة الإتيان بلفظ الرحاء في حديث الباب بما حاصله أن لفظ الجلالة دال على العظمة، وقد عرف بالاستقراء أنه حيث ورد يكون الكلام مسوقاً للتعظيم، فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمته ليكون الكلام جاريًا على نسق التعظيم، بخلاف الحديث الآخر فإن لفظ الرحمن دال على العفو فناسب أن يذكر معه كل ذي رحمة وإن قلت، والله أعلم. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم^(١) ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك، وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة، وجواز إطلاق اللفظ الموهوم لما لم يقع بأنه يقع مبالغة في ذلك لينبث خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلى ذلك، وفيه استحباب إبرار القسم أمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضا مقاومًا للحزن بالصبر، وإخبار من يستدعي بالأمر الذي يستدعي من أجله، وتقديم السلام على الكلام، وعيادة المريض ولو كان مفضولاً أو صبيًا صغيرًا. وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطعوا الناس عن فضلهم ولو ردوا أول مرة، واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره، وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله «يارسول الله» على الاستفهام. وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجهود العين، وجواز البكاء من غير نوح ونحوه. الحديث الثاني حديث أنس:

قوله: (حدثنا عبد الله بن محمد) هو المسندي، وأبو عامر هو العقدي.

قوله: (عن هلال) في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب «حدثنا هلال».

قوله: (شهدنا بنتاً للنبي ﷺ) هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد، وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم، وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة، وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه، ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسامها رقية أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرک، قال البخاري: ما أدري ما هذا، فإن رقية ماتت والنبي ﷺ بيد لم يشهداها. قلت: وهم حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضاً في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة. وأغرب الخطابي فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت إليه. انتهى ملخصاً. وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة، وليس كذلك كما بينته.

قوله: (لم يقارف) بقاف وفاء، زاد ابن المبارك عن فليح «أراه يعني الذنب» ذكره المصنف في «باب من يدخل قبر المرأة» تعليقاً، ووصله الإسماعيلي، وكذا شريح بن النعمان عن فليح أخرجه أحمد عنه، وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال: معاذ الله

(١) التبرك بالصالحين ممنوع إلا بالنبي ﷺ في حياته خاصة، ولا يجوز أن يُقاس غيره عليه، عليه الصلاة والسلام. وأما التبرك بدعائهم فنعم! لعموم النصوص في ذلك. ومضى قريباً التعليق على التبرك

بالمجنون أئامهم من ناحية خنازيرهم، من أتاه نزل في هذا المحل (ش)

أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله ﷺ بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى. ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة، ففتحى عثمان. وحكى عن الطحاوي أنه قال: لم يقارف تصحيف، والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام، لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء. وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند، وكأنه استبعد أن يقع لعثمان ذلك لحرصه على مراعاة خاطر الشريف. ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع، ولم يظن عثمان أنها تموت تلك الليلة، وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى. وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له، وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت - ولو كان امرأة - على الأب والزوج، وقيل إنما أثره بذلك لأنها كانت صنعتته، وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع، وعلل ذلك بعضهم بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة، وحكى عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف ﷺ في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح، ووقع في رواية حماد المذكورة «فلم يدخل عثمان القبر» وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن، واستدل به على جواز البكاء بعد الموت، وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي أنه يكره لحديث جبر بن عتيك في الموطأ فإن فيه «فإذا وجب فلا تبكين باكية» يعني إذا مات، وهو محمول على الأولوية، والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء، ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لأن النساء قد يفضي بهن البكاء إلى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن، واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقاً وفيه نظر، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد إن شاء الله تعالى. وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة. الحديث الثالث:

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (بنت لعثمان) هي أم أبان كما سيأتي من رواية أيوب.

قوله: (وإني لجالس بينهما، أو قال جلست إلى أحدهما) هذا شك من ابن جريج، ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قال: «كنت جالساً إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان، فجاء ابن عباس يقوده قائده فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما، فإذا صوت من الدار» وفي رواية عمرو ابن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميدي «فبكى النساء» فظهر السبب في قول ابن عمر لعمر ابن عثمان ما قال، والظاهر أن المكان الذي جلس فيه ابن عباس كان أوفق له من الجلوس بجنب ابن عمر، أو اختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه ويجلس فيه للنهي عن ذلك.

قوله: (فلما أصيب عمر) يعني بالقتل، وأفاد أيوب في روايته أن ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه «فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب» وفي رواية عمرو بن دينار «لم يلبث أن طعن».

قوله: (قال ابن عباس: فلما مات عمر) هذا صريح في حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها، ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها، والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها «فجاء ابن عباس يقوده قائده» فإنه إنما عمي في أواخر عمره، ويؤيد كون ابن أبي مليكة لم يحمله عنها أن عند مسلم في أواخر القصة «قال ابن أبي مليكة: وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول ابن عمر قالت: إنكم لتحدثونني عن غير كاذبين ولا مكذبين، ولكن السمع يخطيء» وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مراراً. وسيأتي في الحديث الذي بعده أنه حدث بذلك أيضاً لما مات رافع بن خديج.

قوله: (ولكن رسول الله ﷺ) بسكون نون لكن ويجوز تشديدها.

قوله: (حسبكم) بسكون السين المهملة أي كافيكم (القرآن) أي في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر.

قوله: (قال ابن عباس عند ذلك) أي عند انتهاء حديثه عن عائشة (والله هو أضحك وأبكى) أي أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلاً عن الميت. وقال الداودي: معناه أن الله تعالى أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه. وقال الطيبي: غرضه تقرير قول عائشة أي أن بكاء الانسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك.

قوله: (ما قال ابن عمر شيئاً) قال الطيبي وغيره: ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعناً. وقال الزين بن المنير: سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام. وقال القرطبي: ليس سكوته لشك ظراً له بعد ما صرح برفع الحديث، ولكن احتمال عنده أن يكون الحديث قابلاً للتأويل، ولم يتعين له محمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن لله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك، أشار إلى ذلك الكرمانى. الحديث الرابع:

قوله: (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم.

قوله: (إنما مر) كذا أخرجه من طريق مالك مختصراً، وهو في الموطأ بلفظ «ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب ببكاء الحي عليه، فقالت عائشة: يغفر الله لأبي عبد الرحمن، أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ، إنما مر» وكذا أخرجه مسلم، وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد «أن ابن عمر لما مات رافع قال لهم: لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت. قالت عمرة: فسألت عائشة عن ذلك فقالت: يرحمه الله إنما مر» فذكر الحديث، ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة إليه في الحديث الأول. الحديث الخامس:

قوله: (عن أبي بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري.

قوله: (لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وأخاه) أخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة أتم من هذا السياق وفيه قول عمر «علام تبكي».

قوله: (إن الميت ليعذب ببكاء الحي) الظاهر أن الحي من يقابل الميت، ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة وتكون اللام فيه بدل الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته. فيوافق قوله في الرواية الأخرى «ببكاء أهله» وفي رواية مسلم المذكورة «من يبكي عليه يعذب» ولفظها أعم. وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصاً بالكافر، وعلى أن صهيباً أحد من سمع هذا الحديث من النبي ﷺ وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر، وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة «فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال: كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود» أخرجه مسلم. قال الزين بن المنير: أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وأخاه، ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك والله أعلم. وقال ابن بطال: إن قيل كيف نهى صهيباً عن البكاء وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه؟ فالجواب أنه خشى أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهى عنه ولهذا قال في قصة خالد «ما لم يكن نفع أو لقلقة».

٣٣- باب ما يُكره من النياحة على الميت

وقال عمر رضي الله عنه: دَعَهَنَّ يَبْكِينِ عَلَى أَبِي سُلَيْمَانَ، مَا لَمْ يَكُنْ نَفْعٌ أَوْ لَقَلْقَةً، وَالنَّفْعُ: الترابُّ عَلَى الرَّأْسِ، وَاللَّقَلْقَةُ: الصَّوْتُ

١٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا^(١) سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِباً عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مَتَعْمِداً فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ».

١٢٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍ عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا^(١) سَعِيدُ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ. وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيْتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ».

قوله: (باب ما يكره من النياحة على الميت) قال الزين بن المنير: ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير: الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة، والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى. ويحتمل أن تكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض

النياحة، أشار إلى ذلك ابن المرباط وغيره. ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر وكأنه أخذه من كونه ﷺ لم يمه جابر^(١) لما ناحت عليه فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب، وفيه نظر لأنه ﷺ إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد، وقد قال في أحد «لكن حمزة لا بواكي له» ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه، وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر «أن رسول الله مر بنساء بني عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال: لكن حمزة لا بواكي له. فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال: ويجهن، ما انقلبن بعد، مروهن فينقلبن، ولا يبكين على هالك بعد اليوم» وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلًا ورجاله ثقات.

قوله: (وقال عمر: دعهن يبكين على أبي سليمان إلخ) هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال: لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة - أي ابن عبد الله بن عمرو بن مخزوم - وهن بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه، فقيل لعمر: أرسل إليهن فإنهن، فذكره. وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش.

قوله: (ما لم يكن نفع أو للقلقة) بقافين الأولى ساكنة، وقد فسره المصنف بأن النقع التراب أي وضعه على الرأس، والقلقة الصوت أي المرتفع وهذا قول الفراء، فأما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد في غريب الحديث، وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: النقع الشق أي شق الجيوب، وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه، وقال الكسائي هو صنعة الطعام للمأتم، كأنه ظنه من النقيعة وهي طعام المأتم، والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتي في آخر الجهاد، وقد أنكر أبو عبيد عليه وقال: الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت، يعني بالبكاء. وقال بعضهم: هو وضع التراب على الرأس، لأن النقع هو الغبار. وقيل: هو شق الجيوب وهو قول شمر، وقيل: هو صوت لطم الخدود حكاه الأزهري، وقال الإسماعيلي معترضاً على البخاري: النقع لعمرى هو الغبار ولكن ليس هذا موضعه، وإنما هو هنا الصوت العالي، والقلقة ترديد صوت النواحة انتهى. ولا مانع من حمله على المعنيين بعد أن فسر المراد بكونه وضع التراب على الرأس لأن ذلك من صنيع أهل المصائب، بل قال ابن الأثير: المرجح أنه وضع التراب على الرأس، وأما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة، فحمل اللفظين على معنيين أولى من حملهما على معنى واحد، وأجيب بأن بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من إرادة ذلك.

- تنبيه: كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة إحدى وعشرين.

قوله: (حدثنا سعيد بن عبيد) هو الطائي.

(١) مراده لما ناحت على أخيها عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر رضي الله عنهما.

قوله: (عن علي بن ربيعة) هو الأسدي، وليس له في البخاري غير هذا الحديث، والإسناد كله كوفيون، وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه «حدثنا» والمغيرة هو ابن شعبة وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن عبيد وفيه علي بن ربيعة قال «أتيت المسجد والمغيرة أمير الكوفة فقال: سمعت» فذكره. ورواه أيضاً من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الأسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال «أول من نبح عليه بالكوفة قرظة بن كعب» وفي رواية الترمذي «مات رجل من الأنصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه، فجاء المغيرة فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال: ما بال النوح في الإسلام» انتهى. وقرظة المذكور بفتح القاف والراء والطاء المشالة أنصاري خزرجي كان أحد من وجهه عمر إلى الكوفة ليفقه الناس، وكان على يده فتح الري، واستخلفه علي^(١) على الكوفة، وجزم ابن سعد وغيره بأنه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم أن وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة أميراً على الكوفة، وكانت إمارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة إحدى وأربعين إلى أن مات وهو عليها سنة خمسين.

قوله: (إن كذباً عليّ ليس ككذب علي أحد) أي «غيري»، ومعناه أن الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه، وليس الكذب علي بالغاً مبلغ ذاك في السهولة وإن كان دونه في السهولة فهو أشد منه في الإثم، وبهذا التقرير يندفع اعتراض من أورد أن الذي تدخل عليه الكاف أعلى والله أعلم. وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكون الكذب على غيره مباحاً، بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر، والفرق بينهما أن الكذب عليه توعد فاعله يجعل النار له مسكناً بخلاف الكذب على غيره، وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم، ويأتي كثير منها في شرح حديث وائلة في أوائل مناقب قريش إن شاء الله تعالى.

قوله: (من ينح عليه يعذب) ضبطه الأكثر بضم أوله وفتح النون وجزم المهملة على أن من شرطية، ويجوز رفعه على تقدير فإنه يعذب، وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة، وفي رواية الكشميهني «من ينح» على أن «من» موصولة، وقد أخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم بلفظ «إذا نبح على الميت عذب بالنياحة عليه» وهو يؤيد الرواية الثانية.

قوله: (بما نبح عليه) كذا للجميع بكسر النون، ول بعضهم ما نبح بغير موحد على أن ما ظرفية.

قوله: (عن سعيد بن المسيب) في رواية حدثنا سعيد.

قوله: (تابعه عبد الأعلى) هو ابن حماد، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

(١) في نسخة أخرى «واستخلفه عمر».

قوله: (حدثنا قتادة) يعني عن سعيد بن المسيب الخ، وقد وصله أبو يعلى في مسنده عن عبد الأعلى بن حماد كذلك.

قوله: (وقال آدم عن شعبة) يعني بإسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله «يعذب ببكاء الحي عليه» تفرد آدم بهذا اللفظ، وقد رواه أحمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالأول، وكذا أخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر، وأخرجه أبو عوانة من طريق أبي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي زيد الهروي وأسود بن عامر كلهم عن سعيد كذلك، وفي الحديث تقديم من يحدث كلاماً يقتضي تصديقه فيما يحدث به فإن المغيرة قدم قبل تحديته بتحريم النوح أن الكذب على رسول الله ﷺ أشد من الكذب على غيره، وأشار إلى أن الوعيد على ذلك يمنعه أن يخبر عنه بما لم يقل.

٣٤- باب

١٢٩٣- **حدثنا علي بن عبد الله** حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْفِعَ، فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - قَالَ: فَلَمْ تَبْكِي؟ أَوْ لَا تَبْكِي، فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلِّلُهُ^(١) بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رُفِعَ».

قوله: (باب) كذا في رواية الأصيلي، وسقط من رواية أبي ذر وكريمة، وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة، وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق بالذي قبله، وقد تقدم توجيهه في أول الترجمة.

قوله: (قد مثل به) بضم الميم وتشديد المثلة يقال مثل بالقتيل إذا جدد أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيء من أجزائه. والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلة.

قوله: (سجى ثوباً) بضم المهملة وتشديد الجيم الثقيلة أي غطي بثوب.

قوله: (ابنة عمرو أو أخت عمرو) هذا شك من سفيان، والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو، وقد تقدم على الصواب من رواية شعبة عن ابن المنكدر في أوائل الجنائز بلفظ «فذهبت عمتي فاطمة» ووقع في «الإكليل» للحاكم تسميتها هند بنت عمرو، فلعل لها اسمين أو أحدهما اسمها والآخر لقبها أو كانتا جميعاً حاضرتين.

(١) في نسخة «ق»: تظله.

(٢) في نسخة «ق»: قدمت.

قوله: (قال فلم؟ تبكي أو لا تبكي) هكذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على أنه استفهام عن غائبة، وأما قوله «أو لا تبكي» فالظاهر أنه شك من الرواي هل استفهم أو نهى، لكن تقدم في أوائل الجنائز من رواية شعبة «تبكي أو لا تبكي» وتقدم شرحه على التخيير، ومحصله أن هذا الجليل القدر الذي تظله الملائكة بأجنحتها لا ينبغي أن يبكى عليه بل يفرح له بما صار إليه.

٣٥- باب ليس منّا من شقّ الجيوب

١٢٩٤- **حدثنا أبو نعيم** حدثنا سفيان حدثنا زبيد اليامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس منّا من لطم الحُدودَ، وشقّ الجيوبَ، ودعا بدعوى الجاهلية» [الحديث ١٢٩٤- أطرافه في: ١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩].

قوله: (باب ليس منا من شق الجيوب) قال الزين بن المنير: أفرد هذا القدر بترجمة ليشعر بأن النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها. قلت: ويؤيده رواية لمسلم بلفظ «أو شق الجيوب، أو دعا» إلخ.

قوله: (حدثنا زبيد) بزاي وموحدة مصغر.

قوله: (اليامي) بالتحانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني «الأيامي» بزيادة همزة في أوله. والإسناد كله كوفيون، ولسفيان وهو الثوري فيه إسناد آخر سيذكر بعد بايين.

قوله: (ليس منا) أي من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته: لست منك ولست مني، أي ما أنت على طريقي. وقال الزين بن المنير ما ملخصه: التأويل الأول يستلزم أن يكون الخبر إنما ورد عن أمر وجودي، وهذا يسان كلام الشارع عن الحمل عليه، والأولى أن يقال: المراد أن الواقع في ذلك يكون قد تعرض لأن يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تأديباً له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الإسلام، فهذا أولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود. وحكي عن سفيان أنه كان يكره الخوض في تأويله ويقول: ينبغي أن يمسك عن ذلك ليكون أوقع في النفوس وأبلغ في الزجر. وقيل: المعنى ليس على ديننا الكامل، أي أنه خرج من فرع من فروع الدين وأن كان معه أصله، حكاه ابن العربي. ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبري الآتي في حديث أبي موسى بعد باب حيث قال «بريء منه النبي ﷺ» وأصل البراءة الانفصال من الشيء، وكأنه توعد به بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً. وقال المهلب: قوله أنا بريء أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل، ولم يرد نفيه عن الإسلام. قلت: بينهما واسطة تعرف مما تقدم أول الكلام، وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيوب وغيره. وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء، فإن وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم أو التسخط مثلاً بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الإخراج من الدين.

قوله: (لطم الخدود) خص الخد بذلك لكون الغالب في ذلك، وإلا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك.

قوله: (وشق الجيوب) جمع جيب بالجيم والموحدة وهو مايفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، والمراد بشقه إكمال فتحه إلى آخره وهو من علامات التسخط.

قوله: (ودعا بدعوى الجاهلية) في رواية مسلم بدعوى أهل الجاهلية، أي من النياحة ونحوها، وكذا الندبة كقولهم: واجبله، وكذا الدعاء بالويل والثبور كما سيأتي بعد ثلاثة أبواب.

٣٦- باب رثاء النبي ﷺ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ

١٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ^(١)، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجَهَ اللَّهِ إِلَّا أَجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ. فَقُلْتُ^(٢): يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخَلَّفْتُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا أَزْدَدَتْ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَزِدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ. يَرِثِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ».

قوله: (باب رثاء النبي ﷺ سعد بن خولة) سعد بالنصب على المفعولية، وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثاء بكسر الراء وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه، وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي «يرثي له رسول الله ﷺ» ولهذا اعترض الإسماعيلي الترجمة فقال: ليس هذا من مرثي الموتى وإنما هو من التوجع، يقال رثيته إذا مدحته بعد موته ورثيت له إذا تحزنت عليه. ويمكن أن يكون مراد البخاري هذا بعينه كأن يقول ما وقع من النبي ﷺ فهو من التحزن والتوجع وهو مباح، وليس معارضاً لنهييه عن المرثي التي هي ذكر أوصاف الميت الباعثة على تهيج الحزن وتجديد اللوعة، وهذا هو المراد بما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن أبي أوفى قال «نهى رسول الله ﷺ عن المرثي» وهو عند ابن أبي شيبة بلفظ «نهانا أن نرثي» ولا شك أن الجامع بين الأمرين التوجع والتحزن. ويؤخذ من هذا التقرير مناسبة إدخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت.

(١) في نسخة «ص»: لي.

(٢) في نسخة «ق»: قلت.

قوله: (أن مات) بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لأنها تكون شرطية والشرط لما يستقبل وهو قد كان مات، والمعنى أن سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة إلى المدينة وكانوا يكرهون الإقامة في الأرض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله تعالى، فمن ثم خشي سعد بن أبي وقاص أن يموت بها، وتوجه رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بها، وأفاد أبو دواد الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن إبراهيم بن سعد عن الزهري أن القائل يرثي له إلخ هو الزهري، ويؤيده أن هاشم بن هاشم وسعد بن إبراهيم روي هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكر ذلك فيه، وكذا في رواية عائشة بنت سعد عن أبيها كما سيأتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة إن شاء الله تعالى.

٣٧- باب ما يُنهي عن (١) الحلقِ عند المصيبة

١٢٩٦ وقال الحكمُ بنُ موسى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فُغْشِيَّ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا (٢) بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيَءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ (٣) ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيَءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ».

قوله: (باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة) تقدم الكلام على هذا التركيب في «باب ما يكره من النياحة على الميت» وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله، وقوله «عند المصيبة» قصر للحكم على تلك الحالة وهو واضح.

قوله: (وقال الحكم بن موسى) هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة، ووقع في رواية أبي الوقت «حدثنا الحكم» وهو وهم فإن الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه أطبقوا على ترك ذكره في شيوخته فدل على أن الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق. وقد وصله مسلم في صحيحه فقال «حدثنا الحكم بن موسى» وكذا ابن حبان فقال «أخبرنا أبو يعلى حدثنا الحكم».

قوله: (عن عبد الرحمن بن جابر) هو ابن يزيد بن جابر، نسب إلى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم، ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر.

قوله: (وجع) بكسر الجيم.

قوله: (في حجر امرأة من أهله) زاد مسلم «فصاحت» وله من وجه آخر من طريق أبي

(١) في نسخة «ق»: من.

(٢) في نسخة «ق»: إني.

(٣) في نسخة «ق»: منه محمد ﷺ.

صخرة عن أبي بردة وغيره «قالوا أغمي على أبي موسى فأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة» الحديث. وللنسائي من طريق يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبي موسى عن أبي موسى فذكر الحديث دون القصة، ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال «أغمي على أبي موسى فصاحت امرأته بنت أبي دومة» فحصلنا على أنها أم عبد الله بنت أبي دومة، وأفاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة أن اسمها صفية بنت دمون وأنها والدة أبي بردة بن أبي موسى وأن ذلك وقع حيث كان أبو موسى أميراً على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قوله: (أني بريء) في رواية الكشميهني «أنا بريء» وكذا لمسلم.

قوله: (الصالقة) بالصاد المهملة والقاف أي التي ترفع صوتها بالبكاء، ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى ﴿سَلْقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ﴾ [الأحزاب: ١٩] وعن ابن الأعرابي: الصلق ضرب الوجه حكاة صاحب المحكم والأول أشهر، والحالقة التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة التي تشق ثوبها، ولفظ أبي صخرة عند مسلم «أنا بريء ممن حلق وسلق وخرق» أي حلق شعره وسلق صوته - أي رفعه - وخرق ثوبه، وقد تقدم الكلام على المراد بهذا البراءة قبل باب.

٣٨- باب ليسَ منَّا من ضربَ الخُدودَ

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

قوله: (باب ليس منّا من ضرب الخدود) وتقدم الكلام عليه قبل بابين، وعبد الرحمن المذكور في هذا الإسناد هو ابن مهدي.

٣٩- باب ما يُنهى من الويلِ ودَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا ^(١) أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

قوله: (باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة) تقدم توجيه هذا التركيب، وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبت للباقرين. ثم أورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به، وكأنه أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه، ففي حديث أبي أمامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان «إن رسول الله ﷺ لعن الخامسة

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

وجهاها والشاقة جيها والداعية بالويل والثبور»، والظاهر أن ذكرى دعوى الجاهلية بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص.

٤٠- باب مَنْ جَلَسَ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعْفَرَ وَابْنَ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ - شَقَّ الْبَابَ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ، فَقَالَ: أَنْهَهُنَّ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَاللَّهِ غَلَبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَزَعَمْتُ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْتُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ. فَقُلْتُ: أَرغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ». [الحديث ١٢٩٩ - طرفاه في: ١٣٠٥، ٤٢٦٣]

١٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَتَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا حِينَ قَتَلَ الْقُرَاءَ؛ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَزَنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ».

قوله: (باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن) يعرف مبني للمجهول و«من» موصولة والضمير لها، ويحتمل أن يكون لمصدر جلس أي جلوساً يعرف، ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم «من لم يظهر حزنه عند المصيبة» لأن كلاً منهما قابل للترجيح، أما الأول فلكونه من فعل النبي ﷺ والثاني من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجح غالباً. وأما الثاني فلأنه فعل أبلغ في الصبر وأزجر للنفس فيرجح، ويحمل فعله ﷺ المذكور على بيان الجواز ويكون فعله في حقه في تلك الحالة أولى. وقال الزين بن المنير ما ملخصه: موقع هذه الترجمة من الفقه أن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدى به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة.

قوله: (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

قوله: (لما جاء النبي ﷺ) هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله (قتل ابن حارثة)، وهو زيد، وأبوه بالمهملة والمثلثة، وجعفر هو ابن أبي طالب، وابن رواحة عن عبد الله، وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز، ووقع تسمية الثلاثة في رواية النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد، وساق مسلم إسناده دون المتن.

قوله: (جلس) زاد أبو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى «في المسجد».

قوله: (يعرف فيه الحزن) قال الطيبي: كأنه كظم الحزن كظماً فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه.

قوله: (صائر الباب) بالمهمله والتحتانية وقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة أي الموضع الذي ينظر منه، ولم يرد بكسر المعجمة أي الناحية إذ ليست مرادة هنا قاله ابن التين. وهذا التفسير الظاهر أنه من قول عائشة، ويحتمل أن يكون ممن بعدها، قال المازري: كذا وقع في الصحيحين هنا «صائر» والصواب صير أي بكسر أوله وسكون التحتانية وهو الشق، قال أبو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث «من نظر من صير الباب ففقت عينه فهي هدر» الصير الشق ولم نسمعه إلا في هذا الحديث، وقال ابن الجوزي: صائر وصير بمعنى واحد، وفي كلام الخطابي نحوه.

قوله: (فأناه رجل) لم أقف على اسمه وكأنه أبهم عمداً لما وقع في حقه من غض عائشة منه.

قوله: (أن نساء جعفر) أي امرأته وهي أسماء بنت عميس الخثعمية ومن حضر عندها من أقاربها وأقارب جعفر ومن في معناها، ولم يذكر أهل العلم بالأخبار لجعفر امرأة غير أسماء.

قوله: (وذكر بكاءهن) كذا في الصحيحين، قال الطيبي: هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر إن من القول المحكي لدلالة الحال عليه، والمعنى قال الرجل إن نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من البكاء المشتمل مثلاً على النوح انتهى. وقد وقع عند أبي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى «قد كثر بكاءهن» فإن لم يكن تصحيفاً فلا حذف ولا تقدير، ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبد الله بن عمرو عن يحيى بلفظ «قد أكثرن بكاءهن».

قوله: (فذهب) أي فنهاهن فلم يطعنه.

قوله: (ثم أتاه الثانية لم يطعنه) أي أتى النبي ﷺ المرة الثانية فقال إنهن لم يطعنه، ووقع في رواية أبي عوانة المذكورة «فذكر أنهن لم يطعنه».

قوله: (قال والله غلبنا) في رواية الكشميهني «لقد غلبنا».

قوله: (فزعمت) أي عائشة وهو مقول عمرة، والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا.

قوله: (أنه قال) في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب «أن النبي ﷺ قال».

قوله: (فاحت) بضم المثله وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثي.

قوله: (التراب) في الرواية الآتية «من التراب» قال القرطبي: هذا يدل على أنهم رفعن أصواتهن بالبكاء، فلما لم ينتهين أمره أن يسد أفواههن بذلك، وخص الأفواه بذلك لأنها محل النوح بخلاف الأعين مثلاً انتهى. ويحتمل أن يكون كناية عن المبالغة في الزجر، أو المعنى أعلمهن أنهن خائبات من الأجر المترتب على الصبر لما أظهرن من الجزع كما يقال

للخائب: لم يحصل في يده إلا التراب، لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي. وقيل لم يرد بالأمر حقيقته، قال عياض: هو بمعنى التعجيز، أي أنهن لا يسكتن إلا بسد أفواههن، ولا يسدها إلا أن تملأ بالتراب، فإن أمكنك فافعل. وقال القرطبي: يحتمل أنهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بأن النبي ﷺ نهاهن، فحمل ذلك على أنه مرشد للمصلحة من قبل نفسه، أو علمن ذلك لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة. ثم الظاهر أنه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح فيكون النهي للتحريم بدليل أنه كرره وبالغ فيه وأمر بعقوبتهن إن لم يسكتن. ويحتمل أن يكون بكاء مجرداً والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم لأرسل غير الرجل المذكور لمنعهن لأنه لم يقر على باطل. ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الأمر المحرم، وفائدة نهيهن عن الأمر المباح خشية أن يسترسلن فيه فيفضي بهن إلى الأمر المحرم لضعف صبرهن، فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية إفضائه إلى ما يحرم.

قوله: (فقلت) هو مقول عائشة.

قوله: (أرغم الله أنفك) بالراء المعجمة أي ألصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب إهانة وإذلالاً، ودعت عليه من جنس ما أمر أن يفعله بالنسوة لفهما من قرائن الحال أنه أخرج النبي ﷺ بكثرة تردده إليه من ذلك.

قوله: (لم تفعل) قال الكرمانى أي لم تبلغ النهي، ونفته وإن كان قد نهى ولم يطعنه لأن نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكانه لم يفعل، ويحتمل أن تكون أرادت لم تفعل أي الحثو بالتراب. قلت: لفظة «لم» يعبر بها عن الماضي، وقولها ذلك وقع قبل أن يتوجه فمن أين علمت أنه لم يفعل؟ فالظاهر أنها قامت عندها قرينة بأنه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه، وهو مشعر بأن الرجل المذكور كان من الزام^(١) النسوة المذكورات، وقد وقع في الرواية الآتية بعد أربعة أبواب «فوالله ما أنت بفاعل ذلك» وكذا لمسلم وغيره، فظهر أنه من تصرف الرواة.

قوله: (من العناء) بفتح المهملة والنون والمد أي المشقة والتعب، وفي رواية لمسلم «من العي» بكسر المهملة وتشديد التحتانية، ووقع في رواية العذري «الغي» بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد. قال عياض: ولا وجه له هنا. وتعقب بأن له وجهاً ولكن الأول أليق لموافقته لمعنى العناء التي هي رواية الأكثر، قال النووي مرادها أن الرجل قاصر عن القيام بما أمر به من الإنكار والتأديب، ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب. وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار، وجواز نظر النساء المتحجبات إلى الرجال الأجانب، وتأديب من نهى عما لا ينبغي له فعله إذا لم يتنه، وجواز اليمين لتأكيد الخبر.

- تنبيهه: هذا الحديث لم يروه عن عمرة إلا يحيى بن سعيد، وقد رواه عن عائشة أيضاً القاسم بن محمد أخرجه ابن إسحق في المغازي قال «حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه» فذكر نحوه. وفيه من الزيادة في أوله: قالت عائشة وقد نهانا خير الناس عن التكلف^(١).

قوله: (حدثنا عمرو بن علي) هو الفلاس، والكلام على المتن تقدم في آخر أبواب الوتر، وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزناً قط أشد منه، فإن ذلك يشمل حالة جلوسه وغيرها.

٤١- باب مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهِ عِنْدَ الْمَصِيبَةِ

وقال محمد بن كعب القرظي: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ

وقال يعقوب^(٢) عليه السلام ﴿إِنَّمَا أَشْكُوا بِنَبِيِّهِمْ وَقَدْ جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ﴾ [يوسف: ٨٦]

١٣٠١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «اشْتَكَى ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ فَمَاتَ وَأَبُو طَلْحَةَ خَارِجٌ. فَلَمَّا رَأَتْ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئاً وَنَحَّتُهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ اسْتَرَاخَ. وَظَنَّ أَبُو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ. قَالَ فَبَاتَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمْتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا». قَالَ سَفِيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لِهَمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلَّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ. [الحديث ١٣٠١ - طرفه في: ٥٤٧٠].

قوله: (باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة) تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها، ويظهر بضم أوله من الرباعي وحزنه منصوب على المفعولية.

قوله: (وقال محمد بن كعب) يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة.

قوله: (السيء) بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها أخرى مهموزة والمراد به ما يبعث الحزن غالباً، وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو أنفع له من الفائت، أو الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب على الصبر. وقد روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة سأل من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا.

(١) في نسخة أخرى «وقديماً ما ضر الناس التكلف».

(٢) وزاد في نسخة «ص»: النبي.

قوله: (وقال يعقوب عليه السلام: ﴿إنما أشكو بثي وحزني إلى الله﴾ [يوسف: ٨٦]) قال الزين بن المنير: مناسبة هذه الآية للترجمة أن قول يعقوب لما تضمن أنه لا يشكو - بتصريح ولا تعريض - إلا الله وافق مقصود الترجمة، وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله: ﴿يَتَأَسَّفُ عَلَى يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٤]. والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن.

قوله: (حدَّثنا بشر بن الحكم) هو النيسابوري، قال أبو نعيم في المستخرج: يقال إن هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى، يعني من هذا الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرج أبو نعيم ولا الإسماعيلي من طريق إسحق إلا من جهة البخاري، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة وهو أخو إسحق المذكور عن أنس، وأخرجه البخاري ومسلم من طريق أنس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد الطويل كلاهما عن أنس، وأخرجه مسلم وابن سعد أيضاً وابن حبان والطيالسي من طرق عن ثابت عن أنس أيضاً، وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية بعض، وسأذكر ما في كل من فائدة زائدة إن شاء الله تعالى.

قوله: (اشتكى ابن لأبي طلحة) أي مرض، وليس المراد أنه صدرت منه شكوى، لكن لما كان الأصل أن المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض لكل مريض. والابن المذكور هو أبو عمير الذي كان النبي ﷺ يمازحه ويقول له: «يا أبا عمير، ما فعل النغير» كما سيأتي في كتاب الأدب، بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت، وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت في أوله قصة تزويج أم سليم بأبي طلحة بشرط أن يسلم وقال فيه: «فحملت فولدت غلاماً صبيحاً فكان أبو طلحة يحبه حباً شديداً، فعاش حتى تحرك فمرض، فحزن أبو طلحة عليه حزناً شديداً حتى تضعض، وأبو طلحة يغدو ويروح على رسول الله ﷺ، فراح روحة فمات الصبي» فأفادت هذه الرواية تسمية امرأة أبي طلحة، ومعنى قوله: «وأبو طلحة خارج» أي خارج البيت عند النبي ﷺ في أواخر النهار، وفي رواية الإسماعيلي «كان لأبي طلحة ولد فتوفي، فأرسلت أم سليم أنساً يدعو أبا طلحة، وأمرته أن لا يخبره بوفاة ابنه، وكان أبو طلحة صائماً».

قوله: (هيأت شيئاً) قال الكرمانى: أي أعدت طعاماً لأبي طلحة وأصلحته، وقيل هيأت حالها وتزينت. قلت: بل الصواب أن المراد أنها هيأت أمر الصبي بأن غسلته وكفنته كما ورد في بعض طرقه صريحاً، ففي رواية أبي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت «فهيأت الصبي»، وفي رواية حميد عند ابن سعد «فتوفي الغلام فهيات أم سليم أمره»، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت «فهلك الصبي فقامت أم سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوباً».

قوله: (ونحته في جانب البيت) أي جعلته في جانب البيت، وفي رواية جعفر عن ثابت «فجعلته في مخدعها».

قوله: (هدأت) بالهمز أي سكنت و(نفسه) بسكون الفاء كذا للأكثر، والمعنى أن النفس

كانت قلقة منزعجة بعارض المرض فسكنت بالموت، وظن أبو طلحة أن مرادها أنها سكنت بالنوم لوجود العافية، وفي رواية أبي ذر «هدأ نفسه» بفتح الفاء أي سكن، لأن المريض يكون نفسه عالياً فإذا زال مرضه سكن، وكذا إذا مات. ووقع في رواية أنس بن سيرين «هو أسكن ما كان»، ونحوه في رواية جعفر عن ثابت، وفي رواية معمر عن ثابت «أمسى هادئاً» وفي رواية حميد «بخير ما كان»، ومعانيها متقاربة.

قوله: (وأرجو أن يكون قد استراح) لم تجزم بذلك على سبيل الأدب، ويحتمل أنها لم تكن علمت أن الطفل لا عذاب عليه ففوضت الأمر إلى الله تعالى، مع وجود رجائها بأنه استراح من نكد الدنيا.

قوله: (وظن أبو طلحة أنها صادقة) أي بالنسبة إلى ما فهمه من كلامها، وإلا فهي صادقة بالنسبة إلى ما أرادت.

قوله: (فبات) أي معها (فلما أصبح اغتسل) فيه كناية عن الجماع، لأن الغسل إنما يكون في الغالب منه، وقد وقع التصريح بذلك في غير هذه الرواية: ففي رواية أنس بن سيرين «فقرت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها»، وفي رواية عبد الله بن عبد الله «ثم تعرضت له فأصاب منها»، وفي رواية حماد عن ثابت «ثم تطيبت»، زاد جعفر عن ثابت «فتعرضت له حتى وقع بها» وفي رواية سليمان عن ثابت «ثم تصنعت له أحسن ما كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها».

قوله: (فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات) زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم «فقلت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوماً أعاروا أهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال: لا. قالت: فاحتسب ابنك. فغضب وقال تركتني حتى تلتطخت، ثم أخبرتني بابني»، وفي رواية عبد الله «فقلت: يا أبا طلحة، أرأيت قوماً أعاروا متاعاً ثم بدا لهم فيه فأخذوه فكأنهم وجدوا في أنفسهم» زاد حماد في روايته عن ثابت «فأبوا أن يردوها، فقال أبو طلحة: ليس لهم ذلك، إن العارية مؤداة إلى أهلها. ثم اتفقا، فقلت: إن الله أعارنا فلاناً ثم أخذه منا» زاد حماد «فاسترجع».

قوله: (لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما) في رواية الأصيلي «لهما في ليلتهما» ووقع في رواية أنس بن سيرين «اللهم بارك لهما» ولا تعارض بينهما فيجمع بأنه دعا بذلك ورجا إجابة دعائه، ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في أنه قال «بارك الله لكما في ليلتكما» وعرف من رواية أنس بن سيرين أن المراد الدعاء وإن كان لفظه لفظ الخبر. وفي رواية أنس بن سيرين من الزيادة «فولدت غلاماً» وفي رواية عبد الله بن عبد الله «فجاءت بعبد الله بن أبي طلحة» وسيأتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة.

قوله: (قال سفيان) هو ابن عيينة بالإسناد المذكور.

قوله: (فقال رجل من الأنصار إنخ) هو عباية بن رفاعة، لما أخرجه سعيد بن منصور

ومسدد وابن سعد والبيهقي في «الدلائل» كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال «كانت أم أنس تحت أبي طلحة» فذكر القصة شبيهة بسياق ثابت عن أنس، وقال في آخره «فولدت له غلاماً، قال عباية: فلقد رأيت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القرآن» وأفادت هذه الرواية أن في رواية سفيان تجوزاً في قوله «لهما» لأن ظاهره أنه من ولدهما بغير واسطة، وإنما المراد من أولاد ولدهما المدعو له بالبركة وهو عبد الله بن أبي طلحة. ووقع في رواية سفيان «تسعة» وفي هذه «سبعة» فلعل في أحدهما تصحيفاً، أو المراد بالسبعة من ختم القرآن كله وبالتسعة من قرأ معظمه، وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من أهل العلم بالأنساب إسحق وإسماعيل وعبد الله ويعقوب وعمر والقاسم وعمارة وإبراهيم وعمير وزيد ومحمد، وأربع من البنات. وفي قصة أم سليم هذه من الفوائد أيضاً جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب، وتزين المرأة لزوجها، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتهادها في عمل مصالحه، ومشروعية المعارض الموهمة إذا دعت الضرورة إليها. وشرط جوازها أن لا تبطل حقاً لمسلم. وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم لأمر الله تعالى ورجاء إخلافه عليها ما فات منها، إذ لو أعلمت أبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ولم تبلغ الغرض الذي أرادته، فلما علم الله صدق نيتها بلغ منهاها وأصلح لها ذريتها. وفيه إجابة دعوة النبي ﷺ وأن من ترك شيئاً عوضه الله خيراً منه، وبيان حال أم سليم من التجلد وجودة الرأي وقوة العزم، وسيأتي في الجهاد والمغازي أنها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين إلى غير ذلك مما انفردت به معظم النسوة، وسيأتي شرح حديث أبي عمير ما فعل النغير مستوفى في أواخر كتاب الأدب، وفيه بيان ما كان سمي به غير الكنية التي اشتهر بها.

٤٢- باب الصبر عند الصدمة الأولى. وقال عمر رضي الله عنه:

نعم العبدلان ونعم العلاوة ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ [١٥٦] أَوْلَيْكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأَوْلَيْكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿

[البقرة: ١٥٦، ١٥٧]

وقوله تعالى: ﴿ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾

[البقرة: ٤٥]

١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

قوله: (باب الصبر عند الصدمة الأولى) أي هو المطلوب المبشر عليه بالصلاة والرحمة، ومن هنا تظهر مناسبة إيراد أثر عمر في هذا الباب، وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في زيارة القبور.

قوله: (وقال عمر) أي ابن الخطاب.

قوله: (العدلان) بكسر المهملة أي المثلان، وقوله (العلاوة) بكسرها أيضاً أي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل. وهذا الأثر وصله الحاكم في المستدرک من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ [البقرة: ١٥٧] نعم العدلان ﴿وأولئك هم المهتدون﴾ [البقرة: ١٥٧] نعم العلاوة. وهكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه، وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء. ويؤيده وقوعهما بعد «على» المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل قاله الزين بن المنير. وقد روي نحو قول عمر مرفوعاً أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «أعطيت أمتي شيئاً لم يعطه أحد من الأمم عند المصيبة إنا لله وإنا إليه راجعون - إلى قوله - المهتدون»، قال: فأخبر أن المؤمن إذا سلم لأمر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير: الصلاة من الله والرحمة، وتحقيق سبيل الهدى فأغنى هذا عن التكلف في ذلك كقول المهلب: العدلان إنا لله وإنا إليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما، وعن قول الكرمانى: الظاهر أن المراد بالعدلين القول وجزاؤه، أي قول الكلمتين ونوعا الثواب لأنهما متلازمان.

قوله: (وقوله تعالى ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ [البقرة: ١٥٣] الآية) هو بالجر عطفاً على أول الترجمة، والتقدير: وباب قوله تعالى، أي تفسيره أو نحو ذلك. وقوله وإنها قيل أفرد الصلاة لأن المراد بالصبر الصوم وهو من التروك أو الصبر عن الميت ترك الجزع، والصلاة أفعال وأقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين، ومن أسرارها أنها تعين على الصبر لما فيها من الذكر والدعاء والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للأوامر والنواهي، وكان المصنف أراد بإيراد هذه الآية ما جاء عن ابن عباس أنه نعي إليه أخوه قثم وهو في سفر، فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فأناخ فضلى ركعتين أطال فيهما الجلوس ثم قام وهو يقول ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ [البقرة: ١٥٣] الآية، أخرجه الطبري في تفسيره بإسناد حسن، وعن حذيفة قال «كان رسول الله ﷺ إذا حزبه أمر صلى» أخرجه أبو داود بإسناد حسن أيضاً. قال الطبري: الصبر منع النفس محابها وكفها عن هواها، ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه، وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب.

٤٣ - باب قول النبي ﷺ: «إنا بك لمحزونون»

وقال^(١) ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «تدمع العين ويحزن القلب»

١٣٠٣ - حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا^(٢) يحيى بن حسان حدثنا قريش هو

(١) في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: حدثني.

ابن حَيَّانَ عن ثابتٍ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال «دَخَلْنَا معَ رسولِ اللهِ ﷺ على أبي سَيْفِ القَيْنِ - وكانَ ظُئراً لإبراهيمَ عليه السلام^(١) - فأخذَ رسولُ اللهِ ﷺ إبراهيمَ فقبَلَهُ وشَمَّهُ. ثمَّ دَخَلْنَا عليه بعدَ ذلك - وإبراهيمُ يَجُودُ بنفسِهِ - فجعلتْ عينا رسولِ اللهِ ﷺ تَدْرِفَانِ. فقال له عبدُ الرحمنِ بنُ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ: وأنتَ يا رسولَ اللهِ؟ فقال: يا ابنَ عَوفٍ إنها رحمةٌ. ثمَّ أتبعها بأخرى فقال ﷺ: إن العينَ تدمعُ، والقلبَ يحزنُ، ولا نقولُ إلا ما يَرْضَى ربُّنا، وإنَّا بفراقِكَ يا إبراهيمَ لَمَحزُونونَ». رواه موسى عن سليمانَ بنِ المغيرةِ عن ثابتٍ عن أنسِ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبي ﷺ.

قوله: (باب قول النبي ﷺ «إنا بك لمحزونون» قال ابن عمر عن النبي ﷺ: تدمع العين ويحزن القلب) سقطت هذه الترجمة والأثر في رواية الحموي وثبتت للباقيين، وحديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا إلا أن لفظه «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب» فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنى لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده، وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم، وأصله عند المصنف كما في هذا الباب، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن سعد والطبراني، وأبي هريرة عند ابن حبان والحاكم، وأسماء بنت يزيد عند ابن ماجه، ومحمود بن لبيد عند ابن سعد، والسائب بن يزيد وأبي أمامة عند الطبراني.

قوله: (حدثني الحسن بن عبد العزيز) هو الجروي بفتح الجيم والراء منسوب إلى جروة بفتح الجيم وسكون الراء قرية من قرى تنيس، وكان أبوه أميرها فتزهد الحسن ولم يأخذ من تركه أبيه شيئاً، وكان يقال إنه نظير قارون في المال، والحسن المذكور من طبقة البخاري ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين آخرين في التفسير.

قوله: (حدثني يحيى بن حسان) هو التنيسي أدركه البخاري ولم يلقه لأنه مات قبل أن يدخل مصر، وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة، فوقع للحسن نظير ما وقع لشيوخه من رواية إمام عظيم الشأن عنه ثم يموت قبله.

قوله: (حدثنا قريش هو ابن حيان) هو بالقاف والمعجمة وأبوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى أبا بكر.

قوله: (على أبي سيف) قال عياض هو البراء بن أوس، وأم سيف زوجته هي أم بردة واسمها خولة بنت المنذر. قلت: جمع بذلك ما وقع في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن أبي صعصعة عن عبد الله بن^(٢) أبي صعصعة قال «لما ولد إبراهيم تنافست فيه نساء الأنصار أيتها ترضعه، فدفعه رسول الله ﷺ

(١) ليس في نسخة «ق»: عليه السلام.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن عبد الرحمن.

إلى أم بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني عدي بن النجار وزوجها البراء بن أوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار أيضاً، فكانت ترضعه، وكان رسول الله ﷺ يأتيه في بني النجار انتهى. وما جمع به غير مستبعد، إلا أنه لم يأت عن أحد من الأئمة التصريح بأن البراء بن أوس يكنى أبا سيف ولا أن أبا سيف يسمى البراء بن أوس.

قوله: (القين) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد، ويطلق على كل صانع، يقال قان الشيء إذا أصلحه.

قوله: (ظفراً) بكسر المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها راء أي مرضعاً، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها لأنه يشاركها في تربيته غالباً.

قوله: (لإبراهيم) أي ابن رسول الله ﷺ، ووقع التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم في أوله «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم، ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة يقال له أبو سيف، فانطلق رسول الله ﷺ فاتبعته فأنتهى إلى أبي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلأ البيت دخاناً، فأسرعت المشي بين يدي رسول الله ﷺ فقلت: يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ» ولمسلم أيضاً من طريق عمرو بن سعيد عن أنس «ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله ﷺ، كان إبراهيم مسترضعاً في عوالي المدينة، وكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وإنه ليدخن وكان ظئره قيناً».

قوله: (وإبراهيم يجود بنفسه) أي يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان ماله، وفي رواية سليمان «يكيد» قال صاحب العين أي يسوق بها، وقيل معناه يقارب بها الموت، وقال أبو مروان بن سراج: قد يكون من الكيد وهو القيء يقال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك.

قوله: (تذرفان) بذال معجمة وفاء أي يجري دمعهما.

قوله: (وأنت يا رسول الله؟) قال الطيبي: فيه معنى التعجب، والواو تستدعي معطوفاً عليه أي الناس لا يصبرون على المصيبة وأنت تفعل كفعالهم، كأنه تعجب لذلك منه مع عهده منه أنه يحث على الصبر وينهى عن الجزع، فأجابه بقوله «إنها رحمة» أي الحالة التي شاهدها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى. ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه «فقلت يا رسول الله تبكي، أولم تنه عن البكاء» وزاد فيه «إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة خمس وجوه وشق جيوب ورنه شيطان. قال: إنما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم»، وفي رواية محمود بن لبيد فقال «إنما أنا بشر»، وعند عبد الرزاق من مرسل مكحول «إنما أنهى الناس عن النياحة أن يندب الرجل بما ليس فيه».

قوله: (ثم أتبعها بأخرى) في رواية الإسماعيلي «ثم أتبعها والله بأخرى» بزيادة القسم،

قيل أراد به أنه أتبع الدمعة الأولى بدمعة أخرى، وقيل أتبع الكلمة الأولى المجملة وهي قوله «أنها رحمة» بكلمة أخرى مفصلة وهي قوله «إن العين تدمع» ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول.

قوله: (إن العين تدمع الخ) في حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود بن لبيد «ولا نقول ما يسخط الرب» وزاد في حديث عبد الرحمن في آخره «لولا أنه أمر حق ووعد صدق وسبيل نأته، وأن آخرنا سيلحق بأولنا، لحزنا عليك حزناً هو أشد من هذا» ونحوه في حديث أسماء بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في آخره «وفصل رضاعه في الجنة» وفي آخر حديث محمود بن لبيد «وقال أن له مرضعاً في الجنة» ومات وهو ابن ثمانية عشر شهراً، وذكر الرضاع وقع في آخر حديث أنس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه، إلا أن ظاهر سياقه الإرسال، فلفظه «قال عمرو فلما توفي إبراهيم قال رسول الله ﷺ: إن إبراهيم ابني، وإنه مات في الثدي، وإن له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة» وسيأتي في أواخر الجنائز حديث البراء «أن لإبراهيم لمرضعاً في الجنة».

(فائدة في وقت وفاة إبراهيم عليه السلام): جزم الواقدي بأنه مات يوم الثلاثاء لعشر ليال خلون من شهر ربيع الأول سنة عشر، وقال ابن حزم مات قبل النبي ﷺ بثلاثة أشهر، وانفقوا على أنه ولد في ذي الحجة سنة ثمان. قال ابن بطلال وغيره: هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز، وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لأمر الله، وهو أبين شيء وقع في هذا المعنى. وفيه مشروعية تقبيل الولد وشمه، ومشروعية الرضاع، وعبادة الصغير، والحضور عند المحتضر، ورحمة العيال، وجواز الإخبار عن الحزن وإن كان الكتمان أولى، وفيه وقوع الخطاب للغير وإرادة غيره بذلك، وكل منهما مأخوذ من مخاطبة النبي ﷺ ولده مع أنه في تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين: أحدهما صغره، والثاني نزاعه. وإنما أراد بالخطاب غيره من الحاضرين إشارة إلى أن ذلك لم يدخل في نهيه السابق. وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق، وحكى ابن التين قول من قال: إن فيه دليلاً على تقبيل الميت وشمه، وردة بأن القصة إنما وقعت قبل الموت وهو كما قال.

قوله: (رواه موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي وطريقه هذه وصلها البيهقي في «الدلائل» من طريق تتمام وهو بمثنائين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه، وفي سياقه ما ليس في سياق قريش بن حيان، وإنما أراد البخاري أصل الحديث.

٤٤- باب البكاء عند المريض

١٣٠٤- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «اشْتَكَيْ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُوذُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ

رضيَ اللهُ عنهم، فلما دَخَلَ عليه فوجدَهُ في غاشيةِ أهلهِ فقال: قد قضي؟ قالوا^(١): لا يا رسولَ اللهِ. فبكى النبي ﷺ. فلما رأى القومُ بكاءَ النبي^(٢) ﷺ بكوا. فقال: ألا تسمعون؟ إنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بدمعِ العينِ ولا بحزَنِ القلبِ، ولكنَّ يُعَذِّبُ بهذا - وأشارَ إلى لسانِه - أو يَرَحِّمُ. وإنَّ الميتَّ يُعَذِّبُ بكاءِ أهلهِ عليه». وكان عمرُ رضيَ اللهُ عنه يَضْرِبُ فيه بالعصا، ويَرْمِي بالحجارة، ويَحْثِي بالثُّرابِ.

قوله: (باب البكاء عند المريض) سقط لفظ «باب من رواية أبي ذر، قال الزين بن المنير: ذكر المريض أعم من أن يكون أشرف على الموت أو هو في مبادئ المرض، لكن البكاء عادة إنما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة في حديث هذا الباب.

قوله: (أخبرني عمرو) هو ابن الحارث المصري.

قوله: (عن سعيد بن الحارث الأنصاري) هو ابن أبي سعيد بن المعلى قاضي المدينة. ووقع في رواية مسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحارث بن المعلى فكأنه نسب أباه لجدته.

قوله: (اشتكى) أي ضعف و «شكوى» بغير تنوين.

قوله: (فلما دخل عليه) زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية «فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه».

قوله: (في غاشية أهله) بمعجمتين أي الذين يغشونه للخدمة وغيرها، وسقط لفظ «أهله» من أكثر الروايات، وعليه شرح الخطابي، فيجوز أن يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب، ويؤيده ما وقع في رواية مسلم في غشيته. وقال التوربشتي: الغاشية هي الداهية من شر أو مرض أو من مكروه، والمراد ما يتغشاه من كرب الوجد الذي هو فيه لا الموت، لأنه أفاق من تلك المرضة وعاش بعدها زماناً.

قوله: (فلما رأى القوم بكاء رسول الله ﷺ بكوا) في هذا إشعار بأن هذه القصة كانت بعد قصة إبراهيم ابن النبي ﷺ، لأن عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترضه بمثل ما اعترض به هناك، فدل على أنه تقرر عنده العلم بأن مجرد البكاء بدمع العين من غير زيادة على ذلك لا يضر.

قوله: (فقال ألا تسمعون) لا يحتاج إلى مفعول لأنه جعل كالفعل اللازم، أي ألا توجدون السماع، وفيه إشارة إلى أنه فهم من بعضهم الإنكار، فبين لهم الفرق بين الحالتين.

(١) في نسختي «ص، ق»: فقالوا.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

قوله: (إن الله) بكسر الهمزة لأنه ابتداء كلام.

قوله: (يعذب بهذا) أي إن قال سوءاً.

قوله: (أو يرحم) إن قال خيراً، ويحتمل أن يكون معنى قوله «أو يرحم» أي إن لم ينفذ الوعيد.

قوله: (إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه) أي بخلاف غيره، ونظيره قوله في قصة عبد الله بن ثابت التي أخرجها مالك في الموطأ من حديث جابر بن عتيك، ففيه «فصاح النسوة، فجعل ابن عتيك يسكتهن، فقال رسول الله ﷺ: دعهن فإذا وجبت فلا تبكين باكية» الحديث.

قوله: (وكان عمر) هو موصول بالإسناد المذكور إلى ابن عمر، وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم، ولهذا ظن بعض الناس أنهما معلقان. وفي حديث ابن عمر من الفوائد استحباب عيادة المريض، وعبادة الفاضل للمفضول، والإمام أتباعه مع أصحابه، وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه.

٤٥- باب ما يُنهى من النوح والبكاء، والرَّجْرِ عن ذلك

١٣٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: «لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحُزْنَ - وَأَنَا أَطْلَعُ مِنْ شَقِّ الْبَابِ - فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ - وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ - فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ - فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ، وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ^(٢) لَمْ يُطْعَنَهُ. فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَى فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْتَنِي - أَوْ غَلَبْتَنَا، الشُّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَوْشِبٍ^(٣) - فَزَعَمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التَّرَابَ. فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَوَاللَّهِ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ».

١٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥) قَالَتْ «أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةٌ مَعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ ابْنَةَ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةٌ مَعَاذٍ وَامْرَأَةٌ أُخْرَى». [الحديث ١٣٠٦- طرفاه في: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

(١) في نسختي «ص»، ق: «أي».

(٢) في نسخة «ق»: «أنه».

(٣) في نسخة «ق»: محمد بن عبد الله بن حوشب.

(٤) ليس في نسخة «ق»: بن زيد.

(٥) في نسخة «ق»: أم عطية قالت.

قوله: (باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك) قال الزين بن المنير: عطف الزجر على النهي للإشارة إلى المؤاخذة الواقعة في الحديث بقوله «فاحث في أفواههن التراب».

قوله: (حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب) بمهملة وشين معجمة وزن جعفر ثقة من أهل الطائف نزل الكوفة، ذكر الأصيلي أنه لم يرو عنه غير البخاري، وليس كذلك بل روى عنه أيضاً محمد بن مسلم بن وارة الرازي كما ذكره المزي في التهذيب، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي، وقد تقدم الكلام على حديث عائشة قبل أربعة أبواب.

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبي، وحماذ هو ابن زيد، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون. وقد رواه عارم عن حماد فقال: «عن أيوب عن حفصة» بدل محمد أخرجه الطبراني، وله أصل عن حفصة كما سيأتي في الأحكام من طريق عبد الوارث عن أيوب عنها فكان حماداً سمعه من أيوب عن كل منهما.

قوله: (عند البيعة) أي لما بايعهن على الإسلام.

قوله: (فما وفت) أي بترك النوح. وأم سليم هي بنت ملحان والدة أنس، وأم العلاء تقدم ذكرها في ثالث باب من كتاب الجنائز، وابنة أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة، وأما قوله أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ فهو شك من أحد رواته هل ابنة أبي سبرة هي امرأة معاذ أو غيرها، وسيأتي في كتاب الأحكام من رواية حفصة عن أم عطية بالشك أيضاً، والذي يظهر لي أن الرواية بواو العطف أصح لأن امرأة معاذ هو ابن جبل هي أم عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد، فعلى هذا فابنة أبي سبرة غيرها. ووقع في «الدلائل» لأبي موسى من طريق حفصة عن أم عطية «وأم معاذ» بدل قوله وامرأة معاذ وكذا في رواية عارم، لكن لفظه «أو أم معاذ بنت أبي سبرة» وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن أم عطية «فما وفت غير أم سليم وأم كلثوم وامرأة معاذ بن أبي سبرة» كذا فيه والصواب ما في الصحيح امرأة معاذ وبنت أبي سبرة، ولعل بنت أبي سبرة يقال لها أم كلثوم، وإن كانت الرواية التي فيها أم معاذ محفوظة فلعلها أم معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد أيضاً، وعرف بمجموع هذه النسوة الخمس وهي أم سليم وأم العلاء وأم كلثوم وأم عمرو وهند - إن كانت الرواية محفوظة - وإلا فيختلج في خاطري أن الخامسة هي أم عطية راوية الحديث. ثم وجدت ما يؤيده من طريق عاصم عن حفصة عن أم عطية بلفظ «فما وفت غيري وغير أم سليم» أخرجه الطبراني أيضاً. ثم وجدت ما يردده وهو ما أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت «كان فيما أخذ علينا أن لانوح» الحديث، فزاد في آخره «وكانت لا تعد نفسها لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن فكانت لا تعد نفسها لذلك» ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة. قلت: يوم الحرة قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة وبذل فيها السيف ثلاثة أيام وكان ذلك في أيام يزيد بن معاوية، وفي حديث أم عطية مصداق ما وصفه النبي ﷺ

بأنهن ناقصات عقل ودين. وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات، قال عياض: معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة. وسيأتي الكلام على بقية فوائده في تفسير سورة الممتحنة إن شاء الله تعالى.

٤٦- باب القيام للجنائز

١٣٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فقوموا حتى تُخَلِّفَكُم» قال سفيان: قال الزُّهْرِيُّ: أخبرني سالم عن أبيه قال: أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ زاد الحميدي «ح تُخَلِّفَكُم أَوْ تُوَضَّعَ» [الحديث ١٣٠٧- طرفه في ١٣٠٨].

قوله: (باب القيام للجنائز) أي إذا مرت على من ليس معها، وأما قيام من كان معها إلى أن توضع بالأرض فسيأتي في ترجمة مفردة. وسنذكر اختلاف العلماء في كل منهما فيما بعد.

قوله: (حتى تخلفكم) بضم أوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة بعدها فاء أي تترككم وراءها، ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها.

قوله: (قال سفيان) هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده، ويحتمل أن يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة «عن سفيان حدثنا الزهري عن سالم» وقال مرة «قال الزهري أخبرني سالم» والمراد من السياقين أن كلا منهما سمعه من شيخه.

قوله: (زاد الحميدي) يعني عن سفيان بهذا الإسناد، وقد رويناها موصولاً في مسنده وأخرجه أبو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وثلاثة معه أربعتهم عن سفيان بالزيادة إلا أنه في سياقهم بالنعنة، وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق والله أعلم.

٤٧- باب متى يقعد إذا قام للجنائز

١٣٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ جَنَائِزَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِياً مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّى يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ».

١٣٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ «كَأَنَّ فِي جَنَائِزِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِيَدِ مَرَّوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوَضَّعَ، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرَّوَانَ فَقَالَ: قُمْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ». [الحديث ١٣٠٩- طرفه في: ١٣١٠].

قوله: (باب متى يقعد إذا قام للجنائز) سقط هذا الباب والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقه.

قوله: (حتى يخلفها أو تخلفه) شك من البخاري، أو من قتيبة حين حدثه به، وقد رواه النسائي عن قتيبة ومسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقالا: «حتى تخلفه» من غير شك.

قوله: (أو توضع من قبل أن تخلفه) فيه بيان للمراد من رواية سالم الماضية، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ «إذا رأى أحدكم الجنائز فليقم حين يراها حتى تخلفه إذا كان غير متبعها».

٤٨- باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع

عن مناقب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ - يَعْنِي ابْنَ إِبرَاهِيمَ - ^(١) حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سلمةَ عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتُمُ الجَنَازَةَ فقوموا، فمَن تَبِعَهَا فلا يَقْعُدْ حتى تُوضَعَ».

قوله: (باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناقب الرجال) كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب «حتى توضع بالأرض» على رواية من روى «حتى توضع في اللحد» وفيه اختلاف على سهيل بن أبي صالح عن أبيه، قال أبو داود: «رواه أبو معاوية عن سهيل فقال «حتى توضع في اللحد»، وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال «في الأرض» انتهى، ورواه جرير عن سهيل فقال «حتى توضع» حسب، وزاد «قال سهيل: ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناقب الرجال» أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة، وهو في مسلم بدونها، وفي المحيط للحنفية: الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب، وحجتهم رواية أبي معاوية، ورجح الأول عند البخاري بفعل أبي صالح لأنه راوي الخبر وهو أعرف بالمراد منه، ورواية أبي معاوية مرجوحة كما قال أبو داود.

قوله: (فإن قعد أمر بالقيام) فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالعود، لأن المراد به تعظيم أمر الموت، وهو لا يفوت بذلك. وأما قول المهلب: قعود أبي هريرة ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل، فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر، وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه على ذلك. ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد له «إن مروان لما قال له أبو سعيد قم قام، ثم قال له: لم أقمتي؟ فذكر الحديث. فقال لأبي هريرة: فما منعك

(١) في نسخة «ق»: حدثنا مسلم حدثنا..

أن تخبرني؟ قال: كنت إماماً فجلست فعرف بهذا أن أباهريرة لم يكن يراه واجباً، وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك، وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد. وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال «مر على مروان بجنائز فلم يقم، فقال له أبو سعيد: إن رسول الله ﷺ مرت عليه جنازة فقام، فقام مروان» وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة. وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن، وروى البيهقي من طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل، يعني في الأجر. وقال الشعبي والنخعي: يكره القعود قبل أن توضع. وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا «مارأينا رسول الله ﷺ شهد جنازة قط فجلس حتى توضع» أخرجه النسائي.

- تنبيهان: الأول: قال الزين بن المنير: إنما نَوَّعَ هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة إلى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكمة، ولأن بعض ذلك وقع فيما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال. (الثاني): قال ثبت بين حديثي الباب ترجمة لفظها «باب من تبع الجنائز» وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة، فإن سقطت في غيرها قدم من أثبت على من نفى، قال: وإنما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر بأنهما جلسا قبل أن توضع، وأطال في تقرير ذلك وأن ذكرها أولى من حذفها. وهو عجيب منه فإن الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه الترجمة الأولى، وليس في الترجمة زيادة على ما في الحديثين إلا قوله «عن منابك الرجال» وقد ذكرت من وقعت في روايته.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وهشام هو الدستوائي، ويحيى هو ابن أبي كثير وحديث أبي سعيد هذا آيين سياقاً من حديث عامر بن ربيعة، وهو يوضح أن المراد بالغاية المذكورة من كان معها أو مشاهداً لها، وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلاً. وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه، وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع» وفي هذا السياق بيان لغاية القيام، وأنه لا يختص بمن مرت به، ولفظ القيام يتناول من كان قاعداً، فأما من كان راكباً فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام في حق القاعد، واستدل بقوله «فإن لم يكن معها» على أن شهود الجنائز لا يجب على الأعيان.

٤٩- باب من قام لجنازة يهودي

١٣١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْسِمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «مَرَّ بِنَا جَنَائِزُ فَمَامَ لَهَا ^(١) النَّبِيُّ ﷺ فَقَمْنَا بِهِ ^(٢) ، فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا جَنَائِزُ يَهُودِيٍّ، قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَائِزَ فَمَامُوا».

(١) في نسخة «ق»: فقام النبي.

(٢) في نسخة «ق»: فقمنا فقلنا.

١٣١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا^(١) شُعْبَةُ حَدَّثَنَا^(١) عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ «كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدِينَ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمُرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ - أَيُّ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ - فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جَنَازَةٌ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟».

١٣١٣- وَقَالَ أَبُو حَمَزَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ عَمْرُو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ «كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ».

وَقَالَ زَكَرِيَاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى «كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ».

قوله: (باب من قام لجنازة يهودي) أي أو نحوه من أهل الذمة.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي (ويحيى) هو ابن أبي كثير.

قوله: (مر بنا) بضم الميم على البناء للمجهول، وفي رواية الكشميهني «مرت» بفتح الميم.

قوله: (فقام) زاد غير كريمة «لها».

قوله: (فقمنا) في رواية أبي ذر «وقمنا» بالواو، وزاد الأصيلي وكريمة «له» والضمير للقيام أي لأجل قيامه، وزاد أبو دواد من طريق الأوزاعي عن يحيى «فلما ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودي» زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة شيخ البخاري فيه «فقال إن الموت فزع» وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام. قال القرطبي: معناه إن الموت يفزع منه، إشارة إلى استعظامه، ومقصود الحديث أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الموت، لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت، فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلماً أو غير مسلم. وقال غيره: جعل نفس الموت فزعاً مبالغة كما يقال رجل عدل، فقال البيضاوي: هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة، وفيه تقدير أي الموت ذو فزع انتهى. ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ «إن للموت فزعاً» أخرجه ابن ماجه، وعن ابن عباس مثله عند البزار قال: وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب، ولا يظهر منه عدم الاحتفال والمبالاة.

قوله: (فمروا عليهما) في رواية المستملي والحموي «عليهم» أي على قيس وهو ابن سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما.

قوله: (من أهل الأرض أي من أهل الذمة) كذا فيه بلفظ أي التي يفسر بها، وهي رواية

الصحيحين وغيرهما، وحكى ابن التين عن الداودي أنه شرحه بلفظ أو التي للشك، وقال: لم أره لغيره، وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج.

قوله: (أليست نفساً) هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال «إن للموت فزعاً» على ما تقدم، وكذا ما أخرجه الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً فقال «إنما قمنا للملائكة»، ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى، ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «إنما تقومون إعظماً للذي يقبض النفوس» ولفظ ابن حبان «إعظماً لله الذي يقبض الأرواح» فإن ذلك أيضاً لا ينافي التعليل السابق، لأن القيام للفرع من الموت فيه تعظيم لأمر الله، وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة، وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن بن علي قال «إنما قام رسول الله ﷺ تأذيًا بريح اليهودي» زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحانية والمعجمة «فآذاه ريح بخورها» وللطبراني والبيهقي من وجه آخر عن الحسن «كراهية أن تعلق رأسه» فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة، أما أولاً فلأن أسانيدنا لا تقاوم تلك في الصحة، وأما ثانياً فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي، والتعليل الماضي صريح من لفظ النبي ﷺ فكأن الراوي لم يسمع التصريح بالتعليل منه فعلى باجتهاده. وقد روى ابن أبي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال «كنا مع رسول الله ﷺ فطلعت جنازة، فلما رآها قام وأصحابه حتى بعدت، والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان، وما سألتناه عن قيامه». ومقتضى التعليل بقوله «أليست نفساً» أن ذلك يستحب لكل جنازة، وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفاً مع لفظ الحديث، وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي إلى أنه غير واجب فقال: هذا إما أن يكون منسوخاً أو يكون قام لعله، وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله، والحجة في الآخر من أمره، والقعود أحب إليّ انتهى. وأشار بالترك إلى حديث علي «أنه ﷺ قام للجنازة ثم قعد» أخرجه مسلم، قال البيضاوي: يحتمل قول علي «ثم قعد» أي بعد أن جاوزته وبعدت عنه، ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلاً، وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك النذب، ويحتمل أنه يكون نسخاً للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر، والأول أرجح لأن احتمال المجاز - يعني في الأمر - أولى من دعوى النسخ انتهى. والاحتمال الأول يدفعه ما رواه البيهقي من حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم الحديث، ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية، وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للنذب، ولا يجوز أن يكون نسخاً لأن النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي انتهى. وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال «كان النبي ﷺ يقوم للجنازة، فمر به حبر من اليهود فقال: هكذا نعمل، فقال: اجلسوا وخالفوهم» أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي، فلو لم يكن إسناده ضعيفاً لكان حجة في النسخ، وقال عياض: ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي،

وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال: والمختار أنه مستحب، وبه قال المتولي انتهى. وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لما تقضيه صيغة أفعل من الاشتراك، ولكن القعود عنده أولى، وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية: كان قعوده ﷺ لبيان الجواز، فمن جلس فهو في سعة، ومن قام فله أجر. واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جناز أهل الذمة نهراً غير متميزة عن جناز المسلمين، أشار إلى ذلك الزين بن المنير قال: وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهاداً من الأئمة. ويمكن أن يقال إذا ثبت النسخ للقيام تبعه ما عداه، فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام، فلما ترك القيام منع من الإظهار.

قوله: (وقال أبو حمزة) هو السكري، وعمرو هو ابن مرة المذكور في الإسناد الذي قبله، وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة، إلا أنه قال في روايته: فمرت عليهما جنازة فقاما، ولم يقل فيه بالقادسية. وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس.

قوله: (وقال زكرياء) هو ابن أبي زائدة، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه، وأبو مسعود المذكور فيها هو البدري، ويجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيساً وسهلاً مفردين لكونهما رفعاً له الحديث، وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه. والله أعلم.

٥٠- باب حمل الرجال الجنائز دون النساء

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدَّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ^(١) بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».

[الحديث ١٣١٤ - طرفاه في: ١٣١٦، ١٣٨٠]

قوله: (باب حمل الرجال الجنائز دون النساء) قال ابن رشيد: ليست الحجة من حديث الباب بظاهرة في منع النساء، لأنه من الحكم المعلق على شرط. وليس فيه أن لا يكون الواقع إلا ذلك، لو سلم فهو من مفهوم اللقب. ثم أجاب بأن كلام الشارع مهما أمكن حمله على التشريع لا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع، ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال: إذا وضعت فاحتملها الرجال، ولم يقل فاحتملت، فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك، وأيضاً فجواز ذلك

للنساء وإن كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالباً، وهو مبين للمطلوب منهن من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالباً فكيف بالحمل، مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد انتهى ملخصاً. وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن، ولكنه على غير شرط المصنف، ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس^(١) قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأى نسوة فقال: أتحملنه؟ قلن: لا. قال: أتدفنه؟ قلن: لا. قال: فأرجعن مأزورات غير مأجورات». ونقل النووي في «شرح المهذب» أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء، والسبب فيه ما تقدم، ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة. وقال ابن بطال: قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء﴾ [النساء: ٩٨] الآية، وتعبه الزين بن المنير بأن الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى. والأولى أن ضعف النساء بالنسبة إلى الرجال من الأمور المحسوسة التي لا تحتاج إلى دليل خاص.

قوله: (عن أبيه أنه سمع أبا سعيد) لسعيد المقبري فيه إسناد آخر رواه ابن أبي ذئب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن أبي هريرة أخرجه النسائي وابن حبان وقال: الطريقان جميعاً محفوظان.

قوله: (إذا وضعت الجنازة) في رواية ابن أبي ذئب المذكورة «إذا وضع الميت على السرير» فدل على أن المراد بالجنازة الميت، وقد تقدم أن هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه أيضاً، وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب.

٥١- باب الشُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ. وقال أنسٌ رضيَ اللهُ عنه:

أَنتُمْ مُشَيِّعُونَ. وَاْمَشِرْ^(٢) بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيباً مِنْهَا.

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ حَفْظَانُهُ مِنَ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنَّ تَكُّ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ^(٣)، وَإِنْ يَكُّ^(٤) سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَصْعَوْنَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

(١) وأصح من هذا الحديث فيما يتعلق بنهي النساء عن حمل الجنازة ما تقدم من حديث أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»، أخرجه الشيخان. والله أعلم.

(٢) في نسخة «ص»: فامشوا، وفي نسخة «ق»: فامش.

(٣) سقط من نسخة «ص».

(٤) في نسخة «ق»: تك.

قوله: (باب السرعة بالجنائز) أي بعد أن تحمل.

قوله: (وقال أنس: أنتم مشيعون، فامش) وفي رواية الكشميهني «فامشوا» وأثر أنس هذا وصله عبد الوهاب بن عطاء الخفاف في «كتاب الجنائز» له عن حميد عن أنس بن مالك أنه «سئل عن المشي في الجنائز فقال: أمامها وخلفها، وعن يمينها وشمالها، إنما أنتم مشيعون». ورويناه عالياً في «رباعيات أبي بكر الشافعي» من طريق يزيد بن هرون عن حميد كذلك، وبنحوه أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش عن حميد، وأخرجه عبد الرزاق عن أبي جعفر الرازي عن حميد «سمعت العيزار - يعني ابن حريث - سأل أنس بن مالك - يعني عن المشي مع الجنائز - فقال: إنما أنت مشيع» فذكر نحوه، فاشتمل على فائدتين: تسمية السائل، والتصريح بسماع حميد. قال الزين بن المنير: مطابقة هذا الأثر للترجمة أن الأثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة، وذلك لما علم من تفاوت أحوالهم في المشي، وقضية الإسراع بالجنائز أن لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لثلاث يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عن يقوى عليه، ومحصله أن السرعة لا تتفق غالباً إلا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا^(١)، وقد سبق إلى نحو ذلك أبو عبد الله بن المرابط فقال: قول أنس ليس من معنى الترجمة إلا من وجه أن الناس في مشيهم متفاوتون. وقال ابن رشيد: ويمكن أن يقال لفظ المشي والتشييع في أثر أنس أعم من الإسراع والبطء، فلعله أراد أن يفسر أثر أنس بالحديث، قال: ويمكن أن يكون أراد أن يبين بقول أنس أن المراد بالإسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعتها بالمقدار الذي يصدق عليه به المصاحبة.

قوله: (وقال غيره قريباً منها) أي قال غير أنس مثل قول أنس وقيد ذلك بالقرب من الجنائز لأن من بعد عنها يصدق عليه أيضاً أنه مشى أمامها وخلفها مثلاً، والغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة، قال سعيد بن منصور «حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة، فرأى ناساً تقدموا وآخرين استأخروا، فأمر بالجنائز فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها» وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين أنه كان من أهل الصفة وكان والياً على حمص في زمن عمر، ودل إيراد البخاري لأثر أنس المذكور على اختيار هذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنائز، وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعاً لما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً «الراكب خلف الجنائز والماشي حيث شاء منها» وعن النخعي أنه إن كان في الجنائز نساء مشى أمامها وإلا فخلفها، وفي المسألة مذهب آخران مشهوران: فالجمهور على أن المشي أمامها أفضل، وفيه حديث لابن عمر أخرجه أصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبزي عن علي قال «المشي

خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ» إسناده حسن، وهو موقوف له حكم المرفوع، لكن حكى الأثرم عن أحمد أنه تكلم في إسناده، وهو قول الأوزاعي وأبي حنيفة ومن تبعهما.

قوله: (حفظناه من الزهري) في رواية المستملي «عن» بدل من والأول أولى لأنه يقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي، وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري.

قوله: (عن سعيد بن المسيب) كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن أبي حفصة عند مسلم، وخالفهم يونس فقال «عن الزهري حدثني أبو أمامة بن سهل عن أبي هريرة» وهو محمول على أن للزهري فيه شيخين.

قوله: (أسرعوا) نقل ابن قدامة أن الأمر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء، وشذ ابن حزم فقال بوجوبه، والمراد بالإسراع شدة المشي وعلى ذلك حملة بعض السلف وهو قول الحنفية. قال صاحب الهداية: ويمشون بها مسرعين دون الخبب، وفي المبسوط: ليس فيه شيء مؤقت، غير أن العجلة أحب إلى أبي حنيفة، وعن الشافعي والجمهور المراد بالإسراع ما فوق سجية المشي المعتاد، ويكره الإسراع الشديد. ومال عياض إلى نفي الخلاف فقال: من استحبه أراد الزيادة على المشي المعتاد، ومن كرهه أراد الإفراط فيه كالرمل. والحاصل أنها يستحب الإسراع لكن بحيث لا ينتهي إلى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت أو مشقة على الحامل أو المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة أو إدخال المشقة على المسلم، قال القرطبي: مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن، ولأن التباطؤ ربما أدى إلى التباهي والاختيال.

قوله: (بالجنازة) أي بحملها إلى قبرها، وقيل المعنى^(١) بتجهيزها، فهو أعم من الأول، قال القرطبي: والأول أظهر، وقال النووي: الثاني باطل مردود بقوله في الحديث «تضعونه عن رقابكم». وتعقبه الفاكهي بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوباً، فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه، قال: ويؤيده أن الكل لا يحملونه انتهى. ويؤيده حديث ابن عمر «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مات أحدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به إلى قبره» أخرجه الطبراني بإسناد حسن، ولأبي داود من حديث حصين بن حوح مرفوعاً «لا ينبغي لجيفة مسلم أن تبقى بين ظهرائي أهلها» الحديث.

قوله: (فإن تك صالحة) أي الجثة المحمولة. قال الطيبي: جعلت الجنازة عين الميت، وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة إلى الخير الذي كني به عن عمله الصالح.

قوله: (فخير) هو خير مبتدأ محذوف أي فهو خير، أو مبتدأ خبره محذوف أي فلها خير، أو فهناك خير، ويؤيده رواية مسلم بلفظ «قربتموها إلى الخير» ويأتي في قوله بعد ذلك «فشر» نظير ذلك.

قوله: (تقدمونها إليه) الضمير راجع إلى الخير باعتبار الثواب، قال ابن مالك: روي «تقدمونه إليها» فأنت الضمير على تأويل الخير بالرحمة أو الحسنى.

قوله: (تضعونه عن رقابكم) استدل به على أن حمل الجنازة يختص بالرجال للإتيان فيه بضمير الذكر ولا يخفى ما فيه. وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت، لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت^(١) فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم، نبه على ذلك ابن بزيزة، ويؤخذ من الحديث ترك صحبة أهل البطالة وغير الصالحين.

٥٢- باب قول الميت وهو على الجنازة: قدّموني

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا^(٢) سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ. فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ»^(٣) بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

قوله: (باب قول الميت وهو على الجنازة) أي السرير (قدموني) أي إن كان صالحاً. ثم أورد فيه حديث أبي سعيد السابق قبل باب.

قوله: (إذا وضعت الجنازة) يحتمل أن يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله في السرير، ويحتمل أن يريد السرير والمراد وضعها على الكتف، والأول أولى لقوله بعد ذلك «فإن كانت صالحة قالت» فإن المراد به الميت. ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهرا عن أبي هريرة المذكور بلفظ «إذا وضع المؤمن على سريريه يقول قدموني» الحديث. وظاهره أن قائل ذلك هو الجسد المحمول على الأعناق. وقال ابن بطال: إنما يقول ذلك الروح، ورده ابن المنير بأنه لا مانع أن يرد الله الروح إلى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المؤمن ويؤس الكافر، وكذا قال غيره وزاد: ويكون ذلك مجازاً باعتبار ما يؤول إليه الحال بعد إدخال القبر وسؤال الملكين. قلت: وهو بعيد ولا حاجة إلى دعوى إعادة الروح إلى الجسد قبل الدفن لأنه يحتاج إلى دليل، فمن الجائز أن يحدث الله النطق في الميت إذا شاء. وكلام ابن بطال فيما يظهر لي الصواب. وقال ابن بزيزة: قوله في آخر الحديث «يسمع صوتها كل شيء» دال على أن ذلك بلسان القال لا بلسان الحال.

(١) المطعون: هو المصاب بالطاعون، وهو داء معروف. والمفلوج: المصاب بالفالج. والمسبوت: المصاب بالغشية، يقال سبت المريض إذا غشي عليه. والتحديد في تحقق موت مثل هؤلاء باليوم والليل في نظر، والأولى عدم التحديد، بل يرجع إلى العلامات الدالة على الموت، فمتى وجد منها ما يدل على يقين الموت اكتفي بذلك وإن لم يمض يوم وليلة. والله أعلم.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٣) في نسخة «ص»: تذهبون.

قوله: (وإن كانت غير ذلك) في رواية الكشميهني «غير صالحة».

قوله: (قالت لأهلها) قال الطيبي: أي لأجل أهلها إظهاراً لوقوعه في الهلكة، وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل. ومعنى النداء يا حزني. وأضاف الويل إلى ضمير الغائب حملاً على المعنى كراهية أن يضيف الويل إلى نفسه، أو كأنه لما أبصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كأنها غيره. ويؤيد الأول أن في رواية أبي هريرة المذكورة «قال يا ويلتاه أين تذهبون بي» فدل على أن ذلك من تصرف الرواة.

قوله: (لصعق) أي لغشي عليه من شدة ما يسمعه، وربما أطلق ذلك على الموت، والضمير في يسمعه راجع إلى دعائه بالويل أي يصيح بصوت منكر لو سمعه الإنسان لغشي عليه. قال ابن بزيمة: هو مختص بالميت الذي هو غير صالح، وأما الصالح فمن شأنه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سماع كلامه انتهى. ويحتمل أن يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مألوف، وقد روى أبو القاسم بن منده هذا الحديث في «كتاب الأهوال» بلفظ «لو سمعه الإنسان لصعق من المحسن والمسيء» فإن كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح أيضاً، وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعه كل شيء إلا الثقلين، والجامع بينهما الميت والصعق، والأول استثنى فيه الإنس فقط، والثاني استثنى فيه الجن والأنس. والجواب أن كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق - وهو الفزع - إلا من الآدمي لكونه لم يألّف مألوفة للإنس والجن جميعاً، لكون سببها عذاب الله ولا شيء أشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والإنس والله أعلم. واستدل به على أن كلام الميت يسمعه كل حيوان ناطق وغير ناطق، لكن قال ابن بطال: هو عام أريد به الخصوص، وأن المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن والإنس، لأن المتكلم روح وإنما سمع^(١) الروح من هو روح مثله. وتعقب بمنع الملازمة إذ لا ضرورة إلى التخصيص، بل لا يستثنى إلا الإنسان كما هو ظاهر الخبر، وإنما اختص الإنسان بذلك إبقاء عليه، وبأنه لا مانع من إنطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم. والله تعالى أعلم.

٥٣- باب مَنْ صَفَّ صَفَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا مَسَدُّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ، فَكَنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ». [الحديث ١٣١٧ - أطرافه في: ١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩]

قوله: (باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنائز خلف الإمام) أورد فيه حديث جابر في

(١) في نسخة «ص»: يسمع.

الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني أو الثالث، وقد اعترض عليه بأنه لا يلزم من كونه في الصف الثاني أو الثالث أن يكون ذلك منتهى الصفوف، وبأنه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الإمام. والجواب عن الأول أن الأصل عدم الزائد، وقد روى مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر قصة الصلاة على النجاشي فقال «فقمنا فصفنا صفين» فعرف بهذا أن من روى عنه كنت في الصف الثاني أو الثالث شك هل كان هنالك صف ثالث أم لا، وبذلك تصح الترجمة. وعن الثاني بأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً كما سيأتي في هجرة الحبشة من وجه آخر عن قتادة بهذا الإسناد بزيادة «فصفنا وراءه» ووقع في الباب الذي يليه من حديث أبي هريرة بلفظ «فصفوا خلفه» وسنذكر بقية فوائد الحديث فيه.

٥٤- باب الصفوف على الجنائز

١٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيِّ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ، فَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

١٣١٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ ^(١) أَتَى عَلَى قَبْرِ مَنْبُذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا ^(٢) عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣).

١٣٢٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُؤَفِّي الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ، فَهَلُمَّ ^(٤) فَصَلُّوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ صُفُوفٌ» ^(٥). قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ «كَنتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي».

قوله: (باب الصفوف على الجنائز) قال الزين بن المنير ما ملخصه: أنه أعاد الترجمة لأن الأولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفيين. وقال ابن بطال: أو ما المصنف إلى الرد على عطاء حيث ذهب إلى أنه لا يشرع فيها تسوية الصفوف، يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء أحق على الناس أن يسوا صفوفهم على الجنائز كما يسونها في الصلاة؟ قال: لا، إنما يكبرون ويستغفرون. وأشار المصنف بصيغة الجمع إلى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعاً «من صلى عليه

(١) ليس في نسخة (ق): أنه.

(٢) سقط من نسخة (ص).

(٣) ليس في نسخة (ق): رضي الله عنهما.

(٤) في نسخة (ص): فهلموا.

(٥) ليس في نسخة (ق): ونحن صفوف.

ثلاثة صفوف فقد أوجب» حسنه الترمذي وصححه الحاكم^(١) وفي رواية له «إلا غفر له» قال الطبري: ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغير أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث انتهى. وتعقب بعضهم الترجمة بأن أحاديث الباب ليس فيها صلاة على جنازة، وإنما فيها الصلاة على الغائب أو على من في القبر، وأجيب بأن الاصطفاً إذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة أولى. وأجاب الكرمانى بأن المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفوناً أو غير مدفون، فلا منافاة بين الترجمة والحديث.

قوله: (عن سعيد) هو ابن المسيب كذا رواه أصحاب معمر البصريون عنه، وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر، وأخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه «عن سعيد وأبي سلمة» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما، وكذا ذكره الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك، والمحموظ عن مالك ليس فيه ذكر أبي سلمة كذا هو في «الموطأ»، وكذا أخرجه المصنف كما تقدم في أوائل الجنائز، والمحموظ عن الزهري أن نعي النجاشي والأمر بالاستغفار له عنده عن سعيد وأبي سلمة جميعاً. وأما قصة الصلاة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده، كذا فصله عقيل عنه كما سيأتي بعد خمسة أبواب، وكذا يأتي في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه، وذكر الدارقطني في «العلل» الاختلاف فيه وقال: إن الصواب ما ذكرناه.

قوله: (نعي النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الألف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب، وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني، وهو لقب من ملك الحبشة، وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه.

قوله: (ثم تقدم) زاد ابن ماجه من طريق عبد الأعلى عن معمر «فخرج وأصحابه إلى البقيع فصفنا خلفه» وقد تقدم في أوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ «فخرج بهم إلى المصلى» والمراد بالبقيع بقيق بطحان، أو يكون المراد بالمصلى موضعاً معداً للجنائز بقيق الغرقد غير مصلى العيدين والأول أظهر، وقد تقدم في العيدين أن المصلى كان بيطحان والله أعلم.

قوله: (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم، وحديث ابن عباس المذكور سيأتي الكلام عليه بعد اثني عشر باباً.

قوله: (قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش) بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة، في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج «مات اليوم عبد الله صالح أصحمة» والمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج «فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة» سيأتي ضبط هذا الاسم بعد في «باب التكبير على الجنازة».

(١) لكن في إسناده محمد بن إسحق، هو مدلس، وقد رواه بالنعنة وهي علة مؤثرة في حق المدلس، وعليه لا تقوم بهذا الحديث حجة حتى يوجد ما يشهد له بالصحة. والله أعلم.

(٢) في نسخة «ص»: وللمصنف.

قوله: (فصلى النبي ﷺ) زاد المستملي في روايته «ونحن صفوف» وبه يصح مقصود الترجمة. وقال الكرمانى: يؤخذ مقصودها من قوله «فصففنا» لأن الغالب أن الملازمين له ﷺ كانوا كثيراً، ولا سيما مع أمره لهم بالخروج إلى المصلى.

قوله: (قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني) وصله النسائي من طريق شعبة عن أبي الزبير بلفظ «كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي ﷺ على النجاشي» ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم، فإنه أخرجه من طريق أيوب عن أبي الزبير وليس فيه مقصود التعليق. وفي الحديث دلالة على أن للصفوف على الجنائز تأثيراً ولو كان الجمع كثيراً، لأن الظاهر أن الذين خرجوا معه ﷺ كانوا عدداً كثيراً، وكان المصلى فضاء ولا يضيق بهم لو صفوا فيه صفاً واحداً، ومع ذلك فقد صفهم، وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره فكان يصف من يحضر الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا، ويبقى النظر فيما إذا تعددت الصفوف والعدد قليل، أو كان الصف واحداً والعدد كثير أيهما أفضل؟ وفي قصة النجاشي علم من أعلام النبوة، لأنه ﷺ أعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه، مع بعد ما بين أرض الحبشة والمدينة. واستدل به على منع الصلاة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية، لكن قال أبو يوسف: إن أعد مسجد للصلاة على الميت لم يكن في الصلاة فيه عليهم بأس. قال النووي: ولا حجة فيه، لأن الممتنع عند الحنفية إدخال الميت المسجد لا مجرد الصلاة عليه، حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلاة عليه لمن هو داخله.

وقال ابن بزيمة وغيره: استدل به بعض المالكية، وهو باطل لأنه ليس فيه صيغة نهي، ولاحتمال أن يكون خرج بهم إلى المصلى لأمر غير المعنى المذكور، وقد ثبت أنه ﷺ صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد، فكيف يترك هذا الصريح لأمر محتمل؟ بل الظاهر أنه إنما خرج بالمسلمين إلى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه، ولإشاعة كونه مات على الإسلام، فقد كان بعض الناس لم يدركونه أسلم، فقد روى ابن أبي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في «الأفراد» والبخاري من طريق حميد كلاهما عن أنس «أن النبي لما صلى على النجاشي قال بعض أصحابه: صلى على عالج من الحبشة، فنزلت ﴿وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما أنزل إليكم﴾ الآية [آل عمران: ١٩٩] وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب وآخر عنده في الأوسط من حديث أبي سعيد وزاد فيه أن الذي طعن بذلك فيه كان منافقاً، واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملففاً يصلي عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف؟ وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يحوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت أو ما قرب منه لا ما إذا طالت المدة حكاها ابن عبد البر، وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز،

قال المحب الطبري: لم أر ذلك لغيره وحجته حجة الذي قبله: الجمود على قصة النجاشي، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود. وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور: منها أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت الصلاة عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي لا يصل على الغائب إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصل عليه، واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن «الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر» وهذا محتمل إلا أنني لم أقف في شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد، ومن ذلك قول بعضهم: كشف له ﷺ عنه حتى رآه، فتكون صلاته عليه كصلاة الإمام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا خلاف في جوازها.

قال ابن دقيق العيد: هذا يحتاج إلى نقل، ولا يثبت بالاحتمال. وتعقبه بعض الحنفية بأن الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع، وكأن مستند قائل ذلك ما ذكره الواقدي في أسبابه بغير إسناد عن ابن عباس قال «كشف للنبي ﷺ عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه» ولابن حبان من حديث عمران بن حصين «فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون إلا أن جنازته بين يديه» أخرجه من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عنه، ولأبي عوانة من طريق أبان وغيره عن يحيى «فصلينا خلفه ونحن لا نرى إلا أن الجنازة قدامنا». ومن الاعتذارات أيضاً أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلى على ميت غائب غيره، قاله المهلب: وكأنه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة أن خبره قوي بالنظر إلى مجموع طرقة، واستند من قال بتخصيص النجاشي لذلك إلى ما تقدم من إرادة إشاعة أنه مات مسلماً أو استتلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، قال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع، مع أنه لو كان شيء مما ذكره لتوفرت الدواعي على نقله، وقال ابن العربي المالكي: قال المالكية ليس ذلك إلا لمحمد، قلنا: وما عمل به محمد تعمل به أمته، يعني لأن الأصل عدم الخصوصية. قالوا: طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه، قلنا إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك، ولكن لا تقولوا إلا ما روئتم، ولا تخرعوا حديثاً من عند أنفسكم، ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف، فإنها سبيل تلاف، إلى ما ليس له تلاف. وقال الكرمانى: قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع، ولئن سلمنا فكان غائباً عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي ﷺ. قلت: وسبق إلى ذلك الشيخ أبو حامد في تعليقه، ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلاة على النجاشي قال «فصننا خلفه صفيين وما نرى شيئاً» أخرجه الطبراني، وأصله في ابن ماجه، لكن أجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من أنه يصير كالميت الذي يصل على الإمام وهو يراه ولا يراه المأمومون فإنه جائز اتفاقاً.

- فائدة: أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب أن ذلك يسقط فرض الكفاية، إلا ما حكى عن ابن القطان أحد أصحاب الوجوه من الشافعية أنه قال: يجوز ذلك ولا يسقط الفرض، وسيأتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في باب مفرد.

٥٥- باب صُفوفِ الصبيانِ مع الرجالِ في الجنائزِ

١٣٢١- حَدَّثَنَا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عبد الواحد حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عن عامرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أن رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بقبرٍ قد^(١) دُفِنَ لَيْلاً فقال: متى دُفِنَ هذا؟ قالوا^(٢): البارحة. قال: أفلا أدتُموني؟ قالوا: دفنَّاهُ في ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ. فقام فصَفَّفْنَا خلفه. قال ابنُ عَبَّاسٍ: وأنا فيهم، فصلَّى عليه».

قوله: (باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز) في رواية الكشميهني «على الجنائز» أي عند إرادة الصلاة عليها. وقد تقدم الجواب عن الترجمة على الجنائز وإرادة الصلاة على القبر في الباب الذي قبله، وتقدم أن الكلام على المتن يأتي مستوفى بعد اثني عشر باباً، وسيأتي بعد ثلاث تراجم «باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز» وذكر فيه طرفاً من حديث ابن عباس المذكور، وكان ابن عباس في زمن النبي ﷺ دون البلوغ لأنه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة.

٥٦- باب سُنةِ الصلاةِ على الجنائزِ^(٣). وقال النبي ﷺ «مَنْ صَلَّى على الجنائزِ» وقال: «صَلُّوا على النَّجَاشِيِّ» سماها صلاةً ليسَ فيها ركوعٌ ولا سُجودٌ، ولا يُتَكَلَّمُ فيها، وفيها تكبيرٌ وتسليمٌ. وكان ابنُ عمرَ لا يُصَلِّي إلاَّ طاهراً، ولا يُصَلِّي عندَ طلوعِ الشمسِ ولا غروبِها، ويرْفَعُ يَدَيْهِ. وقال الحسن: أدركتُ الناسَ وأحَقُّهم على جنائزهم مَنْ رَضُوهم^(٤) لفرائضهم. وإذا أحدثَ يومَ العيْدِ أو عندَ الجنائزِ يَطْلُبُ الماءَ ولا يَتِيَمُّمُ، وإذا انتهى إلى الجنائزِ وهم يُصَلُّونَ يَدْخُلُ معهم بتكبيره. وقال ابنُ المسيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ والنهارِ والسفرِ والحضرِ أربعاً. وقال أنسٌ رضيَ اللهُ عنه: تكبيره الواحدة استفتاح الصلاة. وقال^(٥): ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]. وفيه صفوفٌ وإمامٌ.

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا^(٦) شُعْبَةُ عن الشَّيْبَانِيِّ عن الشعبيِّ قال

- (١) في نسخة «ق»: بقبر دفن.
- (٢) في نسخة «ق»: فقالوا.
- (٣) في نسخة «ق»: الجنائز.
- (٤) في نسخة «ق»: رضوه.
- (٥) زاد في نسخة «ص»: عز وجل.
- (٦) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

«أخبرني مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنبُودٍ فَأَمَّنَا فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ. فقلنا: يا أبا عمرو مَنْ (١) حَدَّثَكَ؟ قال: ابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

قوله: (باب سنة الصلاة على الجنائز) قال الزين بن المنير: المراد بالسنة ما شرعه النبي ﷺ فيها، يعني فهو أعم من الواجب والمندوب، ومراده بما ذكره هنا من الآثار والأحاديث أن لها حكم غيرها من الصلوات والشرائط والأركان وليست مجرد دعاء فلا تجزىء بغير طهارة مثلاً، وسيأتي بسط ذلك في أواخر الباب.

قوله: (وقال النبي ﷺ من صلى على الجنائز) هذا طرف من حديث سيأتي موصولاً بعد باب، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ومن حديث ثوبان أيضاً.

قوله: (وقال صلوا على صاحبكم) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوخ سيأتي موصولاً في أوائل الحوالة أوله «كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز فقالوا: صل عليها، فقال: هل عليه دين» الحديث.

قوله: (وقال صلوا على النجاشي) تقدم الكلام عليه قريباً.

قوله: (سماها صلاة) أي يشترط فيها ما يشترط في الصلاة وإن لم يكن فيها ركوع ولا سجود، فإنه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق، وإن اختلف في عدد التكبير والتسليم.

قوله: (وكان ابن عمر لا يصلي إلا طاهراً) وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ «أن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنائز إلا وهو طاهر».

قوله: (ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها) وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال «كان ابن عمر إذا سئل عن الجنائز بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول: ما صليتا لوقتهما».

- **تنبيه:** «ما» في قوله ما صليتا ظرفية، يدل عليه رواية مالك عن نافع قال «كان ابن عمر يصلي على الجنائز بعد الصبح والعصر إذا صليتا لوقتهما» ومقتضاه أنهما إذا أخرتا إلى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حيثئذ، ويبين ذلك ما رواه مالك أيضاً عن محمد بن أبي حرملة «أن ابن عمر قال وقد أتى بجنائز بعد صلاة الصبح بغلس: إما أن تصلوا عليها وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس» فكان ابن عمر يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس أو غروبها. وروى ابن أبي شيبة من طريق ميمون بن مهران قال «كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنائز إذا طلعت الشمس وحين تغرب» وقد تقدم ذلك عنه واضحاً في «باب الصلاة في مسجد قباء» وإلى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والأوزاعي والكوفيون وأحمد وإسحق.

قوله: (ويرفع يديه) وصله البخاري في «كتاب رفع اليدين» و«الأدب المفرد» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنائز» وقد روي مرفوعاً أخرجه الطبراني في الأوسط من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر بإسناد ضعيف^(١).

قوله: (وقال الحسن إلخ) لم أره موصولاً، وقوله «من رضوه» في رواية الحموي والمستملي «من رضوهم» بصيغة الجمع. وفائدة أثر الحسن هذا بيان أنه نقل عن الذين أدرکهم وهو جمهور الصحابة أنهم كانوا يلحقون صلاة الجنائز بالصلوات التي يجمع فيها، وقد جاء عن الحسن «أن أحق الناس بالصلوة على الجنائز الأب ثم الابن» أخرجه عبد الرزاق، وهي مسألة اختلاف بين أهل العلم، فروى ابن أبي شيبة عن جماعة منهم سالم والقاسم وطاوس أن إمام الحي أحق، وقال علقمة والأسود وآخرون: الوالي أحق من الولي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وأحمد وإسحق وقال أبو يوسف والشافعي: الولي أحق من الوالي.

قوله: (وإذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطلب الماء ولا يتيمم) يحتمل أن يكون هذا الكلام معطوفاً على أصل الترجمة، ويحتمل أن يكون بقية كلام الحسن، وقد وجدت عن الحسن في هذه المسألة اختلافاً، فروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال «سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنائز على غير وضوء فإن ذهب يتوضأ فتوته، قال: يتيمم ويصلي» وعن هشيم عن يونس عن الحسن مثله، وروى ابن أبي شيبة عن حفص عن أشعث عن الحسن قال «لا يتيمم ولا يصلي إلا على طهر» وقد ذهب جمع من السلف إلى أنه يجزي لها التيمم لمن خاف فواتها لو تشاغل بالوضوء، وحكاها ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين، وهي رواية عن أحمد، وفيه حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي وإسناده ضعيف^(٢).

قوله: (وإذا انتهى إلى الجنائز يدخل معهم بتكبيرة) وجدت هذا الأثر عن الحسن وهو يقوي الاحتمال الثاني، قال ابن أبي شيبة: حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل ينتهي إلى الجنائز وهم يصلون عليها، قال: يدخل معهم بتكبيرة. والمخالف في هذا بعض المالكية. وفي مختصر ابن الحاجب: وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين أو انتظار التكبير قولان انتهى.

قوله: (وقال ابن المسيب إلخ) لم أره موصولاً عنه، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبه بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً.

(١) وأخرجه الدراقطني في «العلل» بإسناد جيد عن ابن عمر مرفوعاً وصوب وقفه لأنه لم يرفعه سوى عمر بن شبة. والأظهر عدم الالتفات إلى هذه العلة لأن عمر المذكور ثقة فيقبل رفعه، لأن ذلك زيادة من ثقة وهي مقبولة على الراجح عند أئمة الحديث ويكون ذلك دليلاً على شرعية رفع اليدين في تكبيرات الجنائز. والله أعلم.

(٢) الأرجح قول من قال لا يصلحها بالتيمم لقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا» (النساء: ٤٣) الآية. وفي الحديث «وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء». والواجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصص، وليس هنا مخصص يعتمد عليه. والله أعلم.

قوله: (وقال أنس التكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة) وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل ابن عليّة عن يحيى بن أبي إسحق قال قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك: رجل صلى فكبر ثلاثاً، قال أنس: أو ليس التكبير ثلاثاً؟ قال^(١): أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة.

قوله: (وقال) أي الله سبحانه وتعالى ﴿ولا تصل على أحد منهم﴾ [التوبة: ٨٤] وهذا معطوف على أصل الترجمة. وقوله (وفيه صفوف وإمام) معطوف على قوله «فيها تكبير وتسليم» قرأت بخط مغلطاي: كأن البخاري أراد الرد على مالك، فإن ابن العربي نقل عنه أنه استحب أن يكون المصلون على الجنائز سطوراً واحداً، قال: ولا أعلم لذلك وجهاً. وقد تقدم حديث مالك بن هبيرة في استحباب الصفوف. ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في الصلاة على القبر، وسيأتي الكلام عليه قريباً، وموضع الترجمة منه قوله «فأما فصفنا خلفه» قال ابن رشيد نقلاً عن ابن المرباط وغيره ما محصله: مراد هذا الباب الرد على من يقول إن الصلاة على الجنائز إنما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة، فأول المصنف الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله ﷺ صلاة، ولو كان الغرض الدعاء وحده لما أخرجهم إلى البقيع، ولدعا في المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التأمين على دعائه، ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة، وكذا وقوفه في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في التحلل منها كل ذلك دال على أنها على الأبدان لا على اللسان وحده، وكذا امتناع الكلام فيها، وإنما لم يكن فيها ركوع ولا سجود لئلا يتوهم بعض الجهلة أنها عبادة للميت فيفضل بذلك انتهى. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة لها إلا عن الشعبي، قال ووافقه إبراهيم بن عليّة وهو ممن يرغب عن كثير من قوله. ونقل غيره أن ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ، قال ابن رشيد: وفي استدلال البخاري - بالأحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة - لمطلوبه من إثبات شرط الطهارة إشكال، لأنه إن تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع والسجود، وإن تمسك بالحقيقة اللغوية عارضته الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الإطلاق فيدعي الاشتراك لتوقف الإطلاق على القيد عند إرادة الجنائز بخلاف ذات الركوع والسجود، فتعين الحمل على المجاز انتهى. ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة بل بذلك وبما انضم إليه من وجود جميع الشرائط إلا الركوع والسجود، وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفها منها فبقي ما عداها على الأصل. وقال الكرمانى: غرض البخاري بيان جواز إطلاق الصلاة على صلاة الجنائز وكونها مشروعة وإن لم يكن فيها ركوع وسجود، فاستدل تارة بإطلاق اسم الصلاة والأمر بها، وتارة بإثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها، وكونها مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم، وعدم صحتها بدون الطهارة، وعدم أدائها عند الوقت المكروه ورفع اليد وإثبات الأحيّة وبالإمامة، وبوجوب طلب الماء لها، وكونها ذات صفوف وإمام. قال: وحاصله أن الصلاة لفظ مشترك بين ذات الأركان المخصوصة وبين صلاة الجنائز، وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه. وقد

(١) في نسخة «ق»: يا أبا حمزة التكبير أربع قال.

قال بذلك غيره. ولا يخفى أن بحث ابن رشيد أقوى، ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة بل بإثبات ما مر من خصائصها كما تقدم. والله أعلم.

٥٧- باب فضل اتباع الجنائز. وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه:

إذا صليت فقد قضيت الذي عليك. وقال حميد بن هلال:

ما علمنا على الجنائز إذناً، ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط

١٣٢٣- حدثنا أبو الثعمان حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعاً يقول: حدثت

ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنهم يقول: من تبع جنازة فله قيراط، فقال: أكثر أبو هريرة علينا.

١٣٢٤- فصِدِّقَتْ - يعني عائشة - أبا هريرة وقالت سمعت رسول الله ﷺ يقول.

فقال ابن عمر رضي الله عنهما: لقد فرطنا في قراريط كثيرة. فرطت: ضيقت من أمر الله.

قوله: (باب فضل اتباع الجنائز) قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يجوز به القيراط، إذ في الحديث الذي أورده إجمالاً، ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت، وأثر الحديث المذكور على الذي بعده وإن كان أوضح منه في مقصوده كعادته المألوفة في الترجمة على اللفظ المشكل ليبين مجمله، وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في «باب السرعة بالجنائز»، وله تعلق بهذا الباب، وكأنه قصد هناك كيفية المشي وأمكته، وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو أعم من ذلك، قال: ويمكن أن يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصد إذ الاتباع إنما هو وسيلة إلى تحصيل الصلاة منفردة أو الدفن منفرداً أو المجموع. قال: وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة علمه. وقال الزين بن المنير ما محصله: مراد الترجمة إثبات الأجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم، لأن الاتباع من الواجبات على الكفاية، فالمراد بالفضل ما ذكرناه لا قسيم الواجب، وأجمل لفظ الاتباع تبعاً للفظ الحديث الذي أورده لأن القيراط لا يحصل إلا لمن اتبع وصلى أو اتبع وشيع وحضر الدفن لا لمن اتبع مثلاً وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه، وذلك لأن الاتباع إنما هو وسيلة لأحد مقصودين: إما الصلاة وإما الدفن، فإذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المرتب على المقصود، وإن كان يرجى أن يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته. وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال «اتباع الجنائز أفضل النوافل» وفي رواية عبد الرزاق عنه «اتباع الجنائز أفضل من صلاة التطوع».

قوله: (وقال زيد بن ثابت: إذا صليت فقد قضيت الذي عليك) وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ «إذا صليتم على الجنائز فقد قضيت ما عليكم فحلوا بينها وبين أهلها»

وكذا أخرجه عبد الرزاق، لكن بلفظ «إذا صليت على جنازة فقد قضيت ما عليك» ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الأفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر.

قوله: (وقال حميد بن هلال: ما علمنا على الجنائز إذناً ولكن من صلى ثم رجع فله قيراط) لم أراه موصولاً عنه، قال الزين بن المنير: مناسبتة للترجمة استعارة بأن الاتباع إنما هو لمحض ابتغاء الفضل، وأنه لا يجري مجرى قضاء حق أولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الإذن منهم. قلت: وكان البخاري أراد الرد على ما أخرجه عبد الرزاق من طريق عمرو بن شعيب عن أبي هريرة قال «أميران وليسا بأُميرين: الرجل يكون مع الجنائز يصلي عليها فليس له أن يرجع حتى يستأذن وليها» الحديث، وهذا منقطع موقوف، وروى عبد الرزاق مثله من قول إبراهيم، وأخرجه ابن أبي شيبة عن المسور من فعله أيضاً، وقد ورد مثله مرفوعاً من حديث جابر أخرجه البزار بإسناد فيه مقال، وأخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعاً بإسناد ضعيف، وروى أحمد من طريق عبد الله بن هرم عن أبي هريرة مرفوعاً «من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين» وإسناده ضعيف. والذي عليه معظم أئمة الفتوى قول حميد بن هلال، وحكي عن مالك أنه لا ينصرف حتى يستأذن.

قوله: (حدث ابن عمر) كذا في جميع الطرق «حدث» بضم المهملة على البناء للمجهول، ولم أقف في شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن أبي هريرة بذلك، وقد أورده أصحاب الأطراف والحميدي في جمعه في ترجمة نافع عن أبي هريرة، وليس في شيء من طرقه ما يدل على أنه سمع منه^(١) وإن كان ذلك محتملاً، ووقفت على تسمية من حدث ابن عمر بذلك صريحاً في موضعين: أحدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الأولى مشددة وهو أبو السائب المدني صاحب المقصورة قيل إن له صحبة، ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن أبيه «أنه كان قاعداً عند عبد الله بن عمر إذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر، ألا تسمع ما يقول أبو هريرة؟» فذكر الحديث. والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر الحديث، قال أبو سلمة فذكرت ذلك لابن عمر فأرسل إلى عائشة.

قوله: (أن أبا هريرة يقول من تبع) كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي ﷺ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن راشد عن أبي النعمان شيخ البخاري فيه، لكن أخرجه أبو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحارث عن موسى بن إسماعيل، عن أبي أمية عن أبي النعمان، وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال «قيل لابن عمر إن أبا هريرة يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تبع جنازة فله قيراط من الأجر فذكره ولم يبين لمن السياق، وقد أخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ كذلك، فالظاهر أن السياق له.

قوله: (من تبع جنازة فله قيراط) زاد مسلم في روايته «من الأجر». والقيراط بكسر القاف. قال الجوهري: أصله قراط بالتشديد لأن جمعه قراريط فأبدل من أحد حرفي تضعيفه ياء قال: والقيراط نصف دانق. وقال قبل ذلك: الدانق سدس الدرهم. فعلى هذا يكون القيراط جزءاً من اثني عشر جزءاً من الدرهم. وأما صاحب النهاية فقال: القيراط جزء من أجزاء الدينار، وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وفي الشام جزء من أربعة وعشرين جزءاً، ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل أنه كان يقول: القيراط نصف سدس درهم أو نصف عشر دينار. والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به، فللمصلي عليه قيراط من ذلك، ولمن شهد الدفن قيراط. وذكر القيراط تقريباً للفهم لما كان الإنسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته، وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى. وليس الذي قال بعيد، وقد روى البزار من طريق عجلان عن أبي هريرة مرفوعاً «من أتى جنازة في أهلها فله قيراط، فإن تبعها فله قيراط، فإن صلى عليها فله قيراط، فإن انتظرها حتى تدفن فله قيراط» فهذا يدل على أن لكل عمل من أعمال الجنازة قيراطاً وإن اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبة إلى مشقة ذلك العمل وسهولته، وعلى هذا فيقال: إنما خص قيراطي الصلاة والدفن بالذكر لكونهما المقصودين، بخلاف باقي أحوال الميت فإنها وسائل، ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الإيمان فإن فيه «أن لمن تبعها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها قيراطين» فقط، ويجب عن هذا بأن القيراطين المذكورين لمن شهد، والذي ذكره ابن عقيل لمن باشر الأعمال التي يحتاج إليها الميت فافترقا، وقد ورد لفظ القيراط في عدة أحاديث: فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف، ومنها ما يحمل على الجزء في الجملة وإن لم تعرف النسبة.

فمن الأول حديث كعب بن مالك مرفوعاً «إنكم ستفتحون بلدأ يذكر فيها القيراط» وحديث أبي هريرة مرفوعاً «كنت أرمي غنماً لأهل مكة بالقراريط» قال ابن ماجه عن بعض شيوخه: يعني كل شاة بقيراط. وقال غيره: قراريط جبل بمكة. ومن المحتمل حديث ابن عمر في الذين أوتوا التوراة «أعطوا قيراطاً قيراطاً» وحديث الباب، وحديث أبي هريرة «من اقتنى كلباً نقص من عمله كل يوم قيراط» وقد جاء تعيين مقدار القيراط في حديث الباب بأنه مثل أحد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه، وفي رواية عند أحمد والطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر «قالوا: يا رسول الله مثل قراريطنا هذه؟ قال: لا بل مثل أحد» قال النووي وغيره: لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لأن عادة الشارع تعظيم الحسنات وتخفيف مقابلهما والله أعلم. وقال ابن العربي القاضي: الذرة جزء من ألف وأربعة وعشرين جزءاً من حبة والحببة ثلث القيراط، فإذا كانت الذرة تخرج من النار فكيف بالقيراط؟ قال: وهذا قدر قيراط الحسنات، فأما قيراط السيئات فلا. وقال غيره: القيراط في اقتناء الكلب جزء من أجزاء عمل المقتنى له في ذلك اليوم، وذهب الأكثر إلى أن المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من أجزاء معلومة عند الله، وقد قربها النبي ﷺ للفهم بتمثيله القيراط بأحد، قال الطيبي: قوله «مثل أحد»

تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيروط، والمراد منه أنه يرجع بنصيب كبير من الأجر، وذلك لأن لفظ القيروط مبهم من وجهين، فبين الموزون بقوله «من الأجر» وبين المقدار المراد منه بقوله «مثل أحد». وقال الزين بن المنير: أراد تعظيم الثواب فمثله للعيان بأعظم الجبال خلقاً وأكثرها إلى النفوس المؤمنة حباً، لأنه الذي قال في حقه «إنه جبل يحبنا ونحبه» انتهى. ولأنه أيضاً قريب من المخاطبين يشترك أكثرهم في معرفته، وخص القيروط بالذكر لأنه كان أقل ما تقع به الإجارة في ذلك الوقت، أو جرى ذلك مجرى العادة من تقليل الأجر بتقليل العمل. واستدل بقوله «من تبع» على أن المشي خلف الجنازة أفضل من المشي أمامها، لأن ذلك هو حقيقة الاتباع حساً. قال ابن دقيق العيد: الذين رجحوا المشي أمامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي أي المصاحبة، وهو أعم من أن يكون أمامها أو خلفها أو غير ذلك، وهذا مجاز يحتاج إلى أن يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحاً انتهى. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في «باب السرعة بالجنازة» وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك بما يغني عن إعادته.

قوله: (أكثر علينا أبو هريرة) قال ابن التين: لم يتهمه ابن عمر، بل خشي عليه السهو، أو قال ذلك لكونه لم ينقل له عن أبي هريرة أنه رفعه، فظن أنه قال برأيه فاستنكره انتهى. والثاني جمود على سياق رواية البخاري، وقد بينا أن في رواية مسلم أنه رفعه، وكذا في رواية خباب عن أبي هريرة عند مسلم أيضاً. وقال الكرمانى: قوله «أكثر علينا» أي في ذكر الأجر أو في كثرة الحديث، كأنه خشي لكثرة رواياته أن يشبهه عليه بعض الأمر انتهى. ووقع في رواية أبي سلمة عند سعيد بن منصور «فبلغ ذلك ابن عمر فتعاضمه» وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد أيضاً ومسدد وأحمد بإسناد صحيح «فقال ابن عمر: يا أبا هريرة انظر ما تحدث عن رسول الله ﷺ».

قوله: (فصدقت يعني عائشة أبا هريرة) لفظ «يعني» للبخاري، كأنه شك فاستعملها. وقد رواه الإسماعيلي من طريق أبي النعمان شيخه فلم يقلها. وفي رواية مسلم «فبعث ابن عمر إلى عائشة يسألها فصدقت أبا هريرة» وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي «فذكر ذلك لابن عمر، فأرسل إلى عائشة فسألها عن ذلك فقالت: صدق» وفي رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم «فأرسل ابن عمر خباباً إلى عائشة يسألها عن قول أبي هريرة ثم يرجع إليه فيخبره بما قالت، حتى رجع إليه الرسول فقال: قالت عائشة صدق أبو هريرة» ووقع في رواية الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور «فقام أبو هريرة فأخذ بيده فانطلقا حتى أتيا عائشة فقال لها: يا أم المؤمنين، أنشدك الله أسمعت رسول الله ﷺ يقول» فذكره فقالت «اللهم نعم». ويجمع بينهما بأن الرسول لما رجع إلى ابن عمر بخبر عائشة بلغ ذلك أبا هريرة فمشى إلى ابن عمر فأسمعه ذلك من عائشة مشافهة، وزاد في رواية الوليد «فقال أبو هريرة: لم يشغلني عن رسول الله ﷺ غرس الودي ولا صفق بالأسواق، وإنما كنت أطلب من رسول الله ﷺ أكلة يطعمنيها أو كلمة يعلمنيها» قال له ابن عمر «كنت ألزمتنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه».

قوله: (لقد فرطنا في قرارات كثيرة) أي من عدم المواظبة على حضور الدفن، بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال «كان ابن عمر يصلي على الجنائز ثم ينصرف، فلما بلغه حديث أبي هريرة» قال فذكره. وفي هذه القصة دلالة على تميز أبي هريرة في الحفظ، وأن إنكار العلماء بعضهم على بعض قديم، وفيه استغراب العالم مالم يصل إلى علمه وعدم مبالاة الحافظ بإنكار من لم يحفظ، وفيه ما كان الصحابة عليه من الثبت في الحديث النبوي والتحرز فيه والتنقيب عليه، وفيه دلالة على فضيلة ابن عمر من حرصه على العلم وتأسفه على ما فاته من العمل الصالح.

قوله: (فرطت: ضيعت من أمر الله) كذا في جميع الطرق، وفي بعض النسخ «فرطت من أمر الله أي ضيعت» وهو أشبه. وهذه عادة المصنف إذا أراد تفسير كلمة غريبة من الحديث ووافقت كلمة من القرآن فسر الكلمة التي من القرآن، وقد ورد في رواية سالم المذكورة بلفظ «لقد ضيعنا قرارات كثيرة».

- **تكملة:** وقع لي حديث الباب من رواية عشرة من الصحابة غير أبي هريرة وعائشة: من حديث ثوبان عند مسلم، والبراء، وعبد الله بن مغفل عند النسائي، وأبي سعيد عند أحمد، وابن مسعود عند أبي عوانة وأسانيد هؤلاء الخمسة صحاح. ومن حديث أبي بن كعب عند ابن ماجه، وابن عباس عند البيهقي في الشعب، وأنس عند الطبراني في الأوسط، ووائلة بن الأسقع عند ابن عدي، وحفصة عند حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال وفي كل من أسانيد هؤلاء الخمسة ضعف. وسأشير إلى ما فيها من فائدة زائدة في الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا.

٥٨- باب مَنْ انتظرَ حتى تُدفنَ (١)

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ (٢) سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (٣).
حَدَّثَنَا (٤) أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ (٥)
 وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ (١) كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

(١) في نسخة «ص»: يدفن.

(٢) في نسخة «ق»: قال.

(٣) زاد في نسخة «ص»: ح وحديثي عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة أن النبي ﷺ. ح.

(٤) في نسخة «ق»: ح وحديثنا.

(٥) زاد في نسخة «ق»: ح، وهو هنا خطأ ولينظر الشرح. والله أعلم.

قوله: (باب من انتظر حتى تدفن) قال الزين بن المنير: لم يذكر المصنف جواب «من» إما استغناء بما ذكر في الخبر أو توقفاً على إثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار إن خلا عن اتباع. قال: وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر إلى لفظ الانتظار لينبه على أن المقصود من الشهود إنما هو معاضدة أهل الميت والتصدي لمعونتهم، وذلك من المقاصد المعبرة انتهى. والذي يظهر لي أنه اختار لفظ الانتظار لكونه أعم من المشاهدة، فهو أكثر فائدة. وأشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر اللفظ الوارد بالمشاهدة به، ولفظ الانتظار وقع في رواية معمر عند مسلم، وقد ساق البخاري سندها ولم يذكر لفظها. ووقعت هذه الطريق في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عن البخاري في هذا الباب أيضاً.

قوله: (حدثنا عبد الله بن مسلمة) هو القعني.

قوله: (عن أبيه) يعني أبا سعيد كيسان المقبري وهو ثابت في جميع الطرق، وحكى الكرمانى أنه سقط من بعض الطرق. قلت: والصواب إثباته. وكذا أخرجه إسحق بن راهويه والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن أبي ذئب، نعم سقط قوله «عن أبيه» من رواية ابن عجلان عند أبي عوانة وعبد الرحمن بن إسحق عند ابن أبي شيبة وأبي معشر عند حميد بن زنجويه ثلاثهم عن سعيد المقبري.

- تنبيه: لم يسق البخاري لفظ رواية أبي سعيد، ولفظه عند الإسماعيلي «أنه سأل أبا هريرة: ما ينبغي في الجنائز؟ فقال: سأخبرك بما قال رسول الله ﷺ، قال: من تبعها من أهلها حتى يصلي عليها فله قيراط مثل أحد، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان».

قوله: (وحدثني عبد الرحمن) هو معطوف على مقدر أي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا، وحدثني عبد الرحمن الأعرج بكذا.

قوله: (حتى يصلي) زاد الكشميهني «عليه» واللام للأكثر مفتوحة، وفي بعض الروايات بكسرهما، ورواية الفتح محمولة عليها فإن حصول القيراط متوقف على وجود الصلاة من الذي يحصل له كما تقدم تقريره، وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصائغ عن أحمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ «حتى يصلي عليها» وكذا هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس، ولم يبين في هذه الرواية ابتداء الحضور، وقد تقدم بيانه في رواية أبي سعيد المقبري حيث قال «من أهلها» وفي رواية خباب عند مسلم «من خرج مع جنازة من بيتها» ولأحمد في حديث أبي سعيد الخدري «فمشى معها من أهلها» ومقتضاه أن القيراط يختص بمن حضر من أول الأمر إلى انقضاء الصلاة، وبذلك صرح المحب الطبري وغيره، والذي يظهر لي أن القيراط يحصل أيضاً لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلاً وصلى، ورواية مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «أصغرهما مثل أحد» يدل على أن القيراط يتفاوت. ووقع أيضاً في رواية أبي صالح المذكورة عند مسلم «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط» وفي رواية نافع بن جبير عن أبي هريرة عند أحمد «ومن

صلى ولم يتبع فله قيراط» فدل على أن الصلاة تحصل القيراط وإن لم يقع اتباع، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلاة، وهل يأتي نظير هذا في قيراط الدفن؟ فيه بحث. قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة في كتاب الإيمان بلفظ «من اتبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلي ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين». الحديث. ومقتضى هذا أن القيراطين إنما يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن، فإن صلى مثلاً وذهب إلى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له إلا قيراط واحد انتهى. وليس في الحديث ما يقتضي ذلك إلا من طريق المفهوم، فإن ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدماً. ويجمع حينئذ بتفاوت القيراط، والذين أبوا ذلك جعلوه من باب المطلق والمقيد، نعم مقتضى جميع الأحاديث أن من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط له إلا على الطريقة التي قدمناها عن ابن عقيل، لكن الحديث الذي أورده عن البراء في ذلك ضعيف. وأما التقييد بالإيمان والاحتساب فلا بد منه لأن ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النية فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافأة المجردة أو على سبيل المحاباة والله أعلم.

قوله: (ومن شهد) كذا في جميع الطرق بحذف المفعول، وفي رواية البيهقي التي أشرت إليها «ومن شهدها».

قوله: (فله قيراطان) ظاهره أنهما غير قيراط الصلاة، وهو ظاهر سياق أكثر الروايات، وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاها ابن التين عن القاضي أبي الوليد، لكن سياق رواية ابن سيرين تأبى ذلك وهي صريحة في أن الحاصل من الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط، وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ «من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط» وكذلك رواية الشعبي عن أبي هريرة عند النسائي بمعناه، ونحوه رواية نافع بن جبير. قال النووي: رواية ابن سيرين صريحة في أن المجموع قيراطان، ومعنى رواية الأعرج على هذا كان له قيراطان أي بالأول، وهذا مثل حديث «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله» أي بانضمام صلاة العشاء.

قوله: (حتى تدفن) ظاهره أن حصول القيراط متوقف على فراغ الدفن، وهو أصح الأوجه عند الشافعية وغيرهم، وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد، وقيل عند انتهاء الدفن قبل إهالة التراب، وقد وردت الأخبار بكل ذلك، ويترجح الأول للزيادة، فعند مسلم من طريق معمر في إحدى الروايتين عنه «حتى يفرغ منها» وفي الأخرى «حتى توضع في اللحد» وكذا عنده في رواية أبي حازم بلفظ «حتى توضع في القبر» وفي رواية ابن سيرين والشعبي «حتى يفرغ منها» وفي رواية أبي مزاحم عند أحمد «حتى يقضى قضاؤها» وفي رواية أبي سلمة عند الترمذي «حتى يقضى دفنها»، وفي رواية ابن عياض^(١) عند أبي عوانة «حتى يسوى عليها» أي التراب،

وهي أصرح الروايات في ذلك. ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك، لكن يتفاوت القيراط كما تقدم.

قوله: (قيل وما القيراطان) لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له، وقد بين الثاني مسلم في رواية الأعرج هذه فقال «قيل وما القيراطان يا رسول الله» وعنده في حديث ثوبان «سئل رسول الله ﷺ عن القيراط» وبين القائل أبو عوانة من طريق أبي مزاحم عن أبي هريرة ولفظه «قلت وما القيراط يا رسول الله»، ووقع عند مسلم أن أبا حازم أيضاً سأل أبا هريرة عن ذلك.

قوله: (مثل الجبلين العظيمين) سبق أن في رواية ابن سيرين وغيره «مثل أحد» وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن أبي شيبة «القيراط مثل جبل أحد» وكذا في حديث ثوبان عند مسلم والبراء عند النسائي وأبي سعيد عند أحمد. ووقع عند النسائي من طريق الشعبي «فله قيراطان من الأجر كل واحد منهما أعظم من أحد» وتقدم أن في رواية أبي صالح عند مسلم «أصغرهما مثل أحد» وفي رواية أبي بن كعب عند ابن ماجه «القيراط أعظم من أحد هذا» كأنه أشار إلى الجبل عند ذكر الحديث، وفي حديث واثلة عند ابن عدي «كتب له قيراطان من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أنقل من جبل أحد» فأفادت هذه الرواية بيان وجه التمثيل بجبل أحد وأن المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل. وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت، والقيام بأمره، والحض على الاجتماع له، والتنبية على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان إما تقريباً للأفهام وإما على حقيقته. والله أعلم.

٥٩- باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا: هَذَا دُفْنٌ - أَوْ دُفِنَتِ الْبَارِحَةَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَصَفْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا».

قوله: (باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز) أورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع النبي ﷺ على القبر، وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة أبواب، قال ابن رشيد: أفاد بالترجمة الأولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وأنهم يصفون معهم لا يتأخرون عنهم، لقوله في الحديث الذي ساقه فيهم «وأنا فيهم» وأفاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز، وهو وإن كان الأول دل عليه ضمناً لكن أراد التنصيص عليه وأخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين أن الصبيان داخلون في قوله «من تبع جنازة». والله أعلم.

٦٠- باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلْمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيُّ صَاحِبَ الْحَبْشَةِ يَوْمَ^(١) الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ».

١٣٢٨- وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِم بِالْمُصَلَّى، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا».

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ^(٢) حَدَّثَنَا أَبُو صَمْرَةَ حَدَّثَنَا^(٣) مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَيْنًا، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْجَنَائِزِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ».

[الحديث ١٣٢٩ - أطرافه في: ٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣].

قوله: (باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد) قال ابن رشيد: لم يتعرض المصنف لكون الميت بالمصلى أو لا لأن المصلى عليه كان غائباً وألحق حكم المصلى بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث أم عطية «ويعتزل الحيض المصلى» فدل على أن للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي أن يجتنب فيه ويلحق به ما سوى ذلك، وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة أبواب. وقوله هنا «وعن ابن شهاب» هو معطوف على الإسناد المصدر به، وسيأتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة أبواب. ثم أورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى. وحكى ابن بطال عن ابن حبيب أن مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقاً بمسجد النبي ﷺ من ناحية جهة المشرق انتهى، فإن ثبت ما قال وإلا فيحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لأنه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهاى فيه الرجم، وسيأتي في قصة ماعز «فرجمناه بالمصلى» ودل حديث ابن عمر المذكور على أنه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد استفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض أو لبيان الجواز. والله أعلم. واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد، ويقويه حديث عائشة «ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في المسجد» أخرجه مسلم، وبه قال الجمهور، وقال مالك: لا يعجبني، وكرهه ابن أبي ذئب وأبو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت، وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلوث، وحملوا

(١) في نسخة «ق»: اليوم.

(٢) زاد في نسخة «ص»: الحزامي.

(٣) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

الصلاة على سهيل بأنه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقاً، وفيه نظر لأن عائشة استدلت بذلك لما أنكروا عليها أمرها بالمرور بجنائز سعد على حجرتها لتصلي عليه، واحتج بعضهم بأن العمل استقر على ترك ذلك لأن الذين أنكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة، ورد بأن عائشة لما أنكرت ذلك الإنكار سلموا لها فدل على أنها حفظت ما نسوه، وقد روى ابن أبي شيبة وغيره «أن عمر صلى على أبي بكر في المسجد، وأن صهيباً صلى على عمر في المسجد» زاد في رواية «ووضعت الجنائز في المسجد تجاه المنبر» وهذا يقتضي الإجماع على جواز ذلك.

٦١- باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور

ولما مات الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة، ثم رُفِعَتْ، فسمعوا صائحاً يقول: ألا هل وجدوا ما فقدوا، فأجابه الآخر^(١): بل يتسوا فانقلبوا.

١٣٣٠- حدثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن هلال هو الوران عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «عن النبي ﷺ قال في مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا. قالت: ولولا ذلك لأبرزوا^(٢) قبره، غير أنني أخشى أن يتخذ مسجداً».

قوله: (باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور) ترجم بعد ثمانية أبواب «باب بناء المسجد على القبر» قال ابن رشيد: الاتخاذ أعم من البناء فلذلك أفرده بالترجمة، ولفظها يقتضي أن بعض الاتخاذ لا يكره، فكأنه يفصل بين ما إذا ترتبت على الاتخاذ مفسدة أو لا^(٣).

قوله: (ولما مات الحسن بن الحسين) هو ممن وافق اسمه اسم أبيه، وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين وروى له^(٤) النسائي، وله ولد يسمى الحسن أيضاً فهم ثلاثة في نسق، واسم امرأته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه.

قوله: (القبة أي الخيمة، فقد جاء في موضع آخر بلفظ الفسطاط كما روينا في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن إسماعيل بن عبد الله المحاملي رواية الاصبهانيين عنه، وفي كتاب ابن أبي الدنيا في القبور من طريق المغيرة بن مقسم قال «لما مات الحسن بن الحسين ضربت امرأته على قبره فسطاطاً فأقامت عليه سنة» فذكر نحوه، ومناسبة هذا الأثر لحديث الباب أن المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك، فيلزم اتخاذ المسجد عند القبر، وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة. وقال ابن المنير: إنما ضربت الخيمة هناك للاستمتاع

(١) في نسخة «ق»: آخر.

(٢) في نسخة «ق»: لأبرز.

(٣) في نسخة «ص»: أم لا.

(٤) سقط من نسخة «ص».

بالميت بالقرب منه تعليلاً للنفس، وتخيباً باستصحاب المألوف من الأئس، ومكابرة للحس، كما يتعلل بالوقوف على الأطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية، فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا، وكأنهما من الملائكة، أو من مؤمني الجن. وإنما ذكره البخاري لموافقته للأدلة الشرعية لا لأنه دليل برأسه.

قوله: (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوي، وهلال الوزان هو ابن أبي حميد على المشهور، وكذا وقع منسوباً عند ابن أبي شيبة والإسماعيلي وغيرهما، وقال البخاري في تاريخه: قال وكيع هلال بن حميد، وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح.

قوله: (مسجداً) في رواية الكشميهني مساجد.

قوله: (لأبرز قبره) أي لكشف قبر النبي ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، وهذا قائله عائشة قبل أن يوسع المسجد النبوي، ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتأتى لأحد أن يصلي إلى جهة القبر مع استقبال القبلة.

قوله: (غير أنني أخشى) كذا هنا، وفي رواية أبي عوانة عن هلال الآتية في أواخر الجنائز «غير أنه خشي أو خشي» على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة أو ضمها، وفي رواية مسلم «غير أنه خشي» بالضم لا غير، فرواية الباب تقتضي أنها هي التي امتنعت من إبرازه، ورواية الضم مبهمة يمكن أن تفسر بهذه، والهاء ضمير الشأن وكأنها أرادت نفسها ومن وافقها على ذلك، وذلك يقتضي أنهم فعلوه باجتهد، بخلاف رواية الفتح فإنها تقتضي أن النبي ﷺ هو الذي أمرهم بذلك، وقد تقدم الكلام على بقية فوائد المتن في أبواب المساجد في «باب هل تنبش قبور المشركين» قال الكرمانى: مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجداً، ومدلول الترجمة اتخاذ المسجد على القبر، ومفهومهما متغاير، ويجب بأنهما متلازمان وإن تغاير المفهوم.

٦٢- باب الصلاة على النُفْسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حَسِينٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا».

قوله: (باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها) وقع في نسخة «من» بدل «في»، أي في مدة نفاسها أو بسبب نفاسها، والأول أعم من جهة أنه يدخل فيه من ماتت منه أو من غيره، والثاني أليق بخبر الباب فإن في بعض طرقه أنها ماتت حاملاً وتقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحيض. وحسين المذكور في هذا الإسناد هو ابن ذكوان المعلم، قال الزين بن المنير وغيره: المقصود بهذه الترجمة أن النفساء وإن كانت معدودة من جملة الشهداء فإن الصلاة

(١) في نسخة «ق»: سمرة بن جندب.

عليها مشروعة، بخلاف شهيد المعركة.

٦٣- باب أين يقوم من المرأة والرجل؟

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا^(١) سَمُرَةُ بْنُ جَنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا».

قوله: (باب أين يقوم) أي الإمام (من المرأة والرجل) أورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه آخر عن حسين المعلم، وفيه مشروعية الصلاة على المرأة، فإن كونها نفساء وصف غير معتبر، وأما كونها امرأة فيحتمل أن يكون معتبراً فإن القيام عليها عند وسطها لسترها، وذلك مطلوب في حقها؛ بخلاف الرجل. ويحتمل أن لا يكون معتبراً وأن ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء، فأما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب، ولهذا أورد المصنف الترجمة مورد السؤال، وأراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة، وأشار إلى تضعيف ما رواه أبو داود والترمذي من طريق أبي غالب عن أنس بن مالك أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وصلى على امرأة فقام عند عجزتها، فقال له العلاء بن زياد: أهكذا كان رسول الله ﷺ يفعل؟ قال: نعم^(٢). وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط أنه أبدى لكونها نفساء علة مناسبة وهي استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء، وتعقب بأن الجنين كعضو منها، ثم هو لا يصلى عليه إذا انفرد وكان سقطاً^(٣) فأحرى إذا كان باقياً في بطنها أن لا يقصد. والله أعلم.

= تنبيهه: روى حماد بن زيد عن عطاء بن السائب أن عبد الله بن معقل بن مقرن أتى بجنائز رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة أخرجه ابن شاهين في الجنائز له، وهو مقطوع فإن عبد الله تابعي.

٦٤- باب التكبير على الجنائز أربعاً. وقال حميد:

صلى بنا أنس رضي الله عنه^(٤) فكبر ثلاثاً ثم سلم، فقيل له، فاستقبل القبلة، ثم كبر الرابعة، ثم سلم

- (١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.
 (٢) وأخرجه أحمد وابن ماجه ولفظهما ولفظ الترمذي «عند رأس الرجل ووسط المرأة» وإسناده جيد، وهو حجة قائمة على التفرقة بين الرجل والمرأة في الموقف، ودليل على أن السنة الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة. والله أعلم.
 (٣) القول بعدم الصلاة على السقط ضعيف، والصواب شرعية الصلاة عليه إذا سقط بعد نفخ الروح فيه وكان محكوماً بإسلامه لأن ميت مسلم فشرعت الصلاة عليه كسائر موتى المسلمين، ولما روى أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة» وإسناده حسن. والله أعلم.
 (٤) في نسخة «ق»: أنس فكبر.

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ».

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا».

وقال يزيد بن هارون وعبد الصمد عن سليم «أصحمة». وتابعه عبد الصمد^(١).

قوله: (باب التكبير على الجنائز أربعا) قال الزين بن المنير أشار بهذه الترجمة إلى أن التكبير لا يزيد على أربع، ولذلك لم يذكر ترجمة أخرى ولا خبراً في الباب، وقد اختلف السلف في ذلك: فروى مسلم عن زيد بن أرقم أنه يكبر خمسا ورفع ذلك إلى النبي ﷺ، وروى ابن المنذر عن ابن مسعود أنه صلى على جنازة رجل من بني أسد فكبر خمسا، وروى ابن المنذر وغيره عن علي أنه كان يكبر على أهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا، وروي أيضا بإسناد صحيح عن أبي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا. وسنذكر الاختلاف على أنس في ذلك. قال ابن المنذر: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن التكبير أربع، وفيه أقوال أخرى، فذكر ما تقدم. قال: وذهب بكر بن عبد الله المزني إلى أنه لا ينقص من ثلاث ولا يزداد على سبع. وقال أحمد مثله لكن قال: لا ينقص من أربع. وقال ابن مسعود: كبر ما كبر الإمام. قال: والذي نختاره ما ثبت عن عمر، ثم ساق بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب قال «كان التكبير أربعا وخمسا، فجمع عمر الناس على أربع» وروى البيهقي بإسناد حسن إلى أبي وائل قال «كانوا يكبرون على عهد رسول الله ﷺ سبعا وستا وخمسا وأربعا، فجمع عمر الناس على أربع كأطول الصلاة».

قوله: (وقال حميد: صلى بنا أنس فكبر ثلاثا ثم سلم، فقبل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم) لم أره موصولا من طريق حميد، وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا، فقالوا يا أبا حمزة إنك كبرت ثلاثا فقال: صفوا فصفوا، فكبر الرابعة. وروي عن أنس الاقتصار على ثلاث. قال ابن أبي شيبة: حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران بن حدير قال: صليت مع أنس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها. وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحق قال قيل لأنس إن فلانا كبر ثلاثا فقال: وهل التكبير إلا ثلاثا؟ انتهى قال مغلطاي إحدى الرويتين وهم. قلت: بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على أنس إما بأنه كان يرى الثلاث مجزئة والأربع أكمل منها، وإما بأن من أطلق عنه الثلاث لم يذكر الأولى لأنها افتتاح الصلاة كما تقدم في باب سنة الصلاة من طريق ابن عليه عن يحيى بن أبي إسحق أن أنسا قال «أوليس التكبير ثلاثا؟ فقبل له: يا أبا

(١) ليس في نسخة «ق»: وتابعه عبد الصمد.

حمزة التكبير أربعاً. قال: أجل، غير أن واحدة هي افتتاح الصلاة» وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال: يزيد في التكبير على أربع إلا ابن أبي ليلي انتهى. وفي المبسوط للحنفية قيل: إن أبا يوسف قال يكبر خمساً. وقد تقدم القول عن أحمد في ذلك. ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة في الصلاة على النجاشي، وقد تقدم الجواب عن إيراد من تعقبه بأن الصلاة على النجاشي صلاة على غائب لا على جنازة، ومحصل الجواب أن ذلك بطريق الأولى. وقد روى ابن أبي داود في «الأفراد» من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ صلى على جنازة فكبر أربعاً وقال: لم أر في شيء من الأحاديث الصحيحة أنه كبر على جنازة أربعاً إلا في هذا.

قوله: (وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم) يعني بإسناده إلى جابر (أصحمة) ووقع في رواية المستملي وقال يزيد عن سليم أصحمة وتابعه عبد الصمد، أما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه، وأما رواية عبد الصمد فوصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن سعيد عنه.

- تنبيهه: وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري أصحمة بمهملتين بوزن أفعله مفتوح العين في المسند والمعلق معاً، وفيه نظر لأن إيراد المصنف يشعر بأن يزيد خالف محمد بن سنان، وأن عبد الصمد تابع يزيد، ووقع في مصنف ابن أبي شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه، ويتحصل منه أن الرواة اختلفوا في إثبات الألف وحذفها. وحكى الإسماعيلي أن في رواية عبد الصمد أصحمة بخاء معجمة وإثبات الألف، قال: وهو غلط فيحتمل أن يكون هذا محل الاختلاف الذي أشار إليه البخاري. وحكى كثير من الشراح أن رواية يزيد ورفيقه صحمة بالمهملة بغير ألف، وحكى الكرمانى أن في بعض النسخ في رواية محمد بن سنان أصحبة بموحدة بدل الميم.

٦٥- باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة

وقال الحسن: يقرأ على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول: اللهم اجعله لنا قرطاً وسلفاً^(١) وأجراً.

١٣٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ^(٢) حَدَّثَنَا عُندَرٌ حَدَّثَنَا^(٣) شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ^(٤) أَخِيرَنَا طَلْحَةَ قَالَ «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا» وَحَدَّثَنَا^(٤) مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ^(٢) أَخْبَرَنَا سَفِيَّانٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) في نسخة «ق»: سلفاً وفرطاً.

(٢) زاد في نسخة «ق»: قال.

(٣) زاد في نسخة «ص»: بن إبراهيم.

(٤) في نسخة «ق»: حدثنا.

رضي الله عنهما^(١) على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب. قال: لتعلموا أنها سنة».

قوله: (باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة) أي مشروعيتها، وهي من المسائل المختلف فيها، ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق. ونقل عن أبي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين.

قوله: (وقال الحسن الخ) وصله عبد الوهاب بن عطاء في «كتاب الجنائز» له عن سعيد بن أبي عروبة أنه سئل عن الصلاة على الصبي فأخبرهم عن قتادة عن الحسن أنه كان يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول: اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وأجرأ. وروى عبد الرزاق والنسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال «السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ إلا في الأولى» إسناده صحيح.

قوله: (عن سعد) هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعي كما نسبهما في الإسناد الثاني.

- **تنبيه:** ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة، وقد وقع التصريح به في حديث جابر أخرجه الشافعي بلفظ «وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى» أفاده شيخنا في شرح الترمذي وقال إن سنده ضعيف.

قوله: (لتعلموا أنها سنة) قال الإسماعيلي: جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان، وسياقهما مختلف اهـ. فأما رواية شعبة فقد أخرجها ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعاً عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ «فأخذت بيده فسألته عن ذلك فقال: قال نعم يا ابن أخي، إنه حق وسنة» وللحاكم من طريق آدم عن شعبة «فسألته فقلت: يقرأ؟ نعم، إنه حق وسنة». وأما رواية سفيان فأخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ «فقال: إنه من السنة، أو من تمام السنة» وأخرجه النسائي أيضاً من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه بهذا الإسناد بلفظ «فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى أسمعنا، فلما فرغ أخذت بيده فسألته، فقال: سنة وحق» وللحاكم من طريق ابن عجلان أنه سمع سعيد بن أبي سعيد يقول: «صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد ثم قال: إنما جهرت لتعلموا أنها سنة» وقد أجمعوا على أن قول الصحابي «سنة» حديث مسند، كذا نقل الإجماع، مع أن الخلاف عند أهل الحديث وعند الأصوليين شهير، وعلى الحاكم فيه مأخذ آخر وهو استدراكه له وهو في البخاري، وقد روى الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال: لا يصح هذا، والصحيح عن ابن عباس قوله «من السنة» وهذا مصير منه إلى الفرق بين الصيغتين، ولعله أراد الفرق بالنسبة إلى الصراحة والاحتمال، والله أعلم. وروى الحاكم أيضاً

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس أنه صلى على جنازة بالأبواء فكبر، ثم قرأ الفاتحة رافعاً صوته، ثم صلى على النبي ﷺ ثم قال: اللهم عبدك وابن عبدك أصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه إن كان زاكياً فزكه، وإن كان مخطئاً فاغفر له. اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفضلنا بعده. ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا أيها الناس، إني لم أقرأ عليها - أي جهراً - إلا لتعلموا أنه سنة». قال الحاكم: شرحبيل لم يحتج به الشيخان، وإنما أخرجته لأنه مفسر للطرق المتقدمة انتهى. وشرحبيل مختلف في توثيقه، واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الأولى بتركها في باقي التكبيرات وبترك التشهد، قال: ولعل قراءة من قرأ الفاتحة من الصحابة كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة. وقوله «إنها سنة» يحتمل أن يريد أن الدعاء سنة انتهى. ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب، وما يتضمنه استدلاله من التعسف.

٦٦- باب الصلاة على القبر بعد ما يُدفن

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنِي قَالَ سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ «أَخْبَرَنِي مِنْ مَرٍّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرِ مَنْبُؤِذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلُّوا خَلْفَهُ. قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا».

١٣٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا ^(١) حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَسْوَدَ - رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً - كَانَ يَقُمُّ الْمَسْجِدَ، فَمَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ، فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ ^(٢): مَا فَعَلَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟ قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا - قِصَّتَهُ - قَالَ فَحَقَّرُوا شَأْنَهُ. قَالَ: فَذُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ. فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ».

قوله: (باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن) وهذه أيضاً من المسائل المختلف فيها، قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور، ومنعه النخعي ومالك وأبو حنيفة، وعنهم إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع وإلا فلا.

قوله: (قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو) القائل هو الشيباني، والمقول له هو الشعبي. وقد تقدم في «باب الإذن بالجنازة» بأن من هذا السياق، وفيه عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس، وتكلمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور. ووقع في الأوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي عن إسماعيل بن زكريا عن الشيباني أنه صلى عليه بعد دفنه بليلتين. وقال: إن إسماعيل تفرد بذلك. ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني فقال «بعد موته بثلاث» ومن طريق بشر بن آدم عن أبي عاصم عن سفيان الثوري عن

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: فقال عليه الصلاة والسلام.

الشياني فقال «بعد شهر» وهذه روايات شاذة، وسياق الطرق الصحيحة يدل على أنه صلى عليه في صبيحة دفنه.

قوله في حديث أبي هريرة (فأتى قبره فصلى عليه) زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت «ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها، وإن الله ينورها عليهم بصلاتي» وأشار إلى أن بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على أن ذلك من خصائصه عليه السلام. ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها «ثم أتى القبر فصفنا خلفه وكبر عليه أربعاً» قال ابن حبان: «في ترك إنكاره عليه السلام على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه. وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك. واختلف من قال بشرح الصلاة لمن لم يصل فقيل: يؤخر دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل، وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر، وكذا اختلف في أمد ذلك: فتعد بعضهم إلى شهر، وقيل: ما لم يبيل الجسد، وقيل: يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية، وقيل: يجوز أبداً.

٦٧- باب الميِّتُ يَسْمَعُ خَفَقَ النَّعَالِ

١٣٣٨- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ : وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ : حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ - حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نَعَالِهِمْ - أَنَاهُ مَلِكَانِ فَاقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقَالُ : انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْكَافِرُ - أَوْ الْمُنَافِقُ - فَيَقُولُ : لَا أَذْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ. فَيَقَالُ : لَا دَرَيْتَ، وَلَا تَكَلَيْتَ. ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». [الحدث ١٣٣٨ - طهفه في: ١٣٧٤].

قوله: (باب الميت يسمع خفق النعال) قال الزين بن المنير: جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليحمله أول آداب الدفن من إلزام الوقار واجتناب اللغظ وقرع الأرض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم، وكأنه اقتطع ما هو من سماع الآدميين من سماع ما هو من الملائكة، وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع إشارة إلى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه أحمد وأبو داود من حديث البراء بن عازب في أثناء حديث طويل فيه «وأنه ليسمع

(١) زاد في نسخة «ص»: ح. وفي نسخة «ق»: وقال لي.

(٢) زاد في نسخة «ص»: انتهى.

خفق نعالهم» وروى إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إن الميت ليسمع خفق نعالهم إذا ولوا مدبرين» أخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصراً، وأخرج ابن حبان أيضاً من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ» نحوه في حديث طويل، واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال، ولا دلالة فيه. قال ابن الجوزي: ليس في الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر، وذلك لا يقتضي إباحة ولا تحريماً انتهى وإنما استدل به من استدل على الإباحة أخذاً من كونه ﷺ قاله وأقره فلو كان مكروهاً لبيته، لكن يعكر عليه احتمال أن يكون المراد سماعه إياها بعد أن يجاوز المقبرة، ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية «أن النبي ﷺ رأى رجلاً يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيان فقال: يا صاحب السبتيين ألق نعليك» أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم. وأغرب ابن حزم فقال: يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتيّة دون غيرها، وهو جمود شديد. وأما قول الخطابي يشبه أن يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء فإنه متعقب بأن ابن عمر كان يلبس النعال السبتيّة ويقول «إن النبي ﷺ كان يلبسها» وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه. وقال الطحاوي: يحمل نهي الرجل المذكور على أنه كان في نعليه قدر، فقد كان النبي ﷺ يصلي في نعليه ما لم ير فيهما أذى.

قوله: (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام كما جزم به أبو نعيم في «المستخرج» وهو بتحتانية ومعجمة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى. وساق حديثه مقروناً برواية خليفة عن يزيد بن زريع على لفظ خليفة، وسيأتي مفرداً في عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله. وقوله هنا «إذا وضع في قبره وتولى» وذهب أصحابه «كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين: إنه كرر اللفظ والمعنى واحد، ورأيت أنا مضبوطاً بخط معتمد «وتولى» بضم أوله وكسر اللام على البناء للمجهول، أي تولى أمره أي الميت، وسيأتي في رواية عياش بلفظ «وتولى عنه أصحابه» وهو الموجود في جميع الروايات عند مسلم وغيره.

٦٨- باب مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا^(١) مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ^(٢)، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. فَرَدَّ اللَّهُ^(٣) عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْبِي، فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

(٢) زاد في نسخة «ص»: ففقاً عينه.

(٣) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

سنة. قال: أي رب، ثم ماذا؟ قال: ثم الموت. قال: فالآن. فسأل الله أن يُدنيه من الأرض المقدسة رميةً بحجر. قال: قال رسول الله ﷺ: فلو كنتُ ثم، لأريتكم قبره إلى جانب الطريق عند الكثيب الأحمر.

قوله: (باب من أحب الدفن في الأرض المقدسة أو نحوها) قال الزين بن المنير: المراد بقوله «أو نحوها» بقية ما تشد إليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الأنبياء وقبور الشهداء والأولياء تيمناً بالجوار وتعرضاً للرحمة النازلة عليهم اقتداء بموسى عليه السلام، انتهى. وهذا بناء على أن المطلوب القرب من الأنبياء الذين دفنوا بيت المقدس، وهو الذي رجحه عياض، وقال المهلب: إنما طلب ذلك ليقرب عليه المشي إلى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه. ثم أورد المصنف حديث أبي هريرة «أرسل ملك الموت إلى موسى» الحديث بطوله من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عنه ولم يذكر فيه الرفع، وقد ساقه في أحاديث الأنبياء من هذا الوجه ثم قال: وعن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه، وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالسندين كذلك. وقوله فيه «رميةً بحجر» أي قدر رمية حجر، أي أدني من مكان إلى الأرض المقدسة هذا القدر، أو أدني إليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر، وهذا الثاني أظهر، وعليه شرح ابن بطال وغيره. وأما الأول فهو وإن رجحه بعضهم فليس بجيد إذ لو كان كذلك لطلب الدنو أكثر من ذلك، ويحتمل أن يكون القدر الذي كان بينه وبين أول الأرض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها، لكن حكى ابن بطال عن غيره أن الحكمة في أنه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا تعبد الجهال من ملته انتهى. ويحتمل أن يكون سر ذلك أن الله لما منع بني إسرائيل من دخول بيت المقدس وتركهم في التيه أربعين سنة إلى أن أفنهم الموت فلم يدخل الأرض المقدسة مع يوشع إلا أولادهم، ولم يدخلها معه أحد ممن امتنع أولاً أن يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في أحاديث الأنبياء ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الأرض المقدسة على الصحيح كما سيأتي واضحاً أيضاً، فكان موسى لما لم يتهياً له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل إليها طلب القرب منها لأن ما قارب الشيء يعطى حكمه، وقيل إنما طلب موسى الدنو لأن النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل، وفيه نظر لأن موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتي ذلك في ترجمته إن شاء الله تعالى، وهذا كله بناء على الاحتمال الثاني والله أعلم. واختلف في جواز نقل الميت من بلد إلى بلد، فقيل: يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمة، وقيل: يستحب، والأولى تنزيل ذلك على حالتين: فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة، وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم، والاستحباب حيث يكون ذلك بقرب مكان فاضل كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت إلى الأرض الفاضلة كمكة وغيرها. والله أعلم.

٦٩- باب الدفن بالليل . ودُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا

١٣٤٠- حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بَلِيلَةَ، قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: فُلَانٌ، دُفِنَ الْبَارِحَةَ. فَصَلَّوْا عَلَيْهِ».

قوله: (باب الدفن بالليل) أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من منع ذلك محتجاً بحديث جابر «أن النبي ﷺ زجر أن يقبر الرجل ليلاً إلا أن يضطر إلى ذلك» أخرجه ابن حبان، لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه «أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلاً، فزجر أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك. وقال إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه» فدل على أن النهي بسبب تحسين الكفن. وقوله «حتى يصلي عليه» مضبوط بكسر اللام أي النبي ﷺ فهذا سبب آخر يقتضي أنه إن رجي بتأخير الميت إلى الصباح صلاة من ترجى بركته عليه استحباب تأخيرها، وإلا فلا، وبه جزم الطحاوي. واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس «ولم ينكر النبي ﷺ دفنهم إياه بالليل، بل أنكر عليهم عدم إعلامهم بأمره» وأيد ذلك بما صنع الصحابة بأبي بكر، وكان ذلك كالإجماع منهم على الجواز. وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس قريباً. وأما أثر أبي بكر فوصله المصنف في أواخر الجنائز في «باب موت يوم الاثنين» من حديث عائشة وفيه «ودفن أبو بكر قبل أن يصبح» ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال «دفن أبو بكر ليلاً» ومن حديث عبيد بن السباق «أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة» وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً كما سيأتي في مكانه.

٧٠- باب بناء المسجد على القبر

١٣٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرْتُ بَعْضَ نِسَائِهِ كَنِيْسَةً رَأَيْتُهَا^(١) بَارِضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَّةٌ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلْمَةَ وَأُمُّ حَبِيْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَا أَرْضَ الْحَبْشَةِ فَذَكَرْتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرِ فِيهَا. فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: أَوْلَيْتُكَ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ^(٢)، أَوْلَيْتُكَ شِرَازُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ».

قوله: (باب بناء المسجد على القبر) أورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجداً، وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية أبواب. قال الزين بن المنير: كأنه قصد بالترجمة

(١) في نسخة «ص»: رأيتها.

(٢) في نسخة «ص»: الصور.

الأولى اتخاذ المساجد في المقبرة لأجل القبور بحيث لولا تجدد القبر ما اتخذ المسجد. ويؤيده بناء المسجد في المقبرة على حدته لثلا يحتاج إلى الصلاة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة، فلذلك نحا به منحى الجواز انتهى. وقد تقدم أن المنع من ذلك إنما هو حال خشية أن يصنع بالقبور كما صنع أولئك الذين لعنوا، وأما إذا أمن ذلك فلا امتناع، وقد يقول بالمنع مطلقاً من يرى سد الذريعة وهو هنا متجه قوي^(١).

٧١- باب مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ الْمَرْأَةِ

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا^(٢) فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عَلَى الْقَبْرِ - فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا. قَالَ: فَانزِلْ فِي قَبْرِهَا. فَانزَلَ^(٣) فِي قَبْرِهَا فَقَبَّرَهَا»^(٤) قَالَ ابْنُ مُبَارِكٍ قَالَ فُلَيْحُ: أَرَأَاهُ يَعْنِي الدُّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣] أَيْ^(٥) لِيَكْتَسِبُوا.

قوله: (باب من يدخل قبر المرأة) أورد فيه حديث أنس في دفن بنت رسول الله ﷺ، ونزول أبي طلحة في قبرها، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الميت يعذب ببعض بكاء أهله عليه».

قوله: (قال ابن المبارك) تقدم هناك أن الإسماعيلي وصله من طريقه. ووقع في رواية أبي الحسن القابسي هنا «قال أبو المبارك» بلفظ الكنية، ونقل أبو علي الجياني عنه أنه قال: أبو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة، وتعبه بأن محمد بن سنان يكنى أبا بكر بغير خلاف عند أهل العلم بالحديث، والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق.

قوله: (ليقترفوا: ليكتسبوا) ثبت هذا في رواية الكشميهني، وهذا تفسير ابن عباس أخرجه الطبراني من طريق علي بن أبي طلحة عنه، قال في قوله تعالى ﴿وليقترفوا ما هم مقترفون﴾ [الأنعام: ١١٣]: ليكتسبوا ما هم مكتسبون. وفي هذا مصير من البخاري إلى تأييد ما قاله ابن المبارك عن فليح، أو أراد أن يوجه الكلام المذكور، وأن لفظ المقارفة في الحديث أريد به ما هو أخص من ذلك وهو الجماع.

٧٢- باب الصلاة على الشهيد

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ

- (١) هذا هو الحق، لعموم الأحاديث الواردة بالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، ولعن من فعل ذلك، ولأن بناء المساجد على القبور من أعظم وسائل الشرك بالمقبورين فيها. والله أعلم.
- (٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.
- (٣) في نسخة «ق»: قال فنزل.
- (٤) سقط من نسخة «ص».
- (٥) ليس في نسخة «ق»: أي.

عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١) قال «كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مَنْ قَتَلَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَا^(٢) أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ».

[الحديث ١٣٤٣ - أطرافه في: ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩].

١٣٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ. وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».

[الحديث ١٣٤٤ - أطرافه في: ٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠].

قوله: (باب الصلاة على الشهداء) قال الزين بن المنير: أراد باب حكم الصلاة على الشهيد، ولذلك أورد فيه حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبة الدال على إثباتها قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملاً بظاهر الحديثين، قال: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى. وكذا المراد بقوله بعد «من لم ير غسل الشهيد» ولا فرق في ذلك بين المرأة والرجل صغيراً أو كبيراً حراً أو عبداً صالحاً أو غير صالح، وخرج بقوله «المعركة» من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة، وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كأهل البغي، وخرج بجميع ذلك من سمي شهيداً بسبب غير السبب المذكور، وإنما يقال له شهيد بمعنى ثواب الآخرة، وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلماء. والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور، قال الترمذي: قال بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين وإسحق، وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد، وقال الشافعي في «الأم»: جاءت الأخبار كأنها عيان من وجوه متواترة أن النبي ﷺ لم يصل على قتلى أحد، وما روي أنه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح. وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحي على نفسه. قال: وأما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين، يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر إذا طالت المدة. قال: وكأنه ﷺ دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعاً لهم بذلك، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى. وما أشار إليه من المدة والتوديع قد أخرجه البخاري أيضاً كما سننبه عليه بعد هذا. ثم

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

(٢) في نسخة «ق»: أيهما.

إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة، قال الماوردي^(١) عن أحمد: الصلاة: على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ.

قوله: (عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر) كذا يقول الليث عن ابن شهاب، قال النسائي: لا أعلم أحدا من ثقات أصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك. ثم ساقه من طريق عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصراً، وكذا أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق، والطبراني من طريق عبد الرحمن بن إسحق وعمرو بن الحارث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة، وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل، وقد رواه عبد الرزاق عن معمر فزاد فيه جابراً، وهو مما يقوي اختيار البخاري، فإن ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على أن الحديث عنده عن شيخين، ولا سيما أن في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة. وعلي بن شهاب فيه اختلاف آخر رواه أسامة بن زيد الليثي عنه عن أنس أخرجه أبو داود والترمذي، وأسامة سيء الحفظ، وقد حكى الترمذي في «العلل» عن البخاري أن أسامة غلط في إسناده. وأخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصاري عن ابن شهاب فقال: «عن عبد الرحمن ابن كعب عن أبيه» وابن عبد العزيز ضعيف، وقد أخطأ في قوله «عن أبيه». وقد ذكر البخاري فيه اختلافاً آخر كما سيأتي بعد بابين.

قوله: (ثم يقول أيهما) في رواية الكشميهني «أيهم».

قوله: (ولم يصل عليهم) هو مضبوط في روايتنا بفتح اللام، وهو اللائق بقوله بعد ذلك «ولم يغسلوا» وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن الليث بلفظ «ولم يصل عليهم ولم يغسلهم» وهذه بكسر اللام والمعنى ولم يفعل ذلك بنفسه ولا بأمره. وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة يأتي استيفاؤها في غزوة أحد من المغازي إن شاء الله تعالى. وفيه جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لأجل الضرورة إما بجمعهما فيه وإما بقطعه بينهما، وعلى جواز دفن اثنين في لحد، وعلى استحباب تقديم أفضلهما لداخل اللحد، وعلى أن شهيد المعركة لا يغسل، وقد ترجم المصنف لجميع ذلك.

- تنبيه: وقع في رواية أسامة المذكورة «لم يصل عليهم» كما في حديث جابر، وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم «ولم يصل على أحد غيره» يعني حمزة، وقال الدارقطني: هذه اللفظة غير محفوظة - يعني عن أسامة - والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله أعلم.

قوله: (عن أبي الخير) هو اليزني، والإسناد كله بصريون، وهذا معدود من أصح الأسانيد.

قوله: (صلاته) بالنصب أي مثل صلاته. زاد في غزوة أحد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد «بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء والأموات» وزاد فيه «فكانت آخر نظرة نظرتها إلى

رسول الله ﷺ « وسياأتي الكلام على الزيادة هناك إن شاء الله تعالى . وكانت أحد في شوال سنة ثلاث، ومات ﷺ في ربيع الأول سنة إحدى عشرة، فعلى هذا ففي قوله «بعد ثمان سنين» تجوز على طريق جبر الكسر، وإلا فهي سبع سنين ودون النصف . واستدل به على مشروعية الصلاة على الشهداء وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه . وقال الطحاوي: معنى صلاته ﷺ عليهم لا يخلو من ثلاثة معان: إما أن يكون ناسخاً لما تقدم من ترك الصلاة عليهم، أو يكون من سنتهم أن لا يصلوا عليهم إلا بعد هذه المدة المذكورة، أو تكون الصلاة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فإنها واجبة . وأياً كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلاة على الشهداء . ثم كأن الكلام بين المختلفين في عصرنا إنما هو في الصلاة عليهم قبل دفنهم، وإذا ثبتت الصلاة عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن أولى انتهى . وغالب ما ذكره بصدد المنع - لا سيما في دعوى الحصر - فإن صلاته عليهم تحتمل أموراً أخرى: منها أن تكون من خصائصه، ومنها أن تكون بمعنى الدعاء كما تقدم . ثم هي واقعة عين لا عموم فيها، فكيف ينتهز الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر؟ ولم يقل أحد من العلماء بالاحتمال الثاني الذي ذكره والله أعلم . قال النووي: المراد بالصلاة هنا الدعاء، وأما كونه مثل الذي على الميت فمعناه أنه دعا لهم بمثل الدعاء الذي كانت عادته أن يدعو به للموتى .

قوله: (إني فرط لكم) أي سابقكم، وقوله (وإني والله) فيه الحلف لتأكيد الخبر وتعظيمه، (لأنظر إلى حوضي) هو على ظاهره، وكأنه كشف له عنه في تلك الحالة . وسياأتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى، وكذا على المنافسة في الدنيا .

قوله: (ما أخاف عليكم أن تشركوا) أي على مجموعكم، لأن ذلك قد وقع من البعض أعاننا الله تعالى . وفي هذا الحديث معجزات للنبي ﷺ ، ولذلك أورده المصنف في «علامات النبوة» كما سياأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى .

٧٣- باب دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرِ (١)

١٣٤٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ» .

قوله: (باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر) أورد فيه حديث جابر المذكور مختصراً بلفظ «كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد» قال ابن رشيد: جرى المصنف على عادته إما بالإشارة إلى ما ليس على شرطه، وإما بالاكْتِفَاءُ بالقياس . وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني المشار إليها قبل بلفظ «وكان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد» انتهى . وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن أنس أيضاً عند الترمذي وغيره، وروى أصحاب السنن عن هشام بن عامر الأنصاري قال: جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد، وقال: احفروا

وأوسعوا، واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر» صححه الترمذي، والظاهر أن المصنف أشار إلى هذا الحديث. وأما القياس ففيه نظر، لأنه لو أَرَادَهُ لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلاً «دفن الرجلين فأكثر»، ويؤخذ من هذا جواز دفن المرأتين في قبر، وأما دفن الرجل مع المرأة فروى عبد الرزاق بإسناد حسن عن واثلة بن الأسقع «أنه كان يدفن الرجل والمرأة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المرأة وراءه»، وكأنه كان يجعل بينهما حائلاً من تراب ولا سيما إن كانا أجنبيين. والله أعلم.

٧٤- باب مَنْ لَمْ يَرِ غَسَلَ الشَّهَدَاءِ

١٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ. وَلَمْ يُغَسَّلْهُمْ.

قوله: (باب من لم ير غسل الشهداء) في نسخة «الشهيد» بالإنفراد. أشار بذلك إلى ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: يغسل الشهيد، لأن كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر، قال: وبه قال الحسن البصري. ورواه ابن أبي شيبة عنهما أي عن سعيد والحسن، وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره، وهو من الشذوذ. وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر أن النبي ﷺ قال في قتلى أحد «لا تغسلوهم فإن كل جرح - أو كل دم - يفوح مسكاً يوم القيامة، ولم يصل عليهم» فبين الحكمة في ذلك، ثم أورد المصنف حديث جابر المذكور قبل مختصراً بلفظ «لم يغسلهم» واستدل بعمومه على أن الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض، وهو الأصح عند الشافعية، وقيل يغسل للجنابة لا بنية غسل الميت، لما روي في قصة حنظلة بن الراهب أن الملائكة غسلته يوم أحد لما استشهد وهو جنب، وقصته مشهورة رواها ابن إسحق وغيره، وروى الطبراني وغيره من حديث ابن عباس بإسناد لا بأس به عنه قال «أصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب، فقال رسول الله ﷺ: رأيت الملائكة تغسلهما» غريب في ذكر حمزة، وأجيب بأنه لو كان واجباً ما اكتفى فيه بغسل الملائكة، فدل على سقوطه عن يتولى أمر الشهيد. والله أعلم.

٧٥- باب مَنْ يُقَدِّمُ فِي اللَّحْدِ. وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لِأَنَّهُ فِي نَاحِيَةِ

وَكُلُّ جَائِرٍ^(١) مُلْحَدٌ. ﴿مُلْحَدًا﴾ [الكهف: ٢٧]: مَعْدِلًا وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا

١٣٤٧- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) زاد في نسخة «ق»: قال.

رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: أَيُّهُم أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فإذا أُشِيرَ لَهُ إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ. وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ».

١٣٤٨- وَأَخْبَرَنَا ^(١) الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٢) «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَى أَحَدٍ: أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكَفَّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ».

وقال سليمان بن كثير: حَدَّثَنِي الرَّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مِنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (باب من يقدم في اللحد) أي إذا كانوا أكثر من واحد، وقد دل حديث الباب على تقديم من كان أكثر قرآناً من صاحبه، وهذا نظير تقديمه في الإمامة.

قوله: (وسمي اللحد لأنه في ناحية) قال أهل اللغة: أصل الإلحاد الميل والعدول عن الشيء، وقيل للمائل عن الدين ملحد، وسمي اللحد لأنه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر إلى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن. وأما قول المصنف بعد «ولو كان مستقيماً لكان ضريحاً» فلأن الضريح شق يشق في الأرض على الاستواء ويدفن فيه.

قوله: (ملتحداً: معدلاً) هو قول أبي عبيدة بن المثنى في «كتاب المجاز». قال «قوله ملتحداً أي معدلاً» وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلاً تعدل إليه عن الله، لأن قدرة الله محيطه بجميع خلقه. قال والملتحد مفتعل من اللحد، يقال منه لحدث إلى كذا إذا ملت إليه انتهى. ويقال: لحدثه وألحدثه، قال الفراء: الرباعي أجود، وقال غيره: الثلاثي أكثر. ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي ﷺ «فأرسلوا إلى الشقاق واللاحد» الحديث أخرجه ابن ماجه، ثم ساق المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلاً، وعن الأوزاعي منقطعاً لأن ابن شهاب لم يسمع من جابر. زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم «حدثني الأوزاعي بهذا الإسناد قال: زملوهم بجراحهم فإني أنا الشهيد عليهم، ما من مسلم يكلم في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يسيل دماً» الحديث.

قوله في رواية الأوزاعي: (فكفن أبي وعمي في نمرة) هي بفتح النون وكسر الميم: بردة من صوف أو غيره مخططة. وقال الفراء: هي دراعة فيها لونان سواد وبياض، ويقال للسحابة إذا كانت كذلك نمرة، وذكر الواقدي في المغازي وابن سعد أنهما كفنا في نمرتين، فإن ثبت حمل على أن النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين، وسيأتي مزيد لذلك بعد بابين. والرجل الذي كفن معه في النمرة كأنه هو الذي دفن معه كما سيأتي الكلام على تسميته بعد باب.

(١) في نسخة «ق»: قال ابن المبارك وأخبرنا.

(٢) زاد في نسخة «ق»: قال.

قوله: (وقال سليمان بن كثير الخ) هو موصول في الزهريات للذهلي، وفي رواية سليمان المذكور إبهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين، قال الدارقطني في «التبعية»: اضطرب فيه الزهري، وأجيب بمنع الاضطراب لأن الحاصل من الاختلاف فيه على الثقات أن الزهري حملة عن شيخين، وأما إبهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الأوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه، لأن الحجة لمن ضبط وزاد إذا كان ثقة لا سيما إذا كان حافظاً، وأما رواية أسامة وابن عبد العزيز فلا تقدر في الرواية الصحيحة لضعفهما، وقد بينا أن البخاري صرح بغلط أسامة فيه، وسيأتي الكلام على بقية فوائده حديث جابر في المغازي، وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القرآن، ويلحق به أهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل.

٧٦- باب الإذخِرِ والحَشِيشِ في القبرِ

١٣٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ حَدَّثَنَا ^(١) عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا ^(١) خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللَّهُ ^(٢) مَكَةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَا ^(٣) لِأَحَدٍ بَعْدِي، أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ: لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطُهَا إِلَّا لِمَعْرَفٍ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِمَاغَتِنَا وَقَبُورِنَا. فَقَالَ: إِلَّا الْإِذْخِرَ».

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ «لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا».

وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبان «سمعت النبي ﷺ مثله».

وقال مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «لَقِيْنَهُمْ وَبُيُوتِهِمْ».

[لحديث ١٣٤٩- أطرافه في: ١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧،

٣١٨٩، ٤٣١٣].

قوله: (باب الإذخِرِ والحَشِيشِ في القبرِ) أورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة، وفيه «فقال العباس إلا الإذخِر لِمَاغَتِنَا وَقَبُورِنَا» وسيأتي الكلام على فوائده في كتاب الحج إن شاء الله تعالى. وجوز ابن مالك في قوله «إلا الإذخِر» الرفع والنصب، وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الإذخِر في القبر وبسطه فيه، وأراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على إلحاقه بالإذخِر وأن المراد باستعمال الإذخِر البسط ونحوه لا التطيب، ومراده بالحشيش ما يجوز حشه من الحرم إذ لم يقيده في الترجمة بشيء، وقد تقدم في «باب إذا لم يجد كفنًا» في قصة

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

(٣) زاد في نسخة «ص»: ولا تحل.

مصعب بن عمير لما قصر كفه أن يغطي رأسه وأن يجعل على رجليه من الإذخر، ولأحمد من طريق خباب أيضاً أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة إذا جعلت على رأسه قلصت عن قدميه، وإذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الإذخر.

قوله: (وقال أبو هريرة الخ) هو طرف من حديث طويل فيه قصة أبي شاه وقد تقدم موصولاً في كتاب العلم.

قوله: (وقال أبان بن صالح الخ) وصله ابن ماجه من طريقه وفيه «فقال العباس إلا الإذخر، فإنه للبيوت والقبور».

قوله: (وقال مجاهد الخ) هو طرف من الحديث الأول، وسيأتي موصولاً في كتاب الحج، وأورده لقوله فيه «لقتينهم» بدل لقبورهم، والقتين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد، وكأنه أشار إلى ترجيح الرواية الأولى لموافقة رواية أبي هريرة وصفية، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

٧٧- باب هل يُخْرِجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ واللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ وَقَالَ أَبُو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَمِيصَانِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ. قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ».

١٣٥١- حَدَّثَنَا مَسَدُّ أَخْبَرَنَا ^(١) بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حَسِينُ الْمَعْلَمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولًا فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ، غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّ عَلِيَّ دِينًا، فَاقْضِ، وَاسْتَوْصِ بِأَخْوَاتِكَ خَيْرًا. فَأَصْبَحْنَا، فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ، وَدُفِنَ ^(٢) مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرِ، ثُمَّ لَمْ تَطْبُ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيْتَةً، غَيْرَ أُذُنِهِ». [الحديث ١٣٥١- طرفه في: ١٣٥٢].

١٣٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ

(١) في نسخة «ص»: حدثنا

(٢) في نسخة «ص»: ودُفِنَتْ.

عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال «ذُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ، فلم تَطِبْ نَفْسِي حتى أخرجتُهُ، فجعلتُهُ في قبر علي حِدَةٍ».

قوله: (باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله) أي لسبب، وأشار بذلك إلى الرد على من منع إخراج الميت من قبره مطلقاً أو لسبب دون سبب، كمن خص الجواز بما لو دفن بغير غسل أو بغير صلاة، فإن في حديث جابر الأول دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له، وعليه ينتزل قوله في الترجمة «من^(١) القبر»، وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الإخراج لأمر يتعلق بالحي لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه، وقد بين ذلك جابر بقوله «فلم تطب نفسي» وعليه ينتزل قوله «واللحد» لأن والد جابر كان في لحد، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لأن قصة عبد الله بن أبي قابلة للتخصيص، وقصة والد جابر ليس فيها تصريح بالرفع، قاله الزين بن المنير، ثم أورد المصنف فيه حديث عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر في قصة عبد الله بن أبي، وقد سبق ذكره في «باب الكفن في القميص» وزاد في هذه الطريق «وكان كسا عباساً قميصاً» وفي رواية الكشميهني «قميصه» والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ.

قوله: (قال سفيان: وقال أبو هريرة الخ) كذا وقع في رواية أبي ذر وغيرها، ووقع في كثير من الروايات «وقال أبو هريرة» وكذا في مستخرج أبي نعيم وهو تصحيف، وأبو هريرة المذكور جزم المزني بأنه موسى بن أبي عيسى الحنط بمهملة ونون المدني، وقيل هو الغنوي واسمه إبراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة، وكلاهما من أتباع التابعين، فالحديث معضل.

وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى ولفظه «حدثنا عيسى بن أبي موسى^(٢) فهذا هو المعتمد».

قوله: (قال سفيان: فيرون أن النبي ﷺ ألبس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع بالعباس) هذا القدر متصل عند سفيان، وقد أخرجه البخاري في أواخر الجهاد في «باب كسوة الأسارى» عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند المذكور قال «لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه» ويحتمل أن يكون قوله «فلذلك» من كلام سفيان أدرج في الخبر، بينته رواية علي بن عبد الله التي في هذا الباب، وأسستوفي الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا حسين المعلم عن عطاء) هو ابن أبي رباح (عن جابر) هكذا أخرج البخاري هذا الحديث عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين، ولم أره بعد التتبع الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الإسناد إلى جابر إلا في البخاري، وقد عز على الإسماعيلي مخرجه فأخرجه

(١) سقط من نسخة «ص»: لفظ «من».

(٢) هكذا في المخطوطة التي بأيدينا وفي طبعة بولاق، وهو غلط من النسخ أو سبق قلم، والصواب «موسى بن أبي عيسى» كما تقدم في كلام المزني وكما يعلم من المراجع المعتمدة، فتأمل. والله أعلم.

في مستخرجه من طريق البخاري، وأما أبو نعيم فأخرجه من طريق أبي الأشعث عن بشر بن المفضل فقال: «عن سعيد بن يزيد عن أبي نضرة عن جابر» وقال بعده: ليس أبو نضرة من شرط البخاري. قال: وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جداً. قلت: وطريق سعيد مشهورة عنه، أخرجها أبو داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن أبي نضرة عن جابر، واحتمل عندي أن يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان، إلى أن رأيته في «المستدرک» للحاكم قد أخرجه عن أبي بكر بن إسحق عن معاذ بن المثني عن مسدد عن بشر كما رواه أبو الأشعث عن بشر، وكذا أخرجه في «الإكليل» بهذا الإسناد إلى جابر ولفظه لفظ البخاري سواء، فغلب علي الظن حينئذ أن في هذه الطريق وهماً، لكن لم يتبين لي ممن هو، ولم أر من نبه على ذلك، وكان البخاري استشعر بشيء من ذلك فعقب هذه الطريق بما أخرجه من طريق ابن أبي نجیح عن عطاء عن جابر مختصراً ليوضح أن له أصلاً من طريق عطاء عن جابر. والله أعلم.

قوله: (ما أراني) بضم الهمزة بمعنى الظن، وذكر الحاكم في «المستدرک» عن الواقدي أن سبب ظنه ذلك منام رآه أنه رأى مبشر بن عبد المنذر - وكان ممن استشهد بدير - يقول له: أنت قادم علينا في هذه الأيام، فقصها على النبي ﷺ فقال: هذه الشهادة. وفي رواية أبي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر أن أباه قال له: إني معرض نفسي للقتل. الحديث. وقال ابن التين: إنما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه، وإنما قال من أصحاب رسول الله ﷺ إشارة إلى ما أخبر به النبي ﷺ أن بعض أصحابه سيقتل كما سيأتي واضحاً في المغازي.

قوله: (وإن علي ديناً) سيأتي مقداره في علامات النبوة.

قوله: (فاقض) كذا في الأصل بحذف المفعول، وفي رواية الحاكم «فاقضه».

قوله: (بأخواتك) سيأتي الكلام على ذكر عدتهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى.

قوله: (ودفن معه آخر) هو عمرو بن الجموح بن زيد بن حرام الأنصاري، وكان صديق والد جابر وزوج أخته هند بنت عمرو، وكان جابراً سماه عمه تعظيماً. قال ابن اسحق في المغازي «حدثني أبي عن رجال من بني سلمة أن النبي ﷺ قال حين أصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح: أجمعوا بينهما فإنهما كانا متصادقين في الدنيا» وفي «مغازي الواقدي» عن عائشة أنها رأت هند بنت عمرو تسوق بعيراً لها عليه زوجها عمرو بن الجموح وأخوها عبد الله بن عمرو بن حرام لتدفنهما بالمدينة، ثم أمر رسول الله ﷺ برد القتلى إلى مضاجعهم. وأما قول الدمياطي إن قوله «وعمي» وهم فليس بجيد، لأن له محملاً سائغاً، والتجوز في مثل هذا يقع كثيراً. وحكى الكرماني عن غيره أن قوله «وعمي» تصحيف من «عمرو» وقد روى أحمد بإسناد حسن من حديث أبي قتادة قال «قتل عمرو بن الجموح وابن أخيه يوم أحد فأمر بهما رسول الله ﷺ فجعلوا في قبر واحد» قال ابن عبد البر في التمهيد: ليس هو ابن أخيه وإنما هو ابن عمه، وهو كما قال فلعله كان أسن منه.

قوله: (فاستخرجته بعد ستة أشهر) أي من يوم دفنه وهذا يخالف في الظاهر ما وقع في الموطأ عن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه أن عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما، وكانا في قبر واحد، فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس، وكان بين أحد ويوم حفر عنهما ست وأربعون سنة، وقد جمع بينهما ابن عبد البر بتعدد القصة، وفيه نظر لأن الذي في حديث جابر أنه دفن أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وفي حديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست وأربعين سنة، فإما أن يكون المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة، أو أن السيل حرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد، وقد ذكر ابن اسحق القصة في المغازي فقال: «حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجتنا فأخرجناهما - يعني عمرأ وعبد الله - وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهم شيء من نبات الأرض، فأخرجناهما يتشيان تشياً كأنهما دفنا بالأمس». وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد من طريق أبي الزبير عن جابر.

قوله: (فإذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه) وقال عياض في رواية ابن السكن والنسفي «غير هنية في أذنه» وهو الصواب بتقديم «غير» وزيادة «في» وفي الأول تغيير، قال ومعنى قوله «هنية» أي شيئاً يسيراً، وهو بنون بعدها تحتانية مصغراً، وهو تصغير «هنة» أي شيء، فصغره لكونه أثراً يسيراً انتهى. وقد قال الإسماعيلي عقب سياقه بلفظ الأكثر: إنما هو «عند»^(١). قلت: وكذا وقع في رواية أبي ذر عن الكشميهني، لكن يبقى في الكلام نقص، ويبينه ما في رواية ابن أبي خيثمة والطبراني من طريق غسان^(٢) بن مضر عن أبي سلمة بلفظ «وهو كيوم دفته»، إلا هنية عند أذنه» وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض. وجمع أبو نعيم في روايته من طريق أبي الأشعث بين لفظ «غير» ولفظ «عند» فقال «غير هنية عند أذنه» ووقع في رواية الحاكم المشار إليها «فإذا هو كيوم وضعته غير أذنه» سقط منها لفظ «هنية» وهو مستقيم المعنى. وكذلك ذكره الحميدي في «الجمع» في أفراد البخاري، والمراد بالأذن بعضها. وحكى ابن التين أنه في روايته بفتح الهاء وسكون التحتانية بعدها همزة ثم مثناة منصوبة ثم هاء الضمير، أي على حالته. وقد أخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن أبي مسلمة^(٣) بلفظ «غير أن طرف أذن أحدهم تغير»، ولابن سعد من طريق أبي هلال عن أبي مسلمة «إلا قليلاً من شحمة أذنه» ولأبي داود من طريق حماد بن زيد عن أبي مسلمة «إلا شعرات كن من لحيته مما يلي الأرض» ويجمع بين هذه الرواية وغيرها بأن المراد الشعرات التي تتصل بشحمة الأذن، وأفادت هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره، ولا يعكر على ذلك ما رواه الطبراني بإسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر «أن أباه قتل يوم أحد ثم مثلوا به فجدعوا أنفه وأذنيه» الحديث، وأصله في مسلم، لأنه محمول على أنهم قطعوا بعض أذنيه لا جميعهما والله أعلم.

(١) أي «عند أذنه» بدل «غير أذنه» لكنه لا يتم الكلام كما قال الشارح، والله أعلم.

(٢) في نسخة «ص»: عتيان.

(٣) في المخطوطة: عن أبي سلمة.

قوله: (عن ابن أبي نجیح عن عطاء) كذا للأكثر، وحكى أبو علي الجبائي أنه وقع عند أبي علي بن السكن «عن مجاهد» بدل «عطاء» قال: والذي رواه غيره أصح. قلت: وكذا أخرجه ابن سعد والنسائي والإسماعيلي وآخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور فيه وهو الصواب. وفي قصة والد جابر من الفوائد: الإرشاد إلى بر الأولاد بالآباء خصوصاً بعد الوفاة، والاستعانة على ذلك بإخبارهم بمكاتبتهم من القلب. وفيه قوة إيمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي ﷺ ممن جعل ولده أعز عليه منهم. وفيه كرامته بوقوع الأمر على ما ظن، وكرامته بكون الأرض لم تبل جسده مع لبثه فيها، والظاهر أن ذلك لمكان الشهادة. وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية أبيه بعد موته في قضاء دينه كما سيأتي بيانه في مكانه.

٧٨- باب اللحد والشق في القبر

١٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ^(١) مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمَ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدَمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغْسَلِهِمْ».

قوله: (باب اللحد والشق في القبر) أورد فيه حديث جابر في قصة قتلى أحد وليس فيه للشق ذكر، قال ابن رشيد: قوله في حديث جابر «قدمه في اللحد» ظاهر في أن الميتين جميعاً في اللحد، ويحتمل أن يكون المقدم في اللحد والذي يليه في الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين، وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه أن المراد بقوله: «فكفن أبي وعمي في نمرة واحدة» أي شقت بينهما، ويحتمل أن يكون ذكر الشق في الترجمة لينبه على أن اللحد أفضل منه، لأنه الذي وقع دفن الشهداء فيه مع ما كانوا فيه من الجهد والمشقة، فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه. وفي السنن لأبي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعاً «اللحد لنا والشق لغيرنا» وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق. والله أعلم.

٧٩- باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلَّى عليه،

وهل يُعرَضُ على الصبي الإسلام؟

وقال الحسنُ وشريحٌ وإبراهيمُ وقتادةٌ: إذا أسلم أحدهما فالولد مع المسلم وكان ابن عباس رضي الله عنهما مع أمته من المستضعفين، ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال: الإسلام يعلو ولا يُعلى.

(١) في نسخة «ق»: الرجلين.

١٣٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَتَلَ ابْنَ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطَمِ بْنِ مَخَالَةَ - وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ - فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لَابْنِ صَيَّادٍ: تَشْهَدُ^(١) أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَنظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرُسُلِهِ. فَقَالَ لَهُ: مَاذَا تَرَى؟ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَبْنِي صَادِقٌ وَكَادِبٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا. فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ. فَقَالَ: اخْسَأْ، فَلَنْ تَعُدَّوْا قَدْرَكَ. فَقَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ يَكُنُّهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنُّهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ». [الحديث ١٣٥٤ - أطرافه في: ٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨].

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ «انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِيُّ بِنِ كَعْبٍ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ، فَرَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَهُوَ مُضْطَجِعٌ - يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، أَوْ زَمْرَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لَابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافٍ - وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ - هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ^(٢)، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْ تَرَكَتَهُ بَيْنَ». وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَضَهُ. رَمْزَةٌ، أَوْ زَمْرَةٌ^(٣). وَقَالَ إِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ: رَمْزَةٌ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ.

[الحديث ١٣٥٥ - أطرافه في: ٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

١٣٥٦- حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنِ ثَابِتٍ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فَاتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: أَسْلِمَ. فَنظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُ: أَطْعِ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. فَأَسْلَمَ. فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ».

[الحديث ١٣٥٦ - طرفه في: ٥٦٥٧].

(١) في نسخة «ق»: أتشهد.

(٢) ليس في نسخة «ق»: ﷺ.

(٣) في نسخة «ق»: وقال شعيب زمزة فرفضه وقال إسحاق.

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قَالَ عُبيدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ: أَنَا مِنَ الْوَالِدَانِ، وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ». [الحديث ١٣٥٧- أطرافه في: ٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧]

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفَّى وَإِنْ كَانَ لِعَيْتَةٍ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، يَدَّعِي أَبَوَاهُ الْإِسْلَامَ أَوْ أَبَوَهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَى غَيْرِ الْإِسْلَامِ، إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِحًا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ لَا يَسْتَهَلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِشُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الآية [الروم: ٣٠]].

[الحديث ١٣٥٨- أطرافه في: ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي (١) أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِجُ الْبَهِيمَةُ بِبَيْمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِشُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ».

قوله: (باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام)؟ هذه الترجمة معقودة لصحة إسلام الصبي، وهي مسألة اختلاف كما سنبينه. وقوله: «وهل يعرض عليه» ذكره هنا بلفظ الاستفهام، وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم بذلك فقال: «وكيف يعرض الإسلام على الصبي؟» وكأنه لما أقام الأدلة هنا على صحة إسلامه استغنى بذلك وأفاد هناك ذكر الكيفية.

قوله: (وقال الحسن إنخ) أما أثر الحسن فأخرجه البيهقي من طريق محمد بن نصر أظنه في كتاب الفرائض له قال: «حدثنا يحيى بن يحيى حدثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير؟ قال: مع المسلم من والديه. وأما أثر إبراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما؟ قال: أولاهما به المسلم. وأما أثر شريح فأخرجه البيهقي بالإسناد المذكور إلى يحيى بن يحيى «حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن شريح أنه اختصم إليه في صبي أحد أبويه نصراني، قال: الوالد المسلم أحق

(١) في نسخة بق: «قال أخبرني».

بالولد». وأما أثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن.

قوله: (وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين) وصله المصنف في الباب من حديثه بلفظ كنت أنا وأمي من المستضعفين، واسم أمه لبابة بنت الحارث الهلالية.

قوله: (ولم يكن مع أبيه على دين قومه) هذا قاله المصنف تفقهاً، وهو مبني على أن إسلام العباس كان بعد وقعة بدر، وقد اختلف في ذلك فقيل: أسلم قبل الهجرة وأقام بأمر النبي ﷺ له في ذلك لمصلحة المسلمين، روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس، وفي إسناده الكلبي وهو متروك. ويرده أن العباس أسر ببدر، وقد فدى نفسه كما سيأتي في المغازي واضحاً، ويرده أيضاً أن الآية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف، فالمشهور أنه أسلم قبل فتح خيبر، ويدل عليه حديث أنس في قصة الحجاج بن علاط كما أخرجه أحمد والنسائي، وروى ابن سعد من حديث ابن عباس أنه هاجر الى النبي ﷺ بخيبر ورده بقصة الحجاج المذكور، والصحيح أنه هاجر عام الفتح في أول السنة وقدم مع النبي ﷺ فشهد الفتح والله أعلم.

قوله: (وقال: الإسلام يعلو ولا يعلى) كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيت موصولاً مرفوعاً من حديث غيره أخرجه الدارقطني ومحمد بن هرون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن ورويناه في فوائد أبي يعلى الخليل من هذا الوجه وزاد في أوله قصة وهي أن عائذ بن عمرو جاء يوم الفتح مع أبي سفيان بن حرب، فقال الصحابة: هذا أبو سفيان وعائذ بن عمرو، فقال رسول الله ﷺ: هذا عائذ بن عمرو وأبو سفيان، الإسلام أعز من ذلك، الإسلام يعلو ولا يعلى. وفي هذه القصة أن للمبدأ به في الذكر تأثيراً في الفضل لما يفيد من الاهتمام، وليس فيه حجة على أن الواو ترتب. ثم وجدته من قول ابن عباس كما كنت أظن ذكره ابن حزم في المحلى قال: ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «إذا أسلمت اليهودية أو النصرانية تحت اليهودي أو النصراني يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى» ثم أورد المصنف في الباب أحاديث ترجح ما ذهب إليه من صحة إسلام الصبي، أولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار إليه في الجهاد، ومقصود البخاري منه الاستدلال هنا بقوله ﷺ لابن صياد «أتشهد أني رسول الله؟» وكان إذ ذاك دون البلوغ. وقوله: «أطم» بضمين بناء كالحصن. و «مغالة» بفتح الميم والمعجمة الخفيفة بطن من الأنصار، وابن صياد في رواية أبي ذر صائد وكلا الأمرين كان يدعى به، وقوله: «فرفضه» للأكثر بالضاد المعجمة أي تركه، قال الزين بن المنير: أنكرها القاضي. ولبعضهم بالمهملة أي دفعه برجله، قال عياض: كذا في رواية أبي ذر عن غير المستملي ولا وجه لها. قال المازري: لعله رفضه بالسين المهملة أي ضربه برجله، قال عياض: لم أجد هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد، قال: وقد وقع في رواية الأصيلي بالقاف بدل الفاء، وفي رواية عبدوس «فوقصه» بالواو والقاف، وقوله: «وهو يَحْتَل» بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة أي يَحْدَعُه، والمراد أنه كان يريد أن يستغفله ليسمع كلامه وهو لا يشعر.

قوله: (له فيها رمزة أو زمرة) كذا للأكثر على الشك في تقديم الراء على الزاي أو تأخيرها، ول بعضهم «زمزة أو رمرة» على الشك هل هو بزايين أو براءين مع زيادة ميم فيهما، ومعاني هذه الكلمات المختلفة متقاربة، فأما التي بتقديم الراء وميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهو الإشارة، وأما التي بتقديم الزاي كذلك فمن الزمر والمراد حكاية صوته، وأما التي بالمهملتين وميمين فأصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي، وأما التي بالمعجمتين كذلك فقال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: وهو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق.

قوله: (فثار ابن صياد) أي قام كذا للأكثر، وللكشميهني «فثاب» بموحدة أي رجع عن الحالة التي كان فيها.

قوله: (وقال شعيب زمزة فرفصه) في رواية أبي ذر بالزايين وبالصاد المهملة، وفي رواية غيره «وقال شعيب في حديثه فرفصه زمزة أو رمرة» بالشك. وسيأتي في الأدب موصولاً من هذا الوجه بالشك، لكن فيه «فرصه» بغير فاء وبالتشديد، وذكره الخطابي في غريبه بمهملة أي ضغطه وضم بعضه إلى بعض.

قوله: (وقال إسحق الكلبي وعقيل رمرة) يعني بمهملتين (وقال معمر رمزة) يعني براء ثم زاي، أما رواية إسحق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني وأبي الوقت، وأما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواية معمر. ثاني الأحاديث حديث أنس (كان غلام يهودي يخدم) لم أقف في شيء من الطرق الموصولة على تسميته، إلا أن ابن بشكوال ذكر أن صاحب «العتبية» حكى عن زياد شيطون أن اسم هذا الغلام عبد القدوس، قال: وهو غريب ما وجدته عند غيره.

قوله: (وهو عنده) في رواية أبي داود «عند رأسه» أخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، وكذا للإسماعيلي عن أبي خليفة عن سليمان.

قوله: (فأسلم) في رواية النسائي عن إسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله».

قوله: (أنقذه من النار) في رواية أبي داود وأبي خليفة «أنقذه بي من النار» وفي الحديث جواز استخدام المشرك، وعبادته إذا مرض، وفيه حسن العهد، واستخدام الصغير، وعرض الإسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه. وفي قوله: «أنقذه بي من النار» دلالة على أنه صح إسلامه، وعلى أن الصبي إذا عقل الكفر ومات عليه أنه يعذب^(١). وسيأتي البحث في ذلك من حديث سمرة الطويل في الرؤيا الآتي في «باب أولاد المشركين» في أواخر الجنائز. ثالثها حديث ابن عباس: «كنت أنا وأمي من المستضعفين» وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة.

(١) في هذه الفائدة نظر لأنه ليس في الحديث المذكور دلالة صريحة على أن الغلام المذكور لم يبلغ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم «الصغير حتى يبلغ». والله أعلم.

رابعها حديث أبي هريرة في أن كل مولود يولد على الفطرة، أخرجه من طريق ابن شهاب عن أبي هريرة منقطعاً، ومن طريق آخر عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة، وإنما أورد المنقطعة لقول ابن شهاب الذي استنبطه من الحديث، وقول ابن شهاب «لغيه» بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية أي من زنا، ومراده أنه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة عليه لأنه محكوم بإسلامه تبعاً لأمه، وكذلك من كان أبوه مسلماً دون أمه، وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد إنه لا يصلى على ولد الزنا إلا قتادة وحده، واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبر: لا يصلى عليه حتى يبلغ، وقيل حتى يصلي، وقال الجمهور: يصلى عليه حتى السقط إذا استهل^(١).

وقد تقدم في «باب قراءة فاتحة الكتاب» ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي، ودخل في قوله: «كل مولود» السقط فلذلك قيده بالاستهلال، وهذا مصير من الزهري إلى تسمية الزاني أباً لمن زنى بأمه فإنه يتبعه في الإسلام، وهو قول مالك، وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في «باب أولاد المشركين» إن شاء الله تعالى.

٨٠- باب إذا قال المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ

١٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ «أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةَ جَاءَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ بِنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ اللهِ بِنَ أَبِي أُمَيَّةَ بِنِ الْمُغَيَّرَةِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ: يَا عَمُّ^(٢)، قُلْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللهِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بِنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أترغب عن مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فلم يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْرضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخَرَ ما كَلِمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأبَى أَنْ يَقُولَ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَمَا وَاللهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ ما لَمْ أَنَّهُ عِنكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿ما كان للنبي﴾^(٣) الآية [التوبة: ١١٣]. [الحديث ١٣٦٠ - أطرافه في: ٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١].

قوله: (باب إذا قال المشرك عند الموت لا إله إلا الله) قال الزين بن المنير: لم يأت بجواب إذا لأنه ﷺ لما قال لعنه «قل لا إله إلا الله أشهد لك بها» كان محتملاً لأن يكون ذلك خاصاً به، لأن غيره إذا قالها وقد أيقن بالوفاة لم ينفعه. ويحتمل أن يكون ترك جواب إذا ليفهم

(١) الصواب شرعية الصلاة عليه وإن لم يستهل، إذا كان قد نفخ فيه الروح، لعموم حديث «السقط يصلى عليه» وتقدم البحث في ذلك في ص ٢٥٧، والله أعلم.

(٢) في نسخة «ص»: أي عم.

(٣) في نسخة «ق»: فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى فِيهِ الآية.

الواقف عليه أنه موضع تفصيل وفكر، وهذا هو المعتمد. ثم أورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن أبيه في قصة أبي طالب عند موته، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في تفسير براءة وقوله في هذه الطريق «ما لم أنه عنه» أي الاستغفار، وفي رواية الكشميهني «عنك». وقوله «فأنزل الله فيه الآية» يعني قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ الآية كما سيأتي. وقد ثبت لغير أبي ذر «فأنزل الله فيه: ما كان للنبي» الآية [التوبة: ١١٣].

٨١- باب الجريدة على القبر

وأوصى بريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان ورأى ابن عمر رضي الله عنهما فسُطِطَا على قبر عبد الرحمن فقال: انزعه يا غلام، فإنما يظله عمله.

وقال خارجة بن زيد: رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه وإن أشدنا وثبة الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يُجاوزه. وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة فأجلسني على قبري وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال: إنما كره ذلك لمن أحدث عليه وقال نافع: كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور.

١٣٦١- حدثنا يحيى حدثنا^(١) أبو معاوية عن الأعمش عن مُجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ «أنه مرَّ بقبرين يُعذبان فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة فشققها بنصفين، ثم عزز في كل قبر واحدة. فقالوا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما، ما لم ييبسا».

قوله: (باب الجريدة على القبر) أي وضعها أو غرزها.

قوله: (أوصى بريدة الأسلمي الخ) وقع في رواية الأكثر «في قبره» وللمستمل «على قبره» وقد^(٢) وصله ابن سعد من طريق مروق العجلي قال «أوصى بريدة أن يوضع في قبره جريدتان، ومات بآدنى خراسان» قال ابن المرباط وغيره: يحتمل أن يكون بريدة أمر أن يغرز في ظاهر القبر اقتداء بالنبي ﷺ في وضعه الجريدتين في القبرين، ويحتمل أن يكون أمر أن يجعل في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى: ﴿كشجرة طيبة﴾ والأول أظهر، ويؤيده إيراد المصنف حديث القبرين في آخر الباب وكأن بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصاً بذنك الرجلين. قال ابن رشيد: ويظهر من تصرف البخاري أن ذلك خاص بهما^(٣) فلذلك عقبه بقول ابن عمر «إنما يظله عمله».

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) في نسخة «ص»: وصله

(٣) القول بالخصوصية هو الصواب، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يغرز الجريدة إلا على قبور علم تعذيب أهلها، ولم يفعل ذلك لسائر القبور، ولو كان سنة لفعله بالجميع، ولأن الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة لم =

قوله: (ورأى ابن عمر فسطاقاً على قبر عبد الرحمن) الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين مهملتين هو البيت من الشعر، وقد يطلق على غير الشعر، وفيه لغات أخرى بثلاث الفاء وبالمثنتين بدل الطائين وإبدال الطاء الأولى مثناة وإدغامهما في السين وكسر أوله في الثلاثة، وعبد الرحمن هو ابن أبي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولاً من طريق أيوب بن عبد الله بن يسار قال «مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن بن أبي بكر أخي عائشة وعليه فسطاط مضروب، فقال: يا غلام انزعه، فإنما يظله عمله. قال الغلام: تضربني مولاتي. قال: كلا. فنزعه». ومن طريق ابن عون عن رجل^(١) فقال «قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا أيديهم عن عبد الرحمن بن أبي بكر، فأمرت بفسطاق فضرب على قبره ووكلت به إنساناً وارتحلت، فقدم ابن عمر» فذكر نحوه، وقد تقدم توجيه إدخال هذا الأثر تحت هذه الترجمة.

قوله: (وقال خارجة بن زيد) أي ابن ثابت الأنصاري أحد ثقات التابعين، وهو أحد السعة الفقهاء من أهل المدينة إلخ. وصله المصنف في «التاريخ الصغير» من طريق ابن إسحاق «حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري سمعت خارجة بن زيد» فذكره، وفيه جواز تعلية القبر ورفع عن وجه الأرض، وقوله «رأيتني» بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد، وهو من خصائص أفعال القلوب. ومظعون والد عثمان بطاء معجمة ساكنة ثم مهملة، ومناسبتة من وجه أن وضع الجريد على القبر يرشد إلى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الأرض، وسيأتي الكلام على هذه المسألة في آخر الجنائز. قال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري أن الذي ينفع أصحاب القبور هي الأعمال الصالحة، وأن علو البناء والجلوس عليه وغير ذلك لا يضر بصورته وإنما يضر بمعناه إذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلاً.

قوله: (وقال عثمان بن حكيم: أخذ بيدي خارجة) أي ابن زيد بن ثابت إلخ، وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب إخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه «حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم حدثنا عبد الله بن سرجس وأبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول لأن أجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي إلي، أحب إلي من أن أجلس على قبر». قال عثمان: فرأيت خارجة بن زيد في المقابر، فذكرت له ذلك، فأخذ بيدي الحديث. وهذا اسناد صحيح. وقد أخرج مسلم حديث أبي هريرة مرفوعاً من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عنه، وروى الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال: إنما قال أبو هريرة: من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة، لكن إسناده ضعيف. قال ابن رشيد: الظاهر أن هذا الأثر والذي بعده من الباب الذي بعد هذا وهو «باب موعظة المحدث

= يفعلوا ذلك، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه. أما ما فعله بريدة فهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب والصواب مع من ترك ذلك كما تقدم. والله أعلم.

(١) هذا الأثر ضعيف من أجل الرجل المبهم، وعلى فرض صحته فالصواب ما فعله ابن عمر لعموم الأحاديث الدالة على تحريم البناء على القبور، وهي تشمل بناء القباب وغيرها، ولأن ذلك من وسائل الشرك بالمقبور فحرم فعله كسائر وسائل الشرك والله أعلم.

عند القبر وعود أصحابه حوله» وكأن بعض الرواة كتبه في غير موضعه قال: وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الإشارة إلى أن ضرب الفسطاط إن كان لغرض صحيح كالاستتر من الشمس مثلاً للحي لا لإظلال الميت فقط جاز، وكأنه يقول: إذا أعلى القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لا لمن أحدث عليه. قال: والظاهر أن المراد بالحدث هنا التغوط، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك من إحداث ما لا يليق من الفحش قولاً وفعلاً لتأذي الميت بذلك انتهى. ويمكن أن يقال: هذه الآثار المذكورة في هذا الباب تحتاج إلى بيان مناسبتها للترجمة، وإلى مناسبة بعضها البعض، وذلك أنه لم يذكر حكم وضع الجريدة، وذكر أثر بريدة وهو يؤذن بمشروعيتها، ثم أثر ابن عمر المشعر بأنه لا تأثير لما يوضع على القبر، بل التأثير للعمل الصالح، وظاهرهما التعارض فلذلك أبهم حكم وضع الجريدة، قال الزين بن المنير. والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع، ويجب عن أثر ابن عمر بأن ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة لأن مشروعيتها ثبتت بفعله ﷺ، وإن كان بعض العلماء قال: إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالى على حال الميت، وأما الآثار الواردة في الجلوس على القبر فإن عموم قول ابن عمر «إنما يظله عمله» يدخل فيه أنه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيماً له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان تحقيراً له. والله أعلم.

قوله: (وقال نافع: كان ابن عمر يجلس على القبور) ووصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج أن نافعاً حدثه بذلك، ولا يعارض هذا ما أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه قال «لأن أطأ على رصف أحب إلي من أن أطأ على قبر» وهذه من المسائل المختلف فيها، وورد فيها من صحيح الحديث ما أخرجه مسلم عن أبي مرثد الغنوي مرفوعاً «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» قال النووي: المراد بالجلوس القعود عند الجمهور، وقال مالك: المراد بالقعود الحدث، وهو تأويل ضعيف أو باطل انتهى. وهو يوهم انفراد مالك بذلك، وكذا أوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال: جمهور الفقهاء على الكراهة خلافاً لمالك، وصرح النووي في «شرح المهذب» بأن مذهب أبي حنيفة كالجمهور، وليس كذلك، بل مذهب أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك كما نقله عنهم الطحاوي واحتج له بأثر ابن عمر المذكور، وأخرج عن عليّ نحوه، وعن زيد بن ثابت مرفوعاً «إنما نهى النبي ﷺ عن الجلوس على القبور لحدث غائط أو بول» ورجال إسناده ثقات.

ويؤيد قول الجمهور ما أخرجه أحمد من حديث عمرو بن حزم الأنصاري مرفوعاً «لا تقعدوا على القبور» وفي رواية له عنه «رأيت رسول الله ﷺ وأنا متكئ على قبر فقال: لا تؤذ صاحب القبر» إسناده صحيح، وهو دال على أن المراد بالجلوس القعود على حقيقته، ورد ابن حزم التأويل المتقدم بأن لفظ حديث أبي هريرة عند مسلم «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده» قال: وما عهدنا أحداً يقعد على ثيابه للغائط، فدل على أن المراد القعود على حقيقته. وقال ابن بطال: التأويل المذكور بعيد، لأن الحدث على القبر

أقبح من أن يكره، وإنما يكره الجلوس المتعارف^(١).

قوله: (حدثنا يحيى) قال أبو علي الجياني: لم أره منسوباً لأحد من المشايخ. قلت: قد نسبه أبو نعيم في «المستخرج» يحيى بن جعفر، وجزم أبو مسعود في «الأطراف» وتبعه المزي بأنه يحيى بن يحيى، ووقع في رواية أبي علي بن شويه عن الفربري «حدثنا يحيى بن موسى» وهذا هو المعتمد. وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب الوضوء بما فيه مقنع بعون الله تعالى. والله أعلم.

٨٢- باب مَوْعِظَةِ الْمَحْدَثِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ^(٢) مِنَ الْأَجْدَاكِ﴾ [المعارج: ٤٣] [الأجداث القبور. ﴿بُعِثَتْ﴾ [الانفطار: ٤] أَثِيرَتْ. بُعِثَتْ حَوْضِي: أَي^(٣) جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الإِيْفَاضُ: الإِسْرَاعُ. وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ ﴿إِلَى نَضْبٍ^(٤)﴾ [المعارج: ٤٣] إِلَى شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَقِيمُونَ إِلَيْهِ. وَالنُّضْبُ وَاحِدٌ، وَالنُّضْبُ مُصَدَّرٌ. يَوْمَ الْخُرُوجِ مِنَ الْقَبْرِ^(٥) ﴿يَسْأَلُونَ﴾ [يس: ٥١]: يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢- حَدَّثَنَا عُمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي^(٦) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ قَالَ «كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ. فَتَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا تَتَّكِلُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدْعُ الْعَمَلَ، فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَيَصِيرُ إِلَى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَيَصِيرُ

(١) ويؤيده ما ذهب إليه الجمهور من النهي عن القعود على القبور مطلقاً ما رواه مسلم في صحيحه عن جابر قال «نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبني عليه» وهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه يدل على تحريم تجصيص القبور والبناء عليها، لأن ذلك من تعظيمها وهو من وسائل الشرك كما وقع ذلك في كثير من الأمصار. فالواجب على أهل العلم وعلى جميع المسلمين إنكاره والتحذير منه. وإذا كان البناء على القبر مسجداً صارت المعصية أعظم، والوسيلة به إلى الشرك أظهر، ولهذا صح عن رسول الله ﷺ أنه لعن من اتخذ القبور مساجد وقال عليه الصلاة والسلام «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك».

(٢) في نسخة «ق»: يوم يخرجون.

(٣) ليس في نسخة «ق»: أي.

(٤) زاد في نسختي «ص، ق»: يوفضون.

(٥) في نسخة «ق»: قبورهم.

(٦) في نسخة «ق»: حدثنا.

إلى عمل أهل الشقاوة؟ قال: **أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لَعَمَلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لَعَمَلِ الشَّقَاوَةِ.** ثم قرأ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾^(١) الآية [الليل: ٥].

[الحديث ١٣٦٢ - أطرافه في: ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

قوله: (باب موعظة المحدث عند القبر وعود أصحابه) كأن يشير إلى التفصيل بين أحوال القعود، فإن كان لمصلحة تتعلق بالحي أو الميت لم يكره، ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك.

قوله: (يخرجون من الأجداث. الأجداث القبور) أي المراد بالأجداث في الآية القبور وقد وصله ابن أبي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما، واحداً حدث بفتح الجيم والمهمله.

قوله: (بعثت أثيرت. بعثت حوضي: جعلت أسفله أعلاه) هذا كلام أبي عبيدة في «كتاب المجاز». وقال السدي: بعثت أي حركت، فخرج ما فيها. رواه ابن أبي حاتم.

قوله: (الإيفاض) بياء تحتانية ساكنة قبلها كسرة وبقاء ومعجمة (الإسراع) كذا قال الفراء في «المعاني». وقال أبو عبيدة: يوفضون أي يسرعون.

قوله: (وقرأ الأعمش: إلى نصب) يعني بفتح النون كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر بالضم، والأول أصح. وكذا ضبطه الفراء عن الأعمش في «كتاب المعاني» وهي قراءة الجمهور وحكى الطبراني أنه لم يقرأه بالضم إلا الحسن البصري. وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك، ونقلها غيره عن مجاهد وأبي عمران الجوني. وفي «كتاب السبعة» لابن مجاهد: قرأها ابن عامر بضميتين، يعني بلفظ الجمع. وكذا قرأها حفص عن عاصم. ومن هنا يظهر سبب تخصيص الأعمش بالذكر لأنه كوفي، وكذا عاصم ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ. قال أبو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه، ومن قرأ نصب بالضم فهي جماعة مثل رهن ورهن.

قوله: (يوفضون لي شيء منصوب: يستبقون) قال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي حدثنا مسلم بن إبراهيم عن قرعة عن الحسن في قوله ﴿إلى نصب يوفضون﴾ أي يبتدرون أيهم يستلمه أول.

قوله: (والنصب واحد والنصب مصدر) كذا وقع فيه، والذي في «المعاني للفراء» النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الأنصاب. وكأن التغيير من بعض النقلة.

قوله: (يوم الخروج من قبورهم) أي خروج أهل القبور من قبورهم.

قوله: (وينسلون يخرجون) كذا أورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة، وسيأتي له معنى

آخر إن شاء الله تعالى. وفي نسخة الصغاني بعد قوله يخرجون: من النسلان. وهذه التفسير أوردتها لتعلقها بذكر القبر استطراداً، ولها تعلق بالموعظة أيضاً. وقال الزين بن المنير: مناسبة إيراد هذه الآيات في هذه الترجمة للإشارة إلى أن المناسب لمن قعد عند القبر أن يقصر كلامه على الإنذار بقرب المصير إلى القبور ثم إلى النشر لاستيفاء العمل. ثم أورد المصنف حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً «ما من نفس منفوسة إلا كتبت مكانها من الجنة والنار» الحديث. وسيأتي مبسوطاً في تفسير «والليل إذا يغشى»، وهو أصل عظيم في إثبات القدر. وقوله فيه «اعملوا» جرى مجرى أسلوب الحكيم، أي الزموا ما يجب على العبد من العبودية، ولا تتصرفوا في أمر الربوبية. وعثمان شيخه هو ابن أبي شيبة، وجريرو هو ابن عبد الحميد. وموضع الحاجة منه «فقد وقعدنا حوله». وقوله «فقال رجل» هو عمر أو غيره كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٨٣- باب ما جاء في قاتل النفس

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مسدّدٌ حَدَّثَنَا يزيدُ بنُ زريعٍ حَدَّثَنَا خالدٌ عن أبي قلابَةَ عن ثابتِ بنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كاذِباً مُتَعَمِّداً فهو كما قال: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُدَّ بِه فِي نارِ جهنَّمَ»

[الحديث ١٣٦٣- أطرافه في: ٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢].

١٣٦٤- وقال حجاجُ بنُ منْهالٍ حَدَّثَنَا جريرُ بنُ حازمٍ عن الحسن «حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رضي الله عنه في هذا المسجدِ فما نسينا وما نخافُ أنْ يكذبَ جُنْدَبٌ على النبي ﷺ قال: كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقتَلَ^(١) نَفْسَهُ، فقال الله^(٢): بَدَرَنِي عبيدي بنفْسِهِ، حَرَمْتُ عليه الجنةَ». [الحديث ١٣٦٤- أطرافه في ٣٤٦٣].

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أبو اليمانِ أَخبرنا شعيبٌ حَدَّثَنَا أبو الزنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الذي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُها في النارِ، والذي يَطْعُنُها يَطْعُنُها في النارِ» [الحديث ١٣٦٥- طرفه في: ٥٧٧٨].

قوله: (باب ما جاء في قاتل النفس) قال ابن رشيد: مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه، فهو أخص من الترجمة، ولكنه أراد أن يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الأولى، لأنه إذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد فأولى من ظلم غيره بإفاته نفسه. قال ابن المنير في الحاشية: عادة البخاري إذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كأنه ينه على طريق الاجتهاد. وقد نقل عن مالك أن قاتل

(١) في نسخة «ق»: قتل.

(٢) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

النفس لاتقبل توبته، ومقتضاه أن لا يصلى عليه، وهو نفس قول البخاري. قلت: لعل البخاري أشار بذلك إلى ما رواه أصحاب السنن^(١) من حديث جابر بن سمرة «أن النبي ﷺ أتى برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» وفي رواية للنسائي «أما أنا فلا أصلي عليه» لكنه لما لم يكن على شرطه أوماً إليه بهذه الترجمة وأورد فيها ما يشبه من قصة قاتل نفسه، ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ثابت بن الضحاك فيمن قتل نفسه بحديدة، وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الأيمان والنذور، وخالد المذكور في إسناده هو الحذاء. ثانيها حديث جندب، وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه «قال حجاج بن منهال حدثنا جرير بن حازم» وقد وصله في ذكر بني إسرائيل فقال «حدثنا محمد حدثنا حجاج بن منهال فذكره» وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة، لكنه أوردته هنا مختصراً وأورده هناك مبسوطاً فقال في أوله «كان فيمن كان قبلكم رجل» وقال فيه «فجزع فأخذ سكيناً فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات» وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك، ولم أفق على تسمية هذا الرجل. ثالثها حديث أبي هريرة مرفوعاً «الذي يخنق نفسه يخنقها في النار، والذي يطعنها يطعنها في النار» وهو من أفراد البخاري من هذا الوجه، وقد أخرجه أيضاً في الطب من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مطولاً، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم وليس فيه ذكر الخنق، وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه «فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً» وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وأجاب أهل السنة عن ذلك بأجوبة منها توهيم هذه الزيادة، قال الترمذي بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة فلم يذكر «خالداً مخلداً» وكذا رواه أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يشير إلى رواية الباب قال: وهو أصح لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون، وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً والكافر مخلد بلا ريب. وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غير مرادة. وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرم الله على الموحدين فأخرجهم من النار بتوحيدهم. وقيل: التقدير مخلداً فيها إلى أن يشاء الله. وقيل: المراد بالخلود طول المدة لاحقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة، وهذا أبعداها. وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على أحاديث الشفاعة إن شاء الله تعالى. واستدل بقوله «الذي يطعن نفسه يطعن في النار» على أن القصاص من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه، وهو استدلال ضعيف^(٢).

- تنبيهه: قوله في حديث الباب «يطعنها» هو بضم العين المهملة كذا ضبطه في الأصول.

(١) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه باللفظ المذكور كما ذكره الشارح في بلوغ المرام. والله أعلم.

(٢) هذا من الشارح غريب، والصواب أنه استدلال جيد، ويدل عليه قوله تعالى «وجزاء سيئة سيئة مثلها»

[الشورى: ٤٠] وقوله تعالى «وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به» [النحل: ١٢٦] وما ثبت عنه ﷺ من رض رأس اليهودي الذي رض رأس الجارية. والأدلة في ذلك كثيرة. والله أعلم.

٨٤- باب ما يُكرَهُ من الصلاةِ على المنافقينِ والاستغفار للمشركين

رواهُ ابنُ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي ^(١) اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ قَالَ «لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بِنْتِ سَلُولٍ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَبَتَ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّيَ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا- أُعِدُّدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ - فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: أَخْرَجْنِي يَا عَمْرُ. فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: إِنِّي خَيْرْتُ فَاخْتَرْتُ. لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ ^(٢) زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا. قَالَ فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَلَمْ يَمُكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ بَرَاءةٍ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ إِلَى ^(٣) ﴿وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي ^(٤) عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.»

[الحديث ١٣٦٦- طرفه في: ٤٦٧١].

قوله: (باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين) قال الزين بن المنير: عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين لئنه على أن الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها، لامن جهة العبادة الواقعة من صورة الصلاة، فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية من وجه، والله أعلم.

قوله: (رواه ابن عمر عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أبي أيضاً، وقد تقدم في «باب القميص الذي يكف» ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وسيأتي من هذا الوجه أيضاً في التفسير.

٨٥- باب ثناء الناس على الميت

١٣٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «مَرُّوا ^(٥) بِجَنَازَةٍ فَأَثْنُوا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَجَبْتُ، ثُمَّ

(١) في نسخة «ق»: قال حدثني.

(٢) في نسخة «ق»: لو.

(٣) في نسخة «ق»: إلى قوله.

(٤) في نسخة «ق»: جراتي.

(٥) في نسخة «ق»: مر.

مُرُّوا بِأُخْرَى فَاتُّنُوا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ (١): «وَجِبَتْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجِبَتْ؟ قَالَ: هَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهَذَا أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ» [الحديث ١٣٦٧- طرفه في: ٢٦٤٢].

١٣٦٨- حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ قَالَ «قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ - وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ - فَجَلَسْتُ إِلَى عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأْتَيْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجِبَتْ. ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى فَأْتَيْتَنِي عَلَى صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجِبَتْ. فَقَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَهِيَ وَجِبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ. فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: وَثَلَاثَةٌ، فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ». [الحديث ١٣٦٨- طرفه في: ٢٦٤٣].

قوله: (باب ثناء الناس على الميت) أي مشروعيته وجوازه مطلقاً، بخلاف الحي فإنه منهي عنه إذا أفضى إلى الإطراء خشية عليه من الزهو، أشار إلى ذلك الزين بن المنير.
قوله: (مر) بضم الميم على البناء للمجهول.

قوله: (فاتنوا عليها خيراً) في رواية النضر بن أنس عن أبيه عند الحاكم «كنت قاعداً عند النبي ﷺ فمر بجنازة فقال: ما هذه الجنازة؟ قالوا جنازة فلان الفلاني، كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها». وقال ضد ذلك في التي أتوا عليها شراً. ففيه تفسير ما أبهم من الخير والشر في رواية عبد العزيز. وللحاكم أيضاً من حديث جابر «فقال بعضهم لنعم المرء، لقد كان عفيفاً مسلماً» وفيه أيضاً «فقال بعضهم بش المرء كان، إن كان لفظاً غليظاً».

قوله: (وجبت) في رواية إسماعيل بن علية عن عبد العزيز عن مسلم «وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات. وكذا في رواية النضر المذكورة، قال النووي: والتكرار فيه لتأكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون أبلغ.

قوله: (فقال عمر) زاد مسلم «فداء لك أبي وأمي» وفي جواز قول مثل ذلك.

قوله: (قال: هذا أتيتم عليه خيراً فوجب له الجنة) فيه بيان لأن المراد بقوله «وجبت» أي الجنة لذي الخير، والنار لذي الشر، والمراد بالوجوب الثبوت إذ هو في صحة الوقوع كالشيء الواجب، والأصل أنه لا يجب على الله شيء، بل الثواب فضله، والعقاب عدله، لا يسأل عما يفعل. وفي رواية مسلم «من أتيتم عليه خيراً وجبت له الجنة» ونحوه للإسماعيلي

(١) زاد في نسخة «ص»: النبي ﷺ.

(٢) زاد في نسخة «ق»: هو الصفار.

من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة، وهو أبين في العموم من رواية آدم، وفيه رد على من زعم أن ذلك خاص بالميتين المذكورين لغيب أطلع الله نبيه عليه، وإنما هو خبر عن حكم أعلمه الله به.

قوله: (أنتم شهداء الله في الأرض) أي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الإيمان. وحكى ابن التين أن ذلك مخصوص بالصحابة لأنهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم. قال: والصواب أن ذلك يختص بالثقات والمتقين انتهى. وسيأتي في الشهادات بلفظ «المؤمنون شهداء الله في الأرض» ولأبي داود من حديث أبي هريرة في نحو هذه القصة «إن بعضكم على بعض لشهيد» وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده. قال النووي: والظاهر أن الذي أثنا عليه شراً كان من المنافقين. قلت: يرشد إلى ذلك ما رواه أحمد من حديث أبي قتادة باسناد صحيح أنه ﷺ لم يصل على الذي أثنا عليه شراً، وصلى على الآخر.

قوله: (حدثنا عفان) كذا للأكثر. وذكر أصحاب الأطراف أنه أخرجه قائلاً فيه «قال عفان» وبذلك جزم البيهقي. وقد وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن عفان به، ومن طريقه أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم.

قوله: (حدثنا داود بن أبي الفرات) هو بلفظ النهر المشهور، واسمه عمرو، وهو كندي من أهل مرو. ولهم شيخ آخر يقال له داود بن أبي الفرات اسم أبيه بكر وأبو الفرات اسم جده وهو أشجعي من أهل المدينة؛ أقدم من الكندي.

قوله: (عن أبي الأسود) هو الديلي التابعي الكبير المشهور، ولم أره من رواية عبد الله بن بريدة عنه إلا معنعناً. وقد حكى الدارقطني في «كتاب التتبع» عن علي بن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود، ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود. قلت وابن بريدة ولد في عهد عمر، فقد أدرك أبا الأسود بلا ريب، لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة^(١) فلعله أخرجه شاهداً واكتفى للأصل بحديث أنس الذي قبله والله أعلم.

قوله: (قدمت المدينة وقد وقع بها مرض) زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن إسماعيل عن داود «وهم يموتون موتاً ذريعاً» وهو بالذال المعجمة أي سريعاً.

قوله: (فأثني على صاحبها خيراً) كذا في جميع الأصول «خيراً» بالنصب، وكذا «شراً» وقد غلط من ضبط أثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فإنه في جميع الأصول مبني للمفعول، قال ابن التين: والصواب الرفع وفي نصبه بعد اللسان. ووجهه غيره بأن الجار والمجرور أقيم مقام المفعول الأول وخيراً مقام الثاني، وهو جائز وإن كان المشهور عكسه. وقال النووي: هو

(١) ظاهر كلام المزي في (التهذيب) والشارح في (تهذيب التهذيب) في ترجمة أبي الأسود وترجمة عبد الله المذكور أن عبد الله قد سمع من أبي الأسود، ولم ينقل عن أحد أنه لم يسمع منه، وذلك هو ظاهر صنيع البخاري هنا، لأنه لا يكتفي بالمعاصرة. والله أعلم.

منصوب بنزع الخافض، أي أثنى عليها بخير. وقال ابن مالك: «خيراً» صفة لمصدر محذوف فأقيمت مقامه فنصب، لأن «أثنى» مسند إلى الجار والمجرور. قال: والتفاوت بين الإسناد إلى المصدر والإسناد إلى الجار والمجرور قليل.

قوله: (فقال أبو الأسود) هو الراوي، وهو بالإسناد المذكور.

قوله: (فقلت: وما وجبت) هو معطوف على شيء مقدر، أي قلت هذا شيء عجيب، وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر.

قوله: (قلت كما قال النبي ﷺ: أيما مسلم إنخ) الظاهر أن قوله «أيما مسلم» هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما «وجبت» قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله ﷺ «أدخله الله الجنة»، وأما اقتصار عمر على ذكر أحد الشقين فهو إما للاختصار وإلا لإحالة السامع على القياس، والأول أظهر، وعرف من القصة أن المثني على كل من الجنائز المذكورة كان أكثر من واحد، وكذا في قول عمر «قلنا وما وجبت» إشارة إلى أن السائل عن ذلك هو وغيره. وقد وقع في تفسير قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ [البقرة: ١٤٣] في البقرة عند ابن أبي حاتم من حديث أبي هريرة أن أبي بن كعب ممن سأل عن ذلك.

قوله: (فقلنا وثلاثة) فيه اعتبار مفهوم الموافقة لأنه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الأربعة كالخمس مثلاً، وفيه أن مفهوم العدد ليس دليلاً قطعياً بل هو في مقام الاحتمال.

قوله: (ثم لم نسأله عن الواحد) قال الزين بن المنير: إنما لم يسأل عمر عن الواحد استبعاد منه أن يكتفى في مثل هذا المقام العظيم بأقل من النصاب، وقال أخوه في الحاشية: فيه إيماء إلى الاكتفاء بالتزكية بواحد. كذا قال، وفيه غموض. وقد استدلل به المصنف على أن أقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان كما سيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى. قال الداودي: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة لأنهم قد يثنون على من يكون مثلهم، ولا من بينه وبين الميت عداوة لأن شهادة العدو لا تقبل. وفي الحديث فضيلة هذه الأمة، وإعمال الحكم بالظاهر. ونقل الطيبي عن بعض شراح «المصابيح» قال: ليس معنى قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيراً رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة، وبالعكس. وتعقبه الطيبي بأن قوله «وجبت» بعد الثناء حكم عقب وصفاً مناسباً فأشعر بالعلية. وكذا قوله «أنتم شهداء الله في الأرض» لأن الإضافة فيه للتشريف لأنه بمنزلة عالية عند الله، فهو كالتزكية للأمة بعد أداء شهادتهم، فينبغي أن يكون لها أثر: وإلى هذا يومئ قوله تعالى ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾ الآية. قلت: وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث أنس بهذه الآية، أخرجه الحاكم. وقد وقع ذلك في حديث مرفوع غيره عند ابن أبي حاتم في التفسير، وفيه أن الذي قال للنبي ﷺ «ما قولك وجبت» هو أبي بن كعب. وقال النووي: قال بعضهم معنى الحديث أن الثناء بالخير لمن

أثنى عليه أهل الفضل - وكان ذلك مطابقاً للواقع - فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه على عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالى الناس الثناء عليه بخير كان دليلاً على أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يستدل به على تعيينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى. وهذا في جانب الخير واضح، ويؤيده ما رواه أحمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس مرفوعاً «ما من مسلم يموت فيشهد له أربعة من جيرانه الأدين أنهم لا يعلمون منه إلا خيراً إلا قال الله تعالى: قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون» ولأحمد من حديث أبي هريرة نحوه وقال «ثلاثة» بدل أربعة وفي إسناده من لم يسم، وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي. وأما جانب الشر فظاهر الأحاديث أنه كذلك، ولكن إنما يقع ذلك في حق من غلب شره على خيره، وقد وقع في رواية النضر المشار إليها أولاً في آخر حديث أنس «إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر» واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير أو شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة. وسيأتي البحث عن ذلك في «باب النهي عن سب الأموات» آخر الجنائز، وهو أصل في قبول الشهادة بالاستفاضة، وأن أقل أصلها اثنان. وقال ابن العربي: فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد، وقبولها قبل الاستفصال. وفيه استعمال الثناء في الشر للمؤاخاة والمشاكلة، وحقيقته إنما هي في الخير والله أعلم.

٨٦- باب ما جاء في عذاب القير، وقوله تعالى:

﴿إِذِ (١) الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُوا أَيْدِيَهُمْ أخرجوا أنفسهم يوم تجزوت عذاب الهون﴾ [الأنعام: ٩٣] (٢) هو الهوان. والهون الرفق. وقوله جل ذكره: ﴿سنعذبهم مرتين ثم يردون إلى عذاب عظيم﴾ [التوبة: ١٠١] وقوله تعالى: ﴿وحاق يثقال فزعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدواً وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [غافر: ٤٥، ٤٦].

١٣٦٩- حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبادة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت المؤمن في قبره أتي ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بالقول الثابت﴾ [إبراهيم: ٢٧].»

(١) زاد في نسختي «ص، ق»: ولو ترى.

(٢) زاد في نسختي «ص، ق»: قال أبو عبد الله، وفي نسخة «ق»: الهون هو.

(٣) زاد في نسخة «ص»: في الدنيا والآخرة.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا، وَزَادَ ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ .
[الحديث ١٣٦٩ - طرفه في: ٤٦٩٩].

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ قَالَ «اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْقَلْبِ فَقَالَ: وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا. فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو^(١) أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لَا يَجِيبُونَ». [الحديث ١٣٧٠ - طرفاه في: ٣٩٨٠، ٤٠٢٦].

١٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الْآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ^(٢) حَقًّا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]». [الحديث ١٣٧١ - طرفاه في: ٣٩٧٩، ٣٩٨١].

١٣٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ الْأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ الْقَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا؛ أَعَاذُكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَقَالَ: نَعَمْ، عَذَابُ الْقَبْرِ^(٣). قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ».

١٣٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي^(٤) عُرْوَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ أَنَّهَا سَمِعَتْ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَقُولُ «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ الَّتِي يَفْتَنُ فِيهَا الْمَرْءُ. فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً».

١٣٧٤ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ - وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ - أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُتَعَدَّانِهِ فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ

(١) في نسخة «ق»: أتدعو.

(٢) في نسخة «ق»: أقول لهم.

(٣) زاد في نسخة «ص»: حق.

(٤) في نسخة «ص»: عن.

في هذا الرجل؟ لمحمد ﷺ فأما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله. فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار، قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة، فيراها جميعاً قال قتادة: ودكر لنا أنه يفسخ له في قبره. ثم رجع إلى حديث أنس قال «وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدري، كنت أقول ما يقول^(١) الناس. فيقال: لا دريت ولا تليت. ويضرب بمطارق من حديد ضربة، فيصيح صيحة يسمعها من يليه غير الثقلين».

قوله: (باب ما جاء في عذاب القبر) لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط أو عليها وعلى الجسد، وفيه خلاف شهير عند المتكلمين، وكأنه تركه لأن الأدلة التي يرضاها ليست قاطعة في أحد الأمرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى بإثبات وجوده، خلافاً لمن نفاه مطلقاً من الخوارج وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما، وخالفهم في ذلك أكثر المعتزلة وجميع أهل السنة وغيرهم وأكثروا من الاحتجاج له. وذهب بعض المعتزلة كالجواني إلى أنه يقع على الكفار دون المؤمنين، وبعض الأحاديث الآتية ترد عليهم أيضاً.

قوله: (وقوله تعالى) بالجر عطفاً على عذاب القبر، أي ما ورد في تفسير الآيات المذكورة. وكان المصنف قدم ذكر هذه الآيات لينبه على ثبوت ذكره في القرآن، خلافاً لمن رده وزعم أنه لم يرد ذكره إلا من أخبار الآحاد. فأما الآية التي في الأنعام فروى الطبراني وابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطو أيديهم﴾ قال: هذا عند الموت، والبسط الضرب يضربون وجوههم وأدبارهم انتهى. ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال ﴿كيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأدبارهم﴾ [محمد: ٢٧] وهذا وإن كان قبل الدفن فهو من جملة العذاب الواقع قبل يوم القيامة، وإنما أضيف العذاب إلى القبر لكون معظمه يقع فيه، ولكون الغالب على الموتى أن يقبروا، وإلا فالكافر ومن شاء الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن، ولكن ذلك محجوب عن الخلق إلا من شاء الله.

قوله: (وقوله جل ذكره. سنعذبهم مرتين) وروى الطبري وابن أبي حاتم والطبراني في الأوسط أيضاً من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس قال «خطب رسول الله ﷺ يوم الجمعة فقال: اخرج يا فلان فإنك منافق» فذكر الحديث، وفيه «ففضح الله المنافقين» فهذا العذاب الأول، والعذاب الثاني عذاب القبر. وروياً أيضاً من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة نحوه، ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن «سنعذبهم مرتين: عذاب الدنيا وعذاب القبر» وعن محمد بن إسحق قال «بلغني» فذكر نحوه. وقال الطبري بعد أن ذكر اختلافاً

عن غير هؤلاء: والأغلب أن إحدى المرتين عذاب القبر. والأخرى تحتمل أحد ما تقدم ذكره من الجوع أو السبي أو القتل أو الإذلال أو غير ذلك.

قوله: (وقوله تعالى ﴿وحاق بال فرعون﴾ الآية) روى الطبري من طريق الثوري عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال: أرواح آل فرعون في طيور سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها. ووصله ابن أبي حاتم من طريق ليث عن أبي قيس فذكر عبد الله بن مسعود فيه، وليث ضعيف، وسيأتي بعد بايين في الكلام على حديث ابن عمر بيان أن هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة. قال القرطبي: الجمهور على أن هذا العرض يكون في البرزخ، وهو حجة في تثبيت عذاب القبر. وقال غيره: وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الآية مفسراً مبيناً لكنه حجة على من أنكروا عذاب القبر مطلقاً لاعلى من خصه بالكفار. واستدل بها على أن الأرواح باقية بعد فراق الأجساد، وهو قول أهل السنة كما سيأتي. واحتج بالآية الأولى على أن النفس والروح شيء واحد لقوله تعالى ﴿أخرجوا أنفسكم﴾ والمراد الأرواح، وهي مسألة مشهورة فيها أقوال كثيرة وستأتي الإشارة إلى شيء منها في التفسير عند قوله تعالى ﴿ويسألونك عن الروح﴾ الآية [الإسراء: ٨٥]. ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث: أولها حديث البراء في قوله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ [إبراهيم: ٢٧] وقد أورد المصنف في التفسير عن أبي الوليد الطيالسي عن شعبة، وصرح فيه بالإخبار بين شعبة وعلقمة، وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة.

قوله: (إذا أقعد المؤمن في قبره أتى ثم شهد) في رواية الحموي والمستملي «ثم يشهد» هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ، وقد أخرجه الإسماعيلي عن أبي خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ أبين من لفظه قال «إن المؤمن إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف محمداً في قبره فذلك قوله إلخ» وأخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ «إن النبي ﷺ ذكر عذاب القبر فقال: إن المسلم إذا شهد أن لا إله إلا الله وعرف أن محمداً رسول الله» الحديث.

قوله في الطريق الثانية: (بهذا وزاد ﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾ نزلت في عذاب القبر) يوهم أن لفظ غندر كلفظ حفص وزيادة، وليس كذلك، وإنما هو بالمعنى، فقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه، والقدر الذي ذكره هو أول الحديث، وبقية عندهم «يقال له من ربك؟ فيقول: ربي الله ونبي محمد»، والقدر المذكور أيضاً أخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن البراء، وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث جداً، لكن أخرجه ابن مردويه من وجه آخر عن خيثمة فزاد فيه «إن كان صالحاً وفق، وإن كان لا خير فيه وجد أبله» وفيه اختصار أيضاً وقد رواه زاذان أبو عمر^(١) عن البراء مطولاً مبيناً أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في أوله «استعيذوا بالله من عذاب القبر» وفيه «فترد روحه في جسده» وفيه «فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟

(١) في نسخة «ق»: عمرو.

فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الاسلام. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت القرآن كتاب الله فأمنت به وصدقت. فذلك قوله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ وفيه «وأن الكافر تعاد روحه في جسده، فيأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له: من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري» الحديث. وسيأتي نحو هذا في حديث أنس سادس أحاديث الباب، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. قال الكرمانى: ليس في الآية ذكر عذاب القبر، فلعله سمي أحوال العبد في قبره عذاب القبر تغليباً لفتنة الكافر على فتنة المؤمن لأجل التخويف، ولأن القبر مقام الهول والوحشة، ولأن ملاقات الملائكة مما يهاب منه ابن آدم في العادة. ثانيها حديث ابن عمر في قصة أصحاب القليب قلب بدر وفيه قوله ﷺ «ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» أورده هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً في المغازي. وصالح المذكور في الإسناد هو ابن كيسان.

ثالثها حديث عائشة قالت «إنما قال النبي ﷺ إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول لهم حق» وهذا مصير من عائشة إلى رد رواية ابن عمر المذكورة. وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه. وأما استدلالها بقوله تعالى ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾ فقالوا معناها لا تسمعهم سماعاً ينفعهم، أو لا تسمعهم إلا أن يشاء الله. وقال السهيلي: عائشة لم تحضر قول النبي ﷺ فغيرها ممن حضر أحفظ للفظ النبي ﷺ، وقد قالوا له «يا رسول الله أتخاطب قوماً قد جيفوا؟ فقال: ما أنتم بأسمع لما أقول منهم» قال: وإذا جاز أن يكونوا في تلك الحال عالمين جاز أن يكونوا سامعين إما بأذان رؤوسهم كما هو قول الجمهور، أو بأذان الروح على رأى من يوجه السؤال إلى الروح من غير رجوع إلى الجسد. قال: وأما الآية فإنها كقوله تعالى ﴿أفأنت تسمع الصم أو تهدي العمى﴾ [الزخرف: ٤٠] أي إن الله هو الذي يسمع ويهدي انتهى. وقوله: إنها لم تحضر صحيح، لكن لا يقدح ذلك في روايتها لأنه مرسل صحابي وهو محمول على أنها سمعت ذلك ممن حضره أو من النبي ﷺ بعد، ولو كان ذلك قادحاً في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فإنه لم يحضر أيضاً، ولا مانع أن يكون النبي ﷺ قال اللفظين معاً فإنه لا تعارض بينهما. وقال ابن التين: لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لا يسمعون بلا شك، لكن إذا أراد الله إسماع ما ليس من شأنه السماع لم يمتنع كقوله تعالى ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ الآية، وقوله ﴿فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرها﴾ الآية [فصلت: ١١]. وسيأتي في المغازي قول قتادة: إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه تويخاً ونقمة انتهى. وقد أخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة أن السؤال في القبر يقع على البدن فقط، وأن الله يخلق فيه إدراكاً بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويألم. وذهب ابن حزم وابن هبيرة إلى أن السؤال يقع على الروح فقط من غير عود إلى الجسد، وخالفهم الجمهور فقالوا: تعاد الروح إلى الجسد أو بعضه كما ثبت في الحديث، ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص، ولا يمنع من ذلك كون الميت قد تتفرق أجزاؤه، لأن الله قادر أن يعيد الحياة إلى جزء من الجسد ويقع عليه السؤال، كما هو قادر على أن يجمع

أجزاءه. والحامل للقائلين بأن السؤال يقع على الروح فقط أن الميت قد يشاهد في قبره حال المسألة لا أثر فيه من إقعاد ولا غيره، ولا ضيق في قبره ولا سعة، وكذلك غير المقبور كالمصلوب. وجوابهم أن ذلك غير ممتنع في القدرة، بل له نظير في العادة وهو النائم فإنه يجد لذة وألماً لا يدركه جليسه، بل اليقظان قد يدرك ألماً أو لذة لما يسمعه أو يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه، وإنما أتى الغلط من قياس الغائب على الشاهد وأحوال ما بعد الموت على ما قبله، والظاهر أن الله تعالى صرف أبصار العباد وأسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم إبقاء عليهم لئلا يتدافنوا، وليست للجوارح الدنيوية قدرة على إدراك أمور الملكوت إلا من شاء الله. وقد ثبتت الأحاديث بما ذهب إليه الجمهور كقوله «إنه ليسمع خفق نعالهم» وقوله «تختلف أضلاعه لضمة القبر» وقوله «يسمع صوته إذا ضربه بالمطراق» وقوله «يضرب بين أذنيه» وقوله «فيقعدانه» وكل ذلك من صفات الأجساد. وذهب أبو الهذيل ومن تبعه إلى أن الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره إلا بين النفختين، قالوا وحاله كحال النائم والمغشي عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره إلا بعد الإفاقة، والأحاديث الثابتة في السؤال حالة تولي أصحاب الميت عنه ترد عليهم.

تبييه: وجه إدخال حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عائشة في ترجمة عذاب القبر أنه لما ثبت من سماع أهل القلب كلامه وتوبيخه لهم دل إدراكهم الكلام بحاسة السمع على جواز إدراكهم ألم العذاب ببقية الحواس بل بالذات إذ الجامع بينهما وبين بقية الأحاديث أن المصنف أشار إلى طريق من طرق الجمع بين حديثي ابن عمر وعائشة بحمل حديث ابن عمر على أن مخاطبة أهل القلب وقعت وقت المسألة وحينئذ كانت الروح قد أعيدت إلى الجسد، وقد تبين من الأحاديث الأخرى أن الكافر المسؤول يعذب، وأما إنكار عائشة فمحمول على غير وقت المسألة فينتفق الخبران. ويظهر من هذا التقرير وجه إدخال حديث ابن عمر في هذه الترجمة والله أعلم. رابع أحاديث الباب حديث عائشة في قصة اليهودية:

قوله: (سمعت الأشعث) هو ابن أبي الشعثاء سليم بن الأسود المحاربي.

قوله: (عن أبيه) في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن أشعث «سمعت أبي».

قوله: (أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر) وقع في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في الدعوات «دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم» وهو محمول على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسبت القول إليهما مجازاً، والإفراد يحمل على المتكلمة. ولم أقف على اسم واحدة منهما. وزاد في رواية أبي وائل «فكذبتهما» ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت «دخلت عليّ امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون في القبور. قالت: فارتاع رسول الله ﷺ وقال: إنما يفتن يهود. قالت عائشة: فلبثنا ليلي، ثم قال رسول الله ﷺ: هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور. قالت عائشة: فسمعت رسول الله ﷺ يستعذ من عذاب القبر» وبين هاتين الروایتين مخالفة، لأن في هذه أنه ﷺ أنكر على اليهودية، وفي الأولى

أنه أقرها. قال النووي تبعاً للطحاوي وغيره: هما قصتان، فأنكر النبي ﷺ قول اليهودية في القصة الأولى، ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ولم يعلم عائشة، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبي ﷺ بأن الوحي نزل بإثباته انتهى. وقال الكرمانى: يحتمل أنه ﷺ كان يتعوذ سراً فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به انتهى. وكأنه لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم، وقد تقدم في «باب التعوذ من عذاب القبر» في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة «أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ: أتعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله ﷺ عائداً بالله من ذلك. ثم ركب ذات غداة مركبا فحسفت الشمس» فذكر الحديث، وفي آخره «ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر» وفي هذه موافقة لرواية الزهري وأنه ﷺ لم يكن علم بذلك. وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة «أن يهودية كانت تخدمها، فلا تصنع عائشة إليها شيئاً من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وفاق الله عذاب القبر. قالت: فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت يهود، لا عذاب دون يوم القيامة. ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس استعيذوا بالله من عذاب القبر، فإن عذاب القبر حق» وفي هذا كله أنه ﷺ إنما علم بحكم عذاب القبر إذ هو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم تاريخ صلاة الكسوف في موضعه. وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا﴾ وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهي قوله تعالى ﴿النار يعرضون عليها غدواً وعشياً﴾ [غافر: ٤٦] والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم من حق من لم يتصف بالإيمان، وكذلك بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي ﷺ إنما هو وقوع عذاب القبر على الموحد، ثم أعلم ﷺ أن ذلك قد يقع على من يشاء الله منهم فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليماً لأمته وإرشاداً، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى. وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتي ذكره آخر الباب.

قوله: (قال نعم عذاب القبر) كذا للأكثر، زاد في رواية الحموي والمستملي «حق» وليس بجيد لأن المصنف قال عقب هذه الطريق: زاد غندر «عذاب القبر حق» فبين أن لفظ «حق» ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة، وأنها ثابتة في رواية غندر عن شعبة وهو كذلك. وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي كذلك وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة.

- تنبيه: وقع قوله «زاد غندر الخ» في رواية أبي ذر وحده، ووقع ذلك في بعض النسخ عقب حديث أسماء بنت أبي بكر وهو غلط. خامسها حديث أسماء بنت أبي بكر أورده مختصراً جداً بلفظ «قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج

المسلمون ضجة» وهو مختصر، وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة «حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ، فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر كلامه؟ قال قال: قد أوحى إلي أنكم تفتنون في القبور قريباً من فتنة الدجال» انتهى. وقد تقدم هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه، وفيه من الزيادة «يؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل» الحديث، فلم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء فيه. وأخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضاً وفيه أنه «لما قال أما بعد لغط نسوة من الأنصار، وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال» فيجمع بين مختلف هذه الروايات أنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنه لما حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني. ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن. ولأحمد من طريق محمد بن المنكدر عن أسماء مرفوعاً «إذا دخل الإنسان قبره فإن كان مؤمناً احتف به عمله فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام، فيناديه الملك: اجلس، فيجلس فيقول: ما تقول في هذا الرجل محمد؟ قال: أشهد أنه رسول الله. قال: على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث» الحديث. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه. وقد تقدم الكلام على بقية فوائد حديث أسماء في كتاب العلم، ووقع في بعض النسخ هنا «زاد غندر عذاب القبر» وهو غلط لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله، وأما حديث أسماء فلا رواية لغندر فيه. سادس أحاديث الباب حديث أنس، وقد تقدم بهذا الإسناد في «باب خفق النعال» وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري، وسعيد هو ابن أبي عروبة.

قوله: (إن العبد إذا وضع في قبره) كذا وقع عنده مختصراً، وأوله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بهذا السند «أن نبي الله ﷺ دخل نخلاً لبني النجار، فسمع صوتاً ففرغ فقال: من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجاهلية. فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال. قالوا: وما ذلك يا رسول الله؟ قال: إن العبد فذكر الحديث، فأفاد بيان سبب الحديث.

قوله: (وإنه ليسمع قرع نعالهم) زاد مسلم «إذا انصرفوا» وفي رواية له «يأتيه ملكان» زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة «أسودان أزرقان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير» وفي رواية ابن حبان «يقال لهما منكر ونكير» زاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة «أعينهما مثل قدور النحاس، وأنيابهما مثل صياصي البقر، وأصواتهما مثل الرعد» ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار وزاد «يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما، معهما مرزبة لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها» وأورد ابن الجوزي في «الموضوعات» حديثاً فيه «أن فيهم رومان وهو كبيرهم» وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير.

قوله: (فيقعدانه) زاد في حديث البراء فتعاد روحه في جسده كما تقدم في أول أحاديث الباب، وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة «فإذا كان مؤمناً كانت الصلاة عند رأسه، والزكاة عن يمينه، والصوم عن شماله، وفعل المعروف من قبل رجله. فيقال له: اجلس، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب» زاد ابن ماجه من حديث جابر «فيجلس فيمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي».

قوله: (فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل محمد) زاد أبو داود في أوله «ما كنت تعبد؟ فإن هداه الله قال: كنت أعبد الله. فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل» ولأحمد من حديث عائشة «ما هذا الرجل الذي كان فيكم» وله من حديث أبي سعيد «فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله. فيقال له: صدقت» زاد أبو داود «فلا يسأل عن شيء غيرهما» وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما «فأما المؤمن أو المؤمنة فيقول: محمد رسول الله، جاءنا بالبينات والهدى، فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال له: نم صالحاً» وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور «فيقال له: نم نومة العروس، فيكون في أحلى نومة نامها أحد حتى يبعث» وللترمذي في حديث أبي هريرة «ويقال له: نم، فينام نومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة «ويقال له: على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله».

قوله: (فيقال له: انظر الى مقعدك من النار) في رواية أبي داود «فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك الله به بيتاً في الجنة. فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكت» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «كان هذا منزلك لو كفرت بربك» ولابن ماجه من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح «فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يرى الله، فتفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله» وسيأتي في أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة «لا يدخل أحد الجنة إلا أرى مقعده من النار لو أساء ليزداد شكراً» وذكر عكسه.

قوله: (قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره) زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة «سبعون ذراعاً، ويملاً خضراً إلى يوم يبعثون» ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة. وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد «ويفسح له في قبره» وللترمذي وابن حبان من حديث أبي هريرة «يفسح له في قبره سبعين ذراعاً» زاد ابن حبان «في سبعين ذراعاً». وله من وجه آخر عن أبي هريرة «ويرحب له في قبره سبعون ذراعاً، وينور له كالقمر ليلة البدر» وفي حديث البراء الطويل «فينادي مناد من السماء: إن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة وافتحوا له باباً في الجنة وألسوه من الجنة. قال فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره» زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة «فيزداد غبطة وسروراً، فيعاد الجلد الى ما بدأ منه وتجعل

روحه في نسمة طائر يعلق في شجر الجنة»^(١).

قوله: (وأما المنافق والكافر) كذا في هذه الطريق بواو العطف، وتقدم في «باب خفق النعال» بها «وأما الكافر أو المنافق» بالشك، وفي رواية أبي داود «وأن الكافر إذا وضع» وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة، وكذا في حديث البراء الطويل، وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «وإن كان كافراً أو منافقاً» بالشك، وله في حديث أسماء «فإن كان فاجراً أو كافراً» وفي الصحيحين من حديثها «وأما المنافق أو المرتاب» وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي «وأما المنافق» وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي هريرة عند ابن ماجه «وأما الرجل السوء» للطبراني من حديث أبي هريرة «وإن كان من أهل الشك» فاختلفت هذه الروايات لفظاً وهي مجتمعة على أن كلاً من الكافر والمنافق يسأل، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محققاً وإن مبطلاً، ومستندهم في ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال «إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه» وهذا موقوف. والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة فهي أولى بالقبول، وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل، واختلف في الطفل غير المميز فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل، وهو منقول عن الحنفية، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل، ومن ثم قالوا: لا يستحب أن يلقن.

واختلف أيضاً في النبي هل يسأل، وأما الملك فلا أعرف أحداً ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن، وقد مال ابن عبد البر إلى الأول قال: الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوباً إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه. وتعقبه ابن القيم في «كتاب الروح» وقال: في الكتاب والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم، قال الله تعالى ﴿يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين﴾ وفي حديث أنس في البخاري «وأما المنافق والكافر» بواو العطف، وفي حديث أبي سعيد «فإن كان مؤمناً - فذكره وفيه - وإن كان كافراً» وفي حديث البراء «وأن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا - فذكره وفيه - فيأتيه منكر ونكير» الحديث أخرجه أحمد هكذا، قال: وأما قول أبي عمر: فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه، فجوابه أنه نفي بلا دليل، بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه، قال الله تعالى ﴿فلنسلن الذين أرسل إليهم ولنسلن المرسلين﴾ [الأعراف: ٦] وقال تعالى ﴿فوربك لنسلنهم أجمعين﴾ [الحجر: ٩٢] لكن للنافي أن يقول إن هذا السؤال يكون يوم القيامة.

قوله: (فيقول لا أدري) في رواية أبي داود المذكورة «وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه

(١) خرج الإمام أحمد عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» قال الحافظ ابن كثير في إسناده هذا الحديث: إنه إسناده صحيح عزيز عظيم. قال: ومعنى «يعلق» أي يأكل وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً «أرواح الشهداء في جوف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح في الجنة حيث شاءت، ثم تأتي إلى تلك القناديل» الحديث. والله أعلم.

ملك فينتهره فيقول له: ما كنت تعبد» وفي أكثر الأحاديث «فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل» وفي حديث البراء «فيقولان له من ربك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري، فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: هاه هاه لا أدري. فيقولان له: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم؟ فيقول: هاه هاه لا أدري» وهو أتم الأحاديث سياقاً.

قوله: (كنت أقول ما يقول الناس) في حديث أسماء «سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته» وكذا في أكثر الأحاديث.

قوله: (لا دريت ولا تليت) كذا في أكثر الروايات بمشناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة، قال ثعلب: قوله «تليت» أصله تلوت، أي لا فهمت ولا قرأت القرآن، والمعنى لا دريت ولا اتبع من يدري، وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت. قال ابن السكيت: قوله: «تليت» إتباع ولا معنى لها، وقيل صوابه ولا اتليت بزيادة همزتين قبل المشناة بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أي ما استطعت، حكى ذلك عن الأصمعي، وبه جزم الخطابي. وقال الفراء: أي قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في طلب الدارياة ثم أنت لا تدري. وقال الأزهري: الألو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة. وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن صواب الرواية «لا دريت ولا أتليت» بزيادة ألف وتسكين المشناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه، وهو من الإتلاء يقال ما أتلت إبله أي لم تلد أولاداً يتبعونها. وقال: قول الأصمعي أشبه بالمعنى، أي لا دريت ولا استطعت أن تدري. ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد «لا دريت ولا اهتديت» وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق «لا دريت ولا أفلحت».

قوله: (بمطارق من حديد ضربة) تقدم في «باب خفق النعال» بلفظ «بمطرقة» على الأفراد، وكذا هو في معظم الأحاديث. قال الكرماني: الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة اهـ. وفي حديث البراء «لو ضرب بها جبل لصار تراباً» وفي حديث أسماء «ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل غرب البعير تضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه» وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة التي أشرنا إليها «ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له: هذا منزلك لو آمنت بربك، فأما إذ كفرت فإن الله أبدلك هذا، ويفتح له باب إلى النار» زاد في حديث أبي هريرة «فيزداد حسرة وثبوراً، ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلعه»، في حديث البراء «فينادي مناد من السماء: أفرشوه من النار، وألبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار، فيأتيه من حرها وسمومها».

قوله: (من يليه) قال المهلب: المراد الملائكة الذين يلون فنتته، كذا قال، ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه. وفي حديث البراء «يسمعه من بين المشرق والمغرب» وفي حديث أبي سعيد عند أحمد «يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين» وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد، لكن يمكن أن يخص منه الجماد. ويؤيده أن في حديث أبي هريرة عند البزار «يسمعه كل دابة إلا الثقلين» والمراد بالثقلين الإنس والجن، قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على

وجه الأرض. قال المهلب: الحكمة في أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب بأن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب في القبر متعلق بأحكام الآخرة، وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم. وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث: منها عن أبي هريرة وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما، وعن جابر عند ابن ماجه، وأبي سعيد عند ابن مردويه، وعمر وعبد الرحمن بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود، وابن مسعود عند الطحاوي، وأبي بكره وأسماء بنت يزيد عند النسائي، وأم مبشر عند ابن أبي شيبة، وعن غيرهم. وفي أحاديث الباب من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين. والمسألة وهل هي واقعة على كل واحد؟ تقدم تقرير ذلك، وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها؟ ظاهر الأحاديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال: كانت الأمم قبل هذه الأمة تأتيهم الرسل فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب، فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب، وقبل الإسلام ممن أظهره سواء أسر الكفر أو لا، فلما ماتوا قبض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين انتهى.

ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً «إن هذه الأمة تبلى في قبورها» الحديث أخرجه مسلم، ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث، ويؤيده أيضاً قول الملكين «ما تقول في هذا الرجل محمد» وحديث عائشة عند أحمد أيضاً بلفظ «وأما فتنة القبر في تفتنون وعني تسألون» وجنح ابن القيم إلى الثاني وقال: ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عن تقدم من الأمم، وإنما أخبر النبي ﷺ أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم، قال: والذي يظهر أن كل نبي مع أمته كذلك، فتعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحججة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحججة. وحكي في مسألة الأطفال احتمالاً، والظاهر أن ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره. وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال: كنت أسمع الناس يقولون شيئاً فقلته، وفيه أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافاً لمن رده واحتج بقوله تعالى ﴿قالوا ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين﴾ الآية [غافر: ١١] قال: فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاثاً وهو خلاف النص، والجواب بأن المراد بالحياة في القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتديره وتصرفه وتحتاج إلى ما يحتاج إليه الأحياء، بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة، فهي إعادة عارضة، كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم عن أشياء ثم عادوا موتى. وفي حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق.

٨٧- باب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ^(١) يَحْيَى حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: يَهُودٌ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا». وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ ^(٢) أَبِي سَمْعَةَ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣٧٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ «أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

[الحديث ١٣٧٦ - طرفه في: ٦٣٦٤]

١٣٧٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

قوله: (باب التعوذ من عذاب القبر) قال الزين بن المنير: أحاديث هذا الباب تدخل في الباب الذي قبله، وإنما أفردناها لأنها لأن الباب الأول معقود لثبوته رداً على من أنكروه. والثاني لبيان ما ينبغي اعتماده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهاج إليه في الصرف عنه.

قوله: (أخبرنا يحيى) هو ابن سعيد القطان.

قوله: (عن أبي أيوب) هو الأنصاري. وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة.

قوله: (وجبت الشمس) أي سقطت، والمراد غروبها.

قوله: (فسمع صوتاً) قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب. قلت: وقد وقع عند الطبراني من طريق عبد الجبار بن العباس عن عون بهذا السند مفسراً ولفظه «خرجت مع النبي ﷺ حين غربت الشمس ومعني كوز من ماء، فانطلق لحاجته حتى جاء فوضأته فقال: أسمع ما أسمع؟ قلت. الله ورسوله أعلم. قال: أسمع أصوات اليهود يعذبون في قبورهم».

(١) في نسخة «ق»: أخبرنا.

(٢) في نسخة «ق»: قال سمعت.

(٣) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

قوله: (يهود تعذب في قبورها) هو خبر مبتدأ أي هذه يهود، أو هو مبتدأ خبره محذوف. قال الجوهري: اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الأضافة مثل زنج وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام لأنه معرفة مؤنث فجرى مجرى القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث، وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة «إنما تعذب اليهود» وإذا ثبت أن اليهود تعذب بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود.

قوله: (وقال النضر الخ) ساق هذه الطريق لتصريح عون فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البراء، وقد وصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن، وساقه إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر بلفظ «فقال: هذه يهود تعذب في قبورها» قال ابن رشيد: لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر، فلهذا قال بعض الشارحين: إنه من بقية الباب الذي قبله، وإنما أدخله في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز، قال: ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن يعلم بأن حديث أم خالد ثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه ﷺ تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود، لما علم من حاله أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ مع عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه. قال: وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الاغماض. وقال الكرمانى: العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله.

قوله: (حدثنا معلى) هو ابن أسد، وبتت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد، وقد أورده المصنف في الدعوات من وجه آخر «عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحداً سمع من النبي ﷺ غيرها» فذكره. ووقع في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ «استجبروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق».

قوله في حديث أبي هريرة (كان رسول الله ﷺ يدعو) زاد الكشميهني «ويقول». وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في آخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة.

٨٨- باب عذاب القبر من الغيبة والبول

١٣٧٨- **حدثنا قتيبة** حدثنا جريز عن الأعمش عن مجاهد عن طاؤس قال ^(١) ابن عباس رضي الله عنهما «مرّ النبي ﷺ على قبرين فقال: إنهما ليعدبان وما يعدبان في كبير. ثم قال: بلى، أمّا أحدهما فكان يسمى بالثميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله. قال: ثم أخذ غوداً رطباً فكسره باثنتين، ثم غرر كل واحد منهما على قبر ثم قال: لعله يخفف عنهما، ما لم ييسا».

(١) في نسختي «ص، ق»: عن.

قوله: (باب عذاب القبر من الغيبة والبول) قال الزين بن المنير: المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما، لا نفي الحكم عما عداهما، فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر عذاب القبر فيهما، لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما، وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة «استنزهوا من البول، فان عامة عذاب القبر منه» ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين، وليس فيه للغيبة ذكر، وإنما ورد بلفظ النسيمة، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الطهارة. وقيل مراد المصنف أن الغيبة تلازم النسيمة لأن النسيمة مشتملة على ضربين: نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه، والحديث عن المنقول عنه بما لا يريده. قال ابن رشيد: لكن لا يلزم من الوعيد على النسيمة ثبوته على الغيبة وحدها، لأن مفسدة النسيمة أعظم، وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف، لكن يجوز أن يكون ورد على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لثلاث يكون له في ذلك نصيب انتهى. وقد وقع في بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة، فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث والله أعلم.

٨٩- باب الميت يُعرضُ عليه مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ

١٣٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١). [الحديث ١٣٧٩ - طرفاه في: ٣٢٤٠، ٦٥١٥]

قوله: (باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي) أورد فيه حديث ابن عمر «إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي» قال ابن التين: يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها. ومعنى قوله «حتى يبعثك الله» أي لا تصل إليه إلى يوم البعث. ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي، وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى. والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في سياق المسألة وعرض المقعدين على كل أحد. وقال القرطبي: يجوز أن يكون هذا العرض على الروح فقط، ويجوز أن يكون عليه مع جزء من البدن. قال: والمراد بالغداة والعشي وقتها وإلا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء. قال: وهذا في حق المؤمن والكافر واضح، فأما المؤمن المخلص فمحتمل في حقه أيضاً، لأنه يدخل الجنة في الجملة، ثم هو مخصوص بغير الشهداء لأنهم أحياء وأرواحهم تسرح في الجنة. ويحتمل أن يقال: إن فائدة العرض في حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة بأجسادها، فإن فيه قدراً زائداً على ما هي فيه الآن.

(١) في نسخة «ق»: إلى يوم.

قوله: (إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظاً ولا بد فيه من تقدير، قال التوربشتي: التقدير إن كان من أهل الجنة فمقعدته من مقاعد أهل الجنة يعرض عليه. وقال الطيبي: الشرط والجزاء إذا اتحدا لفظاً دل على الفخامة، والمراد أنه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسبه هذا المقعد انتهى. ووقع عند مسلم بلفظ «إن كان من أهل الجنة فالجنة» أي فالمعروض الجنة. وفي هذا الحديث إثبات عذاب القبر، وأن الروح لا تفنى بفناء الجسد لأن العرض لا يقع إلا على حي. وقال ابن عبد البر: استدل به على أن الأرواح على أفنية القبور^(١). قال: والمعنى عندي أنها قد تكون على أفنية قبورها لا أنها لا تفارق الأفنية، بل هي كما قال مالك إنه بلغه أن الأرواح تسرح حيث شاءت.

قوله: (حتى يبعثك الله يوم القيامة) في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى بن مالك «حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة» وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين أصحاب مالك، وأن الأكثر رويه كرواية البخاري وأن ابن القاسم رواه كرواية مسلم، قال: والمعنى حتى يبعثك الله إلى ذلك المقعد. ويحتمل أن يعود الضمير إلى الله. فإلى الله ترجع الأمور، والأول أظهر اهـ. ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن أبيه بلفظ «ثم يقال: هذا مقعدك الذي تبعث إليه يوم القيامة» أخرجه مسلم. وقد أخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري.

٩٠- باب كلام الميت على الجنائز

١٣٨٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَائِزُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ قَدَّمُونِي، قَدَّمُونِي. وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا، أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ، وَلَوْ سَمِعَهَا الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ».

قوله: (باب كلام الميت على الجنائز) أي بعد حملها، أورد فيه حديث أبي سعيد، وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين باب، وترجم له «قول الميت وهو على الجنائز قدموني»

(١) ما قاله ابن عبد البر ومالك في الأرواح ضعيف مخالف لظاهر القرآن الكريم، وقد دل ظاهر القرآن على أن الأرواح ممسكة عند الله سبحانه وينالها من العذاب والنعيم ما شاء الله من ذلك، ولا مانع من عرض العذاب والنعيم عليها وإحساس البدن أو ما بقي منه بما شاء الله من ذلك كما هو قول أهل السنة، والدليل المشار إليه قوله تعالى «الله يتوفى الأنفس حين موتها، والتي لم تمت في منامها، فيمسك التي قضى عليها الموت، ويرسل الأخرى إلى أجل مسمى». [الزمر: ٤٢] وقد دلت الأحاديث على إعادتها إلى الجسد بعد الدفن عند السؤال، ولا مانع من إعادتها إليه فيما يشاء الله من الأوقات كوقت السلام عليه. وثبت في الحديث الصحيح أن أرواح المؤمنين في شكل طيور تعلق بشجر الجنة، وأرواح الشهداء في أجواف طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت. الحديث. والله أعلم.

قال ابن رشيد: الحكمة في هذا التكرير أن الترجمة الأولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي «باب السرعة بالجنائز» لاشتمال الحديث على بيان موجب الإسراع، وكذلك هذه الترجمة مناسبة للتي قبلها كأنه أراد أن يبين أن ابتداء العرض إنما يكون عند حمل الجنائز لأنها حينئذ يظهر لها ما تؤول إليه فتقول ما تقول.

٩١- باب ما قيل في أولاد المسلمين .

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣٨١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَسِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ^(١) لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْتَ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ».

١٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ».

[الحديث ١٣٨٢ - طرفاه في: ٣٢٥٥، ٦١٩٥]

قوله: (باب ما قيل في أولاد المسلمين) أي غير البالغين. قال الزين بن المنير: تقدم في أوائل الجنائز ترجمة «من مات له ولد فاحتسب» وفيها الحديث المصدر به، وإنما ترجم بهذه لمعرفة مآل الأولاد، ووجه انتزاع ذلك أن من يكون سبباً في حجب النار عن أبويه أولى بأن يحجب هو لأنه أصل الرحمة وسببها. وقال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة، يعني الذي أخرجه مسلم بلفظ «توفي صبي من الأنصار فقلت: طوبى له لم يعمل سوءاً ولم يدركه. فقال النبي ﷺ: أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق للجنة أهلاً» الحديث. قال والجواب عنه أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى. وقال القرطبي: نفى بعضهم الخلاف في ذلك. وكأنه عنى ابن أبي زيد فإنه أطلق الإجماع في ذلك، ولعله أراد إجماع من يعتد به. وقال المازري: الخلاف في غير أولاد الأنبياء انتهى. ولعل البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث أبي هريرة الذي بدأ به كما سيأتي، فإن فيه التصريح بإدخال الأولاد الجنة مع آبائهم. وروى عبد الله بن أحمد في زيادات المسند عن علي مرفوعاً «إن المسلمين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار» ثم قرأ ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ﴾ الآية [الطور: ٢١]، وهذا أصح ما ورد في تفسير هذه الآية وبه جزم ابن عباس.

قوله: (وقال أبو هريرة إلخ) لم أره موصولاً من حديثه على هذا الوجه، نعم عند أحمد من طريق عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله وإياهم بفضل رحمته الجنة»، ولمسلم من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً «لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة» الحديث. وله من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال لامرأة: دفنت ثلاثة؟ قالت: نعم. قال: لقد احتظرت بحظار شديد من النار» وفي صحيح أبي عوانة من طريق عاصم عن أنس «مات ابن للزبير فجزع عليه، فقال النبي ﷺ: من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجاباً من النار».

قوله: (كان له) كذا للأكثر أي كان موتهم له حجاباً، وللكشميهني «كانوا» أي الأولاد.

قوله: (ثلاثة من الولد) سقط قوله «من الولد» في رواية أبي ذر، وكذا سبق من رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في «باب فضل من مات له ولد فاحتسب» وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك.

قوله: (لما توفي إبراهيم) زاد الإسماعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده «ابن رسول الله ﷺ» وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي ﷺ «توفي ابنه إبراهيم».

قوله: (إن له مرضعاً في الجنة) قال ابن التين: يقال امرأة مرضع بلا هاء مثل حائض، وقد أرضعت فهي مرضعة إذا بني من الفعل، قال الله تعالى ﴿تذلل كل مرضعة عما أرضعت﴾ [الحج: ٢] قال: وروي «مرضعا» بفتح الميم أي رضاعاً انتهى. وقد سبق إلى حكاية هذا الوجه الخطابي، والأول رواية الجمهور، وفي رواية عمرو المذكورة «مرضعاً ترضعه في الجنة» وقد تقدم الكلام على قصة موت إبراهيم مستوفى في «باب قول النبي ﷺ إنا بك لمحزونون» وإيراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة، فكأنه توقف فيه أولاً ثم جزم به.

٩٢- باب ما قيل في أولاد المشركين

١٣٨٣- حَدَّثَنَا جَبَّانٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [الحديث ١٣٨٣ - طرفه في: ٦٥٩٧]

١٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ (١) عَنْ ذُرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [الحديث ١٣٨٤ - طرفاه في: ٦٥٩٨، ٦٦٠٠]

١٣٨٥- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا كُنَّ الْبَهِيمَةُ تُنْتَجَجُ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ؟».

قوله: (باب ما قيل في أولاد المشركين). هذه الترجمة تشعر أيضاً بأنه كان متوقفاً في ذلك، وقد جزم بعد هذا في تفسير سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر إلى أنهم في الجنة كما سيأتي تحريره، وقد رتب أيضاً أحاديث هذا الباب ترتيباً يشير إلى المذهب المختار، فإنه صدره بالحديث الدال على التوقف، ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة، ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فإن قوله في سياقه «وأما الصبيان حوله فأولاد الناس» قد أخرجه في التعبير بلفظ «وأما الولدان الذين حوله فكل مولود يولد على الفطرة. فقال بعض المسلمين: وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين» ويؤيده ما رواه أبو يعلى من حديث أنس مرفوعاً «سألت ربي اللاهين من ذرية البشر أن لا يعذبهم فأعطانيهم» إسناده حسن. وورد تفسير «اللاهين» بأنهم الأطفال من حديث ابن عباس مرفوعاً أخرجه البزار، وروى أحمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمته قالت «قلت يا رسول الله من في الجنة؟ قال: النبي في الجنة، والشهيد في الجنة، والمولود في الجنة» إسناده حسن. واختلف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسألة على أقوال: أحدها أنهم في مشيئة الله تعالى، وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك وإسحق، ونقله البيهقي في «الاعتقاد» عن الشافعي في حق أولاد الكفار خاصة، قال ابن عبد البر: وهو مقتضى صنيع مالك، وليس عنده في هذه المسألة شيء منصوص، إلا أن أصحابه صرحوا بأن أطفال المسلمين في الجنة وأطفال الكفار خاصة في المشيئة، والحجة فيه حديث «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ثانيها أنهم تبع لأبائهم، فأولاد المسلمين في الجنة وأولاد الكفار في النار، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج، واحتجوا بقوله تعالى ﴿رب لا تذر على الأرض من الكافرين دياراً﴾ [نوح: ٢٦] وتعبه بأن المراد قوم نوح خاصة، وإنما دعا بذلك لما أوحى الله إليه ﴿أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن﴾ [هود: ٣٦] وأما حديث «هم من آبائهم أو منهم» فذاك ورد في حكم الحربي، وروى أحمد من حديث عائشة «سألت رسول الله ﷺ عن ولدان المسلمين، قال: في الجنة. وعن أولاد المشركين، قال: في النار فقلت يا رسول الله لم يدركوا الأعمال، قال: ربك أعلم بما كانوا عاملين، لو شئت أسمعتك تضاعفهم في النار» وهو حديث ضعيف جداً لأن في إسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك. ثالثها أنهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار، لأنهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة، ولا سيئات يدخلون بها النار. رابعها خدم أهل الجنة، وفيه حديث عن أنس ضعيف أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو يعلى، وللطبراني

والبزار من حديث سمرة مرفوعاً «أولاد المشركين خدم أهل الجنة» وإسناده ضعيف. خامسها أنهم يصيرون تراباً، روي عن ثمامة بن أشرس. سادسها هم في النار حكاه عياض عن أحمد، وغلطه ابن تيمية بأنه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الإمام أصلاً. سابعها أنهم يمتحنون في الآخرة بأن ترفع لهم نار، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً، ومن أبى عذب، أخرجه البزار من حديث أنس وأبي سعيد، وأخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل. وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة، وحكى البيهقي في «كتاب الاعتقاد» أنه المذهب الصحيح، وتعقب بأن الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء، وأجيب بأن ذلك بعد أن يقع الاستقرار في الجنة أو النار، وأما في عرصات القيامة فلا مانع من ذلك، وقد قال تعالى ﴿يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾ [القلم: ٤٢]. وفي الصحيحين «إن الناس يؤمرون بالسجود، فيصير ظهر المنافق طبقةً، فلا يستطيع أن يسجد». ثامنهم في الجنة، وقد تقدم القول فيه في «باب فضل من مات له ولد» قال النووي: وهو المذهب الصحيح المختار الذي صار إليه المحققون، لقوله تعالى ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾ [الإسراء: ٥١] وإذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة فلأن لا يعذب غير العاقل من باب الأولى، ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب، ولحديث عمه خنساء المتقدم، ولحديث عائشة الآتي قريباً. تاسعها الوقف. عاشرها الإمساك. وفي الفرق بينهما دقة. ثم أورد المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث ابن عباس وأبي هريرة «سئل عن أولاد المشركين» وفي رواية ابن عباس «ذراري المشركين» ولم أقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل، لكن عند أحمد وأبي داود عن عائشة ما يحتمل أن تكون هي السائلة، فأخرجنا من طريق عبد الله بن أبي قيس عنها قالت «قلت: يا رسول الله ذراري المسلمين؟ قال: مع آبائهم. قلت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين» الحديث. وروى عبد الرزاق من طريق أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت «سألت خديجة النبي ﷺ عن أولاد المشركين، فقال: هم مع آبائهم، ثم سألته بعد ذلك فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ثم سألته بعد ما استحکم الإسلام فنزل ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [فاطر: ١٨] قال: هم على الفطرة، أو قال: «في الجنة» وأبو معاذ هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف، ولو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع رافعاً لكثير من الإشكالات المتقدم.

قوله: (الله أعلم) قال ابن قتيبة: معنى قوله «بما كانوا عاملين» أي لو أبقاهم، فلا تحكّموا عليهم بشيء. وقال غيره: أي علم أنهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم شيء^(١) لو وجد كيف يكون، مثل قوله ﴿ولو ردوا لعادوا﴾ [الأنعام: ٢٨] ولكن لم يرد أنهم يجازون بذلك في الآخرة لأن العبد لا يجازى بما لم يعمل.

- تنبيهه: لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي ﷺ، بين ذلك أحمد من طريق عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال: كنت أقول في أولاد المشركين: هم منهم، حتى حدثني

رجل عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فلقيته فحدثني عن النبي ﷺ أنه قال «ربهم أعلم بهم، هو خلقهم وهو أعلم بما كانوا عاملين» فأمسكت عن قولي انتهى. وهذا أيضا يدفع القول الأول الذي حكيناه. وأما حديث أبي هريرة فهو طرف من ثاني أحاديث الباب كما سيأتي في القدر من طريق همام عن أبي هريرة، ففي آخره «قالوا: يا رسول الله، أفرأيت من يموت وهو صغير؟ قال: الله أعلم بما كانوا عاملين» وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «فقال رجل: يا رسول الله أفرأيت لو مات قبل ذلك» ولأبي داود من طريق مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة نحو رواية همام، وأخرج أبو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له إن أهل الأهواء يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله «فأبواه يهودانه أو ينصرانه» فقال مالك: احتج عليهم بآخره «الله أعلم بما كانوا عاملين». ووجه ذلك أن أهل القدر استدلوا على أن الله فطر العباد على الاسلام وأنه لا يضل أحداً وإنما يضل الكافر أبواه، فأشار مالك إلى الرد عليهم بقوله «الله أعلم» فهو دال على أنه يعلم بما يصيرون إليه بعد إيجادهم على الفطرة، فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم، ومن ثم قال الشافعي: أهل القدر إن أثبتوا العلم خصموا.

قوله: (عن أبي سلمة) هكذا رواه ابن أبي ذئب عن الزهري، وتابعه يونس كما تقدم قبل أبواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه، وأخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس، وخالفهما الزبيدي ومعر فروياه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة، وأخرجه الذهلي في «الزهريات» من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وقد تقدم أيضاً من طريق شعيب عن الزهري عن أبي هريرة من غير ذكر واسطة. وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق أبي سلمة، وصنيع مسلم يقتضي تصحيح القولين عن الزهري، وبذلك جزم الذهلي.

قوله: (كل مولود) أي من بني آدم، وصرح به جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ «كل بني آدم يولد على الفطرة» وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن إسحق عن أبي الزناد عن الأعرج ذكرها ابن عبد البر، واستشكل هذا التركيب بأنه يقتضي أن كل مولود يقع له التهود وغيره مما ذكر، والفرض أن بعضهم يستمر مسلماً ولا يقع له شيء، والجواب أن المراد من التركيب أن الكفر ليس من ذات المولود ومقتضى طبعه، بل إنما حصل بسبب خارجي، فإن سلم من ذلك السبب استمر على الحق. وهذا يقوي المذهب الصحيح في تأويل الفطرة كما سيأتي.

قوله: (يولد على الفطرة) ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين، وأصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة»، ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه»، وفي رواية له من هذا الوجه «ما من مولود إلا وهو على الملة». وحكى ابن عبد البر عن قوم أنه لا يقتضي العموم، وإنما المراد أن كل من ولد على الفطرة وكان له أبوان على غير الإسلام

نقله إلى دينهما، فتقدير الخبر على هذا: كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلاً فإنهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه إلى ما يحكم به عليه. ويكفي في الرد عليهم رواية أبي صالح المتقدمة. وأصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ «كل بني آدم يولد على الفطرة» وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على أقوال كثيرة، وحكى أبو عبيد أنه سأل محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة عن ذلك فقال: كان هذا في أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض، وقبل الأمر بالجهاد. قال أبو عبيد: كأنه عنى أنه لو كان يولد على الإسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلاً لم يرثاه. والواقع في الحكم أنهما يرثانه فدل على تغير الحكم. وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره. وسبب الاشتباه أنه حمل على أحكام الدنيا، فلذلك ادعى فيه النسخ، والحق أنه إخبار من النبي ﷺ بما وقع في نفس الأمر، ولم يرد به إثبات أحكام الدنيا. وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة الإسلام، قال ابن عبد البر: وهو المعروف عند عامة السلف. وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٥] الإسلام، واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر حديث الباب: اقرؤوا إن شئتم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ وبحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالهم الشياطين عن دينهم» الحديث. وقد رواه غيره فزاد فيه «حنفاء مسلمين» ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى ﴿فطرة الله﴾ لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام. وقال ابن جرير: قوله ﴿فأقم وجهك للدين﴾ أي سدد لطاعته ﴿حنيفاً﴾ أي مستقيماً ﴿فطرة الله﴾ أي صبغة الله، وهو منصوب على المصدر الذي دل عليه الفعل الأول، أو منصوب بفعل مقدر، أي الزم. وقد سبق قبل أبواب قول الزهري في الصلاة على المولود: من أجل أنه ولد على فطرة الإسلام، وسيأتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بأن الفطرة الإسلام، وقد قال أحمد: من مات أبواه وهما كافران حكم بإسلامه. واستدل بحديث الباب فدل على أنه فسر الفطرة بالإسلام. وتعقبه بعضهم بأنه كان يلزم أن لا يصح استرقاقه، ولا يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه. والحق أن الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الأمر، لا لبيان الأحكام في الدنيا. وحكى محمد بن نصر أن آخر قول أبي أحمد أن المراد بالفطرة الإسلام.

قال ابن القيم: وقد جاء عن أحمد أجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على أن الطفل إنما يحكم بكفره بأبويه، فإذا لم يكن بين أبوين كافرين فهو مسلم. وروى أبو داود عن حماد بن سلمة أنه قال: المراد أن ذلك حيث أخذ الله عليهم العهد حيث قال ﴿ألست بربكم قالوا بلى﴾ ونقله ابن عبد البر عن الأوزاعي وعن سحنون، ونقله أبو يعلى بن الفراء عن إحدى الروایتين عن أحمد، وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطّة، وقد سبق في «باب إسلام الصبي» في آخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها - إلى قوله - القيم﴾ وظاهره أنه من الحديث المرفوع، وليس كذلك بل هو من كلام أبي هريرة أدرج في الخبر، بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه «ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم» قال الطيبي: ذكر هذه الآية عقب هذا الحديث يقوي ما أوله حماد بن سلمة من أوجه:

أحدها أن التعريف في قوله «على الفطرة» إشارة إلى معهود وهو قوله ﴿فطرة الله﴾ ومعنى المأمور في قوله ﴿فأقم وجهك﴾ أي اثبت على العهد القديم. ثانيها ورود الرواية بلفظ «الملة» بدل الفطرة و«الدين» في قوله ﴿للدين حنيفاً﴾ هو عين الملة، قال تعالى ﴿ديناً قيمياً ملة إبراهيم حنيفاً﴾ [الأنعام: ١٦] ويؤيده حديث عياض المتقدم. ثالثها التشبيه بالمحسوس المعين ليفيد أن ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس، قال: والمراد تمكن الناس من الهدى في أصل الجبلية، والتهيؤ لقبول الدين، فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، لأن حسن هذا الدين ثابت في النفوس، وإنما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى. وإلى هذا مال القرطبي في «المفهم» فقال: المعنى أن الله خلق قلوب بني آدم مؤهلة لقبول الحق، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمراثيات والمسموعات، فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الأهلية أدركت الحق، ودين الإسلام هو الدين الحق، وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال «كما تنتج البهيمة» يعني أن البهيمة تلد الولد كامل الخلقة، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب، لكنهم تصرفوا فيه بقطع أذنه مثلاً فخرج عن الأصل، وهو تشبيه واقع ووجه واضح والله أعلم. وقال ابن القيم: ليس المراد بقوله «يولد على الفطرة» أنه خرج من بطن أمه يعلم الدين، لأن الله يقول ﴿والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً﴾ [النحل: ٧٨] ولكن المراد أن فطرته مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبته، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبة، وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك، لأنه لا يتغير بتهود الأبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول، وإنما المراد أن كل مولود يولد على إقراره بالربوبية، فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلى غيره، كما أنه يولد على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف، ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت إياه في تأويل الرؤيا. والله أعلم.

وفي المسألة أقوال أخر ذكرها ابن عبد البر وغيره: منها قول ابن المبارك أن المراد أنه يولد على ما يصير إليه من شقاوة أو سعادة، فمن علم الله أنه يصير مسلماً ولد على الإسلام، ومن علم الله أنه يصير كافراً ولد على الكفر، فكأنه أول الفطرة بالعلم. وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يكن لقوله «فأبواه يهودانه النخ» معنى لأنهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي في التمثيل بحال البهيمة. ومنها أن المراد أن الله خلق فيهم المعرفة والإنكار، فلما أخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعاً ﴿بلى﴾ أما أهل السعادة فقالوها طوعاً، وأما أهل الشقاوة فقالوها كرهاً. وقال محمد بن نصر: سمعت إسحق ابن راهويه يذهب إلى هذا المعنى ويرجحه، وتعقب بأنه يحتاج إلى نقل صحيح، فإنه لا يعرف هذا التفصيل عند أخذ الميثاق إلا عن السدي ولم يسنده، وكأنه أخذه من الإسرائيليات، وحكاها ابن القيم عن شيخه. ومنها أن المراد بالفطرة الخلقة أي يولد سالماً لا يعرف كفراً ولا إيماناً، ثم يعتقد إذا بلغ التكليف، ورجحه ابن عبد البر وقال: إنه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لأن المراد بقوله ﴿حنيفاً﴾ أي على استقامة، وتعقب بأنه لو كان كذلك لم يقتصر في أحوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الإسلام، ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى. ومنها قول بعضهم:

إن اللام في الفطرة للعهد أي فطرة أبويه، وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله. ويؤيد المذهب الصحيح أن قوله «فأبواه يهودانه الخ» ليس فيه لوجود الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلاً متوقف على أشياء خارجة عن الفطرة، بخلاف الإسلام. وقال ابن القيم: سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث أن القدرية كانوا يحتاجون به على أن الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس إحدائه، فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتأويل الفطرة على غير معنى الإسلام، ولا حاجة لذلك، لأن الآثار المنقولة عن السلف تدل على أنهم لم يفهموا من لفظ الفطرة إلا الإسلام، ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية، لأن قوله: «فأبواه يهودانه الخ» محمول على أن ذلك يقع بتقدير الله تعالى، ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في آخر الحديث «الله أعلم بما كانوا عاملين».

قوله: (فأبواه) أي المولود، قال الطيبي: الفاء إما للتعقيب أو السببية أو جزاء شرط مقدر، أي إذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه إما بتعليمهما إياه أو بتربيتهما فيه، وكونه تبعاً لهما في الدين يقتضي أن يكون حكمه حكمهما. وخص الأبوان بالذكر للغالب، فلا حجة فيه لمن حكم بإسلام الطفل الذي يموت أبواه كافرين كما هو قول أحمد، فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض لأطفال أهل الذمة.

قوله: (كمثل البهيمة تنتج البهيمة) أي تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ «كما تنتج البهيمة بهيمة»، قال الطيبي: قوله «كما» حال من الضمير المنصوب في «يهودانه» أي يهودان المولود بعد أن خلق على الفطرة تشبيهاً بالبهيمة التي جدعت بعد أن خلقت سليمة، أو هو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه تغييراً مثل تغييرهم البهيمة السليمة، قال: وقد تنازعت الأفعال الثلاثة في «كما» على التقديرين.

قوله: (تنتج) بضم أوله وسكون النون وفتح المثناة بعدها جيم، قال أهل اللغة: نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وأنتج الرجل ناقته ينتجها إنتاجاً، زاد في الرواية المتقدمة «بهيمة جمعاء» أي لم يذهب من بدنها شيء، سميت بذلك لاجتماع أعضائها.

قوله: (هل ترى فيها جدعاء)؟ قال الطيبي: هو في موضع الحال أي سليمة مقولاً في حقها ذلك، وفيه نوع التأكيد أي إن كل من نظر إليها قال ذلك لظهور سلامتها. والجدعاء المقطوعة الأذن، ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق. ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ «هل تحسون فيها من جدعاء» وهو من الإحساس والمراد به العلم بالشيء، يريد أنها تولد لا جدع فيها وإنما يجدها أهلها بعد ذلك. وسيأتي في تفسير سورة الروم أن معنى قوله ﴿لا تبديل لخلق الله﴾ [الروم: ٣٠] أي لدين الله وتوجيه ذلك.

• **تنبيه:** ذكر ابن هشام في «المغني» عن ابن هشام الخضراوي أنه جعل هذا الحديث شاهداً لورود «حتى» للاستثناء، فذكره بلفظ «كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه» وقال: ولك أن تخرجه على أن فيه حذفاً أي يولد على الفطرة ويستمر

على ذلك حتى يكون، يعني فتكون للغاية على بابها انتهى. ومال صاحب «المغني» في موضع آخر إلى أنه ضمن «يولد» معنى ينشأ مثلاً، وقد وجدت الحديث في تفسير ابن مردويه من طريق الأسود بن سريع بلفظ «ليست نسمة تولد إلا ولدت على الفطرة، فما تزال عليها حتى يبين عنها لسانها» الحديث وهو يؤيد الاحتمال المذكور. واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم أره في الصحيحين ولا غيرهما، إلا عند مسلم كما تقدم في رواية «حتى يعرب عنه لسانه» ثم وجدت أبا نعيم في مستخرجه على مسلم أورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ «ما من مولود يولد في بني آدم إلا يولد على الفطرة، حتى يكون أبواه يهودانه» الحديث. وكذا أخرجه ابن مردويه من هذا الوجه، وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب بلفظ «ما من مولود إلا يولد على الفطرة، أبواه يهودانه» الحديث.

٩٣- باب

١٣٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ ^(١) «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا، فَيَقُولُ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَسَأَلْنَا يَوْمًا فَقَالَ: هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: لَكُنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَانِي، فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ ^(٢) - قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى: كَلْبٌ مِنْ حَدِيدٍ يُدْخِلُهُ فِي شِدْقِهِ - حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الْآخَرَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَلْتَمِسُ شِدْقَهُ هَذَا، فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ. قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ، فَيَسُدُّ بِرَأْسِهِ، فَإِذَا ضَرَبَتْهُ تَدَاهِدَةُ الْحَجَرِ، فَاَنْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَمِسَ رَأْسَهُ وَعَادَ رَأْسَهُ كَمَا هُوَ، فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَتْهُ، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا إِلَى ثَقَبٍ مِثْلِ الثَّنُورِ أَعْلَاهُ ضَيْقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا، فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا، فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاءٌ. فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ. فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ، فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، عَلَى وَسَطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ ^(٣) يَدَيْهِ حِجَارَةٌ - قَالَ يَزِيدُ وَوَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: وَعَلَى شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ ^(٤) - فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ

(١) في نسخة «ق»: رضي الله عنه قال.

(٢) ليس في نسخة «ق»: كلب من حديد.

(٣) سقط من نسخة «ص»: رجل بين يديه حجارة.

(٤) زاد في نسخة «ص»: بين يديه حجارة. وما بين المعترضين ليس في نسخة «ق».

بحجرٍ في فيه فردّه حيث كان، فجعلَ كلّمًا جاءَ ليخرُجَ رمى في فيه بحجرٍ فيرجعُ كما كان. فقلت: ما هذا؟ قالوا: انطلق. فانطلقنا حتى انتهينا الى روضةٍ خضراءٍ فيها شجرةٌ عظيمةٌ، وفي أصلها شيخٌ وصبيانٌ، وإذا رجلٌ قريبٌ من الشجرة بين يديه نارٌ يوقدها، فصعدا بي في الشجرة وأدخلاني داراً لم أر قط أحسنَ منها^(١)، فيها رجالٌ شيوخٌ وشبابٌ ونساءٌ وصبيانٌ، ثم أخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فأدخلاني داراً هي أحسنُ وأفضلُ، فيها شيوخٌ وشبابٌ. قلتُ^(٢): طوّفتُماني الليلةَ فأخبراني عما رأيتُ. قالوا: نعم. أمّا الذي رأيتهُ يُشَقُّ شدقه فكذابٌ يحدثُ بالكذبةِ فتحمّلُ عنه حتى تبلغُ الآفاقَ، فيصنعُ به ما رأيتُ^(٣) إلى يوم القيامة. والذي رأيتهُ يُشدّخُ رأسه فرجلٌ علّمه الله القرآنَ، فنامَ عنه بالليل ولم يعملُ فيه بالنهار، يُعملُ به إلى يوم القيامة. والذي رأيتهُ في الثقبِ فهمُ الزناة. والذي رأيتهُ في النهرِ أكلو الرّبا. والشيخُ في أصلِ الشجرة إبراهيمُ عليه السلامُ، والصبيانُ حوله أولادُ^(٤) الناسِ. والذي يوقدُ النارَ مالكٌ خازنُ النار. والدارُ الأولى التي دخلتُ دارُ عاتمةِ المؤمنين. وأمّا هذه الدارُ فدارُ الشهداءِ. وأنا جبريلُ، وهذا ميكائيلُ. فازفَعُ رأسَكَ. فرفعتُ رأسي فإذا فوقِي مثلُ السحابِ، قالوا: ذاكَ منزلكُ. قلتُ: دعاني أدخلُ منزلي. قالوا: إنه بقي لك عمُرٌ لم تستكملهُ، فلو استكملتُ أتيتَ منزلكَ».

قوله: (باب) كذا ثبت لجميعهم إلا لأبي ذر، وهو كالفصل من الباب الذي قبله، وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور «والشيخ في أصل الشجرة إبراهيم، والصبيان حوله أولاد الناس» وقد تقدم التنبيه على أنه أورده في التعبير بزيادة «قالوا وأولاد المشركين؟ فقال: وأولاد المشركين» وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى.

قوله في هذه الطريق (فإذا رجل جالس ورجل قائم بيده، قال بعض أصحابنا عن موسى: كلوب من حديد في شدقه) كذا في رواية أبي ذر وهو سياق مستقيم، ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك. والبعض المبهم لم أعرف المراد به إلا أن الطبراني أخرجه في «المعجم الكبير» عن العباس بن الفضل الإسقاطي عن موسى بن إسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه «بيده كلاب من حديد».

قوله: فيه (حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر. قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل) وهذا التعليق عن هذيز ثبت في رواية أبي ذر

(١) زاد في نسخة «ص»:

(٢) في نسخة «ق»: فقلت.

(٣) سقط من نسخة «ص».

(٤) في نسخة «ق»: فأولاد.

أيضاً، فأما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله أحمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه «إذا نهر من دم فيه رجل، وعلى شط النهر رجل» وأما حديث وهب بن جرير فوصله أبو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه «حتى ينتهي إلى نهر من دم رجل قائم في وسطه ورجل قائم على شاطئ النهر» الحديث. وأصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار، وقوله فيه «إذا ارتفعوا» كذا فيه بالفاء والعين المهملة، ووقع في جمع الحميدي «ارتقوا» بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود.

٩٤- باب مَوْتِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّتُمْ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضٍ سَحْوَلِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ. قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ. فَظَنَّ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرِّضُ فِيهِ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفَّنُونِي فِيهِمَا. قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقَ. قَالَ: إِنْ الْحَيِّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ، إِنَّمَا هُوَ لِلْمَهْلَةِ. فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّى أَمْسَى مِنْ لَيْلَةِ الثَّلَاثَاءِ، وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبَحَ».

قوله: (باب موت يوم الاثنين) قال الزين بن المنير: تعين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار، لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة إلى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الاجابة أثيب على اعتقاده. وكان الخبر الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقصر على ما وافق شرطه، وأشار إلى ترجيحه على غيره، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر» وفي إسناده ضعف، وأخرجه أبو يعلى من حديث أنس نحوه وإسناده أضعف.

قوله: (قالت عائشة: دخلت على أبي بكر) تعني أباه، زاد أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه «فرايت به الموت، فقلت هيج هيج

ممن لا يزال دمه مقنعا فإنه في مرة مدفوق

فقال: لا تقولي هذا، ولكن قولي ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾ الآية [ق: ١٩] - ثم قال - في أي يوم» الحديث. وهذه الزيادة أخرجه ابن سعد مفردة عن أبي أسامة عن هشام. وقولها «هيج» بالجيم حكاية بكائها.

قوله: (في كم كفتتم النبي ﷺ) أي كم ثوباً كفتتم النبي ﷺ فيه؟ وقوله «في كم» معمول مقدم لكفتتم، قيل: ذكر لها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده، واستطاقاً لها بما يعلم أنه يعظم عليها ذكره، لما في بدائه لها بذلك من إدخال الغم العظيم عليها، لأنه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سأل عنه مع قرب العهد، ويحتمل أن يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته، لأنه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة. وأما تعيين اليوم فنسيانه أيضاً محتمل لأنه ﷺ دفن ليلة الأربعاء، فيمكن أن يحصل التردد هل مات يوم الإثنين أو الثلاثاء. وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه.

قوله: (قلت يوم الاثنين) بالنصب أي في يوم الاثنين، وقولها بعد ذلك «قلت يوم الاثنين» بالرفع أي هذا يوم الاثنين.

قوله: (أرجو فيما بيني وبين الليل) وفي رواية المستملي «الليلة» ولا بن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة «أول بدء مرض أبي بكر أنه اغتسل يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الآخرة، وكان يوماً بارداً، فحم خمسة عشر يوماً، ومات مساء ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة» وأشار الزين بن المنير إلى أن الحكمة في تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع أنه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الأمر بعد النبي ﷺ فناسب أن تكون وفاته متأخرة عن الوقت الذي قبض فيه رسول الله ﷺ.

قوله: (به ردع) بسكون المهملة بعدها عين مهملة أي لطح لم يعمه كله.

قوله: (وزيدوا عليه ثوبين) زاد ابن سعد عن أبي معاوية عن هشام «جديدين».

قوله: (فكفنونني فيهما) أي المزيد والمزيد عليه، وفي رواية غير أبي ذر «فيها» أي الثلاثة.

قوله: (خلق) بفتح المعجمة واللام أي غير جديد، وفي رواية أبي معاوية عند ابن سعد «ألا نجعلها جدداً كلها؟ قال: لا»، وظاهره أن أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الأكفان. ويؤيده قوله بعد ذلك «إنما هو للمهلة» وروى أبو داود من حديث علي مرفوعاً «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سريعاً» ولا يعارضه حديث جابر في الأمر بتحسين الكفن أخرجه مسلم، فإنه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن. وقيل التحسين حق الميت، فإذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق، ويحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار إليه من النبي ﷺ، أو لكونه كان جاهد فيه أو تعبد فيه. ويؤيده ما رواه ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: قال أبو بكر «كفنونني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما».

قوله: (إنما هو) أي الكفن.

قوله: (للمهلة) قال عياض: روي بضم الميم وفتحها وكسرها. قلت: جزم به الخليل. وقال ابن حبيب: هو بالكسر الصديد، وبالفتح التمهّل، وبالضم عكر الزيت. والمراد هنا

الصدید. ويحتمل أن يكون المراد بقوله «إنما هو» أي الجديد، وأن يكون المراد «بالمهلة» على هذا التمهّل أي إن الجديد لمن يريد البقاء، والأول أظهر. ويؤيده قول القاسم بن محمد بن أبي بكر قال «كفن أبو بكر في ربطة بيضاء وربطة ممصرة» وقال: «إنما هو لما يخرج من أنفه وفيه» أخرجه ابن سعد. وله عنه من وجه آخر «إنما هو للمهل والتراب» وضبط الأصمعي هذه بالفتح. وفي هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتلث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للأكابر تبركاً بذلك^(١). وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة، وإيثار الحي بالجديد، والدفن بالليل، وفضل أبي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته. وفيه أخذ المرء العلم عن دونه. وقال أبو عمر: فيه أن التكفين في الثوب الجديد والخلق سواء. وتعقب بما تقدم من احتمال أن يكون أبو بكر اختاره لمعنى فيه، وعلى تقدير أن لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة.

٩٥- باب موت الفجاءة، البغته

١٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْهَرْتُ لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ».

[الحديث ١٣٨٨ - طرفه في: ٢٧٦٠].

قوله: (باب موت الفجاءة، البغته) قال ابن رشيد: هو مضبوط بالكسر على البدل، ويجوز الرفع على أنه خير مبتدأ محذوف أي هي البغته، ووقع في رواية الكشميهني «بغته». والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همز، ويروى بفتح ثم سكون بغير مد، وهي الهجوم على من لم يشعر به. وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض وغيره، قال ابن رشيد: مقصود المصنف والله أعلم الإشارة إلى أنه ليس بمكروه، لأنه ﷺ لم يظهر منه كراهيته لما أخبره الرجل بأن أمه افتلتت نفسها، وأشار إلى ما رواه أبو داود بلفظ «موت الفجاءة أخذه أسف» وفي إسناده مقال، فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه، وإدخال ما يؤمء إلى ذلك ولو من طرف خفي انتهى. والحديث المذكور أخرجه أبو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات، إلا أن راويه رفعه مرة ووقفه أخرى. وقوله «أسف» أي غضب وزناً ومعنى، وروي بوزن فاعل أي غضبان، ولأحمد من حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ مر بجدار مائل فأسرع وقال: أكره موت الفوات» قال ابن بطال: وكان ذلك - والله أعلم - لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية، وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الأعمال الصالحة. وقد روى ابن أبي الدنيا في «كتاب الموت» من حديث أنس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه «المحروم من حرم وصيته» انتهى. وفي «مصنف ابن أبي شيبة» عن عائشة وابن مسعود «موت

(١) هذا فيه نظر، والصواب أن ذلك غير مشروع إلا بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، لأن الله سبحانه شرع لنا التأسي به، وأما غيره فيخطيء ويصيب. وسبق في هذا المعنى حواش في المجلد الأول والثاني وأوائل هذا الجزء، فراجعها إن شئت. والله الموفق.

الفجأة راحة للمؤمن وأسف على الفاجر» وقال ابن المنير لعل البخاري أراد بهذه الترجمة أن من مات فجأة فليستدرك ولده من أعمال البر ما أمكنه مما يقبل النيابة، كما وقع في حديث الباب. وقد نقل عن أحمد وبعض الشافعية كراهة موت الفجأة، ونقل النووي عن بعض القدماء أن جماعة من الأنبياء والصالحين ماتوا كذلك، قال النووي: وهو محبوب للمراقبين. قلت: وبذلك يجتمع القولان.

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) أي ابن أبي كثير المدني.

قوله: (أن رجلاً) هو سعد بن عبادة، واسم أمه عمرة، وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا إن شاء الله تعالى.

قوله: (افتلت) بضم المثناة وكسر اللام أي سلبت، على ما لم يسم فاعله، يقال افتلت فلا أي مات فجأة وافتلتت نفسه كذلك، وضبطه بعضهم بفتح السين إما على التمييز، وإما على أنه مفعول ثان، والفتلة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية، وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال: هي كلمة تقال لمن قتله الحب ولمن مات فجأة، والمشهور في الرواية بالفاء. والله أعلم.

٩٦- باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما

﴿فَأَقْبِرُ﴾^(١) [عبس: ٢١] أَقْبِرْتُ الرَّجُلَ: إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا. وَقَبْرَتُهُ: دَفَنْتَهُ ﴿كِفَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءَ، وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ^(٢). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَتَعَدَّرُ فِي مَرَضِهِ: أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ، أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ اسْتَبْطَاءَ لِيَوْمِ عَائِشَةَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَدُفِنَ فِي بَيْتِي».

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هَلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: لَعَنَّ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ حَشِي - أَوْ حُشِي - أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا».

وعن هلال قال: كَتَانِي عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيرِ وَلَمْ يُوَلِّدْ لِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ

أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَمًّا.

(١) في نسخة «ق»: قول الله عز وجل ﴿فَأَقْبِرْهُ﴾.

(٢) زاد في نسخة «ق»: ح.

حَدَّثَنَا قَرُوءٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الْحَائِطُ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ، فَبَدَّتْ لَهُمْ قَدَمٌ، فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللَّهِ، مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ، مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٣٩١- وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما^(١): لا تدفني معهم، وادفني مع صواحيبي بالبتيع، لا أزكي به أبداً. [الحديث ١٣٩١ - طرفه في: ٧٤٢٧].

١٣٩٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، اذْهَبْ إِلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَيْكَ السَّلَامَ، ثُمَّ سَأَلَهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيَّ. قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي، فَلَأُوثِرْتُهُ الْيَوْمَ عَلَى نَفْسِي. فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنْتُ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ الْمَضْجِعِ، فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي، ثُمَّ سَلِّمُوا، ثُمَّ قُلْ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَإِنْ أَذِنْتَ لِي فَادْفِنُونِي، وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُؤَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَمَنْ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهِيَ الْخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا. فَسَمَى عِثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ. وَوَلَجَّ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ^(٢): كَانَ لَكَ مِنَ الْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، ثُمَّ اسْتَخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ، ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ. فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلِيًّا وَلَا لِي. أَوْصِي الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ خَيْرًا، أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ. وَأَوْصِيهِ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا، الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَى عَنْ مُسِيئَتِهِمْ. وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ».

[الحديث ١٣٩٢ - أطرافه في: ٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧].

قوله: (باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر) قال ابن رشيد: قال بعضهم مراده

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنهما.

(٢) زاد في نسخة «ص»: عز وجل.

بقوله «قبر النبي ﷺ» المصدر من قبرته قبراً، والأظهر عندي أنه أراد الاسم، ومقصوده بيان صفته من كونه مسنماً أو غير مسنم وغير ذلك مما يتعلق ببعضه ببعض.

قوله: (قول الله عز وجل: فأقبره) يريد تفسير الآية ﴿ثم أماته فأقبره﴾ [عبس: ٢١] أي جعله ممن يقبر لا ممن يلقي حتى تأكله الكلاب مثلاً. وقال أبو عبيدة في «المجاز» أقبره أمر بأن يقبر.

قوله: (أقبرت الرجل إذا جعلت له قبراً وقبرته دفنته) قال يحيى الفراء في المعاني: يقال أقبره جعله مقبراً وقبره دفنه.

قوله: (كفناً الخ) روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً، أحياء وأمواتاً﴾ قال: يكونون فيها ما أرادوا ثم يدفنون فيها. ثم أورد المصنف في الباب أحاديث أولها حديث عائشة «إن كان رسول الله ﷺ ليتعذر في مرضه» وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة والذال المعجمة أي يتمنع، وحكى ابن التين أنه في رواية القاسمي بالقاف والذال المهملة أي يسأل عن قدر ما بقي إلى يومها، لأن المريض يجد عند بعض أهله من الأنس ما لا يجد عند بعض. وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في «باب الوفاة النبوية» آخر المغازي إن شاء الله تعالى. والمقصود من إيرادها هنا بيان أنه ﷺ دفن في بيت عائشة. وتقدم ثانيهما في «باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد» من طريق هلال المذكور، وفي «باب بناء المسجد على القبر» من وجه آخر، وفي أبواب المساجد أيضاً.

قوله: (وعن هلال) يعني بالإسناد المذكور إليه.

قوله: (كناني عروة بن الزبير) أي الذي روى عنه ذلك الحديث. واختلف في كنية هلال: فالمشهور أنه أبو عمرو، وقيل أبو أمية، وقيل أبو الجهم.

قوله: (عن سفیان التمار) هو ابن دينار على الصحيح، وقيل ابن زياد، والصواب أنه غيره، وكل منهما عصفري كوفي. وهو من كبار أتباع التابعين، وقد لحق عصر الصحابة، ولم أر له رواية عن صحابي.

قوله: (مسنماً) أي مرتفعاً، زاد أبو نعيم في المستخرج «وقبر أبي بكر وعمر كذلك» واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية، وادعى القاضي حسين اتفاق الأصحاب عليه، وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحَبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون. وقول سفیان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره ﷺ لم يكن في الأول مسنماً، فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال: «دخلت على عائشة فقلت: يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه، فكشفت له عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء» زاد الحاكم «فرأيت رسول الله ﷺ مقدماً، وأبا بكر رأسه بين كتفي رسول الله ﷺ» وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ، وهذا كان في خلافة معاوية، فكانها

كانت في الأول مسطحة، ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة. وقد روى أبو بكر الآجري في «كتاب صفة قبر النبي ﷺ» من طريق إسحق بن عيسى ابن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المدني قال: رأيت قبر النبي ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز فرأيته مرتفعاً نحواً من أربع أصابع، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره، ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه. ثم الاختلاف في ذلك أيهما أفضل لا في أصل الجواز، ورجح المزني التسليم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم، ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار أهل البدع فكان التسليم أولى. ويرجح التسطیح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها.

قوله: (حدثنا فروة) هو ابن أبي المغراء، وعلي هو ابن مسهر، وثبت ذلك في رواية أبي

ذر.

قوله: (لما سقط عليهم الحائط) أي حائط حجرة النبي ﷺ، وفي رواية الحموي عنهم: والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن إسحق عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال «كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز»، فأناه عروة فقال: هذا ساق عمر وركبته، فسرى عن عمر بن عبد العزيز» وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال: كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز - وكان قد اشترى حجر أزواج النبي ﷺ - أن أهدمها ووسع بها المسجد، فقعد عمر في ناحية، ثم أمر بهدمها، فما رأته باكباً أكثر من يومئذ. ثم بناه كما أراد. فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار، ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه، فقلت له: أصلحك الله، إنك إن قمت قام الناس معك، فلو أمرت رجلاً أن يصلحها، ورجوت أنه يأمرني بذلك، فقال: يا مزاحم - يعني مولاه - قم فأصلحها. قال رجاء: وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ، وعمر خلف أبي بكر رأسه عند وسطه. وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم، فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح. وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة «أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره» فسنده ضعيف، ويمكن تأويله والله أعلم.

قوله: (وعن هشام) هو بالإسناد المذكور، وقد أخرجه المصنف في الاعتصام من وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه «وكان في بيتها موضع قبر».

قوله: (لا أركى) بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول، أي لا يثنى عليّ بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك، وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها لعمر كنت أريده لنفسه فكان اجتهادها في ذلك تغير

أو لما قالت ذلك لعمر كان قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ: إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة، وسيأتي ذلك مبسوطاً في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى، وهو كما قال رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

قوله: (رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر) هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه «وقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تنقل أمير المؤمنين» وفي أوله قدر ورقة في سياق مقتله وفي آخره قدر صفحة في قصة بيعة عثمان. قال ابن التين: قول عائشة في قصة عمر «كنت أريده لنفسي» يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد، فهو يغير قولها عند وفاتها لا تدفني عندهم فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع للدفن. والجمع بينهما أنها كانت أولاً تظن أنه لا يسع إلا قبراً واحداً فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعاً لقبر آخر، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. قال ابن بطال: إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق، وكان لها أن تؤثر به على نفسها فأثرت عمر. وفيه الحرص على مجاورة الصالحين في القبور طمعاً في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير وفي قول عمر «قل يستأذن عمر فإن أذنت» أن من وعد عدة جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء. وفيه أن من بعث رسولاً في حاجة مهمة أن له أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر بل من الحرص على الخير. والله أعلم.

٩٧ - باب ما يُنهى من سبِّ الأموات

١٣٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش. تابعه علي بن الجعد وابن عزة وابن أبي عدي عن شعبة. [الحديث ١٣٩٣ - طرفه في: ٦٥١٦].

قوله: (باب ما ينهى من سب الأموات) قال الزين بن المنير: لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي، ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقاً. والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال ﷺ عند ثنائهم بالخير وبالشر وجبت، وأنتم شهداء الله في الأرض ولم ينكر عليهم. ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون، لأن الكفار مما يتقرب إلى الله بسبهم، وقال القرطبي في الكلام على حديث «وجبت» يحتمل أجوبة، الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهِراً به فيكون من باب لا غيبة لفاسق، أو كان منافقاً. ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن، والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه. ثالثها يكون النهي العام متأخراً فيكون ناسخاً، وهذا ضعيف. وقال ابن رشيد ما محصله: أن السب ينقسم في حق الكفار وفي حق المسلمين، أما الكافر فيمنع إذا تأذى به

الحي المسلم، وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة، وقد يجب في بعض المواضع، وقد يكون فيه مصلحة للميت، كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه. قال: ولأجل الغفلة عن هذا التفضيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء بالخير والشر، وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة، وهذا الممنوع هو على معنى السب، ولما كان المتن قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده. وتأول بعضهم الترجمة الأولى على المسلمين خاصة. والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه الدليل. بل لقائل أن يمنع ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سباً في اللغة. وقال ابن بطال: سب الأموات يجري مجرى الغيبة، فإن كان أغلب أحوال المرء الخير - وقد تكون منه الفتنة - فلا اعتبار له ممنوع، وإن كان فاسقاً معلناً فلا غيبة له، فكذلك الميت. ويحتمل أن يكون النهي على عمومته فيما بعد الدفن، والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء، فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه إلى ما قدم. وقد علمت عائشة رواية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي، فلما مات تركت ذلك ونهت عن لعنه كما سأذكره.

قوله: (أضوا) أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر، واستدل به على منع سب الأموات مطلقاً، وقد تقدم أن عمومته مخصوص، وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم. وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة أحياء وأمواتاً.

قوله: (ورواه عبد الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش) أي متابعين لشعبة، وأنس والد محمد كالجادة، وهو كوفي سكن الدينور، وثقه أبو زرعة وغيره، وروى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرازي. وأما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ فقال: إنه صدوق إلا أنه يروي عن قوم ضعفاء. واختلف كلام غيره فيه، وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد. ووقع لنا أيضاً من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش بزيادة فيه، أخرجه عمر بن شبة في «كتاب أخبار البصرة» عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند إلى مجاهد «أن عائشة قالت: ما فعل يزيد الأرجي لعنه الله؟ قالوا: مات. قالت: أستغفر الله. قالوا: ما هذا؟ فذكرت الحديث» وأخرج من طريق مسروق «أن علياً بعث يزيد بن قيس الأرجي في أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جواباً، فبلغها أنه عاب عليها فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه وقالت: إن رسول الله نهانا عن سب الأموات» وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة.

قوله: (تابعه علي بن الجعد) وصله المصنف في الرقاق عنه.

قوله: (ومحمد بن عرعة وابن أبي عدي) لم أره من طريق محمد بن عرعة موصولاً، وطريق ابن أبي عدي ذكرها الإسماعيلي. ووصله أيضاً من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، وهو عند أحمد عنه.

٩٨- باب ذكر شرار الموتى

١٣٩٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ (١) لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبَّأَ لَكَ سَائِرُ الْيَوْمِ، فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١].

[الحديث ١٣٩٤ - أطرافه في: ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣].

قوله: (باب ذكر شرار الموتى) تقدم في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية. وحديث الباب أورده هنا مختصراً، وسيأتي مطولاً مع الكلام عليه في تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى.

- خاتمة: اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة أحاديث، المعلق من ذلك والمتابعة ستة وخمسون حديثاً، والبقية موصولة. المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث، والخالص مائة حديث وحديث. وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين حديثاً وهي: حديث عائشة «أقبل أبو بكر على فرسه»، وحديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون، وحديث أنس «أخذ الراية زيد فأصيب»، وحديثه «ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة»، وحديث عبد الرحمن بن عوف «قتل مصعب بن عمير»، وحديث سهل بن سعد «أن امرأة جاءت ببردة منسوجة»، وحديث أنس «شهدنا بنتاً للنبي ﷺ»، وحديث أبي سعيد «إذا وضعت الجنائز واحتملها الرجال»، وحديث ابن عباس في القراءة على الجنائز بفاتحة الكتاب، وحديث جابر في قصة قتلى أحد «زملوهم بدمائهم»، وحديثه في قصة استشهاد أبيه ودفنه، وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة، وحديث أنس في قصة الغلام اليهودي، وحديث ابن عباس «كنت أنا وأمي من المستضعفين» وقد وهم المزني تبعاً لأبي مسعود في جعله من المتفق، وقد تعقبه الحميدي على أبي مسعود فأجاد، وحديث أبي هريرة الذي يخنق نفسه كما أوضحت في مضى، وحديث عمر «أيا مسلم شهد له أربعة بخير»، وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ، وحديث البراء لما توفي رسول الله ﷺ يوم الاثنين، وحديثها في وصيتها أن لا تدفن معهم، وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله، وحديث عائشة «لا تسبوا الأموات»، وحديث ابن عباس في قول أبي لهب. وفيه من الآثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية وأربعون أثراً، منها ستة موصولة، والبقية معلقة. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

* * *

(١) في نسخة «ق»: أبو لهب لعنه الله.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤- كتاب الزكاة

١ - باب

وجوب الزكاة

وقول الله تعالى ^(١): ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣، ٨٣، ١١٠].

وقال ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَابِ».

١٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٢) إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: اذْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

[الحديث ١٣٩٥ - أطرافه في: ١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢].

١٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَرَبٌ مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ

(١) في نسخة (ص): عز وجل.

(٢) في نسخة (ق): معاذاً إلى.

شيئاً، وتُقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرِّحِمَ» وقال بهزُّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا (١) مُحَمَّدُ ابْنُ عَثْمَانَ وَأَبُوهُ عَثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مُحْفُوظٍ، إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو. [الحديث ١٣٩٦ - طرفاه في: ٥٩٨٢، ٥٩٨٣].

١٣٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ (٢) حَدَّثَنَا عَقَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (٢) حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمَلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: تَعَبُدُ اللَّهَ (٣) لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ. قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَكَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

حَدَّثَنَا مَسَدُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي (٤) أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. ١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (٥) حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «قَدِمَ وَفَدَّ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ رِءَاؤِنَا. قَالَ: أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمُ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيمَانَ بِاللَّهِ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - وَعَقْدَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَإِقَامَ الصَّلَاةَ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا حُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ. وَأَنْهَاكُمُ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْفَتِ».

وقال سليمان وأبو النعمان عن حمَّاد «الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله».

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ (٢) أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ الرَّهْرِيِّ (٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَّرَ مِنْ كَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عَمْرٌو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٦): كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) زاد في نسخة «ق»: قال.

(٣) زاد في نسخة «ص»: و.

(٤) في نسخة «ص»: حدثني.

(٥) زاد في نسخة «ص»: بن منهال.

(٦) في نسخة «ق»: فقال عمر فكيف.

الناسَ حَتَّى يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، فمن قالها فقد عَصَمَ مني مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلاَّ بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [الحديث ١٣٩٩ - أطرافه في: ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤].

١٤٠٠- «فقال: واللَّهِ لأقاتِلَنَّ من فَرَّقَ بينَ الصَّلَاةِ والزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ. واللَّهِ لو مَنَعوني عَناقاً كانوا يُؤدُّونَهَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لقاتلتُهُم على مَنعِها. قال عمرُ رضيَ اللَّهُ عنه: فواللَّهِ ما هوَ إِلاَّ أنْ قد^(١) شَرَحَ اللَّهُ صدرَ أبي بكرٍ رضيَ اللَّهُ عنه فعَرَفْتُ أَنه الحَقُّ». [الحديث ١٤٠٠ - أطرافه في: ١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥].

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الزكاة) البسمة ثابتة في الأصل ولأكثر الرواة «باب» بدل كتاب، وسقط ذلك لأبي ذر فلم يقل باب ولا كتاب، وفي بعض النسخ «كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة». والزكاة في اللغة النماء، يقال زكا الزرع إذا نما، وترد أيضاً في المال، وترد أيضاً بمعنى التطهير. وشرعاً بالاعتبارين معاً: أما بالأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. ودليل الأول «ما نقص مال من صدقة» ولأنها يضاعف ثوابها كما جاء «إن الله يربي الصدقة». وأما بالثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل، وتطهير من الذنوب. وهي الركن الثالث من الأركان التي بني الإسلام عليها كما تقدم في كتاب الإيمان. وقال ابن العربي: تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والحق والعتق. وتعريفها في الشرع: إعطاء جزء من النصاب الحولي إلى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي. ثم لها ركن وهو الإخلاص، وشرط هو السبب وهو ملك النصاب الحولي، وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية. ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة. وحكمة وهي التطهير من الأدناس ورفع الدرجة واسترقاق الأحرار انتهى. وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف. والزكاة أمر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له، وإنما وقع الاختلاف في بعض فروعه، وأما أصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر. وإنما ترجم المصنف بذلك على عادته في إيراد الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها.

قوله: (وقول الله) هو بالرفع. قال الزين بن المنير: مبتدأ وخبره محذوف أي هو دليل على ما قلناه من الوجوب. ثم أورد المصنف في الباب ستة أحاديث: أولها حديث أبي سفيان هو ابن حرب، الطويل في قصة هرقل، أورده هنا معلقاً واقتصر منه على قوله «يا أمر بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف»، ودلالته على الوجوب ظاهرة. ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، ودلالته على وجوب الزكاة أوضح من الذي قبله. ثالثها حديث أبي أيوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة، وأجيب بأن «تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»، وفي دلالته على الوجوب غموض. وقد أجيب عنه بأجوبة: أحدها أن سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي أن لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فتحمل على الزكاة الواجبة. ثاني

الأجوبة أن الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول أبي بكر الصديق، وقد قرن بينهما في الذكر هنا. ثالثها أنه وقف دخول الجنة على أعمال من جملتها أداء الزكاة، فيلزم أن من لم يعملها لم يدخل، ومن لم يدخل الجنة دخل النار، وذلك يقتضي الوجوب. رابعها أنه أشار إلى أن القصة التي في حديث أبي أيوب والقصة التي في حديث أبي هريرة الذي يعقبه واحدة، فأراد أن يفسر الأول بالثاني لقوله فيه «وتؤدي الزكاة المفروضة» وهذا أحسن الأجوبة. وقد أكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة. رابع الأحاديث حديث أبي هريرة وقد أوضحناه. خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس، وهو ظاهر أيضاً. سادسها حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة، واحتججه في ذلك بقوله ﷺ: «إن عصمة النفس والمال تتوقف على أداء الحق، وحق المال الزكاة». فاما حديث أبي سفيان فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي، وأما حديث ابن عباس في بعث معاذ فسيأتي الكلام عليه في أواخر كتاب الزكاة قبل أبواب صدقة الفطر بستة أبواب، وقوله في أوله «إن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال ادعهم» هكذا أورده في التوحيد مختصراً في أوله واختصر أيضاً من آخره، وأورده في التوحيد عن أبي عاصم مثله لكنه قرنه برواية غيره، وقد أخرجه الدارمي في مسنده عن أبي عاصم ولفظه في أوله «أن النبي ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن قال: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم» وفي آخره بعد قوله فقرائهم «فإن هم أطاعوا لك في ذلك فأياك وكرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم فإنها ليس لها من دون الله حجاب» وكذا قال في المواضع كلها «فإن أطاعوا لك في ذلك» والذي عند البخاري هنا «فإن هم أطاعوا لذلك» وستأتي هذه الزيادة من وجه آخر مع شرحها إن شاء الله تعالى، وأما حديث أبي أيوب فقوله فيه: «عن ابن عثمان الإبهام فيه من الراوي عن شعبة، وذلك أن اسم هذا الرجل عمرو، وكان شعبة يسميه محمداً، وكان الحذاق من أصحابه يبهمونهم كما وقع في رواية حفص بن عمرو كما سيأتي في الأدب عن أبي الوليد عن شعبة، وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة، وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصله في كتاب الأدب الآتي عن عبد الرحمن بن بشير عن بهز بن أسد، وكذا أخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز.

قوله: (عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب) هو الأنصاري. ووقع في رواية مسلم الآتي ذكرها «حدثنا موسى بن طلحة حدثني أبو أيوب».

قوله: (أن رجلاً) هذا الرجل حكى ابن قتيبة في «غريب الحديث» له أنه أبو أيوب الراوي، وغلطه بعضهم في ذلك فقال: إنما هو راوي الحديث. وفي التعليل نظر، إذ لا مانع أن يبهم الراوي نفسه لغرض له، ولا يقال يبعد، لوصفه في رواية أبي هريرة التي بعد هذه بكونه أعرابياً، لأننا نقول: لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل في حديث أبي أيوب هو نفسه لقوله إن رجلاً، والسائل في حديث أبي هريرة أعرابي آخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وأبو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله الشكري أن أباه حدثه قال: «انطلقت إلى الكوفة فدخلت المسجد، فإذا

رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول: وصف لي رسول الله ﷺ فطلبتة فلقيته بعرفات، فزاحمت عليه، فقيل لي إليك عنه، فقال: دعوا الرجل، أرب ما له. قال فزاحمت عليه حتى خلصت إليه فأخذت بخطام راحلته فما غير علي، قال شيئين أسألك عنهما: ما ينجيني من النار، وما يدخلني الجنة؟ قال فنظر إلى السماء ثم أقبل علي بوجهه الكريم فقال: لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وطولت فاعقل علي، عبد الله لا تشرك به شيئاً، وأقم الصلاة المكتوبة، وأد الزكاة المفروضة، وصم رمضان». وأخرجه البخاري في «التاريخ» من طريق يونس بن أبي إسحق عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن أبيه قال «غدوت فإذا رجل يحدثهم». قال وقال جرير عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال «سأل أعرابي النبي ﷺ» ثم ذكر الاختلاف فيه عن الأعمش وأن بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الأخرم عن أبيه والصواب المغيرة بن عبد الله الشكري. وزعم الصيرفي أن اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق، فالله أعلم. وقد يزحذ من هذه الرواية أن السائل في حديث أبي هريرة هو السائل في حديث أبي أيوب لأن سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها أبو هريرة لكن قوله في هذه الرواية «أرب ما له» في رواية أبي أيوب دون أبي هريرة، وكذا حديث أبي أيوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ «إن أعرابياً عرض لرسول الله ﷺ وهو في سفر، فأخذ بخطام ناقته ثم قال: يا رسول الله، أخبرني» فذكره. وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق. وأيضاً فأبو أيوب لا يقول عن نفسه «إن أعرابياً» والله أعلم. وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي، ففي حديث الطبراني أيضاً من طريق قرعة بن سويد الباهلي «حدثني أبي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال: لقيت النبي ﷺ بين عرفة ومزدلفة، فأخذت بخطام ناقته فقلت: يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار» فذكر الحديث وإسناده حسن.

قوله: (قال ما له ما له، فقال رسول الله ﷺ: أرب ما له) كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ما له ما له، وفي رواية بهز المعلقة هنا الموصولة في كتاب الأدب «قال القوم ما له ما له» قال ابن بطال: هو استفهام والتكرار للتأكيد. وقوله «أرب» بفتح الهمزة والراء منوناً أي حاجة، وهو مبتدأ وخبره محذوف، استفهم أولاً ثم رجع إلى نفسه فقال «له أرب» انتهى، وهذا بناء على أن فاعل قال النبي ﷺ، وليس كذلك لما بيناه، بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي ﷺ، وما زائدة كأنه قال: له حاجة ما. وقال ابن الجوزي: المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لأنه قد علم بالسؤال أن له حاجة. وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي، وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل. وقال النضر بن شميل: يقال أرب الرجل في الأمر إذا بلغ فيه جهده. وقال الأصمعي: أرب في الشيء صار ماهراً فيه فهو أرب، وكأنه تعجب من حسن فطنته والتهدى إلى موضع حاجته. ويؤيده قوله في رواية مسلم المشار إليها «فقال النبي ﷺ: لقد وفق، أولقد هدي» وقال ابن قتيبة: قوله «أرب» من الأراب وهي الأعضاء، أي سقطت أعضاؤه وأصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء

ولا يراد حقيقته. وقيل: لما رأى الرجل يزاحمه دعا عليه، لكن دعاءه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح. وروى بفتح أوله وكسر الراء والتنوين أي هو أرب أي حاذق فطن. ولم أقف على صحة هذه الرواية. وجزم الكرمانى بأنها ليست محفوظة. وحكى القاضي عن رواية لأبي ذر أرب بفتح الجميع وقال: لا وجه له، قلت: وقعت في الأدب من طريق الكشميهني وحده. وقوله «يدخلني الجنة» بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله «بعمل» ويجوز الجزم جواباً للأمر. وردّه بعض شراح «المصاييح» لأن قوله بعمل يصير غير موصوف مع أنه نكرة فلا يفيد. وأجيب بأنه موصوف تقديراً لأن التنكير للتعظيم فأفاد ولأن جزاء الشرط محذوف والتقدير إن عملته يدخلني.

قوله: (وتصل الرحم) أي تواسي ذوي القرابة في الخيرات. وقال النووي معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك. وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل، كأنه كان لا يصل رحمه فأمره به لأنه المهم بالنسبة إليه. ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبية عليها أكثر مما سواها إما لمشتقتها عليه وإما لتسهيله في أمرها.

قوله: (قال أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (أخشى أن يكون محمد غير محفوظ، إنما هو عمرو) وجزم في «التاريخ» بذلك، وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة، والدارقطني في «العلل» وآخرون: المحفوظ عمرو بن عثمان. وقال النووي: اتفقوا على أنه وهم من شعبة، وأن الصواب عمرو والله أعلم. وأما حديث أبي هريرة فقد تقدم الكلام عليه في كون الأعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث عن أبي أيوب أو لا، والأعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم.

قوله: (عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة) قال أبو علي: وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني هنا عن يحيى بن سعيد بن أبي حيان أو عن يحيى بن سعيد عن أبي حيان، وهو خطأ إنما هو يحيى بن سعيد بن حيان كما لغيره من الرواة.

قوله: (وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة) قيل: فرق بين القيد كراهية لتكرير اللفظ الواحد، وقيل: عبر عن الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فإنها زكاة لغوية، وقيل: احتراز من الزكاة المعجلة قبل الحول فإنها زكاة وليست مفروضة.

قوله فيه (وتصوم رمضان) لم يذكر الحج لأنه كان حينئذ حاجاً ولعله ذكره له فاختصره.

قوله: (قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا) زاد مسلم عن أبي بكر بن إسحق عن عفان بهذا السند «شيئاً أبداً، ولا أنقص منه» وباقي الحديث مثله. وظاهر قوله: (من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا) إما أن يحمل على أنه ﷺ اطلع على ذلك فأخبر به، أو في الكلام حذف تقديره إن دام على فعل ذلك الذي أمر به. ويؤيده قوله في حديث أبي

أيوب عند مسلم أيضاً «إن تمسك بما أمر به دخل الجنة» قال القرطبي: في هذا الحديث - وكذا حديث طلحة في قصة الأعرابي وغيرهما - دلالة على جواز ترك التطوعات، لكن من داوم على ترك السنن كان نقصاً في دينه، فإن كان تركها تهاوناً بها ورغبة عنها كان ذلك فسقاً، يعني لورود الوعيد عليه حيث قال ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني» وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض، ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما. وإنما احتاج الفقهاء إلى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الإعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه، ولعل أصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالإسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا، حتى إذا انشروا صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى. وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الإيمان.

قوله: (حدثنا مسدد عن يحيى) هو القطان.

قوله: (عن أبي حيان) هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الإسناد الذي قبله. وأفادت هذه الرواية تصريح أبي حيان بسماعه له من أبي زرعة، وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني، لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الإسناد أبا هريرة كما هو في رواية أبي ذر وغيرها من الروايات المعتمدة، وثبت ذكره في بعض الروايات، وهو خطأ فقد ذكر الدارقطني في «التتبع» أن رواية القطان مرسله كما تقدم ذلك في المقدمة. وأما حديث أبي هريرة في قصة أبي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد تقدم الكلام عليه في شرح ابن عمر في باب قوله ﴿إِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [التوبة: ١١] ويأتي الكلام على بقية ما يختص به في كتاب أحكام المرتدين إن شاء الله.

قوله في هذه الرواية: (لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر) «كان» تامة بمعنى حصل والمراد به قام مقامه.

- تكميل: اختلف في أول وقت فرض الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فليل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من الروضة، وجزم ابن الأثير في التاريخ بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبة وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة أحاديث ذكر الزكاة، وكذا مخاطبة أبي سفيان مع هرقل وكانت في أول السابعة وقال فيهما «يأمرنا بالزكاة» لكن يمكن تأويل كل ذلك كما سيأتي في آخر الكلام. وقوى بعضهم ما ذهب إليه ابن الأثير بما وقع في قصة ثعلبة بن حاطب المطولة ففيها «لما أنزلت آية الصدقة بعث النبي ﷺ عاملاً فقال ما هذه إلا جزية أو أخت الجزية» والجزية إنما وجبت في التاسعة فتكون الزكاة في التاسعة، لكنه حديث ضعيف لا يحتج به. وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرضها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره به عن النبي ﷺ «ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» انتهى، وفي استدلاله بذلك نظر،

لأن الصلوات الخمس لم تكن فرضت بعد، ولا صيام رمضان، فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي، وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام، وبلغ ذلك جعفرًا فقال «يأمرنا» بمعنى يأمر به أمته، وهو بعيد جدًا، وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا - إن سلم من قدح في إسناده - أن المراد بقوله «يأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام» أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلاة الصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحوال والله أعلم. ومما يدل على أن فرض الزكاة كان قبل التاسعة حديث أنس المتقدم في العلم في قصة ضمام بن ثعلبة وقوله «أنشدك الله، الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا» وكان قدوم ضمام سنة خمس كما تقدم. وإنما الذي وقع في التاسعة بعث العمال لأخذ الصدقات، وذلك يستدعي تقدم فريضة الزكاة قبل ذلك. ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فرضيته مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد وابن خزيمة أيضًا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، ثم نزلت فريضة الزكاة فلم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحة ابن حميد وقد وثقه أحمد وابن معين، وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب. ووقع في «تاريخ الإسلام»: في السنة الأولى فرضت الزكاة، وقد أخرج البيهقي في الدلائل حديث أم سلمة المذكور من طريق «المغازي لابن إسحق» من رواية يونس بن بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاة، وابن خزيمة أخرجه من حديث ابن إسحق لكن من طريق سلمة بن الفضل عنه، وفي سلمة مقال. والله أعلم.

٢- باب البيعة على إيتاء الزكاة

﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

١٤٠١- حَدَّثَنَا^(١) ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا^(٢) إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ «قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٣): بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّصَحُّحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

قوله: (باب البيعة على إيتاء الزكاة) قال الزين بن المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها، لتضمنها أن بيعة الإسلام لا تتم إلا بالترام إيتاء الزكاة وأن مانعها ناقض لعهد مبطليعته فهو أخص من الإيجاب لأن كل ما تضمنته بيعة النبي ﷺ واجب وليس كل واجب تضمنته بيعة،

(١) زاد في نسخة «ص»: محمد بن عبد الله.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٣) زاد في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

وموضع التخصيص الاهتمام والاعتناء بالذكر حال البيعة، قال: وأتبع المصنف الترجمة بالآية معتضداً بحكمها لأنها تضمنت أنه لا يدخل في التوبة من الكفر وينال أخوة المؤمنين في الدين إلا من أقام الصلاة وآتى الزكاة انتهى. وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في آخر كتاب الإيمان.

٣- باب إثم مانع الزكاة، وقول الله تعالى

﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [التوبة: ٣٤ - ٣٥]

١٤٠٢- حدثنا^(١) الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَةَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا. وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا. قَالَ: وَمَنْ حَقَّقَهَا أَنْ تَحْلُبَ عَلَى الْمَاءِ قَالَ: وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارِزُ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّد، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئاً، قَدْ بَلَّغْتُ. وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّد، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ^(٢) شَيْئاً قَدْ بَلَّغْتُ».

[الحدِيث ١٤٠٢- أطرافه في: ٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨]

١٤٠٣- حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعني شدقيه - ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾^(٣) [آل عمران: ١٨٠]: الآية».

[الحدِيث ١٤٠٣- أطرافه في: ٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧].

قوله: (باب إثم مانع الزكاة) فال الزين بين المنير: هذه الترجمة أخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم إثم مانع الزكاة والتخصيص على عظيم عقوبته في الدار الآخرة وتبري نبيه منه بقوله «لا أملك لك من الله شيئا» وذلك مؤذن بانقطاع رجائه، وإنما تفاوتت الواجبات

(١) زاد في نسخة «ص»: أبو اليمان.

(٢) في نسخة «ق»: لك من الله.

(٣) زاد في نسخة «ص»: بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة.

بتفاوت المثوبات والعقوبات، فما شددت عقوبته كان إيجابه أكد مما جاء فيه مطلق العقوبة، وعبر المصنف بالإثم ليشمل من تركها جحداً أو بخلاً والله أعلم.

قوله: (وقول الله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة﴾ الآية) فيه تلميح إلى تقوية قول من قال من الصحابة وغيرهم: إن الآية عامة في حق الكفار والمؤمنين، خلافاً لمن زعم أنها خاصة بالكفار، وسيأتي ذكر ذلك في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى، وذلك مأخوذ من قوله في حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب «أنا مالك، أنا كنزك» وقد وقع نحو ذلك أيضاً في الحديث الأول عند النسائي والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق شعيب أيضاً في آخر الحديث، وأفرد البخاري الجملة المحذوفة فذكرها في تفسير براءة بهذا الإسناد باختصار.

- تنبيه: المراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم لا خصوص أخذ السهام الثمانية التي هي مصارف الزكاة، وإلا لاختص بالصرف إليه بمقتضى هذه الآية.

قوله: (تأتي الإبل على صاحبها) يعني يوم القيامة كما سيأتي.

قوله: (على خير ما كانت) أي من العظم والسمن ومن الكثرة، لأنها تكون عنده على حالات مختلفة فتأتي على أكملها ليكون ذلك أنكى له لشدة ثقلها.

قوله: (إذا هو لم يعط فيها حقها) أي لم يؤد زكاتها. وقد رواه مسلم من حديث أبي ذر بهذا اللفظ.

قوله: (تطؤه بأخفافها) في رواية همام عن أبي هريرة في ترك الحيل «فتخبط وجهه بأخفافها» ولمسلم من طريق أبي صالح عنه «ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً تطؤه بأخفافها وتعضه بأفواهها، كلما مرت عليه أولاهها ردت عليه أخراها، وفي يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضي الله بين العباد، ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار» وللمصنف من حديث أبي ذر «إلا أتى بها يوم القيامة أعظم ما كانت وأسمنه».

- تنبيه: كذا في أصل مسلم «كلما مرت عليه أولاهها ردت عليه أخراها» قال عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف، وصوابه ما في الرواية التي بعده من طريق سهيل عن أبيه «كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاهها» وبهذا يتنظم الكلام، وكذا وقع عند مسلم من حديث أبي ذر أيضاً وأقره النووي على هذا وحكاه القرطبي وأوضح وجه الرد بأنه إنما يرد الأول الذي قد مر قبل، وأما الآخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد، ثم أجاب بأنه يحتمل المعنى أن أول الماشية إذا وصلت إلى آخرها تمشي عليه تلاحقت بها أخراها، ثم إذا أرادت الأولى الرجوع بدأت الأخرى بالرجوع فجاءت الأخرى أول حتى تنتهي إلى آخر الأولى. وكذا وجهه الطيبي فقال: إن المعنى أن أولاهها إذا مرت على التابع إلى أن تنتهي إلى الأخرى ثم ردت الأخرى من هذه الغاية وتبعها ما يليها إلى أن تنتهي أيضاً إلى الأولى. والله أعلم.

قوله: (في الغنم تطؤه بأظلافها وتنطحه بقرونها) بكسر الطاء من تنطحه ويجوز الفتح.

زاد في رواية أبي صالح المذكورة «ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا أعضاء تنطحه بقرونها» وزاد فيه ذكر البقر أيضاً وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الإبل، وسيأتي ذكر البقر في حديث أبي ذر أيضاً في باب مفرد.

قوله: (قال ومن حقها أن تحلب على الماء) بحاء مهملة أي لمن يحضرها من المساكين، وإنما خص الحلب بموضع الماء ليكون أسهل على المحتاج من قصد المنازل وأرقق بالماشية. وذكره الداودي بالجيم وفسره بالإحضار إلى المصدق. وتعبه ابن دحية وجزم بأنه تصحيف، ووقع عند أبي داود من طريق أبي عمر الغداني عن أبي هريرة ما يوهم أن هذه الجملة مرفوعة ولفظة «قلنا يا رسول الله ما حقها؟ قال: إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله» وسيأتي في أواخر الشرب هذه القطعة وحدها مرفوعة من وجه آخر عن أبي هريرة.

قوله: (ولا يأتي أحدكم) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب «ألا لا يأتين أحدكم» وهذا حديث آخر متعلق بالغلول من الغنائم وقد أخرجه المصنف مفرداً من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ويأتي الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى. وقوله في هذه الرواية «لها يعار» بتحتانية مضمومة ثم مهملة: صوت المعز، وفي رواية المستملي والكشميهني هنا «ثغاء» بضم المثناة ثم معجمة بغير راء، ورجحه ابن التين، وهو صياح الغنم. وحكى ابن التين عن القزاز أنه رواه «تعار» بمثناة ومهملة وليس بشيء، وقوله «رغاء» بضم الراء ومعجمة: صوت الإبل، وفي الحديث «إن الله يحيي البهائم ليعاقب بها مانع الزكاة» وفي ذلك معاملة له بنقيض قصده، لأنه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها، فكان ما قصد الانتفاع به أضر الأشياء عليه. والحكمة في كونها تعاد كلها مع أن حق الله فيها إنما هو في بعضها لأن الحق في جميع المال غير متميز، ولأن المال لما لم تخرج زكاته غير مطهر، وفيه أن في المال حقاً سوى الزكاة، وأجاب العلماء عنه بجوابين أحدهما أن هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاة، ويؤيده ما سيأتي من حديث ابن عمر في الكنز، لكن يعكس عليه أن فرض الزكاة متقدم على إسلام أبي هريرة كما تقدم تقريره. ثاني الأجوبة أن المراد بالحق القدر الزائد على الواجب ولا عقاب بتركه، وإنما ذكر استطراداً، لما ذكر حقها بين الكمال فيه وإن كان له أصل يزول الذم بفعله وهو الزكاة، ويحتمل أن يراد ما إذا كان هناك مضطر إلى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصورة. وقال ابن بطال: في المال حقان فرض عين وغيره، فالحلب من الحقوق التي هي من مكارم الأخلاق.

- **تبييه:** زاد النسائي في آخر هذا الحديث قال «ويكون كنز أحدكم يوم القيامة شجاعاً أقرع يفر منه صاحبه ويطلبه: أنا كنزك، فلا يزال حتى يلقمه إصبه». وهذه الزيادة قد أفرد البخاري بعضها كما قدمنا إلى قوله «أقرع» ولم يذكر بقيته، وكأنه استغنى عنه بطريق أبي صالح عن أبي هريرة وهو ثاني حديثي الباب.

قوله: (عن أبي صالح) كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن أسلم عن أبي صالح عند

مسلم وساقه مطولاً، وكذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه ابن حبان من طريق بن عجلان عن القعقاع بن حلية عن أبي صالح، ولكنه وقفه على أبي هريرة، وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمى فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائي ورجحه، لكن قال ابن عبد البر: رواية عبد العزيز خطأ بين، لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلاً انتهى. وفي هذا التعليل نظر، وما المانع أن يكون له فيه شيخان؟ نعم الذي يجري على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك الجادة، ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه.

قوله: (مثل له) أي صور، أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع، والمراد بالمال الناض كما أشرت إليه في تفسير براءة، ووقع في رواية زيد بن أسلم «مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره» ولا تنافي بين الروایتين لاحتمال اجتماع الأمرين معاً، فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي «سبطوقون» ورواية زيد بن أسلم توافق قوله تعالى ﴿يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ﴾ الآية [التوبة: ٣٥] قال البيضاوي: خص الجنب والجبين والظهر لأنه جمع المال، ولم يصرفه في حقه، لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس، أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره، أو لأنها أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة. وقيل: المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباها، نسأل الله السلامة. والمراد بالشجاع - وهو بضم المعجمة ثم جيم - الحية الذكر، وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس، والأقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه. وفي «كتاب أبي عبيد»: سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه. وتعقبه القزاز بأن الحية لا شعر برأسها، فلعلة يذهب جلد رأسه. وفي «تهذيب الأزهري»: سمي أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه، قال ذو الرمة:

قرى الشَّم حتى أنمار فروة رأسه عَنِ الْعَظْمِ صل قَاتِلِ اللَّسْعِ ما رده

وقال القرطبي: الأقرع من الحيات الذي ابيضَّ رأسه من السم، ومن الناس الذي لا شعر برأسه.

قوله: (له زيبتان) تشبيه بفتح الزاي وموحدتين وهما الزيدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه أي خرج الزبد منهما، وقيل هما النكتتان السوداءوان فوق عينيه، وقيل نقطتان يكتنفان فاه، وقيل هما في حلقة بمنزلة زنمتي العنز، وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل نابان يخرجان من فيه.

قوله: (يطوقه) بضم أوله وفتح الواو الثقيلة، أي يصير له ذلك الثعبان طوقاً.

قوله: (ثم يأخذ بلهزمتيه) فاعل يأخذ هو الشجاع، والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبنياً في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في «ترك الحيل» بلفظ «لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها فاه».

قوله: (بلهزمتيه) بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة، وقد فسر في الحديث بالشدقين، وفي الصحاح: هما العظامان الناتئان في اللحيين تحت الأذنين. وفي الجامع: هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان.

قوله: (ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك) وفائدة هذا القول الحسرة والزيادة في التعذيب حيث لا ينفعه الندم، وفيه نوع من التهكم. وزاد في «ترك الحيل» من طريق همام عن أبي هريرة «يفر منه صاحبه ويطلبه» وفي حديث ثوبان عند ابن حبان «يتبعه فيقول أنا كنزك الذي تركته بعدك، فلا يزال يتبعه حتى يلقيه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده». ولمسلم في حديث جابر «يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه، فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل»، وللطبراني في حديث ابن مسعود «ينقر رأسه» وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال بهذه الصفة. وفي حديث جابر عند مسلم «إلا مثل له» كما هنا، قال القرطبي: أي صور أو نصب وأقيم، من قولهم مثل قائماً أي منتصباً.

قوله: (ثم تلا ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون﴾ الآية) في حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي «ثم قرأ رسول الله ﷺ فذكر الآية، ونحوه في رواية الترمذي «قرأ مصداقه: ﴿سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾» وفي هذين الحديثين تقوية لقول من قال: المراد بالتطويق في الآية الحقيقة، خلافاً لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم. وفي تلاوة النبي ﷺ الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة، وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير، وقيل: إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي ﷺ؛ وقيل: نزلت فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق.

٤- باب ما أَدَّى زَكَاتُهُ فليسَ بكنزٍ

لقولِ النبي ﷺ: «ليس فيما دونَ خمسِ أواقٍ صدقة»

١٤٠٤- وقال أحمدُ بنُ شبيبِ بنِ سعيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عن يونسَ عن ابنِ شهابٍ عن خالدِ بنِ أسلمَ قال «خَرَجْنَا معَ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما. فقال أعرابيٌّ: أخْبِرْنِي عن قولِ اللَّهِ ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قال ابنُ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما^(١): مَنْ كَنَزَهَا فلم يُؤدِّ زَكَاتَهَا فويلٌ لَهُ، إنَّما كانَ هذا قَبْلَ أن تُنزلَ الزكاةُ، فلمَّا أنزلتُ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلأموالِ». [الحديث ١٤٠٤ - طرفه في: ٤٦٦١].

١٤٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بنُ إِسْحَاقَ قال الأوزاعيُّ أَخْبَرَنِي يحيى بنُ أَبِي كَثِيرٍ أنَّ عمروَ بنَ يحيى بنِ عُمارةَ أَخْبَرَهُ عن أبيهِ يحيى بنِ عُمارةَ بنِ أَبِي

(١) في نسخة «ق»: قال ابن عمر من.

الحسن أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ رضيَ اللهُ عنه يقول: قال النبي ﷺ: «ليسَ فيما دُونَ خمسِ أواقٍ صدقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خمسِ ذُودٍ صدقةٌ، وليسَ فيما دُونَ خمسِ أوسُقٍ صدقةٌ».

[الحديث ١٤٠٥ - أطرافه في: ١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤].

١٤٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ^(٢) سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ قَالَ «مَرَرْتُ بِالرَّبِيعَةِ، فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلْتَ مَنَزْلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلْتُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقُلْتُ: نَزَلْتُ فِيْنَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ^(٣)، وَكَتَبَ إِلَى عَثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عَثْمَانُ أَنْ أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَانَهُمْ لَمْ يَرُونِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَثْمَانَ، فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنْحَيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزَلَ، وَلَوْ أَمَرُوا عَلِيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ» [الحديث ١٤٠٦ - طرفه في: ٤٦٦٠].

١٤٠٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشٌ حَدَّثَنَا^(٤) عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا^(٤) الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ الْأَحْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ «جَلَسْتُ»^(٥). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي^(٤) أَبِي حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ «جَلَسْتُ إِلَى مَلَأٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَشِنُ الشَّعْرِ وَالثِيَابِ وَالْهَيْئَةِ، حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيٍ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَغْضِ كَتِفِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيِهِ يَنْزَلُ. ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ. وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَرَى الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا».

١٤٠٨- قَالَ لِي خَلِيلِي - قَالَ قُلْتُ: مَنْ^(٦) خَلِيلُكَ؟ قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ -: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَبْصِرُ أَحَدًا؟ قَالَ فَنَظَرْتُ إِلَى الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ، قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ لِي مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن أبي هاشم.

(٣) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٤) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٥) زاد في نسخة «ق»: ح.

(٦) في نسخة «ق»: ومن.

دنانير. وإنَّ هؤلاء لا يَعْقِلُونَ، إنما يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا. لا^(١) والله، لا أسألهم دُنْيَا ولا أُسْتَفْتِيهِمْ عن دِينِ حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ^(٢)

قوله: (باب ما أدي زكاته فليس بكنز، لقول النبي ﷺ ليس فيما دون خمس أواق صدقة) قال ابن بطال وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوقع عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك فحديث «لا صدقة فيما دون خمس أواق» مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً. وقال ابن رشيد: وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس بكنز قطعاً، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومن أثنى عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثنى عليه فيه وهو المال. انتهى. ويتلخص أن يقال: ما لم تجب فيه الصدقة لا يسمى كنزاً لأنه معفو عنه، فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب عنه فلا يسمى كنزاً. ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث روي مرفوعاً وموقوفاً عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفاً، وكذا أخرجه الشافعي عنه، ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري عن عبد الله بن دينار وقال: إنه ليس بمحفوظ. وأخرجه البيهقي أيضاً من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ «كل ما أديت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل ما لا تؤدي زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض» أورده مرفوعاً ثم قال: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي. وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ «إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره» ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند البزار. وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم، وهو على شرط ابن حبان. وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضاً وأخرجه أبو داود. وقال ابن عبد البر: في سننه مقال. وذكر شيخنا^(٣) في «شرح الترمذي» أن سننه جيد. وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً بلفظ الترجمة، وأخرجه أبو داود مرفوعاً بلفظ «إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم» وفيه قصة. قال ابن عبد البر: والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته. ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً «إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك» فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال: ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من

(١) في نسخة «ق»: ولا.

(٢) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

(٣) هو الحافظ العراقي: ولفظه عند أبي داود «عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوصاحاً من ذهب فقالت: يا رسول الله، أكثر هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز». ا.هـ، وسنده جيد كما قال العراقي. وهو حجة ظاهرة على أن الكنز المتوقع عليه بالعذاب هو المال الذي لا تؤدي زكاته. والله أعلم.

أهل الزهد كأبي ذر، وسيأتي شرح ما ذهب إليه من ذلك في هذا الباب.

قوله: (وقال أحمد بن شبيب) كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر «حدثنا أحمد» وقد وصله أبو داود في «كتاب الناسخ والمنسوخ» عن محمد بن يحيى وهو الذهلي، عن أحمد بن شبيب بإسناده. ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه أتم مما في البخاري وزاد فيه سؤال الأعرابي «أترث العمّة؟ قال ابن عمر: لا أدري. فلما أدبر قبل ابن عمر يديه^(١) ثم قال: نعم ما قال أبو عبد الرحمن - يعني نفسه - سئل عما لا يدري فقال: لا أدري. وزاد في آخره - بعد قوله: طهرة للأموال - ثم التفت إليّ فقال: ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً أعلم عدده أركيه وأعمل فيه بطاعة الله تعالى» وهو عند ابن ماجه من طريق عقيل عن الزهري.

قوله: (من كنزها فلم يؤد زكاتها) أفراد الضمير إما على سبيل تأويل الأموال، أو عوداً إلى الفضة لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها في زمنهم أكثر من الذهب، أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب، والحامل على ذلك رعاية لفظ القرآن حيث قال ﴿ينفقونها﴾ قال صاحب الكشاف: أفرد ذهاباً إلى المعنى دون اللفظ، لأن كل واحد منهما جملة وافية. وقيل: المعنى ولا ينفقونها، والذهب كذلك، وهو كقول الشاعر «وإني وقيار بها لغريب» أي وقيار كذلك.

قوله: (إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة) هذا مشعر بأن الوعيد على الاكتناز - وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به - كان في أول الاسلام، ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت نصب الزكاة، فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا إنزال أصلها. والله أعلم. وقال ابن عمر «لا أبالي لو كان لي مثل أحد ذهباً» كأنه يشير إلى قول أبي ذر الآتي آخر الباب. والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن يحبسه عنه، أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئاً، ويحمل حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس، وكان أبو ذر يحمل الحديث على إطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلاً. قال ابن عبد البر: وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مال مجموع يفضل عن القوت وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله، وأن آية الوعيد نزلت في ذلك، وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة، وأصح ما تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال «هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع» انتهى. والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم عن ابن عمر، وقد استدلل له ابن بطال بقوله تعالى ﴿ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو﴾ [البقرة: ٢١٩] أي ما فضل عن الكفاية، فكان ذلك واجباً في أول الأمر ثم نسخ. والله أعلم. وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال «كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله ﷺ فيه الشدة ثم يخرج إلى قومه، ثم يرخص فيه

النبي ﷺ فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول» ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أبي سعيد في تقدير نصب زكاة الورق وغيره.

قوله: (أخبرني يحيى بن أبي كثير) تعقبه الدارقطني وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن نجدة خالف إسحق بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال «عن شعيب عن الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد وحماد» ورواه داود بن رشيد وهشام بن خالد جميعاً عن شعيب بن إسحق عن الأوزاعي عن يحيى بن غير منسوب وقال: الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد، وقال الإسماعيلي: هذا الحديث مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق، وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال «عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد» انتهى. وقد تابع إسحق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن إسحق أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي من طريقه، وذلك دال على أنه عند شعيب عن الأوزاعي على الوجهين، لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة، ولذلك عدل عنها البخاري واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير. والله أعلم.

قوله: (عن أبيه يحيى بن عمار) في رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه، وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد بضعة وعشرين باباً. ثانيها حديث أبي ذر مع معاوية.

قوله: (حدثنا علي سمع هشيماً) كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه «حدثنا علي بن أبي هاشم» وهو المعروف بابن طبراه بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة، ووقع في «أطراف المزي» عن علي بن عبد الله المدني وهو خطأ.

قوله: (عن زيد بن وهب) هو التابعي الكبير الكوفي أحد المخضرمين.

قوله: (بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة، نزل به أبو ذر في عهد عثمان ومات به، وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله، وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره. نعم أمره عثمان بالتحج عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور فاختر الربذة، وقد كان يغدو إليها في زمن النبي ﷺ كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه، وفيه قصة له في التيمم. وروينا في فوائد أبي الحسن بن جذلم بإسناده إلى عبد الله بن الصامت قال «دخلت مع أبي ذر على عثمان، فحسر عن رأسه فقال: والله ما أنا منهم يعني الخوارج. فقال: إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة. فقال: لا حاجة لي في ذلك، ائذن لي بالربذة. قال: نعم». ورواه أبو داود الطيالسي من هذا الوجه دون آخره وقال بعد قوله ما أنا منهم «ولا أدركهم، سيماهم التحليق، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، والله لو أمرتني أن أقوم ما قعدت» وفي «طبقات ابن سعد» من وجه آخر «إن ناساً من أهل الكوفة قالوا لأبي ذر وهو بالربذة: إن هذا الرجل فعل بك وفعل، هل أنت ناصب لنا راية - يعني فتقاتله - فقال: لا، لو أن عثمان سيرني من المشرق إلى المغرب لسمعت وأطعت».

قوله: (كنت بالشام) يعني بدمشق، ومعاوية إذ ذاك عامل عثمان عليها. وقد بين السبب في سكناه الشام ما أخرجه أبو يعلى من طريق أخرى عن زيد بن وهب «حدثني أبو ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: إذا بلغ البناء - أي بالمدينة سلماً فارتحل إلى الشام. فلما بلغ البناء سلماً قدمت الشام فسكنت بها» فذكر الحديث نحوه. وعنده أيضاً بإسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال «استأذن أبو ذر على عثمان فقال: إنه يؤذينا، فلما دخل قال له عثمان: أنت الذي تزعم أنك خير من أبي بكر وعمر؟ قال: لا، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أحكم إليّ وأقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه، وأنا باق على عهده». قال فأمره أن يلحق بالشام. وكان يحدثهم ويقول: لا بيتن عند أحدكم دينار ولا درهم إلا ما ينفقه في سبيل الله أو يعده لغريم، فكتب معاوية إلى عثمان: إن كان لك بالشام حاجة فابعث إلى أبي ذر. فكتب إليه عثمان أن أقدم عليّ، فقدم.

قوله: (في والذين يكنزون الذهب والفضة) سيأتي في تفسير براءة من طريق جرير عن حصين بلفظ «فقرأت والذين يكنزون الذهب والفضة» إلى آخر الآية.

قوله: (نزلت في أهل الكتاب) في رواية جرير «ما هذه فينا».

قوله: (فكثر عليّ الناس حتى كأنهم لم يروني) في رواية الطبري: أنهم كثروا عليه يسألونه عن سبب خروجه من الشام، قال فخشي عثمان على أهل المدينة ما خشيه معاوية على أهل الشام.

قوله: (إن شئت تنحيت) في رواية الطبري «فقال له تنح قريباً. وقال: والله لن أدع ما كنت أقوله» وكذا لابن مردويه من طريق ورقاء عن حصين بلفظ «والله لا أدع ما قلت».

قوله: (حبشياً) في رواية ورقاء «عبداً حبشياً» ولأحمد وأبي يعلى من طريق أبي حرب بن أبي الأسود عن عمه عن أبي ذر «أن النبي ﷺ قال له: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ أي المسجد النبوي، قال: أتى الشام. قال: كيف تصنع إذا أخرجت منها؟ قال: أعود إليه، أي المسجد. قال: كيف تصنع إذا أخرجت منه؟ قال: أضرب بسيفي. قال: أدلك^(١) على ما هو خير لك من ذلك وأقرب رشداً، قال: تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك». وعند أحمد أيضاً من طريق شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أبي ذر نحوه، والصحيح أن إنكار أبي ذر كان على السلاطين الذين يأخذون المال لأنفسهم ولا ينفقونه في وجهه. وتعبه النووي بالإبطال، لأن السلاطين حينئذ كانوا مثل أبي بكر وعمر وعثمان، وهؤلاء لم يخونوا. قلت: لبقوله محمل، وهو أنه أراد من يفعل ذلك وإن لم يوجد حينئذ من يفعله. وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة لاتفاق أبي ذر ومعاوية على أن الآية نزلت في أهل الكتاب: وفيه ملاطفة الأئمة للعلماء، فإن معاوية لم يجسر على الإنكار عليه حتى كاتب من هو أعلى منه في أمره، وعثمان لم يحقن على أبي ذر مع كونه كان مخالفاً له في تأويله. وفيه

(١) في المخطوطة «ألا أدلك».

التحذير من الشقاق والخروج على الأئمة، والترغيب في الطاعة لولي الأمر وأمر الأفضل بطاعة المفضول خشية المفسدة، وجواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن، وتقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك فرجع عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه لأن كلا منهما كان مجتهداً. الحديث الثالث:

قوله: (حدثنا عياش) هو ابن الوليد الرقام، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، والجريري بضم الجيم هو سعيد، وأبو العلاء هو يزيد بن الشخير. وأردف المصنف هذا الإسناد بالإسناد الذي بعده وإن كان أنزل منه لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث أبي العلاء للجريري، والأحنف لأبي العلاء. وقد روى الأسود بن شيبان عن أبي العلاء يزيد المذكور عن أخيه مطرف عن أبي ذر طرفاً من آخر هذا الحديث أيضاً، وأخرجه أحمد، وليس ذلك بعلّة لحديث الأحنف لأن حديث الأحنف أتم سياقاً وأكثر فوائد، ولا مانع أن يكون ليزيد فيه شيخان.

قوله: (جلست إلى ملا) في رواية مسلم والإسماعيلي من طريق إسماعيل بن عليّة عن الجريري «قدمت المدينة، فبينما أنا في حلقة من قريش».

قوله: (خشن الشعر الخ) كذا للأكثر بمعجمتين من الخشونة، وللقاسي بمهملتين من الحسن، والأول أصح. ووقع في رواية مسلم «أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه فقام عليهم» وليعقوب بن سفيان من طريق حميد بن هلال عن الأحنف «قدمت المدينة فدخلت مسجدها إذ دخل رجل آدم طوال أبيض الرأس واللحية يشبه بعضه بعضاً فقالوا: هذا أبو ذر».

قوله: (بشر الكانزين) في رواية الإسماعيلي «بشر الكنازين».

قوله: (برضف) بفتح الراء وسكون المعجمة بعدها فاء هي الحجارة المحماة واحدها رصفة.

قوله: (نفض) بضم النون وسكون المعجمة بعدها ضاد معجمة: العظم الدقيق الذي على طرف الكتف أو على أعلى الكتف، قال الخطابي: هو الشاخص منه، وأصل النفض الحركة فسمي ذلك الموضع نفضاً لأنه يتحرك بحركة الإنسان.

قوله: (يتزلزل) أي يضطرب ويتحرك، في رواية الإسماعيلي «فيتجلجل» بجيمين، وزاد إسماعيل في هذه الرواية «فوضع القوم رؤوسهم، فما رأيت أحداً منهم رجع إليه شيئاً. قال: فأدبر، فاتبعته حتى جلس إلى سارية».

قوله: (وأنا لا أدري من هو) زاد مسلم من طريق خليلد العصري عن الأحنف «فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا أبو ذر، فقلت إليه فقلت: ما شيء سمعتك تقول؟ قال: ما قلت إلا شيئاً سمعته من نبيهم ﷺ». وفي هذه الزيادة رد لقول من قال إنه موقوف على أبي ذر فلا يكون

حجة على غيره. ولأحمد من طريق يزيد الباهلي عن الأحنف «كنت بالمدينة، فإذا أنا^(١) برجل يفر منه الناس حين يرونه، قلت: من أنت؟ قال: أبو ذر. قلت: ما نفرّ الناس عنك؟ قال: إني أنهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله ﷺ».

قوله: (إنهم لا يعقلون شيئاً) بين وجه ذلك في آخر الحديث حيث قال «إنما يجمعون الدنيا». وقوله «لا أسألهم دنيا» في رواية إسماعيل المذكورة «فقلت: ما لك وإخوانك من قريش، لا تعترتهم ولا تصيب منهم؟ قال: وربك لا أسألهم دنيا إلخ».

قوله: (قلت: ومن خليلك؟ قال: النبي ﷺ) فاعل قال هو أبو ذر والنبي ﷺ خبر المبتدأ كأنه قال: خليلي النبي ﷺ. وسقط بعد ذلك قال النبي ﷺ أو قال فقط، وكأن بعض الرواة ظنّها مكررة فحذفها ولا بد من إثباتها.

قوله: (يا أبا ذر أتبصر أحداً) وهو حديث مستقل سيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق، وعلى ما وقع في هذه الرواية من قوله «إلا ثلاثة دنائير» إن شاء الله تعالى. وإنما أورده أبو ذر للأحنف لتقوية ما ذهب إليه من ذم اكتناز المال، وهو ظاهر في ذلك إلا أنه ليس على الوجوب، ومن ثم عقبه المصنف بالترجمة التي تليه فقال:

٥- باب إنفاق المال في حقّه

١٤٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا».

«باب إنفاق المال في حقّه»، وأورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك، وهو من أدل دليل على أن أحاديث الوعيد محمولة على من لا يؤدي الزكاة، وأما حديث «ما أحب أن لي أحداً ذهباً» فمحمول على الأولوية، لأن جمع المال وإن كان مباحاً لكن الجامع مسؤول عنه، وفي المحاسبة خطر وإن كان الترك أسلم، وما ورد من الترغيب في تحصيله وإنفاقه في حقه فمحمول على من وثق بأنه يجمعه من الحلال الذي يأمن خطر المحاسبة عليه، فإنه إذا أنفق حصل له ثواب ذلك النفع المتعدي، ولا يتأتى ذلك لمن لم يحصل شيئاً كما تقدم شاهدته في حديث «ذهب أهل الدثور بالأجور» والله أعلم. وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى في أوائل كتاب العلم، قال الزين بن المنير: في هذا الحديث حجة على جواز إنفاق جميع المال وبذله في الصحة والخروج عنه بالكلية في وجوه البر، ما لم يؤد إلى حرمان الوارث ونحو ذلك مما منع منه الشرع.

قوله: (وإن هؤلاء لا يعقلون) هو من كلام أبي ذر كرره تأكيداً لكلامه ولربط ما بعده عليه.

(١) سقط لفظ «أنا» من نسخة «ص».

٦- باب الرياء في الصدقة، لقوله^(١)

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يُبْتَغُوا أَصْدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٦٤]. وقال ابن عباس رضي الله عنهما ﴿صَلْدًا﴾: ليس عليه شيء. وقال عكرمة ﴿وابل﴾: مطرٌ شديد. و﴿الطلُّ﴾: الندى.

قوله: (باب الرياء في الصدقة) قال الزين بن المنير: يحتمل أن يكون مراده إبطال الرياء للصدقة فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمودة: والثناء من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها.

قوله: (لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى﴾ - إلى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين) قال الزين بن المنير: وجه الاستدلال من الآية أن الله تعالى شبه مقارنة المن والأذى للصدقة أو إتباعها بذلك بإنفاق الكافر المرائي الذي لا يجد بين يديه شيئاً منه، ومقارنة الرياء من المسلم لصدقته أفتح من مقارنة الإيذاء، وأولى أن يشبه بإنفاق الكافر المرائي في إبطال إنفاقه اهـ. وقال ابن رشيد: اقتصر البخاري في هذه الترجمة على الآية، ومراده أن المشبه بالشيء يكون أخفى من المشبه به، لأن الخفي ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفاء إلى الظهور. ولما كان الإنفاق رياءً من غير المؤمن ظاهراً في إبطال الصدقة شبه به الإبطال بالمن والأذى، أي حالة هؤلاء في الإبطال كحالة هؤلاء، هذا من حيث الجملة، ولا يبعد أن يراعى حال التفصيل أيضاً لأن حال المانّ شبيه بحال المرائي، لأنه لما منّ ظهر أنه لم يقصد وجه الله، وحال المؤذي يشبه حال الفاعد للإيمان من المنافقين لأن من يعلم أن للمؤذي ناصراً ينصره لم يؤذ، فعلم بهذا أن حالة المرائي أشد من حالة المان والمؤذي انتهى. ويتلخص أن يقال: لما كان المشبه به أقوى من المشبه، وإبطال الصدقة بالمن والأذى قد شبه بإبطالها بالرياء فيها كان أمر الرياء أشد.

قوله: (وقال ابن عباس: صلداً ليس عليه شيء) وصله ابن جرير من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس هكذا في قوله ﴿فتركه صلداً﴾ أي ليس عليه شيء. وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة في هذه الآية قال «هذا مثل ضربه الله لأعمال الكفار يوم القيامة يقول: لا يقدر على شيء مما كسبوا يومئذ كما ترك هذا المطر الصفاً نقياً ليس عليه شيء»، ومن طريق أسباط عن السدي نحوه.

قوله: (وقال عكرمة: وابل مطر شديد، والطل الندى) وصله عبد بن حميد عن روح بن عبادة عن عثمان بن غياث «سمعت عكرمة قال في قوله وابل قال: مطر شديد، والطل الندى».

(١) في نسخة «ق»: لقوله تعالى.

٧- باب لا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً^(١) مِنْ غُلُولٍ، وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ لِقَوْلِهِ:
 ﴿قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى^(٢) وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٦٣]

٨- باب الصدقة من كَسْبٍ طَيِّبٍ، لِقَوْلِهِ:

﴿وَيُرِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾ إِلَى قَوْلِهِ^(٣) ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٦ - ٢٧٧].

١٤١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ - عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدَلٍ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ - فَإِنَّ^(٤) اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِمِثْلِهِ، ثُمَّ يَرْبِّهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يَرْبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ». تَابَعَهُ سَلِيمَانُ بْنُ ابْنِ دِينَارٍ. وَقَالَ وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بْنُ أَبِي مَرِيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
 [الحديث ١٤١٠ - طرفه في: ٧٤٣٠].

قَوْلُهُ: (بَابُ لَا تَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ) كَذَا لِلْأَكْثَرِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِيِّ «لَا يَقْبَلُ اللهُ» وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ حَدِيثٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِالْفِظِ الْأَوَّلِ، وَقَدْ سَبَقَ بَاقِيهِ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ. وَأَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانٍ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ أَبِي كَامِلٍ أَحَدِ مَشَايِخِ مُسْلِمٍ فِيهِ بَلْفِظُ «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً إِلَّا بِطَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمَلِيحِ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعاً «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ) هَذَا لِلْمُسْتَمْلِيِّ وَحْدَهُ، وَهُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي بَعْدَهُ.

قَوْلُهُ: (لِقَوْلِهِ: قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَى - إِلَى قَوْلِهِ حَلِيمٌ) قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ: جَرَى الْمَصْنَفُ عَلَى عَادَتِهِ فِي إِثَارِ الْخَفِيِّ عَلَى الْجَلِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ فِي الْآيَةِ أَنَّ الصَّدَقَةَ لَمَّا تَبِعَتْهَا سَيِّئَةُ الْأَذَى بَطَلَتْ، وَالْغُلُولُ أَذَى إِنْ قَارَنَ الصَّدَقَةَ أَبْطَلَهَا بِطَرِيقِ الْأَوَّلِيِّ، أَوْ لِأَنَّهُ جَعَلَ

(١) فِي نَسْخَةِ «ق»: لَا تَقْبَلُ صَدَقَةً.

(٢) بَعْدَهَا فِي نَسْخَةِ «ق»: إِلَى قَوْلِهِ: حَلِيمٌ.

(٣) الْآيَاتَانِ مُتَّصِلَتَانِ غَيْرِ نَاقِصَتَيْنِ فِي نَسْخَةِ «ق».

(٤) فِي نَسْخَةِ «ق»: وَإِنْ.

المعصية اللاحقة للطاعة بعد تقررها تبطل الطاعة فكيف إذا كانت الصدقة بعين المعصية، لأن الغال في دفعه المال إلى الفقير غاصب متصرف في ملك الغير، فكيف تقع المعصية طاعة معتبرة وقد أبطلت المعصية الطاعة المحققة من أول أمرها؟ وتعقبه ابن رشيد بأنه ينبغي على أن الأذى أعم من أن يكون من جهة المتصدق للمتصدق عليه أو إيذائه لغيره كما في الغلول فيكون من باب الأولى، وقد لا يسلم هذا في معنى الآية لبعده، فإن الظاهر أن المراد بالأذى إنما هو ما يكون من جهة المسؤول للسائل، فإنه عطف على المن وجمع معه بالواو. والذي يظهر أن البخاري قصد أن المتصدق عليه إذا علم أن المتصدق به غلول أو غصب أو نحوه تأذى بذلك ولم يرض به، كما قال أبو بكر اللبني لما علم أنه من وجه غير طيب، وقد صدق على المتصدق أنه مؤذله بتعرضه لكل ما لو علمه لم يقبله. والله أعلم.

قوله: (قول معروف) فسره بالرد الجميل، وقوله (ومغفرة) أي عفو عن السائل إذا وجد منه ما يثقل على المسؤول. وقيل: المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل، وقيل عفو من جهة السائل أي معذرة منه للمسؤول لكونه رده رداً جميلاً. والثاني أظهر. وظاهر الآية أن الصدقة تحبط بالمن والأذى بعد أن تقع سالمة، لكن يمكن أن يقال: لعل قبولها موقوف على سلامتها من المن والأذى، فإن وقع ذلك عدم الشرط فعدم المشروط فعبر عن ذلك بالإبطال. والله أعلم.

- تنبيهان: الأول دل قوله «لا تقبل صدقة من غلول» أن الغال لا تبرأ ذمته إلا برد الغلول إلى أصحابه بأن يتصدق به^(١) إذا جهلهم مثلاً والسبب فيه أنه من حق الغانمين، فلو جهلت أعيانهم لم يكن له أن يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم. الثاني وقع هنا للمستلمي والكشميهني وابن شويه «باب الصدقة من كسب طيب» لقوله تعالى ﴿ويربي الصدقات - إلى قوله - ولا هم يحزنون﴾ وعلى هذا فتخلو الترجمة التي قبل هذا من الحديث، وتكون كالتي قبلها في الاختصار على الآية، لكن تزيد عليها بالإشارة إلى لفظ الحديث الذي في الترجمة. ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبتها للتي قبلها من جهة مفهوم المخالفة، لأنه دل بمنطوقه على أن الله لا يقبل إلا ما كان من كسب طيب، فمفهومه أن ما ليس بطيب لا يقبل، والغلول فرد من أفراد غير الطيب فلا يقبل. والله أعلم. ثم إن هذه الترجمة إن كان «باب» بغير تنوين فالجملة خبر المبتدأ، والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب، وإن كان منوناً فما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة أو يكثر الله ثوابها. ومعنى الكسب المكسوب، والمراد به ما هو أعم من تعاطي التكسب أو حصول المكسوب بغير تعاط كالإيراث. وكأنه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال، والمراد بالطيب الحلال لأنه صفة الكسب، قال القرطبي: أصل الطيب المستلذ بالطبع، ثم أطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال، وأما قول المصنف «لقوله تعالى: ويربي الصدقات» بعد قوله «الصدقة من كسب طيب» فقد اعترضه ابن التين وغيره بأن تكثير أجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب، بل الأمر على عكس ذلك، فإن الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الأجر. قال ابن التين: وكان الأبين أن يستدل بقوله تعالى ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ وقال ابن

(١) كذا في الأصل الذي بأيدينا، ولعله «إلا بأن يتصدق به»، والله أعلم.

بطلال: لما كانت الآية مشتملة على أن الربا يحققه الله لأنه حرام دل ذلك على أن الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحق. وقال الكرمانى: لفظ «الصدقات» وإن كان أعم من أن يكون من الكسب الطيب ومن غيره، لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقريئة السياق نحو «ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» [البقرة: ٢٦٧].

قوله: (بعدل) أي بقيمتها لأنه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة، هذا قول الجمهور، وقال الفراء: بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه، وقيل بالفتح مثله في القيمة وبالكسر في النظر. وأنكر البصريون هذه التفرقة، وقال الكسائي: هما بمعنى كما أن لفظ المثل لا يختلف. وضبط في هذه الرواية للأكثر بالفتح.

قوله: (ولا يقبل) (الطيب) في رواية سليمان بن بلال الآتي ذكرها «ولا يصعد إلى الله إلا الطيب» وهذه جملة معترضة بين الشرط والجزاء لتقرير ما قبله، زاد سهيل في روايته الآتي ذكرها «فيضعها في حقها» قال القرطبي: وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قبل منه لزم أن يكون الشيء مأموراً منهيّاً من وجه واحد وهو محال.

قوله: (تقبلها بيمينه) في رواية سهيل «إلا أخذها بيمينه» وفي رواية مسلم بن أبي مريم الآتي ذكرها «فيقبضها» وفي حديث عائشة عند البزار «فيتلقاها الرحمن بيده».

قوله: (فلوّه) بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لأنه يفلأ أي يفظم، وقيل هو كل فطيم من ذات حافر، والجمع أفلاء كعدو وأعداء. وقال أبو زيد: إذا فتحت الفاء شددت الواو، وإذا كسرتها سكنت اللام كجرو. وضرب به المثل لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم - لاسيما الصدقة - فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعمت الكمال حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة إلى الجبل. ووقع في رواية القاسم عن أبي هريرة عند الترمذي «فلوه أو مهره»، ولعبد الرزاق من وجه آخر عن القاسم «مهرة أو فصيله»، وفي رواية له عند البزار «مهرة أو رضيعه أو فصيله»، ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة «فلوه أو قال فصيله» وهذا يشعر بأن «أو» للشك. قال المازري: هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكفى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف أجرها بالتربية. وقال عياض: لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول لقول القائل «تلقاها عراية باليمين» أي هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة^(١). وقيل:

(١) هذه التأويلات ليس لها وجه، والصواب إجراء الحديث على ظاهره، وليس في ذلك بحمد الله محذور عند أهل السنة والجماعة لأن عقيدتهم الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله سبحانه وصفاته، وإثبات ذلك على وجه الكمال مع تزهيده تعالى عن مشابهة المخلوقات، وهذا هو الحق الذي لا يجوز العدول عنه. وفي هذا الحديث دلالة على إثبات اليمين لله سبحانه وعلى أنه يقبل الصدقة من الكسب الطيب وبضاعفها. وانظر ما يأتي من كلام الإمام الترمذي يتضح لك ما ذكرته آنفاً. والله الموفق.

عبر باليمين عن جهة القبول، إذ الشمال بضده. وقيل: المراد يمين الذي تدفع إليه الصدقة وأضافها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الآخذ لله تعالى. وقيل: المراد سرعة القبول، وقيل حسنه. وقال الزين بن المنير: الكناية عن الرضا والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة من الأذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات، أي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه، لا أن تناول كالتناول المعهود ولا أن المتناول به جارحة. وقال الترمذي في جامعه: قال أهل العلم من أهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الأحاديث ولا نتوهم فيها تشبيهاً ولا نقول كيف، هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم، وأنكرت الجهمية هذه الروايات انتهى. وسيأتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى.

قوله: (حتى تكون مثل الجبل) ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن أبي هريرة «حتى تكون أعظم من الجبل» ولابن جرير من وجه آخر عن القاسم «حتى يوافى بها يوم القيامة وهي أعظم من أحد» يعني التمرة. وهي في رواية القاسم عند الترمذي بلفظ «حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد» قال: وتصديق ذلك في كتاب الله ﴿يَمْحُو اللَّهُ الْأَبْهَاتَ وَيُرِي الْمَصْدَقَاتِ﴾ [البقرة: ٢٧٦] وفي رواية ابن جرير التصريح بأن تلاوة الآية من كلام أبي هريرة. وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم أيضاً «فتصدقوا»، والظاهر أن المراد بعظمتها أن عينها تعظم لتثقل في الميزان، ويحتمل أن يكون ذلك معبراً به عن ثوابها.

قوله: (تابعه سليمان) هو ابن بلال (عن أبي دينار) أي عن أبي صالح عن أبي هريرة. وهذا المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال: وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله، إلا أن فيه مخالفة في اللفظ يسيرة، وقد وصله أبو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الإسناد. ووقع في صحيح مسلم حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن أبي صالح ولم يسق لفظه كله، وهذا إن كان أحمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل عن أبي صالح، وقد غفل صاحب الأطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا وليس بجيد.

قوله: (وقال ورقاء) هو ابن عمر (عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة) يعني أن ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل أبي صالح، ولم أقف على رواية ورقاء هذه موصولة، وقد أشار الداودي إلى أنها وهم لتوارد الرواة عن أبي صالح دون سعيد بن يسار، وليس ما قال بجيد لأنه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه آخر كما أخرج مسلم والترمذي وغيرهما. نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة إلى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله أعلم.

تنبیه: وقفت على رواية ورقاء موصولة وقد ثبت ذلك في كتاب التوحيد.

قوله: (ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة) أما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن

المحتاج إليها، وقد أخبر الصادق أنه سيقع فقد الفقراء المحتاجين إلى الصدقة بأن يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها. فإن قيل إن من أخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها، فالجواب أن الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل، والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والأول أربح والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث في كل منها الإنذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة: أولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي.

قوله: (فإنه يأتي عليكم زمان) سيأتي بعد سبعة أبواب - من وجه آخر - بلفظ «فسيأتي».

قوله: (يقول الرجل) أي الذي يريد المتصدق أن يعطيه إياها.

قوله: (فأما اليوم فلا حاجة لي بها) في رواية الكشميهني «فيها»، والظاهر أن ذلك يقع في زمن كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال، ومن ثم أورد المصنف في كتاب الفتن كما سيأتي، وهو بين من سياق حديث أبي هريرة ثاني حديثي الباب، وقد ساقه في الفتن بالإسناد المذكور هنا مطولاً، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. وقوله (حتى يهم) بفتح أوله وضم الهاء، و(رب المال) منصوب على المفعولية وفاعلة قوله (من يقبله) يقال همه الشيء أحزنه. ويروى بضم أوله يقال أحمه الأمر أقلقه. وقال النووي في شرح مسلم: ضبطوه بوجهين أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل أي يحزنه، والثاني بفتح أوله وضم الهاء ورب المال فاعل ومن مفعول أي يقصد. والله أعلم.

قوله: (لا أرب لي) زاد في الفتن «به» أي لا حاجة لي به لاستغنائي عنه. ثالثها حديث عدي بن حاتم، وقد أورد المصنف بأتم من هذا السياق، ويأتي الكلام عليه مستوفى. وشاهده هنا قوله فيه (فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه) وهو موافق لحديث أبي هريرة الذي قبله ومشعر بأن ذلك يكون في آخر الزمان. وحديث أبي موسى الآتي بعده مشعر بذلك أيضاً، وقد أشار عدي بن حاتم - كما سيأتي في علامات النبوة - إلى أن ذلك لم يقع في زمانه وكانت وفاته في خلافة معاوية بعد استقرار أمر الفتوح، فانتفى قول من زعم أن ذلك وقع في ذلك الزمان. قال ابن التين: إنما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الأرض بركاتها حتى تشبع الرمانة أهل البيت ولا يبقى في الأرض كافر. ويأتي الكلام على اتقاء النار ولو بشق تمره في الباب الذي يليه. رابعها حديث أبي موسى:

قوله: (من الذهب) خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة، وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها وقوله (ويرى الرجل إلخ) تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب رفع العلم» من كتاب العلم.

١٠ - باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ^(١) ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية -

(١) بعدها في نسخة «ق»: إلى قوله: «فيها من كل الثمرات».

إلى قوله: ﴿ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦]

١٤١٥- حَدَّثَنَا ^(١) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو التُّعْمَانِ الْحَكَمُ هُوَ ابْنُ ^(٢) عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ، فَقَالُوا: مُرَائِي. وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ، فَقَالُوا: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعٍ هَذَا. فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَكْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ، وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [الآية [التوبة: ٧٩]].»

[الحديث ١٤١٥ - أطرافه في: ١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩]

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامَلَ ^(٣)، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمُ الْيَوْمَ لِمِائَةَ أَلْفٍ».

١٤١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ ^(٤) اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

١٤١٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بِنَ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْتِنَانٌ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئاً غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَفَسَمَّتْهَا بَيْنَ ابْتِنَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ^(٥): مَنْ ابْتَلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ». [الحديث ١٤١٨ - طرفه في: ٥٩٩٥]

قوله: (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، والقليل من الصدقة، ومثل الذين ينفقون أموالهم - إلى قوله - فيها من كل الثمرات) قال الزين بن المنير وغيره: جمع المصنف بين لفظ الخير والآية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلاً وكثيراً، فإن قوله تعالى ﴿أموالهم﴾ يشمل قليل النفقة وكثيرها، ويشهد له قوله «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»، فإنه يتناول القليل والكثير، إذ لا قائل بحل القليل دون الكثير. وقوله «اتقوا النار ولو بشق تمرة» يتناول

(١) في نسخة «ص»: أبو قدامة.

(٢) في نسخة «ق»: هو الحكم بن.

(٣) في نسختي «ص، ق» فيحامل.

(٤) في نسخة «ق»: النبي.

(٥) في نسخة «ق»: فقال النبي ﷺ.

الكثير والقليل أيضاً، والآية أيضاً مشتملة على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والواابل، فشبهت الصدقة بالقليل بإصابة الطل والصدقة بالكثير بإصابة الواابل. وأما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص، ولهذا أورد في الباب حديث أبي مسعود الذي كان سبباً لنزول قوله تعالى ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾. وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: تقدير الآية مثل تضعيف أجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر، إن قليلاً فقليل، وإن كثيراً فكثير. وكان البخاري أتبع الآية الأولى التي ضربت مثلاً بالربوة بالآية الثانية التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملاً يفقده أحوج ما كان إليه للإشارة إلى اجتناب الرياء في الصدقة، ولأن قوله تعالى ﴿والله بما تعملون بصير﴾ [البقرة: ٢٦٥] يشعر بالوعيد بعد الوعد، فأوضحه بذكر الآية الثانية، وكان هذا هو السر في اقتضائه على بعضها اختصاراً. ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أبي مسعود من وجهين تاماً ومختصراً.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش، وأبو مسعود هو الأنصاري البديري.

قوله: (لما نزلت آية الصدقة) كأنه يشير إلى قوله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ الآية [التوبة: ١٠٣].

قوله: (كنا نحامل) أي نحمل على ظهورنا بالأجرة، يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت. وقال الخطابي: يريد نتكلف الحمل بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به، ويؤيده قوله في الرواية الثانية التي بعد هذه حيث قال «انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل» أي يطلب الحمل بالأجرة.

قوله: (فجاء رجل فتصدق بشيء كثير) هو عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي في التفسير، والشيء المذكور كان ثمانية آلاف أو أربعة آلاف.

قوله: (وجاء رجل) هو أبو عقيل بفتح العين كما سيأتي في التفسير، ونذكر هناك إن شاء الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم أبيه ومن وقع له ذلك أيضاً من الصحابة كأبي خيثمة، وأن الصاع إنما حصل لأبي عقيل لكونه أجر نفسه على النرح من البئر بالحبل.

قوله: (فقالوا) سمى من اللامزين في «مغازي الواقدي» معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون ومثناة مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة ثم لام.

قوله: (يلمزون) أي يعيبون، وشاهد الترجمة قوله ﴿والذين لا يجدون إلا جهدهم﴾.

قوله: (سعيد بن يحيى) أي ابن سعيد الأموي.

قوله: (فيحامل) بضم التحتية واللام مضمومة بلفظ المضارع من المفاعلة. ويروى بفتح المثناة وفتح اللام أيضاً، ويؤيده قوله في رواية زائدة الآتية في التفسير «فيحتال أحدنا حتى يجيء بالمد».

قوله: (فيصيب المد) أي في مقابلة أجرته فيتصدق به.

قوله: (وإن لبعضهم اليوم لمائة ألف) زاد في التفسير «كأنه يعرض بنفسه» وأشار بذلك

إلى ما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ من قلة الشيء، وإلى ما صاروا إليه بعده من التوسع لكثرة الفتح، ومع ذلك فكانوا في العهد الأول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا، والذين أشار إليهم آخرًا بخلاف ذلك.

- تنبيه: وقع بخط مغلطاي في شرحه «وإن لبعضهم اليوم ثمانية آلاف» وهو تصحيف. ثانيها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمة، وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله، و«بشق» بكسر المعجمة نصفها أو جانبها، أي ولو كان الاتقاء بالتصدق بشق ثمرة واحدة فإنه يفيد. وفي الطبراني من حديث فضالة بن عبيد مرفوعاً «اجعلوا بينكم وبين النار حجاباً ولو بشق ثمرة» ولأحمد من حديث ابن مسعود مرفوعاً بإسناد صحيح «ليتق أحدكم وجهه النار ولو بشق ثمرة»، وله من حديث عائشة بإسناد حسن «يا عائشة، استتري من النار ولو بشق ثمرة، فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان»، ولأبي يعلى من حديث أبي بكر الصديق نحوه وأتم منه بلفظ «تقع من الجائع موقعها من الشبعان» وكأن الجامع بينهما في ذلك حلاوتها. وفي الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن السير من الصدقة يستر المتصدق من النار. ثالثها حديث عائشة، وسيأتي في الأدب من وجه آخر عن الزهري بسنده، وفيه التقييد بالإحسان ولفظه «من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن كن له ستراً من النار» وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. ومناسبه للترجمة من جهة أن الأم المذكورة لما قسمت التمرة بين ابنتيها صار لكل واحدة منهما شق ثمرة، وقد دخلت في عموم خبر الصادق أنها ممن ستر من النار لأنها ممن ابتلي بشيء من البنات فأحسن. ومناسبة فعل عائشة للترجمة من قوله «والقليل من الصدقة» وللآية من قوله «والذين لا يجدون إلا جهدهم» لقولها في الحديث «لم تجد عندي غير ثمرة» وفيه شدة حرص عائشة على الصدقة امتثالاً لوصيته ﷺ لها حيث قال «لا يرجع من عندك سائل ولو بشق ثمرة» رواه البزار من حديث أبي هريرة.

١١- باب فضل صدقة الشحيح الصحيح

لقوله^(١): ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المنافقون: ١٠] الآية.

وقوله: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِي يَوْمَ لَا بَيْعٌ فِيهِ ﴾ [البقرة: ٢٥٤] الآية.

١٤١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ (٢) اللَّهِ ﷺ

(١) في نسخة «ق»: لقوله تعالى.

(٢) في نسختي «ص، ق»: النبي.

فقال: يا رسول الله أَيُّ الصدقةِ أعظمُ أجراً؟ قال: أن تصدَّقَ وأنت صحيحٌ شحيحٌ تخشى الفقرَ وتأملُ الغنى، ولا تُمهِّلُ حتى إذا بلغت الخُلُقومَ قلتَ: لفلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، وقد كان لفلانٍ». [الحديث ١٤١٩ - طرفه في: ٢٧٤٨].

قوله: (باب فصل صدقة الشحيح الصحيح) كذا لأبي ذر، ولغيره «أي الصدقة أفضل، وصدقة الشحيح الصحيح، لقوله تعالى: ﴿وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت﴾ الآية» فعلى الأول المراد فضل من كان كذلك على غيره وهو واضح، وعلى الثاني كأنه تردد في إطلاق أفضلية من كان كذلك» فأورد الترجمة بصيغة الاستفهام. قال الزين بن المنير ما ملخصه: مناسبة الآية للترجمة أن معنى الآية التحذير من التسويف بالإنفاق استبعاداً لحلول الأجل اشتغالاً بطول الأمل، والترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمانة. والمراد بالصحة في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع أمله من الحياة كما أشار إليه في آخره بقوله «ولاتمهّل حتى إذا بلغت الخلقوم» ولما كانت مجاهدة النفس على إخراج المال مع قيام مانع الشح دالاً على صحة القصد وقوة الرغبة في القرية كان ذلك أفضل من غيره، وليس المراد أن نفس الشح هو السبب في هذه الأفضلية. والله أعلم.

- تنبيهه: وقع في رواية غير أبي ذر تقديم آية المنافقين على آية البقرة، وفي رواية أبي ذر بالعكس.

قوله: (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد.

قوله: (جاء رجل) لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون أبا ذر، ففي مسند أحمد عنه أنه سأل أي الصدقة أفضل، لكن في الجواب «جهد من مقل أو سؤال فقير» وكذا روى الطبراني من حديث أبي أمامة أن أبا ذر سأل فأجيب.

قوله: (أي الصدقة أعظم أجراً) في الوصايا من وجه آخر عن عمارة بن القعقاع «أي الصدقة أفضل».

قوله: (أن تصدق) بتشديد الصاد وأصله تصدق فأدغمت إحدى التاءين.

قوله: (وأنت صحيح شحيح) في الوصايا «وأنت صحيح حريص» قال صاحب المنتهى: الشح بخل مع حرص. وقال صاحب المحكم: الشح مثلث الشين والضم أعلى. وقال صاحب الجامع: كأن الفتح في المصدر والضم في الاسم. وقال الخطابي: فيه أن المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه، وأن سخاوته بالمال في مرضه لاتمحو عنه سيمة البخل، فلذلك شرط صحة البدن في الشح بالمال لأنه في الحاليتين يجد للمال وقعاً في قلبه لما يأمله من البقاء فيحذر معه الفقر، وأحد الأمرين للموصي والثالث للوارث لأنه إذا شاء أبطله. قال الكرمانى: ويحتمل أن يكون الثالث للموصي أيضاً لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشاء فلذلك نقص ثوابه عن حال الصحة. قال ابن بطال وغيره: لما كان الشح غالباً في الصحة فالسماح فيه

بالصدقة أصدق في النية وأعظم للأجر، بخلاف من يئس من الحياة ورأى مصير المال لغيره.
قوله: (وتأمل) بضم الميم أي تطمع.

قوله: (إذا بلغت) أي الروح، والمراد قاربت بلوغه إذ لو بلغته حقيقة لم يصح شيء من تصرفاته. ولم يجر للروح ذكر اغتناء بدلالة السياق. والحلقوم مجرى النفس قاله أبو عبيدة، وقد تقدم في أواخر كتاب العلم، وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا إن شاء الله تعالى.

باب

١٤٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَلَنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لِحَوْقًا؟ قَالَ: أَطْوَلُكُنَّ يَدًا. فَأَخَذُوا قِصْبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةَ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا. فَعَلِمْنَا بَعْدَ أُمَّمَا كَانَتْ طَوَّلَ يَدَهَا الصَّدَقَةَ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لِحَوْقًا بِهِ، وَكَانَتْ تَحُبُّ الصَّدَقَةَ».

قوله: (باب) كذا للأكثر وبه جزم الإسماعيلي، وسقط لأبي ذر، فعلى روايته هو من ترجمة فضل صدقة الصحيح، وعلى رواية غيره فهو بمنزلة الفصل منه وأورد فيه المصنف قصة سؤال أزواج النبي ﷺ منه أيتهن أسرع لحوقاً به، وفيه قوله لهن «أطولكن يداً» الحديث. ووجه تعلقه بما قبله أن هذا الحديث تضمن أن الإيثار والاستكثار من الصدقة في زمن القدرة على العمل سبب للحاق بالنبي ﷺ، وذلك الغاية في الفضيلة، أشار إلى هذا الزين بن المنير. وقال ابن رشيد: وجه المناسبة أنه تبين في الحديث أن المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول^(١)، وذلك إنما يتأتى للصحيح لأنه إنما يحصل بالمداومة في حال الصحة وبذلك يتم المراد. والله أعلم.

قوله: (أن بعض أزواج النبي ﷺ) لم أقف على تعيين السائلة منهن عن ذلك، إلا عند ابن حبان من طريق يحيى بن حماد عن أبي عوانة بهذا الإسناد «قالت: فقلت» بالمشناة، وقد أخرجه النسائي من هذا الوجه بلفظ «فقلن» بالنون فإله أعلم.

قوله: (أسرع بك لحوقاً) منصوب على التمييز، وكذا قوله يداً، وأطولكن مرفوع على أنه خبر مبتدأ محذوف.

قوله: (فأخذوا قصباً يذرعونها) أي يقدرونها بذراع كل واحدة منهن، وإنما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر إلى لفظ الجمع لا بلفظ جماعة النساء، وقد قيل في قول الشاعر «وإن شئت حرمت النساء سواكم» أنه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيماً. وقوله: «أطولكن» يناسب ذلك، وإلا لقال طولاً كن.

قوله: (فكانت سودة) زاد ابن سعد عن عفان عن أبي عوانة بهذا الإسناد «بنت زمعة بن

(١) هو بفتح الطاء أي الجود وسعة العطاء. والله أعلم.

قيس».

قوله: (أطولهن يداً) في رواية عفان «ذراعاً» وهي تعين أنهن فهمن من لفظ اليد الجارحة.

قوله: (فعلمنا بعد) أي لما ماتت أول نسائه به لحوقاً.

قوله: (أنما) بالفتح، والصدقة بالرفع، وطول يدها بالنصب لأنه الخبر.

قوله: (وكانت أسرعنا) كذا وقع في الصحيح بغير تعيين، ووقع في «التاريخ الصغير» للمصنف عن موسى بن إسماعيل بهذا الإسناد «فكانت سودة أسرعنا الخ» وكذا أخرجه البيهقي في «الدلائل» وابن حبان في صحيحه من طريق العباس الدوري عن موسى، وكذا في رواية عفان عند أحمد وابن سعد عنه «قال ابن سعد: قال لنا محمد بن عمر - يعني الواقدي - هذا الحديث وهل في سودة، وإنما هو في زينب بنت جحش، فهي أول نسائه به لحوقاً وتوفيت في خلافة عمر وبقيت سودة إلى أن توفيت في خلافة معاوية في شوال سنة أربع وخمسين» قال ابن بطال: هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبي ﷺ، يعني أن الصواب: وكانت زينب أسرعنا إلخ، ولكن يعكز على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة. وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي: ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي، قال: ويقويه رواية عائشة بنت طلحة. وقال ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهن يداً بالعطاء كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ «فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق» انتهى. وتلقى مغلطي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له. وقد جمع بعضهم بين الرويتين فقال الطيبي: يمكن أن يقال فيما رواه البخاري المراد الحاضرات من أزواجه دون زينب، وكانت سودة أولهن موتاً. قلت: وقد وقع نحوه في كلام مغلطي، لكن يعكز على هذا أن في رواية يحيى بن حماد عند ابن حبان أن نساء النبي ﷺ اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحدة، ثم هو مع ذلك إنما يتأتى على أحد القولين في وفاة سودة، فقد روى البخاري في تاريخه بإسناد صحيح إلى سعيد بن هلال أنه قال: ماتت سودة في خلافة عمر، وجزم الذهبي في «التاريخ الكبير» بأنها ماتت في آخر خلافة عمر، وقال ابن سيد الناس: إنه المشهور. وهذا يخالف ما أطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال: أجمع أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواجه. وسقه إلى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم. ويمكن الجواب بأن النقل مقيد بأهل السير، فلا يرد نقل قول من خالفهم من أهل النقل ممن لا يدخل في زمرة أهل السير. وأما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح. وقد تقدم عن ابن بطال أن الضمير في قوله: «فكانت» لزينب وذكرت ما يعكز عليه، لكن يمكن أن يكون تفسيره بسودة من بعض

الرواية لكون غيرها لم يتقدم له ذكر، فلما لم يطلع على قصة زينب وكونها أول الأزواج لحوقاً به جعل الضمائر كلها لسودة، وهذا عندي من أبي عوانة، فقد خالفه في ذلك ابن عيينة عن فراس كما قرأت بخط ابن رشيد أنه قرأه بخط أبي القاسم بن الورد، ولم أقف إلى الآن على رواية ابن عيينة هذه، لكن روى يونس بن بكير في «زيادات المغازي» والبيهقي في «الدلائل» بإسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي التصريح بأن ذلك لزينب، لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقاً ولا عائشة، ولفظه «قلن النسوة لرسول الله ﷺ: أينما أسرع بك لحوقاً؟ قال: أطولكن يداً، فأخذن يتذارعن أيتهن أطول يداً، فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يداً في الخير والصدقة» ويؤيده أيضاً ما روى الحاكم في المناقب من مستدرکه من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: «قال رسول الله ﷺ لأزواجه: أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً قالت عائشة: فكننا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتناول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش - وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا - فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة باليد، وكانت تدبغ وتخز وتصدق في سبيل الله» قال الحاكم على شرط مسلم انتهى.

وهي رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب، قال ابن رشيد: والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها «فعلمنا بعد» إذ قد أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت، فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لموتها قبل الباقيات، فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب، فيتعين الحمل عليه، وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ [ص: ٣٢] قال الزين بن المنير: وجه الجمع أن قولها: «فعلمنا بعد» يشعر إشعاراً قوياً أنهم حملن طول اليد على ظاهره، ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة، والذي علمنه آخر خلاف ما اعتقدنه أولاً، وقد انحصر الثاني في زينب للاتفاق على أنها أولهن موتاً فتعين أن تكون هي المرادة. وكذلك بقية الضمائر بعد قوله: «فكانت» واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى. وقال الكرمانى: يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصاراً أو اكتفاء بشهرة القصة لزينب، ويؤول الكلام بأن الضمير رجع إلى المرأة التي علم رسول الله ﷺ أنها أول من يلحق به، وكانت كثيرة الصدقة. قلت: الأول هو المعتمد، وكان هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح لعلمه بالوهم فيه، وإنه لما ساقه في التاريخ بإثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضاً عن عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به» وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز، وأنه سنة عشرين. وروى ابن سعد من طريق برزة بنت رافع قالت: «لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقة، إلى أن كشف الثوب فوجدت تحته خمسة وثمانين

درهماً ثم قالت: اللهم لا يدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت فكانت أول أزواج النبي ﷺ لحوقاً به» وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن قال: كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به فهذه روايات يعضد بعضها بعضاً ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهماً. وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصراً ولفظه «فأخذن قسبة يتذارعنها، فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا أنه قال: أطولكن يداً بالصدقة» هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه، ولفظه عند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه «فأخذن قسبة فجعلن يذرعتها فكانت سودة أسرعن به لحوقاً، وكانت أطولهن يداً، وكان ذلك من كثرة الصدقة». وهذا السياق لا يحتمل التأويل، إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة والله أعلم. وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر، وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة والمجاز بغير قرينة وهو لفظ «أطولكن» إذا لم يكن محذور. قال الزين بن المنير: لما كان السؤال عن آجال مقدره لا تعلم إلا بالوحي أجابهن بلفظ غير صريح وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخر. وسأخ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية. وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد المتكلم مجازه، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن. وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي ﷺ قال لهن: ليس ذلك أعني إنما أعني أصنعكن يداً، فهو ضعيف جداً، ولو كان ثابتاً لم يحتج بعد النبي ﷺ إلى ذرع أيديهن كما تقدم في رواية عمرة عن عائشة. وقال المهلب: في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة، وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة، وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال. والله أعلم.

١٢- باب صدقة العلانية.

وقوله عز وجل: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِالْإِتِلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

١٣- باب صدقة السر

وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ^(١) يَمِينُهُ». وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ^(٢)﴾ [البقرة: ٢٧١] الآية.

قوله: (باب صدقة العلانية)، وقوله عز وجل ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً﴾ إلى قوله - ولا هم يحزنون. سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقرين، وبه

(١) في نسخة «ص»: تنفق.

(٢) قبلها في نسخة «ق»: إن تبدوا الصدقات فنعما هي.

جزم الإسماعيلي، ولم يثبت فيها لمن أثبتها حديث، وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها شيء على شرطه. وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة دراهم فأنفق بالليل واحداً وبالنهار واحداً وفي السر واحداً وفي العلانية واحداً، وذكره الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس أيضاً وزاد أن النبي ﷺ قال له: أما إن ذلك لك. وقيل نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة، وعن قتادة وغيره نزلت في قوم أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره، وقال الماوردي: يحتمل أن يكون في إباحة الارتفاق بالزروع والثمار لأنه يرتفق بها كل مار في ليل أو نهار في سر وعلانية وكانت أعم.

قوله: (باب صدقة السر)، وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ: ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه. وقوله تعالى: ﴿إِن تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَتَعْمَا هِيَ، وَإِنْ تَخْفَوْهَا وَتَوْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ الآية وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم) ثم ساق حديث أبي هريرة في قصة الذي خرج بصدقته فوضعها في يد سارق ثم زانية ثم غني، كذا وقع في رواية أبي ذر، ووقع في رواية غيره «باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم» وكذا هو عند الإسماعيلي، ثم ساق الحديث. ومناسبتة ظاهرة، ويكون قد اقتصر في ترجمة صدقة السر على الحديث المعلق على الآية، وعلى ما في رواية أبي ذر فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق، ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث «فأصبحوا يتحدثون» بل وقع في صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه: «لأتصدقن الليلة» كما سيأتي، فدل على أن صدقته كانت سرّاً إذ لو كانت بالجمهور نهاراً لما خفي عنه حال الغني لأنها في الغالب لا تخفى، بخلاف الزانية والسارق، ولذلك خص الغني بالترجمة دونهما. وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه، وقد تقدم مع الكلام عليه مستوفى في «باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة، وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضاً، ولكن ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع، ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء، وصدقة التطوع على العكس من ذلك. وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال: إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى، قال: فالمعنى إن توتوها أهل الكتابين ظاهرة فلکم فضل، وإن توتوها فقراءكم سرّاً فهو خير لكم. قال: وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقاً. ونقل أبو اسحق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي ﷺ كان أفضل، فأما بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها، فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل، قال ابن عطية: ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل، فقد كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء. انتهى. وأيضاً فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة، وكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج، وأما اليوم فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل والله أعلم وقال الزين بن المنير: لو قيل إن ذلك

يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيداً، فإذا كان الإمام مثلاً جائراً ومال من وجبت عليه مخفياً فالإسرار أولى، وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإتفاق وسلم قصده فالإظهار أولى. والله أعلم.

١٤- باب (١) إذا تصدَّق على غَنِيٍّ وهو لا يَعْلَمُ

١٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لِأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِي (٢) غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُنِيَّ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَتَعَبَّرَ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

قوله: (باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم) أي فصدقته مقبولة.

قوله: (عن الأعرج عن أبي هريرة) في رواية مالك في «الغرائب للدارقطني» عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة.

قوله: (قال رجل) لم أقف على اسمه، ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل.

قوله: (لأتصدقن بصدقة) في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الإسناد «لأتصدقن الليلة» وكرر كذلك في المواضع الثلاثة. وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في «غرائب مالك» كلهم عن أبي الزناد. وقوله: «لأتصدقن» من باب الالتزام كالنذر مثلاً، والقسم فيه مقدر كأنه قال: والله لأتصدقن.

قوله: (فوضعها في يد سارق) أي وهو لا يعلم أنه سارق.

قوله: (فأصبحوا يتحدثون: تصدق على سارق) في رواية أبي أمية «تصدق الليلة على سارق» وفي رواية ابن لهيعة «تصدق الليلة على فلان السارق» ولم أر في شيء من الطرق تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم. وقوله: «تصدق» بضم أوله على البناء للمفعول.

(١) ليس في نسخة «ق»: باب.

(٢) في نسخة «ص»: يد.

قوله: (فقال: اللهم لك الحمد) أي لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك أي لا بإرادتي، فإن إرادة الله كلها جميلة. قال الطيبي: لما عزم على أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالاً منها، أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيماً لله، فلما تعجبوا من فعله تعجب هو أيضاً فقال: اللهم لك الحمد. على زانية، أي التي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى. ولا يخفى بعد هذا الوجه. وأما الذي قبله فأبعد منه. والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال، لأنه المحمود على جميع الحال، لا يحمد على المكروه سواء، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا رأى ما لا يعجبه قال: «اللهم لك الحمد على كل حال».

قوله: (فأنتي فقيل له) في رواية الطبراني في «مسند الشاميين» عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان بهذا الإسناد «فساءه ذلك فأنتي في منامه» وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه، وكذا الإسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره، قال الكرمانى: قوله: «أنتي» أي أرى في المنام أو سمع هاتفاً ملكاً أو غيره أو أخبره نبي أو أفتاه عالم. وقال غيره: أو أتاه ملك فكلمه، فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور. وقد ظهر بالنقل الصحيح أنها كلها لم تقع إلا النقل الأول.

قوله: (أما صدقتك على سارق) زاد أبو أمية «فقد قبلت» وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة «أما صدقتك فقد قبلت» وفي رواية الطبراني «أن الله قد قبل صدقتك» وفي الحديث دلالة على أن الصدقة كانت عندهم مخصصة بأهل الحاجة من أهل الخير، ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة. وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته ولو لم تقع الموقع. واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض، ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع، ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ استفهام ولم يجزم بالحكم. فإن قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة وقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفافية فمن أين يقع تعميم الحكم؟ فالجواب أن التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم، فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب. وفيه فضل صدقة السر، وفضل الإخلاص، واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع، وأن الحكم للظاهر حتى يتبين سواء، وبركة التسليم والرضا، ودم التضجر بالقضاء كما قال بعض السلف: لا تقطع الخدمة ولو ظهر لك عدم القبول.

١٥- باب إذا تصدَّقَ على ابنه وهو لا يشعُرُ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَيْرِيَّةُ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلِيٌّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ

في المسجد، فجنث فأخذتها فأتيتها بها فقال: واللّه ما إياك أردت. فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن».

قوله: (باب إذا تصدق) أي الشخص (على ابنه وهو لا يشعر) قال الزين بن المنير: لم يذكر جواب الشرط اختصاراً، وتقديره جاز، لأنه يصير لعدم شعوره كالأجنبي. ومناسبة الترجمة للخبر من جهة أن يزيد أعطى من يتصدق عنه ولم يحجر عليه، وكان هو السبب في وقوع الصدقة في يد ولده. قال: وعبر في هذه الترجمة بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لأن المتصدق في السابقة بذل وسعه في طلب إعطاء الفقير فأخطأ اجتهاده فناسب أن ينفي عنه العلم، وأما هذا فباشر التصدق غيره فناسب أن ينفي عن صاحب الصدقة الشعور.

قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وأبو الجويرية بالجيم مصغراً اسمه حطان بكسر المهملة وكان سماعه من معن ومعن أمير على غزاة بالروم في خلافة معاوية كما رواه أبو داود من طريق أبي الجويرية.

قوله: (أنا وأبي وجدي) اسم جده الأحنس بن حبيب السلمي كما جزم به ابن حبان وغير واحد، ووقع في الصحابة لمطين وتبعه البارودي والطبراني وابن منده وأبو نعيم أن اسم جد معن بن يزيد ثور فترجموا في كتبهم بثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن أبي الجويرية عن معن بن يزيد بن ثور السلمي أخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن أبيه عن جده، ورواه البارودي والطبراني عن مطين، ورواه ابن منده عن البارودي، وأبو نعيم عن الطبراني، وجمهور الرواة عن أبي الجويرية لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف، وأظنه كان فيه عن معن بن يزيد أبي ثور السلمي فتصحفت أداة الكنية بابين، فإن معنأ كان يكنى أبا ثور، فقد ذكر خليفة بن خياط في تاريخه أن معن بن يزيد وابنه ثوراً قتل يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس. وجمع ابن حبان بين القولين بوجه آخر فقال في «الصحابة»: ثور السلمي جد معن بن يزيد بن الأحنس السلمي لأمه. فإن كان ضبطه فقد زال الإشكال والله أعلم. وروي عن يزيد بن أبي حبيب أن معن بن يزيد شهد بدرأ هو وأبوه وجده ولم يتابع على ذلك. فقد روى أحمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن يزيد بن الأحنس السلمي أنه أسلم فأسلم معه جميع أهله إلا امرأة واحدة أبت أن تسلم فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ ﴿وَلَا تَمْسُكُوا بِعَصَمِ الْكُوفَرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فهذا دال على أن إسلامه كان متأخراً لأن الآية متأخرة الإنزال عن بدر قطعاً. وقد فرق البغوي وغيره في الصحابة بين يزيد بن الأحنس وبين يزيد والد معن، والجمهور على أنه هو.

قوله: (وخط علي فأنكحني) أي طلب لي النكاح فأجيب، يقال خطب المرأة إلى وليها إذا أرادها الخاطب لنفسه، وعلى فلان إذا أرادها لغيره، والفاعل النبي ﷺ لأن مقصود الراوي بيان أنواع علاقاته به من المبايعة وغيرها. ولم أقف على اسم المخطوبة، ولو ورد أنها ولدت منه لضاهى بيت الصديق في الصحبة من جهة كونهم أربعة في نسق، وقد وقع ذلك لأسامة بن

زيد بن حارثة فروى الحاكم في «المستدرک» أن حارثة قدم فأسلم، وذكر الواقدي في المغازي أن أسامة ولد له على عهد رسول الله ﷺ، وقد تتبعنا نظائر لذلك أكثرها فيه مقال ذكرتها في «النكت على علوم الحديث لابن الصلاح».

قوله: (وكان أبي يزيد) بالرفع على البدلية.

قوله: (فوضعها عند رجل) لم أقف على اسمه، وفي السياق حذف تقديره وأذن له أن يتصدق بها على محتاج إليها إذنا مطلقاً.

قوله: (فجئت فأخذتها) أي من المأذون له في التصديق بها بإذنه لا بطريق الاعتداء، ووقع عند البيهقي من طريق أبي حمزة السكري عن أبي الجويرية في هذا الحديث «قلت ما كانت خصومتك؟ قال: كان رجل يغشى المسجد فيتصدق على رجال يعرفهم، فظن أنني بعض من يعرف» فذكر الحديث.

قوله: (فأتيته) الضمير لأبيه أي فأتيت أبي بالدنانير المذكورة.

قوله: (والله ما إياك أردت) يعني لو أردت أنك تأخذها لناولتها لك ولم أوكل فيها، أو كأنه كان يرى أن الصدقة على الولد لا تجزىء، أو يرى أن الصدقة على الأجنبي أفضل.

قوله: (فخاصمته) تفسير لقوله أولاً «وخاصمت إليه».

قوله: (لك ما نويت) أي إنك نويت أن تتصدق بها على من يحتاج إليها وابنك يحتاج إليها فوعدت الموقع، وإن كان لم يخطر ببالك أنه يأخذها.

قوله: (ولك ما أخذت يا معن) أي لأنك أخذتها محتاجاً إليها. قال ابن رشيد: الظاهر أنه لم يرد بقوله: «والله ما إياك أردت» أي إني أخرجتك بنيتي، وإنما أطلقت لمن تجزىء عني الصدقة عليه ولم تخطر أنت ببالي، فأمضى النبي ﷺ الإطلاق لأنه فوض للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله. وفيه دليل على العمل بالمطلقات على إطلاقها وإن احتمل أن المطلق لو خطر بباله فرد من الأفراد لقيد اللفظ به والله أعلم. واستدل به على جواز دفع الصدقة إلى كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلاً لا يلزم أباه يزيد نفقته، وسيأتي الكلام على هذه المسألة مبسوطاً في «باب الزكاة على الزوج» بعد ثلاثين باباً إن شاء الله تعالى. وفيه جواز الافتخار بالمواهب الربانية والتحدث بنعم الله. وفيه جواز التحاكم بين الأب والابن وأن ذلك بمجرده لا يكون عقوقاً. وجواز الاستخلاف في الصدقة ولا سيما صدقة التطوع لأن فيه نوع إسرار. وفيه أن للمتصدق أجر ما نواه سواء صادف المستحق أو لا. وأن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة. والله أعلم.

١٦- باب الصَّدَقَةِ بِالْيَمِينِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ^(١)، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ».

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ الْخُزَاعِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتُ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا».

قوله: (باب الصدقة باليمين) أي حكم، أو «باب» بالتنوين والتقدير أي فاضلة أو يرغب فيها. ثم أورد فيه حديث أبي هريرة «سبعة يظلهم الله في ظله» وفي قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بيته قريباً. ثم أورد فيه أيضاً حديث حارثة بن وهب الذي تقدم في «باب الصدقة قبل الرد» وفيه: «يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل: لو جئت بها أمس لقبلتها منك» قال ابن رشيد: مطابقة الحديث للترجمة من جهة أنه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملاً لصدقته، لأنه إذا كان حاملاً لها بنفسه كان أخفى لها، فكان في معنى «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه». ويجمل المطلق في هذا على المقيد في هذا أي المناولة باليمين، قال: ويقوي أن ذلك مقصده إبتاعه بالترجمة التي بعدها حيث قال: «من أمر خادمه بالصدقة ولم يتناول بنفسه» وكأنه قصد في هذا من حملها بنفسه.

١٧- باب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاولْ بِنَفْسِهِ

وقال أبو موسى عن النبي ﷺ «هُوَ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»

١٤٢٥- حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا

(١) في نسخة «ص»: عادل.

(٢) في نسخة «ق»: النبي.

غير مُفسدةَ كانَ لها أجرُها بما أنفقتُ، ولزَوجها أجرُها بما كسبَ، وللخازنِ مثلُ ذلك، لا يتَقصُّ بعضُهم أجرَ بعضٍ شيئاً» .

[الحديث ١٤٢٥ - أطرافه في: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥].

قوله: (باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه) قال الزين بن المنير: فائدة قوله «ولم يناول بنفسه» التنبيه على أن ذلك مما يغتفر، وأن قوله في الباب قبله «الصدقة باليمين» لا يلزم منه المنع من إعطائها بيد الغير وإن كانت المباشرة أولى.

قوله: (وقال أبو موسى) هو الأشعري.

قوله: (هو أحد المتصدقين) ضبط في جميع روايات الصحيحين بفتح القاف على التثنية، قال القرطبي: ويجوز الكسر على الجمع أي هو متصدق من المتصدقين. وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ «الخازن» والخازن خادم المالك في الخزن وإن لم يكن خادمه حقيقة. ثم أورد المصنف هنا حديث عائشة «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها» الحديث. قال ابن رشيد: نبه بالترجمة على أن هذا الحديث مفسر بها، لأن كلاً من الخازن والخادم والمرأة أمين ليس له أن يتصرف إلا بإذن المالك نصاً أو عرفاً إجمالاً أو تفصيلاً انتهى. وسيأتي البحث في ذلك بعد سبعة أبواب.

١٨- باب

لا صدقةَ إلا عن ظهرِ غنى، ومَن تصدَّق وهو محتاجٌ أو أهله محتاجٌ أو عليه دينٌ فالدينُ أحقُّ أن يُقضى من الصدقةِ والعقِّ والهبة، وهو ردُّ عليه، ليس له أن يُتلفَ أموالُ الناسِ. وقال النبي ﷺ: «مَن أخذَ أموالَ الناسِ يريدُ إتلافها أتلفه الله»، إلا أن يكونَ معروفًا بالصبرِ فيؤثرَ على نفسه ولو كان به خصاصةٌ، كفعلِ أبي بكرٍ رضي الله عنه^(١) حينَ تصدَّق بماله. وكذلك أثرُ الأنصارِ المهاجرين. ونهى النبي ﷺ عن إضاعةِ المالِ، فليس له أن يُضَيِّعَ أموالَ الناسِ بعلةِ الصدقةِ. وقال كعب^(٢) رضي الله عنه «قلتُ يا رسولَ الله، إنَّ من توبتي أن أنخلعَ من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ﷺ». قال: أمسكْ عليكَ بعضَ مالك، فهو خيرٌ لك. قلتُ: فإني أُمسِكُ سهمي الذي بخير». .

١٤٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، وَابْتَدَأَ بِمَنْ تَعُولُ». [الحديث ١٤٢٦- أطرافه في: ١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦].

(١) في نسخة «ق»: أبي بكر حين.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن مالك.

١٤٢٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ^(١) عَنْ ظَهْرِ غَنَى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ^(٢) يُعْفُهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

١٤٢٨- وَعَنْ وَهَيْبٍ قَالَ أَخْبَرَنَا^(٣) هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا.

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ . ح . وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

قوله: (باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى) أورد في الباب حديث أبي هريرة بلفظ «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وهو مشعر بأن النفي في اللفظ الأول للكمال لا للحقيقة، فالمعنى لا صدقة كاملة إلا عن ظهر غنى، وقد أورد أحمد من طريق أبي صالح بلفظ «إنما الصدقة ما كان عن ظهر غنى» وهو أقرب إلى لفظ الترجمة. وأخرجه أيضاً من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن أبي هريرة بلفظ الترجمة قال «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» الحديث. وكذا ذكره المصنف تعليقاً في الوصايا، وساقه مغلطي بإسناد له إلى أبي هريرة بلفظه، وليس هو باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه، فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك.

قوله: (ومن تصدق وهو محتاج إلى آخر الترجمة) كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجاً لنفسه أو لمن تلزمه نفقته. ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات. وأما قوله «فهو رد عليه» فمقتضاه أن ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع، لكن محل هذا عند الفقهاء إذا حجر عليه الحاكم بالفلس، وقد نقل فيه صاحب «المغني» وغيره الإجماع، فيحمل إطلاق المصنف عليه. واستدل له المصنف بالأحاديث التي علقها. وأما قوله «إلا أن يكون معروفاً بالصبر» فهو من كلام المصنف، وكلام ابن التين يوهم أنه بقية الحديث فلا يغتر به، وكان المصنف أراد أن يخص به عموم الحديث الأول. والظاهر أنه يختص بالمحتاج، ويحتمل أن يكون عاماً ويكون التقدير إلا أن يكون كل من المحتاج أو من تلزمه النفقة أو صاحب الدين معروفاً بالصبر. ويقوي الأول التمثيل الذي مثل به من فعل أبي بكر

(١) زاد في نسخة «ص»: ما كان.

(٢) في نسخة «ق»: يستعفف.

(٣) في نسخة «ص»: حدثنا.

والأنصار، وقال ابن بطال: أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين، فتعين حمل ذلك على المحتاج. وحكى ابن رشيد عن بعضهم أنه يتصور في المديان فيما إذا عامله الغرماء على أن يأكل من المال فلو أثر بقوته وكان صبوراً جاز له ذلك وإلا كان إثارة سبباً في أن يرجع لاحتياجه فيأكل فيتلف أموالهم فيمنع. وإذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمة على خمسة أحاديث معلقة، وفي الباب أربعة أحاديث موصولة. فأما المعلقة فأولها قوله «وقال النبي ﷺ: من أخذ أموال الناس» وهو طرف من حديث لأبي هريرة موصول عنده في الاستقراض. ثانيهما قوله «كفعل أبي بكر حين تصدق بماله» هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال له النبي ﷺ: يا أبا بكر ما أبقيت لأهلك؟ قال: أبقيت لهم الله ورسوله» الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد، وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه. قال الطبري وغيره: قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبوراً على الإضاعة ولا عيال له أو له عيال يصبرون أيضاً فهو جائز، فإن فقد شيء من هذه الشروط كره. وقال بعضهم: هو مردود. وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله. ويمكن أن يحتج له بقصة المدبر الآتي ذكره، فإنه ﷺ باعه وأرسل ثمنه إلى الذي دبره لكونه كان محتاجاً. وقال آخرون: يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان، وهو قول الأوزاعي ومكحول. وعن مكحول أيضاً يرد ما زاد على النصف.

قال الطبري: والصواب عندنا الأول من حيث الجواز، والمختار من حيث الاستحباب أن يجعل ذلك من الثلث جمعاً بين قصة أبي بكر وحديث كعب والله أعلم: ثالثها قوله «وكذلك أثر الأنصار المهاجرين» هو مشهور أيضاً في السير، وفيه أحاديث مرفوعة: منها حديث أنس «قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء، فقاسمهم الأنصار». وسيأتي موصولاً في الهبة. وحديث أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي أثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله، وسيأتي موصولاً في تفسير سورة الحشر. رابعها قوله «ونهى النبي ﷺ عن إضاعة المال» هو طرف من حديث المغيرة، وقد تقدم بتمامه في آخر صفة الصلاة. خامسها قوله «وقال كعب» يعني ابن مالك الخ، وهو طرف من حديثه الطويل في قصة توبته وسيأتي بتمامه في تفسير سورة التوبة. وأما الموصولة فأولها حديث أبي هريرة «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى» فعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك، ويونس هو ابن يزيد. ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته. قال الخطابي: لفظ الظهر يرد في مثل هذا إشباعاً للكلام، والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية، ولذلك قال بعده: «وابداً بمن تعول». وقال البغوي: المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه. ونحوه قولهم ركب متن السلامة. والتذكير في قوله «غنى» للتعظيم، هذا هو

المعتمد في معنى الحديث. وقيل: المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة، وقيل «عن» للسببية والظهر زائد، أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق. وقال النووي: مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، ويكون هو ممن يصبر على الإضاعة والفقر، فإن لم يجمع هذه الشروط فهو مكروه. وقال القرطبي في «المفهم»: يرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم، ومنها حديث أبي ذر «أفضل الصدقة جهد من مقل» والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه، وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى، وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم، وذلك أنه إذا أثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أو كشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته، فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله.

قوله: (وإبدأ بمن تعول) فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وسيأتي شرحه في النفقات إن شاء الله تعالى. ثانيها حديث حكيم بن حزام «اليد العليا خير من اليد السفلى» الحديث، وشاهد الترجمة منه قوله فيه «وخير الصدقة عن ظهر غنى» وهشام المذكور في الإسناد هو ابن عروة بن الزبير، وقوله فيه «ومن يستعف يعفه الله» يأتي الكلام عليه في حديث أبي سعيد بعد أبواب. ثالثها حديث أبي هريرة قال «بهذا» أي بحديث حكيم، أورده معطوفاً على إسناد حديث حكيم بلفظ «وعن وهيب» والظاهر أنه حمله عن موسى بن إسماعيل عنه بالطريقين معاً وكان هشاماً حدث به وهيباً تارة عن أبيه عن حكيم وتارة عن أبيه عن أبي هريرة أو حدثه به عنهما مجموعاً ففرقه وهيب. أو الراوي عنه. وقد وصل حديث أبي هريرة من طريق وهيب الإسماعيلي قال «أخبرني ابن ياسين حدثنا محمد بن سفيان حدثنا حبان - هو ابن هلال - حدثنا وهيب حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال» مثل حديث حكيم. رابعها حديث ابن عمر من وجهين في ذكر اليد العليا، وإنما أورده ليفسر به ما أجمل في حديث حكيم، قال ابن رشيد: والذي يظهر أن حديث حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين: حديث «اليد العليا» وحديث «ولا صدقة إلا عن ظهر غنى» ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الأول تكثيراً لطرقه. ويحتمل أن يكون مناسبة حديث «اليد العليا» للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هي المنفقة، محله ما إذا كان الإنفاق لا يمنع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه، فعمومه مخصوص بقوله «لا صدقة إلا عن ظهر غنى» والله أعلم.

- تنبيه: لم يسق البخاري متن طريق حماد عن أيوب، وعطف عليه طريق مالك، فربما أوهم أنهما سواء، وليس كذلك لما سنذكره عن أبي داود. وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: لم

تختلف الرواة عن مالك أي في سياقه، كذا قال وفيه نظر كما سيأتي. وقال القرطبي: وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا، وهو نص يرفع الخلاف ويدفع تعسف من تعسف في تأويله ذلك انتهى. لكن ادعى أبو العباس الداني في «أطراف الموطأ» أن التفسير المذكور مدرج في الحديث، ولم يذكر مستنداً لذلك. ثم وجدت في «كتاب العسكري في الصحابة» بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان «إني سمعت النبي ﷺ يقول: اليد العليا خير من اليد السفلى، ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة، ولا العليا إلا المعطية» فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «كنا نتحدث أن العليا هي المنفقة».

قوله: (وذكر الصدقة والتعفف والمسألة): كذا للبخاري بالواو قبل المسألة، وفي رواية مسلم عن قتبية عن مالك «والتعفف عن المسألة» ولأبي داود «والتعفف منها» أي من أخذ الصدقة، والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة.

قوله: (فاليد العليا هي المنفقة) قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد: المنفقة، وقال واحد عنه: المتعفة، وكذا قال عبد الوارث عن أيوب انتهى. فأما الذي قال عن حماد المتعفة بالعين وفاءين فهو مسدد، وكذلك روينا عنه في مسنده رواية معاذ بن المشي عنه، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد»، وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما روينا في «كتاب الزكاة ليوסף بن يعقوب القاضي» حدثنا أبو الربيع. وأما رواية عبد الوارث فلم أقف عليها موصولة. وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ «واليد العليا يد المعطي» وهذا يدل على أن من رواه عن نافع بلفظ «المتعفة» فقد صحف. قال ابن عبد البر: ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضاً، فقال حفص بن ميسرة عنه «المنفقة» كما قال مالك. قلت: وكذلك قال فضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال: ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى فقال «المنفقة» قال ابن عبد البر: رواية مالك أولى وأشبه بالأصول. ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال «قدمنا المدينة فإذا النبي ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: يد المعطي العليا» انتهى. ولابن أبي شيبة والبخاري من طريق ثعلبة بن زهدم مثله، وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعاً «يد الله فوق يد المعطي، ويد المعطي فوق يد المعطي، ويد المعطي أسفل الأيدي» وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعاً مثله، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعاً «الأيدي ثلاثة: بيد الله العليا، ويد المعطي التي تليها، ويد السائل السفلى» ولأحمد والبخاري من حديث عطية السعدي «اليد المعطية هي العليا، والسائلة هي السفلى» فهذه الأحاديث متضافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة، وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور.

وقيل اليد السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال، وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن

الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه. قال ابن العربي: التحقيق أن السفلى يد السائل، وأما يد الآخذ فلا، لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاها عليا وكلتاها يمين انتهى. وفيه نظر لأن البحث إنما هو في أيدي الآدميين، وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء، وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده إلى الآخذ ويده العليا على كل حال، وأما يد الآدمي فهي أربعة: يد المعطي، وقد تضافرت الأخبار بأنها عليا. ثانيها يد السائل، وقد تضافرت بأنها سفلى سواء أخذت أم لا، وهذا موافق لكيفية الإعطاء والآخذ غالباً وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما. ثالثها يد المتعفف عن الآخذ ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلاً، وهذه توصف بكونها عليا علواً معنوياً. رابعها يد الآخذ بغير سؤال، وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع إلى أنها سفلى، وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس، وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور، وعليه يحمل كلام من أطلق كونها عليا. قال ابن حبان: اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال، إذ محال أن تكون اليد التي أبيع لها استعمال فعل باستعماله، دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب إلى ربه متنفلاً، فربما كان الآخذ لما أبيع له أفضل وأورع من الذي يعطي انتهى. وعن الحسن البصري: اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه. وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقاً، وقد حكى ابن قتيبة في «غريب الحديث» ذلك عن قوم ثم قال: وما أرى هؤلاء إلا قوماً استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة، ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو الذي كان رقيقاً فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه انتهى. وقرأت في «مطلع الفوائد» للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الحديث المذكور معنى آخر فقال: اليد هنا هي النعمة، وكان المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة. قال: وهذا حث على المكارم بأوجز لفظ، ويشهد له أحد التأويلين في قوله «ما أبقت غنى» أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة إنسان لم يظهر عليهم الغنى، بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد. قال: وهو أولى من حمل اليد على الجارحة، لأن ذلك لا يستمر إذ فيمن يأخذ من هو خير عند الله ممن يعطي. قلت: التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والآخذ، ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الإطلاق. وقد روى إسحق في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير «أن حكيم بن حزام قال: يا رسول الله، ما اليد العليا؟ قال: التي تعطي ولا تأخذ» فقله «ولا تأخذ» صريح في أن الآخذة ليست بعليا والله أعلم. وكل هذه التأويلات المتعسفة تضحل عند الأحاديث المتقدمة المصراحة بالمراد، فأولى ما فسر الحديث بالحديث، ومحصل ما في الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة، ثم المتعفة عن الآخذ، ثم الآخذة بغير سؤال. وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم. قال ابن عبد البر: وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة، وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة. وفيه تفضيل الغنى مع القيام بحقوقه على الفقر، لأن العطاء إنما يكون مع الغنى، وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث «ذهب أهل الدثور» في أواخر صفة الصلاة. وفيه كراهة السؤال والتنفير عنه، ومحلله إذا لم تدع إليه ضرورة

من خوف هلاك ونحوه. وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعاً «ما المعطي من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجاً» وسيأتي حديث حكيم مطولاً في «باب الاستعفاف عن المسألة» وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى.

١٩- باب المَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ، لقوله [البقرة: ٢٦٢]:

﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ﴾ الآية

قوله: (باب المَنَّانِ بِمَا أُعْطِيَ، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَدَىٰ﴾ الآية) هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير حديث، وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المَنَّان الذي لا يعطي شيئاً إلا من به» الحديث، ولما لم يكن على شرطه اقتصر على إشارة إليه. ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة في سبيل الله لما كان المَنَّان بها مذموماً كان ذم المعطي في غيرها من باب الأولى. قال القرطبي: المن غالباً يقع من البخيل والمعجب، فالبخيل تعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها، والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وأنه منعم بماله على المعطي وإن كان أفضل منه في نفس الأمر، وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما أنعم به عليه، ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد.

٢٠- باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: «صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لَهُ فَقَالَ: كُنْتُ خَلَفْتُ فِي الْبَيْتِ تَبْرَأً مِنَ الصَّدَقَةِ فَكْرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ».

قوله: (باب مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا) ذكر فيه حديث عقبة بن الحارث «صلى بنا النبي ﷺ العصر فأسرع، ثم دخل البيت» الحديث وفيه: «كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيتته فقسمته» قال ابن بطال: فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود، زاد غيره: وهو أخلص للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المظل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب. وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة. وقال الزين بن المنير: ترجم المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة صريحة في الخبر، واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة، فجرى على عادته في إثارة الأخرى على الأجل.

قوله: (أن أبيته) أي أتركه حتى يدخل عليه الليل، يقال: بات الرجل دخل في الليل، وبيته تركه حتى دخل الليل.

٢١- باب التحريض على الصدقة، والشفاعة فيها

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ - وَمَعَهُ بِلَالٌ - فَوَعظُهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُلْبَ وَالْخُرْصَ».

١٤٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: اشْفَعُوا تُوجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ مَا شَاءَ». [الحديث ١٤٣٢ - أطرافه في: ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

١٤٣٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكِي عَلَيْكَ».

حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

[الحديث ١٤٣٣ - أطرافه في: ١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١].

قوله: (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) قال الزين بن المنير يجتمع التحريض والشفاعة في أن كلاً منهما إيصال الراحة للمحتاج، ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر، والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضى للإجابة انتهى، ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير، بخلاف التحريض، وبأنها قد تكون بغير تحريض. و ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: أولها حديث ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة، وقد تقدم مبسوطاً في العيدين. وقوله هنا: «عن عدي» هو ابن ثابت، وقوله: «القلب» بضم القاف وسكون اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم. و «الخرص» بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة. ثانيها حديث أبي موسى «اشفَعُوا تُوجَرُوا» وقد أورده في «باب الشفاعة» من كتاب الأدب، ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. وعبد الواحد في الإسناد هو ابن زياد، قال ابن بطال: المعنى اشفَعُوا يحصل لكم الأجر مطلقاً، سواء قضيت الحاجة أو لا. ثالثها حديث أسماء وهي بنت أبي بكر الصديق «لا توكي فيوكي عليك» كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل، وفي رواية له

«لا تحصي فيحصي الله عليك» فأبرز الفاعل، وكلاهما بالنصب لكونه جواب النهي وبالفاء.

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عروة، وفاطمة هي بنت المنذر ابن الزبير وهي زوج هشام، وأسماء جدتهما لأبويهما. وقوله: «حدثنا عثمان عن عبدة» أي بإسناده المذكور، ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة هكذا وتارة هكذا، وقد رواه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معاً، وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير عن هشام باللفظين، لكن بعين مهملة بدل الكاف، وهو بمعناه، يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعاه إذا جعلته فيه، ووعيت الشيء حفظته، وإسناد الوعي إلى الله مجاز عن الإمساك^(١). والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به، والإحصاء معرفة قدر الشيء وزناً أو عدداً، وهو من باب المقابلة، والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاذ، فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة، لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب، ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء، ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب. وقيل: المراد بالإحصاء عد الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه، وإحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة. وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى. قال ابن رشيد: قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة، وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى التحريض والشفاعة معاً فإنه يصلح أن يقال في كل منهما، وهذه هي النكتة في ختم الباب به.

٢٢- باب الصدقة فيما استطاع

١٤٣٤- حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج. وحدثني^(٢) محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبره عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقال: «لا تؤعي فيؤعي الله عليك. ارضخي ما استطعت».

قوله: (باب الصدقة فيما استطاع) أورد فيه حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين، وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة، وسيأتي في الهبة بلفظ أبي عاصم وسياقه أتم. وقوله: «ارضخي» بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير، فالمعنى أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطاعة.

(١) هذا خطأ لا يليق من الشارح والصواب إثبات وصف الله بذلك حقيقة، على الوجه اللائق به سبحانه كسائر الصفات. وهو سبحانه يجازي العامل بمثل عمله، فمن مكر مكر به ومن خادع خدعه، وهكذا من أوعى أوعى الله عليه. وهذا قول أهل السنة والجماعة فالزمه تفر بالنجاة والسلامة. والله الموفق.

(٢) في نسخة «ق»: ح. وحدثني.

٢٣- باب الصدقة تُكْفَرُ الخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَيْكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ، فَكَيْفَ قَالَ؟ قُلْتُ: فَتَنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا^(١) الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ - قَالَ سَلِيمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ - قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ. قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ، بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ. قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ^(٢) يُفْتَحُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا. قَالَ قُلْتُ: أَجَلٌ. قَالَ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مِنَ الْبَابِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةٌ. وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ».

قوله: (باب الصدقة تكفر الخطيئة) أورد فيه حديث حذيفة «فتنة الرجل في أهله وولده تكفرها الصلاة والصدقة» الحديث، وقد تقدم في باب الصلاة، وسيأتي الكلام عليه مبسوطاً في علامات النبوة إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشَّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا^(٣) مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّنُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَمِنْ^(٤) صِلَةٍ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ». [الحديث ١٤٣٦ - أطرافه في: ٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢].

قوله: (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم) أي هل يعتد له بثواب ذلك أو لا؟ قال الزين بن المنير: لم يبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الإيمان في الكلام على حديث «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه» وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلاً وإحساناً.

(١) في نسخة «ق»: تكفره.

(٢) في نسخة «ص»: أم.

(٣) في نسخة «ص»: أخبرنا.

(٤) في نسخة «ق»: أو صلة.

قوله: (أتحنث) بالمثلثة أي أتقرب، والحنث في الأصل الإثم، وكأنه أراد ألقى عني الإثم. ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الأدب عن أبي اليمان عن شعيب عن الزهري قال في آخره: ويقال أيضاً عن أبي اليمان أتحنث يعني بالمشاة. ونقل عن أبي إسحق أن التحنت التبرر، قال: وتابعه هشام بن عروة عن أبيه. وحديث هشام أورده في العتق بلفظ «كنت أتحنث بها» يعني أتبرر بها. قال عياض: رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمشاة، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى.

قوله: (من صدقة أو عتاقة أو صلة) كذا هنا بلفظ «أو» وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضوعين، وسقط لفظ «الصدقة» من رواية عبد الرزاق عن معمر، وفي رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية مائتي رقبة، وحمل على مائتي بغير. وزاد في آخره «فوالله لا أدع شيئاً صنعتته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله».

قوله: (أسلمت على ما سلف من خير) قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له، والتقدير أسلمت على قبول ما سلف لك من خير. وقال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك، كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم، وأما من قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى^(١) منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام، وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير، أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الإسلام، أو أنك ببركة فعل الخير هديت إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات، أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع. قال ابن الجوزي: قيل إن النبي ﷺ ورى عن جوابه، فإنه سأل: هل لي فيها من أجر؟ فقال: أسلمت على ما سلف من خير. والعتق فعل خير، كأنه أراد أنك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا، فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعاً «إن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة».

٢٥- باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد

١٤٣٧- حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها، ولزوجها بما كسب، وللخازن مثل ذلك».

١٤٣٨- حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «الخازن المسلم الأمين الذي ينفد - وربما قال:

(١) هذه المحامل ضعيفة، والصواب ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث، وهو دليل على أن ما فعله الكافر من الحسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام. والله أعلم.

يُعطي - ما أمر به كاملاً مؤقراً طيباً به نفسه فيدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين». [الحديث ١٤٣٨ - طرفاه في: ٢٢٦٠، ٢٣١٩].

قوله: (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد) قال ابن العربي: اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها. فمنهم من أجاز له لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به النقصان. ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال، وهو اختيار البخاري، ولذلك قيد الترجمة بالأمر به. ويحتمل أن يكون ذلك محمولاً على العادة، وأما التقييد بغير الإفساد فمفتق عليه. ومنهم من قال: المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في مصالحه. وليس ذلك بأن يفتتوا على رب البيت بالإتفاق على الفقراء بغير إذن، ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال: المرأة لها حق في مال الزوج والنظر في بيتها فجاز لها أن تصدق، بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه. وهو متعقب بأن المرأة إذا استوفت حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به، وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم. ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي بعده. ثانيهما حديث أبي موسى، وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلماً فأخرج الكافر لأنه لانية له، وبكونه أميناً فأخرج الخائن لأنه مأزور. ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائناً أيضاً، وبكون نفسه بذلك طيبة لثلاث لعدم النية فيفقد الأجر وهي قيود لا بد منها.

قوله: (الذي ينفذ) بقاء مكسورة مثقلة ومخففة.

٢٦- باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة

١٤٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا (١) شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي (٢) إِذَا تَصَدَّقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٤٤٠- حَدَّثَنَا (٣) عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِذَا أَطْعَمَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ».

١٤٤١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا (٤) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ

(١) في نسخة «ص»: أخبرنا.

(٢) في نسخة «ق»: يعني.

(٣) في نسخة «ص»: ح وحديثي، وفي نسخة «ق»: ح حدثنا.

(٤) في نسخة «ص»: حدثنا.

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها، وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك».

قوله: (باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة) قد تقدمت مباحثه في الذي قبله، ولم يقيده بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل: إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها بما ليس فيه إفساد للرضا بذلك في الغالب، بخلاف الخادم والخازن. ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة بلفظ «إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره فلها نصف أجره» وسيأتي في البيوع وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق تدور على أبي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عنها: أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه، ثانيها حفص بن غياث عن الأعمش وحده. ثالثها جرير عن منصور وحده، ولفظ الأعمش «إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها» ولفظ منصور «إذا أنفقت من طعام بيتها» وقد أورده الإسماعيلي من حديث شعبة ولفظه «إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئاً، للزوج بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة» ولشعبة فيه إسناد آخر أورده الإسماعيلي أيضاً من روايته عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس فيه مسروق وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين وقال: إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصح.

قوله في هذه الرواية: (وله مثله) أي مثل أجرها (وللخازن مثل ذلك) أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى، وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر، ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن كان أجر الكاسب أوفر، لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله: «فلها نصف أجره» يشعر بالتساوي، وقد سبق قبل بستة أبواب من طريق جرير أيضاً وزاد في آخره «لا ينقص بعضهم أجر بعض» والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر، ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضاً والله أعلم. وفي الحديث فضل الأمانة، وسخاوة النفس، وطيب النفس في فعل الخير، والإعانة على فعل الخير.

٢٧- باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْفَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥-١٠]

اللهم أعط منفق مال خلفاً

١٤٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ (١): حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مَرْزُودٍ عَنْ أَبِي الْحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ

فيه إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمَسِكًا تَلْفًا.

قوله: (باب قول الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية) قال الزين بن المنير: أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه البر، وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل.

قوله: (اللهم أعط منفق مال خلفاً) قال الكرمانى: هو معطوف على الآية وحذف أداة العطف كثير، وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى، أي تيسير الحسنى له إعطاء الخلف. قلت: قد أخرج الطبري من طرق متعددة عن ابن عباس في هذه الآية قال: أعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله تعالى. ثم حكى عن غيره أقوالاً أخرى قال: وأشبهها بالصواب قول ابن عباس. والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة، وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة «حدثني خالد العصري عن أبي الدرداء مرفوعاً» نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب، وزاد في آخره: فأنزل الله في ذلك ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى - إِلَى قَوْلِهِ - لِلْعَسْرَى﴾ وهو عند أحمد من هذا الوجه، لكن ليس فيه آخره. وقوله: «منفق مال» بالإضافة ول بعضهم «منفقاً مالاً خلفاً» ومالاً مفعول منفق بدليل رواية الإضافة ولولاها احتمال أن يكون مفعول أعطى، والأول أولى من جهة أخرى وهي أن سياق الحديث للحض على إنفاق المال فناسب أن يكون مفعول منفق، وأما الخلف فإبهامه أولى ليتناول المال والثواب وغيرهما، وكم من منفق مات قبل أن يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة، أو يدفع عنه من السوء ما يقابل ذلك.

قوله: (حدثنا إسماعيل حدثني أخي) هو أبو بكر بن أبي أويس، وسليمان هو ابن بلال، وأبو الحباب بضم المهملة وموحدين الأولى خفيفة وسماء مسلم في روايته سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه، ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء الثقيلة واسم أبي مزرد عبد الرحمن، وهذا الإسناد كله مدنيون.

قوله: (ما من يوم) في حديث أبي الدرداء «ما من يوم طلعت فيه الشمس إلا وبجنتيها ملكان يناديان يسمعه خلق الله كلهم إلا الثقلين: يا أيها الناس، هلموا إلى ربكم، إن ما قل وكفى خير مما كثر وألهى، ولا غربت شمسه إلا وبجنتيها ملكان يناديان» فذكر مثل حديث أبي هريرة.

قوله: (إلا ملكان) في حديث أبي الدرداء «إلا وبجنتيها ملكان» والجنبة بسكون النون الناحية، وقوله «خلفاً» أي عوضاً.

قوله: (أعط ممسكاً تلفاً) التعبير بالعطية في هذا للمشاكله، لأن التلف ليس بعطية. وأفاد حديث أبي هريرة أن الكلام المذكور موزع بينهما، فنسب إليهما في حديث أبي الدرداء نسبة المجموع إلى المجموع، وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر، والوعيد بالتعسير لعكسه. والتيسير المذكور أعم من أن يكون لأحوال الدنيا أو لأحوال الآخرة، وكذا

دعاء الملك بالخلف يحتمل الأمرين، وأما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه أو تلف نفس صاحب المال، والمراد به فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها. قال النووي: الإنفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيقات والتطوعات. وقال القرطبي: وهو يعم الواجبات والمندوبات، لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء إلا أن يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا تطيب نفسه بإخراج الحق الذي عليه ولو أخرجه. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في قوله في حديث أبي موسى «طيبة بها نفسه» والله أعلم.

٢٨- باب مثل المتصدق^(١) والبخيل

١٤٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ».

وَحَدَّثَنَا^(٢) أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا^(٣) أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ تَدْيِهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا. فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَعَتْ - أَوْ وَفَرَتْ - عَلَى جِلْدِهِ حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَرَفَّتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوسَّعُهَا وَلَا تَسَّعُ».

تَابِعَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الْجُبَّتَيْنِ.

[الحديث ١٤٤٣- أطرافه في: ١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧].

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ عَنْ طَاوُسٍ «جُبَّتَانِ»

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ ابْنِ هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «جُبَّتَانِ».

قَوْلُهُ: (باب مثل المتصدق والبخيل) قال الزين بن المنير: قام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل، فاكفى المصنف بذلك عن أن يضمن الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل.

قَوْلُهُ: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل التبوذكي، وابن طاوس اسمه عبد الله. ولم يسق المتن من هذه الطريق الأولى هنا، وقد أورده في الجهاد عن موسى بهذا الإسناد فساقه بتمامه.

(١) في نسخة «ق»: البخيل والمتصدق.

(٢) في نسخة «ق»: ح وحدثنا.

(٣) في نسخة «ص»: أخبرنا.

قوله: (أن عبد الرحمن) هو ابن هرمز الأعرج.

قوله: (مثل البخيل والمنفق) وقع عند مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد «مثل المنفق والمتصدق» قال عياض: وهو وهم، ويمكن أن يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه. قلت قد رواه الحميدي وأحمد وابن أبي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم «مثل المنفق والبخيل» كما في رواية شعيب عن أبي الزناد وهو الصواب، ووقع في رواية الحسن بن مسلم عن طاوس «ضرب رسول الله ﷺ مثل البخيل والمتصدق» أخرجها المصنف في اللباس.

قوله: (عليهما جتان من حديد) كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة، ومن رواه فيها بالنون فقد صحف، وكذا رواية الحسن بن مسلم، ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاوس بالنون ورجحت لقوله «من حديد» والجنة في الأصل الحصن، وسميت بها الدرع لأنها تجن صاحبها أي تحصنه، والجنة بالموحدة ثوب مخصوص، ولا مانع من إطلاقه على الدرع. واختلف في رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضاً.

قوله: (من ثديهما) بضم المثناة جمع ثدي، و(تراقيهما) بمشاة وقاف جمع ترقوة.

قوله: (سبغت) أي امتدت وغطت.

قوله (أو وفرت) شك من الراوي، وهو بتخفيف الفاء من الوفور، ووقع في رواية الحسن بن مسلم «انبسطت» وفي رواية الأعرج «اتسعت عليه» وكلها متقاربة.

قوله: (حتى تخفي بنانه) أي تستر أصابعه، وفي رواية الحميدي «حتى تجن» بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي، وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي، وبنانه بفتح الموحدة ونونين الأري خفيفة: الإصبع، ورواه بعضهم «ثيابه» بمثناة وبعد الألف موحدة وهو تصحيف. وقد رفع في رواية الحسن بن مسلم «حتى تغشي - بمعجمتين - أنامله».

قوله: (وتعفو أثره) بالنصب أي تستر أثره، يقال عفا الشيء وعفوته أنا لازم ومتعداً، ويقال عفت الدار إذا غطاها التراب، والمعنى أن الصدقة تستر خطاياها كما يغطي الثوب الذي يجر على الأرض أثر صاحبه إذا مشى بمرور الذيل عليه.

قوله: (لزقت) في رواية مسلم «انقبضت» وفي رواية همام «غاصت كل حلقة مكانها» وفي رواية سفيان عند مسلم «قلصت» وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف، والمفاد واحد لكن الأولى نظر فيها إلى صوب الضيق والأخيرة نظر فيها إلى سبب الضيق. وزعم ابن التين أن فيه إشارة إلى أن البخيل يكوى بالنار يوم القيامة، قال الخطابي وغيره: وهذا مثل ضربه النبي ﷺ للبخيل والمتصدق، فشبههما برجلين أراد كل واحد منهما أن يلبس درعاً يستتر به من سلاح عدوه، فصبها على رأسه ليلبسها، والدروع أول ما تقع على الصدر والثدين إلى أن يدخل الإنسان يديه في كميتها، فجعل المنفق كمن لبس درعاً سابغة فاسترسلت عليه حتى

سترت جميع بدنه، وهو معنى قوله «حتى تغفو أثره» أي تستر جميع بدنه. وجعل البخيل كمثّل رجل غلت يده إلى عنقه، كلما أراد لبسها اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته، وهو معنى قوله «قلصت» أي تضامت واجتمعت، والمراد أن الجواد إذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت نفسه فتوسعت في الإنفاق، والبخيل إذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاقت صدره وانقبضت يده ﴿ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون﴾ [الحشر: ٩]. وقال المهلب: المراد أن الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة، بخلاف البخيل فإنه يفضحه. ومعنى تغفو أثره تمحو خطاياها. وتعبه عياض بأن الخبر جاء على التمثيل لا على الإخبار عن كائن. قال: وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة، والبخل بضده. وقيل تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يده بالعطاء وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة. وقال الطيبي: قال المشبه به بالحديد إعلماً بأن القبض والشدة من جبلة الإنسان، وأوقع المتصدق موقع السيف لكونه جعله في مقابلة البخيل إشعاراً بأن السخاء هو ما أمر به الشارع وندب إليه من الإنفاق لا ما يتعاناها المسرفون.

قوله: (فهو يوسعها ولا تتسع) وقع في رواية سفيان عند مسلم «قال أبو هريرة فهو يوسعها ولا تتسع» وهذا يوهم أن يكون مدرجاً وليس كذلك، وقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن أبي هريرة: ففي رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد «فسمع النبي ﷺ يقول: فيجتهد أن يوسعها ولا تتسع» وفي رواية مسلم فسمعت رسول الله ﷺ يذكره، وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما «فأنا رأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه فلو رأيت يوسعها ولا تتسع» ووقع عند أحمد من طريق ابن إسحاق عن أبي الزناد في هذا الحديث «وأما البخيل فإنها لا تزداد عليه إلا استحكاماً» وهذا بالمعنى.

قوله: (تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس) وصله المصنف في اللباس من طريقه.
قوله: (وقال حنظلة عن طاوس) ذكره في اللباس أيضاً تعليقاً بلفظ «وقال حنظلة سمعت طاوساً سمعت أبا هريرة» وقد وصله الإسماعيلي من طريق إسحق الأزرق عن حنظلة.
قوله: (وقال الليث حدثني جعفر) هو ابن ربيعة، وابن هرمز هو عبد الرحمن الأعرج، ولم تقع لي رواية الليث موصولة إلى الآن، وقد رأيت عنه بإسناد آخر أخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن أبي الزناد بسنده.

٢٩- باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾^(١) إلى قوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

قوله: (باب صدقة الكسب والتجارة، لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ الآية إلى قوله حميد) هكذا أورد هذه الترجمة مقتصرأ على الآية بغير حديث، وكأنه

(١) بعدها في نسخة (ق): الآية إلى قوله ﴿حميد﴾.

أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيات ما كسبتم﴾ قال: من التجارة الحلال أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق آدم عنه، وأخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه ﴿من طيات ما كسبتم﴾ قال: من التجارة، ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ قال: من الثمار. ومن طريق أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي قال في قوله ﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ قال: يعني من الحب والتمر كل شيء عليه زكاة. قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الآية استغناء عن ذلك بما قدم في ترجمة «باب الصدقة من كسب طيب»

٣٠- باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف

١٤٤٥- حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا فإن لم يجد؟ قال: يُعينُ ذا الحاجة الملهوف. قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليُتسكَّ عن الشرِّ، فإنها له صدقة». [الحديث ١٤٤٥- طرفه في: ٦٠٢٢].

قوله: (باب على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف) قال الزين بن المنير: نصب هذه الترجمة علماً على الخبر مقتضراً على بعض ما فيه إيجازاً.

قوله: (سعيد بن أبي بردة) أي ابن أبي موسى الأشعري. ووقع التصريح به عند أبي عوانة في صحيحه.

قوله: (على كل مسلم صدقة) أي على سبيل الاستحباب المتأكد أو على ما هو أعم من ذلك، والعبارة صالحة للإيجاب والاستحباب كقوله عليه الصلاة والسلام «على المسلم ست خصال» فذكر منها ما هو مستحب اتفاقاً، وزاد أبو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سيأتي في الصلح من طريق همام عنه، ولمسلم من حديث أبي ذر مرفوعاً «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة» والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام: المفصل، وله في حديث عائشة «خلق الله كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل».

قوله: (فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد) كأنهم فهموا من لفظ الصدقة العطية فسألوا عمن ليس عنده شيء، فبين لهم أن المراد بالصدقة ما هو أعم من ذلك ولو بإغاثة الملهوف والأمر بالمعروف، وهل تلتحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي أحل به؟ فيه نظر، الذي يظهر أنها غيرها لما تبين من حديث عائشة المذكور أنها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث «فإنه يمسى يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار».

قوله: (الملهوف) أي المستغيث وهو أعم من أن يكون مظلوماً أو عاجزاً.

قوله: (فليعمل بالمعروف) في رواية المصنف في الأدب من وجه آخر عن شعبة «فليأمر بالخير أو بالمعروف» زاد أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة «وينهى عن المنكر».

قوله: (وليمسك) في روايته في الأدب «قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: فليمسك عن الشر» وكذا لمسلم من طريق أبي أسامة عن شعبة وهو أصح سياقاً، فظاهر سياق الباب أن الأمر بالمعروف والإمسك عن الشر رتبة واحدة، وليس كذلك بل الإمساك هو الرتبة الأخيرة.

قوله: (فإنها) كذا وقع هنا بضمير المؤنث، وهو باعتبار الخصلة من الخير وهو الإمساك، ووقع في رواية الأدب: فإنه أي الإمساك له أي للممسك، قال الزين بن المنير: إنما يحصل ذلك للممسك عن الشر إذا نوى بالإمسك القربة، بخلاف محض الترك، والإمسك أع من أن يكون عن غيره فكأنه تصدق عليه بالسلامة منه، فإن كان شره لا يتعدى نفسه فقد تص على نفسه بأن منعها من الإثم، قال: وليس ما تضمنه الخبر من قوله «فإن لم يجد» ترتيباً، وإنما هو للإيضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فإنه يمكنه خصلة أخرى، فمن أمكنه أن يعمل بيده فيتصدق وأن يغيب الملهوف وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن الشر فليفعل الجميع، ومقصود هذا الباب أن أعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الأجر ولاسيما في حق من لا يقدر عليها. ويفهم منه أن الصدقة في حق القادر عليها أفضل من الأعمال القاصرة، ومحصل ما ذكر في حديث الباب أنه لا بد من الشفقة على خلق الله، وهي إما بالمال أو غيره، والمال إما حاصل أو مكتسب، وغير المال إما فعل وهو الإغاثة وإما ترك وهو الإمساك انتهى. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به: ترتيب هذا الحديث أنه ندب إلى الصدقة، وعند العجز عنها ندب إلى ما يقرب منها أو يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع، وعند العجز عن ذلك ندب إلى ما يقوم مقامه وهو الإغاثة، وعند عدم ذلك ندب إلى فعل المعروف أي من سوى ما تقدم كإمطاة الأذى، وعند عدم ذلك ندب إلى الصلاة، فإن لم يطق فترك الشر وذلك آخر المراتب. قال: ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع، ففيه تسلية للعاجز عن فعل المندوبات إذا كان عجزه عن ذلك من غير اختيار. قلت: وأشار بالصلاة إلى ما وقع في آخر حديث أبي ذر عند مسلم «ويجزىء عن ذلك كله ركعتا الضحى» وهو يؤيد ما قدمناه أن هذه الصدقة لا يكمل منها ما يختل من الفرض، لأن الزكاة لا تكمل الصلاة ولا العكس فدل على افتراق الصدقتين. واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الأمر بالمعروف وهو من فروض الكفاية فكيف تجزىء عنه صلاة الضحى وهي من التطوعات؟ وأجيب بحمل الأمر هنا على ما إذا حصل من غيره فسقط به الفرض، وكأن في كلامه هو زيادة في تأكيد ذلك فلو تركه أجزأت عنه صلاة الضحى، كذا قيل وفيه نظر، والذي يظهر أن المراد أن صلاة الضحى تقوم مقام الثلثمائة وستين حسنة التي يستحب للمرء أن يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها، لأن المراد أن صلاة الضحى تغني عن الأمر بالمعروف وما ذكر معه، وإنما كان كذلك لأن الصلاة عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعبادة، ويحتمل أن يكون ذلك لكون الركعتين تشتملان على ثلثمائة وستين ما بين قول وفعل

إذا جعلت كل حرف من القراءة مثلاً صدقة، وكأن صلاة الضحى خصت بالذكر لكونها أول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبه، وقد أشار في حديث أبي ذر إلى أن صدقة السلامي نهائية لقوله «يصبح على كل سلامي» وفي حديث أبي هريرة «كل يوم تطلع فيه الشمس» وفي حديث عائشة «فيمسي وقد زحزح نفسه عن النار» وفي الحديث أن الأحكام تجري على الغالب، لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها، وقد قال «على كل مسلم صدقة» وفيه مراجعة العالم في تفسير المجمل وتخصيص العام. وفيه فضل التكسب لما فيه من الإعانة، وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه. والله أعلم.

٣١- باب قدر كم يُعطى من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاةً

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقُلْتُ^(١): لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلْتُ بِهِ نُسَيْبَةَ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ^(٢). فَقَالَ: هَاتِ، قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

[الحديث ١٤٤٦- طرفاه في: ١٤٩٤، ٢٥٧٩].

قوله: (باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة، ومن أعطى شاة) أورد فيه حديث أم عطية في إهدائها الشاة التي تصدق بها عليها. قال الزين بن المنير: عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص، إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها، وحذف مفعول يعطي اختصاراً لكونهم ثمانية أصناف، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكي عن أبي حنيفة. وقال محمد بن الحسن: لا بأس به انتهى. وقال غيره لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالباً إلا على المفروض دون التطوع فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل، وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ولكن الأغلب التفرقة. والله أعلم.

قوله: (بعث إلى نسيبة الأنصارية) هي أم عطية كذا وقع في رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري في آخر هذا الحديث، وكان السياق يقتضي أن يقول «بعث إليّ» بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن علية عن خالد، لكنه في هذا السياق وضع الظاهر موضع المضمّر إما تجريداً وإما التفاتاً، وسيأتي الكلام على بقية فوائد هذا الحديث في «باب إذا حولت الصدقة» في أواخر كتاب الزكاة إن شاء الله تعالى.

(١) في نسخة «ق»: فقالت.

(٢) في نسخة «ص»: ذلك.

(٣) في نسخة «ق»: فقد.

٣٢- باب زكاة الورق

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ دُونِ خَمْسِ دُونِ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنِي ^(١) يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ سَمْعَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا.

قوله: (باب زكاة الورق) أي الفضة، يقال «الورق» بفتح الواو وبكسرهما وبكسر الراء وسكونها، قال ابن المنير: لما كانت الفضة هي المال الذي يكثر دورانه في أيدي الناس ويروج بكل مكان كان أولى بأن يقدم على ذكر تفاصيل الأموال الزكوية.

قوله: (عن عمرو بن يحيى المازني) في موطأ ابن وهب «عن مالك أن عمرو بن يحيى حدثه».

قوله: (عن أبيه) في مسند الحميدي عن سفيان «سألت عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي الحسن المازني فحدثني عن أبيه» وفي رواية يحيى بن سعيد وهو الأنصاري التي ذكرها المصنف عقب هذا الإسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من أبيه، وهذا هو السر في إيراده للإسناد خاصة، وقد حكى ابن عبد البر عن بعض أهل العلم أن حديث الباب لم يأت إلا من حديث أبي سعيد الخدري، قال: وهذا هو الأغلب، إلا أنني وجدته من رواية سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى. ورواية سهيل في «الأموال لأبي عبيد» ورواية مسلم ^(٢) في «المستدرک» وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر، وجاء أيضاً من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وأبي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش أخرج أحاديث الأربعة الدارقطني، ومن حديث ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد أيضاً.

قوله: (خمس ذود) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد.

قوله: (خمس أواق) زاد مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بصرة عن أبيه عن أبي سعيد «خمس أواق من الورق صدقة» وهو مطابق للفظ الترجمة، وكان المصنف أراد أن يبين بالترجمة ما أبهم في لفظ الحديث اعتماداً على الطريق الأخرى. و«أواق» بالتونين وبإثبات

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) كذا في المخطوطة وطبعة بولاق، والصواب «ورواية ابن مسلم» كما يعلم من السياق. والله أعلم.

التحتانية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية، وحكى اللحياني «وقية» بحذف الألف وفتح الواو. ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب، قال عياض قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن تنقش بكتابة عربية ويصير وزنها وزناً واحداً، وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، ولم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة إلا ابن حبيب الأندلسي فإنه انفرد بقوله: إن كان أهل بلد يتعاملون بدراهمهم. وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا خرق المريسي الإجماع فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً فإن الزكاة تجب فيه كما نقل عن أبي حنيفة، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة، خلافاً لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكية.

قوله: (أوسق) جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرهما كما حكاها صاحب «المحكم» وجمعه حينئذ أوساق كحمل وأحمال، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم، وهو ستون صاعاً بالاتفاق، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق أبي البخري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث وفيه «والوسق ستون صاعاً» وأخرجها أبو داود أيضاً لكن قال «ستون مختوماً»^(١) والدارقطني من حديث عائشة أيضاً والوسق ستون صاعاً، ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالأوسق لكن في رواية مسلم «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» وفي رواية له «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» ولفظ «دون» في المواضع الثلاثة بمعنى أقل لأنه نفي عن غير الخمس الصدقة كما زعم بعض من لا يعتد بقوله. واستدل بهذا الحديث على وجوب الزكاة في الأمور الثلاثة، واستدل به على أن الزروع لا زكاة فيها حتى تبلغ خمسة أوسق، وعن أبي حنيفة تجب في قليله وكثيره لقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر» وسيأتي البحث في ذلك في باب مفرد إن شاء الله تعالى. ولم يتعرض الحديث للقدر الزائد على المحدود، وقد أجمعوا في الأوساق على أنه لا وقص فيها، وأما الفضة فقال الجمهور هو كذلك، وعن أبي حنيفة لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو أربعون فجعل لها وقصاً كالماشية، واحتج عليه الطبراني بالقياس على الثمار والحبوب، والجامع كون الذهب والفضة مستخرجين

(١) ثم روى أبو داود بعد ما ذكر اللفظ المذكور عن إبراهيم النخعي ما نصه قال: الوسق ستون صاعاً مختوماً بالحباجي وبما قاله إبراهيم المذكور يعرف معنى قوله «مختوماً» في الرواية التي ذكرها الشارح. والله أعلم.

من الأرض بكلفة ومؤونة، وقد أجمعوا على ذلك في خمسة أوسق فما زاد.

- فائدة: أجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون المعشرات. والله أعلم.

٣٣- باب العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ

وقال طاوُسٌ قال مُعَاذٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ اتَّوَنِي بَعْرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

وقال النبي ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وقال النبي ﷺ: «تَصَدَّقْ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ» فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تلقي خُرَصَهَا وَسِخَابَهَا. وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنَ الْعُرُوضِ.

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (١) حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَسَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ (٢) «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنِهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دَرَاهِمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». [الحديث ١٤٤٨- أطرافه في: ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥].

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (٣) «أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَاتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلَالٌ نَاشِرٌ ثَوْبَهُ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي» وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَى أُذُنِهِ وَإِلَى حَلْقِهِ.

قوله: (باب العرض في الزكاة) أي جواز أخذ العرض، وهو بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة، والمراد به ما عدا النقدين. قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل. وقد أجاب الجمهور عن قصة معاذ وعن الأحاديث كما سيأتي عقب كل منها.

قوله: (وقال طاووس: قال معاذ لأهل اليمن) هذا التعليق صحيح الإسناد إلى طاووس،

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) ليس في نسخة «ق»: ﷺ.

(٣) في نسخة «ق»: ابن عباس رضي الله عنهما.

لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلى من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب. وقد روينا أثر طاوس المذكور في «كتاب الخراج ليحيى بن آدم» من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس. وقوله «خميص» قال الداودي والجوهري وغيرهما: ثوب خميس بسين مهملة هو ثوب طوله خمسة أذرع، وقيل سمي بذلك لأن أول من عمله الخميس ملك من ملوك اليمن. وقال عياض: ذكره البخاري بالصاد، وأما أبو عبيدة فذكره بالسين، قال أبو عبيدة: كأن معاذاً عنى الصفيق من الثياب. وقال عياض: قد يكون المراد ثوب خميص أي خميصية، لكن ذكره على إرادة الثوب. وقوله «ليس» أي ملبوس فعيل بمعنى مفعول. وقوله «في الصدقة» يرد قول من قال إن ذلك كان في الخراج، وحكى البيهقي أن بعضهم قال فيه «من الجزية» بدل الصدقة، فإن ثبت ذلك سقط الاستدلال، لكن المشهور الأول، وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس «أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة» وأجاب الإسماعيلي باحتمال أن يكون المعنى اثتوني به أخذه منكم مكان الشعير والذرة الذي أخذه شراء بما أخذه فيكون قبضه قد بلغ محله، ثم يأخذ مكانه ما يشتريه مما هو أوسع عندهم وأنفع للآخذ. قال ويؤيده أنها لو كانت من الزكاة لم تكن مردودة على الصحابة، وقد أمره النبي ﷺ أن يأخذ الصدقة من أغنيائهم فيردها على فقرائهم. وأجيب بأنه لا مانع من أنه كان يحمل الزكاة إلى الإمام ليتولى قسمتها. وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وهي مسألة خلافية أيضاً. وقيل في الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها، وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام، وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع. وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: كانوا يطلقون على الجزية اسم الصدقة فلعل هذا منها. وتعقب بقوله «مكان الشعير والذرة» وما كانت الجزية حينئذ من أولئك من شعير ولا ذرة إلا من النقيدين. وقوله «أهون عليكم» أراد معنى تسلط السهولة عليهم فلم يقل أهون لكم. وقوله «وخير لأصحاب محمد» أي أرفق بهم لأن مؤونة النقل ثقيلة فرأى الأخف في ذلك خيراً من الأثقل.

قوله: (وقال النبي ﷺ وأما خالد) هو طرف من حديث لأبي هريرة أوله «أمر النبي ﷺ بصدقة، فقيل منع ابن جميل» الحديث وسيأتي موصولاً في «باب قول الله وفي الرقاب» مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال النبي ﷺ: تصدقن ولو من حليكن فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض) أما الحديث فطرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في العيدين، وهو عند مسلم

بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وأوله «خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى» الحديث وفيه «فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها» والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة التي تجعل في الأذن، وقد ذكره المصنف موصولاً في آخر الباب لكن لفظه «فجعلت المرأة تلقي، وأشار أيوب إلى أذنه وحلقه» وقد وقع تفسير ذلك بما ذكره في الترجمة من قوله «تلقي خرصها وسخابها» لأن الخرص من الأذن والسخاب من الحلق، والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة. وقوله «فلم يستثن» وقوله «فلم يخص» كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بياناً لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة، وهو مصير منه إلى أن مصارف الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القرية، والمصرف إليهم بجامع الفقر والاحتياج، إلا ما استثناه الدليل. وأما من وجهه فقال: لما أمر النبي ﷺ النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صارت صدقة واجبة، ففيه نظر لأنه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدراً وكانت المجازفة فيه وقبول ما تيسر غير جائز. ويمكن أن يكون تمسك بقوله «تصدقن» فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع المتصدق به عيناً وعرضاً، ويكون قوله «ولو من حليكن» للمبالغة أي ولو لم تجدن إلا ذلك. وموضع الاستدلال منه للعرض قوله «وسخابها» لأنه قلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما تجعل في العنق، والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقته يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات.

ثم ذكر المصنف في الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفاً من حديث الصدقات، وسيأتي معظمه في «باب زكاة الغنم» وموضع الدلالة منه قبول ما هو أنفس مما يجب على المتصدق وإعطاؤه التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وكذا العكس، لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين الشئيين في القيمة، فكان العرض^(١) يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة، فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك، ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلاً ولم يجز أن تبدل بنت لبون مع التفاوت. والله أعلم.

٣٤- باب لا يُجمع بين متفرّقٍ ولا يُفرّق بين مُجتمع

وَيُذَكَّرُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ».

(١) كذا في النسخ، ولعله «فإن العرض».

قوله: (باب لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) في رواية الكشميهني «متفرق» بتقديم التاء وتشديد الراء، قال الزين بن المنير: لم يقيد المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي.

قوله: (ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله) أي مثل لفظ هذه الترجمة، وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولاً، وسفيان بن حسين ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال: إن فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهري «قال أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها» فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به، ولهذه العلة لم يجزم به البخاري، لكن أورده شاهداً لحديث أنس الذي وصله البخاري في الباب ولفظه «ولا يجمع بين متفرق» بتقديم التاء أيضاً وزاد «خشية الصدقة» واختلف في المراد بالخشية كما سنذكره، وفي الباب عن علي عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال «أتانا مصدق النبي ﷺ فقراءت في عهده» فذكر مثله أخرجه النسائي، وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي. قال مالك في الموطأ: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة. وقال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر، فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولئ من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حملة على المالك أظهر والله أعلم. واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلاً أنه لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصاباً كاملاً فتجب فيه الزكاة خلافاً لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية، واستدل به لأحمد على أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد وتؤخذ منها الزكاة لبلوغها النصاب قاله ابن المنذر، وخالفه الجمهور فقالوا: يجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة. واستدل به على إبطال الحيل والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن، وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلاً. والله أعلم.

٣٥- باب ما كان من خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ

وقال طاووسٌ وعطاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيْطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا

وقال سُفْيَانُ: لَا تَجِبُ حَتَّى يَتَمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ».

قوله: (باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي، فعند أبي حنيفة أنه الشريك قال: ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط، وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها في الحكم لبطلت فائدة الحديث. وإنما نهي عن أمر لو فعله كانت فيه فائدة قبل النهي، ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى.

قوله: (يتراجعان) قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

قوله: (وقال طاوس وعطاء إن الخ) هذا التعليق وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» قال «حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن طاوس قال: إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة، قال - يعني ابن جريج - فذكرته لعطاء فقال: ما أراه إلا حقاً»، وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه، وقال أيضاً عن ابن جريج «قلت لعطاء: ناس خلطاء لهم أربعون شاة؟ قال: عليهم شاة. قلت: فلو اختلفت شاة وثلاثون شاة ولاخر شاة؟ قال: عليهم شاة».

قوله: (وقال سفيان لا تجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة) قال عبد الرزاق عن الثوري «قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون» انتهى، وبهذا قال مالك. وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكياً، والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل، والشركة أخص منها. وفي «جامع سفيان الثوري» عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر «ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية» قلت لعبيد الله: ما يعني بالخليطين؟ قال: إذا كان المراح واحداً والراعي واحداً والدلو واحداً. ثم أورد المصنف طرفاً من حديث أنس المذكور وفيه لفظ الترجمة. واختلف في المراد بالخليط، فقال أبو حنيفة: هو الشريك، واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال إنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكاً قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَثُرَ مِنْ الْخِلَاطِ﴾ [ص: ٢٤] وقد بينه قبل ذلك بقوله: ﴿إِنْ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْمَةً وَلِي نَعْمَةٌ وَاحِدَةٌ﴾ [ص: ٢٣] واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث، أو رأوا أن الأصل قوله: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» وحكم الخلطة بغير هذا الأصل فلم يقولوا به.

٣٦- باب زكاة الإبل .

ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٥٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» [الحديث ١٤٥٢- أطرافه في: ٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

قوله: (باب زكاة الإبل) سقط لفظ «باب» من رواية الكشميهني والحموي.

قوله: (ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ) أما حديث أبي بكر فقد ذكره مطولاً كما سيأتي بعد باب من رواية أنس عنه، ولأبي بكر حديث آخر تقدم أيضاً فيما يتعلق بقتال مانعي الزكاة. وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة إبله وغيرها ويأتي معه حديث أبي هريرة أيضاً في ذلك إن شاء الله تعالى. ثم ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة، وموضع الحاجة منه قوله «فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى. قال الزين بن المنير: في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه الترجمة، منها إيجاب الزكاة، والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقلاً وهو الذي تربط به الإبل، وتسميتها فريضة وذلك أعلى الواجبات، وتوعد من لم يؤديها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة. وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الإبل، ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة، فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته وإقامته بالمدينة.

٣٧- باب مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمَصْدُقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا

تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

قوله: (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده) أورد فيه طرفاً من حديث أنس المذكور، وليس فيه ما ترجم به، وقد أورد الحكم الذي ترجم به في «باب العرض في الزكاة» وحذفه هنا، فقال ابن بطال: هذه غفلة منه. وتعقبه ابن رشيد وقال: بل هي غفلة ممن ظن به الغفلة، وإنما مقصده أن يستدل على من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلاً حقة وهي أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون، وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهماً أو شاتين، وكذلك سائر ما وقع ذكره في الحديث من سن يزيد أو ينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما بتفاوت درجة، فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص والمنفصل ما يكون منفصلاً بحساب ذلك. فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عند إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهماً أو أربع شياه جبراً أو بالعكس، فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض، فتدبره انتهى. قال الزين بن المنير: من أمعن النظر في تراجم هذا الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى أو يرسم في الباب خبراً يكون غيره به أقعد وأولى، وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها. قال: ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض لكان نصاً في الترجمة ظاهراً، فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفي الفرق وتسويته بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها. والله أعلم.

٣٨ - باب زكاة الغنم

١٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَثْنَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهٍ فَلْيُعْطِهَا، وَمِنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ^(١) وَعَشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ

(١) في نسخة «ق»: كل أربع.

الغَنَمِ من كلِّ خمسٍ شاةً، فإذا بلغتْ خَمْساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثينَ ففيها بنتُ مَخاضٍ أنثى، فإذا بلغتْ ستاً وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ ففيها بنتُ لَبُونٍ أنثى، فإذا بلغتْ ستاً وأربعينَ إلى ستينَ ففيها حِقَّةٌ طَرِوقَةٌ الجمَلِ، فإذا بلغتْ واحدةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ ففيها جَذَعَةٌ فإذا بلغتْ - يعني ستاً وسبعينَ - إلى تسعينَ ففيها بنتا لبونٍ فإذا بلغتْ إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومائةً ففيها حِقَّتَانِ طَرِوقَتَا الجمَلِ. فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةً ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ. ومَنْ لم يكنْ معه إلا أربعٌ مِنَ الإبلِ فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يَشَاءَ ربُّها، فإذا بلغتْ خَمْساً مِنَ الإبلِ ففيها شاةٌ. وفي صدقةِ الغنمِ في سائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرينَ ومائةً شاةً. فإذا زادتْ على عشرينَ ومائةً إلى مائتينَ شاتانِ، فإذا زادتْ على مائتينَ إلى ثلاثمائةٍ ففيها ثلاثٌ، فإذا زادتْ على ثلاثمائةٍ ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ، فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعينَ شاةً واحدةً فليسَ فيها صدقةٌ إلا أن يَشَاءَ ربُّها. وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ، فإن لم تكنْ إلا تسعينَ ومائةً فليسَ فيها شيءٌ إلا أن يَشَاءَ ربُّها».

قوله: (باب زكاة الغنم) قال الزين بن المنير: حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر، إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده، وهي مسألة خلافية شهيرة، والراجع في مفهوم الصفة أنها إن كانت تناسب الحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا، ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤونة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجع اعتباره هنا والله أعلم.

قوله: (حدثني ثمامة) هو عم الراوي عنه لأنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك، وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين من آل أنس بن مالك. وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء. وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي. وأما النسائي فقال: ليس بالقوي. وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه انتهى. وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصداقاً فذكر الحديث، هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه، ورواه أحمد في مسنده قال «حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر» فذكره. وقال إسحاق بن راهويه في مسنده «أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ» فذكره. فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتباً، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه.

قوله: (أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين) أي عاملاً عليها، وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر، وهكذا ينطق به بلفظ التثنية والنسبة إليه بحراني.

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم هذه) قال الماوردي: يستدل به على إثبات البسمة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط.

قوله: (هذه فريضة الصدقة) أي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به، وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافاً لمن منع ذلك من الحنفية.

قوله: (التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين) ظاهر في رفع الخبر إلى النبي ﷺ وأنه ليس موقوفاً على أبي بكر، وقد صرح برفعه في رواية إسحق المقدم ذكرها. ومعنى «فرض» هنا أوجب أو شرع يعني يأمر الله تعالى، وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت في الكتاب ففرض النبي ﷺ لها بيانه للمجمل من الكتاب بتقدير الأنواع والأجناس. وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعاً من الشيء الذي يقدر منه، ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم﴾ [التحريم: ٢] وبمعنى الإنزال كقوله تعالى ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ [القصص: ٨٥] وبمعنى الحل كقوله تعالى ﴿ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له﴾ [الأحزاب: ٣٨] وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير. ووقع استعمال الفرض بمعنى اللزوم حتى كاد يغلب عليه وهو لا يخرج أيضاً عن معنى التقدير، وقد قال الراغب: كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام، وكل شيء فرض له فهو بمعنى لم يحرمه عليه. وذكر أن معنى قوله تعالى ﴿إن الذي فرض عليك القرآن﴾ أي أوجب عليك العمل به، وهذا يؤيد قول الجمهور إن الفرض مرادف للوجوب. وتفریق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه، وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم.

قوله: (على المسلمين) استدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بذلك، وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه، لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع.

قوله: (والتي أمر الله بها رسوله) كذا في كثير من نسخ البخاري، ووقع في كثير منها بحذف «بها» وأنكرها النووي في شرح المذهب، ووقع في رواية أبي داود المقدم ذكرها «التي أمر» بغير واو على أنها بدل من الأولى.

قوله: (فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها) أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث. وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة إلى الإمام.

قوله: (ومن سئل فوقها فلا يعط) أي من سئل زائداً على ذلك في سن أو عدد فله المنع. ونقل الراعي الاتفاق على ترجيحه. وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجها بنفسه أو بساع آخر فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعدياً وشرطه أن يكون أميناً، لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل.

قوله: (في كل أربع وعشرين من الإبل فما دونها) أي إلى خمس.

قوله: (من الغنم) كذا للأكثر، وفي رواية ابن السكن بإسقاط «من» وصوبها بعضهم،

وقال عياض: من أثبتها فمعناها زكاتها أي الإبل من الغنم، و«من» للبيان لا للتبعض. ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمرة في قوله «في كل أربع وعشرين» وما بعده، وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم، واستدل به على تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد، فلو أخرج بعيراً عن الأربع والعشرين لم يجزه. وقال الشافعي والجمهور: يجزئه لأنه يجزىء عن خمس وعشرين، فما دونها أولى. ولأن الأصل أن يجب من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك، فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه، فإن كانت قيمة البعير مثلاً دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم، والأقيس أنه لا يجزىء، واستدل بقوله «في كل أربع وعشرين» على أن الأربع مأخوذة عن الجمع وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصاً وهو قول الشافعي في البويطي، وقال في غيره: إنه عفو. ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلاً تسع من الإبل قتلت منها أربعة بعد الحول وقبل التمكّن حيث قلنا إنه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف، وكذا إن قلنا التمكّن شرط في الضمان وقلنا الوقص عفو، وإن قلنا يتعلق به الفرض وجب خمسة أتساع شاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر، وعن مالك رواية كالأول.

- تنبيهه: الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها وبالسین المهملة بدل الصاد: هو ما بين الفرضين عند الجمهور، واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضاً والله أعلم.

قوله: (فإذا بلغت خمساً وعشرين) فيه أن في هذا القدر بنت مخاض، وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه فإذا صارت ستاً وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفاً ومرفوعاً وإسناد المرفوع ضعيف.

قوله: (إلى خمس وثلاثين) استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض، خلافاً لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافة إلى بنت المخاض.

قوله: (ففيها بنت مخاض أنثى) زاد حماد بن سلمة في روايته فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر، وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد أو لتنبه رب المال لطيب نفساً بالزيادة، وقيل احترز بذلك من الخنثى وفيه بعد. وبنت المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها، والماخض الحامل، أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل. وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمه لبوناً بوضع الحمل.

قوله: (إلى خمس وأربعين) إلى للغاية وهو يقتضي أن ما قبل للغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل، وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك «فإذا بلغت ستاً وأربعين» فعلم أن حكمها حكم ما قبلها.

قوله: (حقة طروقة الجمال) حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف، وطروقة بفتح أوله أي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة،

والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل، وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

قوله: (جذعة) بفتح الجيم والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة.

قوله: (فإذا بلغت يعني ستاً وسبعين) كذا في الأصل بزيادة يعني، وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض رواته وأتى بلفظ «يعني لينه على أنه مزيد، أو شك أحد رواته فيه. وقد ثبت بغير لفظ «يعني» في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأنصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخاري، وقد وقع في رواية حماد بن سلمة بإثباته أيضاً.

قوله: (فإذا زادت على عشرين ومائة) أي واحدة فصاعداً، وهذا قول الجمهور. وعن الإصطخري من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون لزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة، وتتصور المسألة في الشركة، ويرده ما في كتاب عمر المذكور «إذا كان إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعاً وعشرين ومائة» ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصة، وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة.

قوله: (فإذا بلغت خمساً من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم إلخ):

- تنبيهه: اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين قوله «ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي قبله وقد ذكر آخره في «باب العرض في الزكاة» وزاد بعد قوله فيه: يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهماً أو شاتين «فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء» وهذا الحكم متفق عليه، فلو لم يجد واحداً منهما فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية، وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد، وقوله «يعطي معها عشرين درهماً أو شاتين» هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث. وعن الثوري «عشرة» وهي رواية عن إسحاق، وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران، قال الخطابي: يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في الجبران لثلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالباً، فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصرة والغرة في الجنين والله أعلم. وبين هاتين الجملتين قوله «وفي صدقة الغنم» وسيأتي التنبيه على ما حذفه منه أيضاً في موضع آخر قريباً.

قوله: (إذا كانت) في رواية الكشميهني «إذا بلغت».

قوله: (فإذا زادت على عشرين ومائة) في كتاب عمر «فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان» وقد تقدم قول الإصطخري في ذلك والتعقب عليه.

قوله: (فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة) مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربع مائة وهو قول الجمهور، قالوا فائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده

لكون ما قبله مختلفاً، وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجب الأربع.

قوله: (ففي كل مائة شاة شاة فإذا كانت سائمة الرجل):

- تنبيهه: اقتطع البخاري أيضاً من بين هاتين الجملتين قوله «ولا يخرج في الصدقة هرمة» إلى آخر ما ذكره في الباب الذي يليه، واقتطع منه أيضاً قوله «ولا يجمع بين متفرق» إلى آخر ما ذكره في بابه، وكذا قوله «وما كان من خليطين» إلى آخر ما ذكره في بابه، ويلى هذا قوله هنا «فإذا كانت سائمة الرجل» إلخ. وهذا حديث واحد يشتمل على هذه الأحكام التي فرقتها المصنف في هذه الأبواب غير مراعاة للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم المذكورة.

قوله: (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة، قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء، وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة، فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر، وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور.

قوله: (فإن لم تكن) أي الفضة (إلا تسعين ومائة) يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة، وليس كذلك، وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة، والحساب إذا جاوز الأحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف، فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين، ويدل عليه قوله الماضي «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

قوله: (إلا أن يشاء ربها) في المواضع الثلاثة أي إلا أن يتبرع متطوعاً.

٣٩- باب لا تَوْخَذُ^(١) فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصَدِّقُ

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمَصَدِّقُ» .

قوله: (باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة - إلى قوله - ما شاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك، وهذا اختيار أبي عبيد، وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلاً، ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه، ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم. وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث، ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد، وهذا قول الشافعي

(١) في نسخة «ق»: يؤخذ.

في البويطي ولفظه: ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذه على النظر انتهى. وهذا أشبه بقاعدة الشافعي في تناول الاستثناء جميع ما ذكر قبله، فلو كانت الغنم كلها معيبة مثلاً أو تيوساً أجزاءً أن يخرج منها، وعن المالكية يلزم المالك أن يشتري شاة مجزئة تمسكاً بظاهر هذا الحديث، وفي رواية أخرى عندهم كالأول.

قوله: (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء: الكبيرة التي سقطت أسنانها.

قوله: (ذات عوار) بفتح العين المهملة وبضمها أي معيبة، وقيل بالفتح العيب وبالضم العور، واختلف في ضبطها فالأكثر على أنه ما يثبت به الرد في البيع، وقيل ما يمنع الإجزاء في الأضحية، ويدخل في المعيب المريض والذكورة بالنسبة إلى الأنوثة والصغير سناً بالنسبة إلى سن أكبر منه.

٤٠- باب أخذ العناق في الصدقة

١٤٥٦- **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري^(١). وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال «قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها».

١٤٥٧- «قال عمر رضي الله عنه: فما هو إلا أن رأيت أن الله شرخ صدر أبي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت أنه الحق».

قوله: (باب أخذ العناق) بفتح المهملة، أورد فيه طرفاً من قصة عمر مع أبي بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه قوله «لو منعوني عناقاً» وكان البخاري أشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة إلى جواز أخذ الصغيرة من الغنم في الصدقة لأن الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي أولى أن تؤخذ من الهرمة إذا رأى الساعي ذلك، وهذا هو السر في اختيار لفظ الأخذ في الترجمة دون الإعطاء، وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم أدائه، وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: لا يؤدي عنها إلا من غيرها، وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر. والله أعلم.

قوله في أثناء الإسناد: (وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الخ) وصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح عن الليث، ولليث فيه إسناد من طريق أخرى ستأتي في كتاب المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب.

(١) في نسختي «ص، ق»: ح وقال.

٤١- باب لا تُؤخَذُ كرائمُ أموالِ الناسِ في الصدقةِ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١) عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا الصَّلَاةَ»^(٢) فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ»^(٣) فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً»^(٤) مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كِرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

قوله: (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة) هذه الترجمة مقيدة لمطلق الحديث لأن فيه «توقُّ كرائم أموال الناس» بغير تقييد بالصدقة، وأموال الناس يستوي التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو بين من سياق الحديث لأنه ورد في شأن الصدقة، والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان، وقيل له نفيس لأن نفس صاحبه تتعلق به وأصل الكريمة كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته وسيأتي الكلام على بقية الحديث قبيل أبواب زكاة الفطر إن شاء الله تعالى.

٤٢- باب ليس فيما دونَ خمسٍ ذودٌ صدقة

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذُودٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ».

قوله: (باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة) الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة. قال الزين بن المنير: أضاف خمس إلى ذود وهو مذكر لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى الجمع لأنه يقع على المفرد والجمع. وأما قول ابن قتيبة إنه يقع على الواحد فقط فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع انتهى. والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة وأنه لا واحد له من لفظه. وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة. قال: وهو يختص بالإناث. وقال سيبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر. وقال القرطبي:

(١) في نسخة «ق»: معاذاً على.

(٢) سقط من نسخة «ص»: لفظ الصلاة.

(٣) زاد في نسختي «ص، ق»: قد.

(٤) زاد في نسختي «ص، ق»: تؤخذ.

أصله ذاد يذود إذا دفع شيئاً فهو مصدر، وكان من كان عنده دفع عن نفسه معرفة الفقر وشدة الفاقة والحاجة. وقوله «من الإبل» بيان للذود. وأنكر ابن قتيبة أن يراد بالذود الجمع وقال: لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح أن يقال خمس ثوب. وغلطه العلماء في ذلك، لكن قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل كما قالوا ثلاث مائة على غير قياس. قال القرطبي: وهذا صريح في أن الذود واحد في لفظه، والأشهر ما قاله المتقدمون إنه لا يقصر على الواحد. قال الزين بن المنير أيضاً: هذه الترجمة تتعلق بزكاة الإبل، وإنما اقتطعها من ثم لأن الترجمة المتقدمة مسوقة للإيجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم وتوابعه. كذا قال ولا يخفى تكلفه. والذي يظهر لي أن لها تعلقاً بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة أن الواجب في الخمس شاة، وتعلقها بزكاة الإبل ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها.

قوله: (عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني) كذا وقع في رواية مالك، والمعروف أنه محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي صعصعة نسب إلى جده ونسب جده إلى جده.

قوله: (عن أبيه) كذا رواه مالك. وروى إسحق بن راهويه في مسنده عن أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن أبي سعيد. ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي أن محمداً سمعه من ثلاثة أنفس وأن الطريقين محفوظان. وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في «باب زكاة الورق».

٤٣- باب زكاة البقر. وقال أبو حميد: قال النبي ﷺ: «لأعرفن ما جاء الله رجلٌ ببقرة لها حوَارٌ» ويقال جُوَار. تجَارون: ترفعون^(١) أصواتكم كما تجَارُ البقرة

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «انتهيتُ إليه قال: والذي نفسي بيده - أو والذي لا إله غيره، أو كما حلف - ما من رجلٍ تكونُ له إبلٌ أو بقرةٌ أو غنمٌ لا يؤدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بها يومَ القيامةِ أعظمَ ما تكونُ وأسمنهُ، تَطَوُّهُ بأخفافها وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَارَتْ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» رواه بَكَيْرٌ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٤٦٠- طرفه في: ٦٦٣٨].

قوله: (باب زكاة البقر) البقر اسم جنس يكون للمذكر والمؤنث، اشتق من بقرت الشيء إذا شققته لأنها تبقر الأرض بالحراثة. قال الزين بن المنير: أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجوداً ونصباً، ولم يذكر في الباب شيئاً مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر، لأنه جملة ما ذكره في الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد

(١) في نسخة «ق»: أي ترفعون.

على تركها، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب. قال ابن رشيد: وهذا الدليل يحتاج إلى مقدمة، وهو أنه ليس في البقر حق واجب سوى الزكاة، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل الزكاة حيث قال «باب إثم مانع الزكاة» وذكر فيه حديث أبي هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر، ومن ثم أورد في هذا الباب حديث أبي ذر، وأشار إلى أن ذكر البقر وقع أيضاً في طريق أخرى في حديث أبي هريرة والله أعلم. وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع «إن في كل ثلاثين بقرة تبيعاً وفي كل أربعين مسنة» متصل صحيح وأن مثله في كتاب الصدقات لأبي بكر وعمر، وفي كلامه نظر. أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذي حسن وأخرجه الحاكم في المستدرک، وفي الحكم بصحته نظر لأن مسروفاً لم يلق معاذاً وإنما حسنه الترمذي لشواهد، ففي الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه، وطاوس عن معاذ منقطع أيضاً، وفي الباب عن علي عند أبي داود، وأما قوله إن مثله في كتاب الصدقة لأبي بكر فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع في شيء من طرق حديث أبي بكر، نعم هو في كتاب عمر والله أعلم.

قوله: (وقال أبو حميد) هو الساعدي، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولاً من طرق، وهذا القدر وقع عنده موصولاً في كتاب ترك الحيل في أثناء الحديث المذكور.

قوله: (لأعرفن) أي لأعرفنكم غداً هذه الحالة، وفي رواية الكشميهني «لا أعرفن» بحرف النفي أي ما ينبغي أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها.

قوله: (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أي مجيء رجل إلى الله.

قوله: (لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو: صوت البقر.

قوله: (ويقال جوار) هذا كلام البخاري، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجميم والواو المهموزة، ثم فسره فقال: تجأرون ترفعون أصواتكم، وهذا عادة البخاري إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة في القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التي من القرآن، والتفسير المذكور رواه ابن أبي حاتم عن السدي، وروي من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله «يجأرون» [المؤمنون: ٦٤] قال: يستغيثون. وقال الفزاز: الخوار بالمعجمة والجوار بالجميم بمعنى واحد في البقر. وقال ابن سيده: خار الرجل رفع صوته بتضرع.

قوله: (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة.

قوله: (قال انتهت إليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبي ذر وهو الحالف وقوله (أو كما حلف) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذي حلف به. وقوله «أعظم» بالنصب على الحال و(أسمته) عطف عليه. وقوله (جازت) أي مرت، و(ردت) أي أعيدت.

قوله: (لا يؤدي حقها) في رواية مسلم من طريق وكيع وأبي معاوية كلاهما عن الأعمش لا يؤدي زكاتها، وهو أصرح في مقصود الترجمة. وقد تقدم الكلام على بقية المتن في أوائل الزكاة، واستدل بقوله «يكون له إبل أو بقرة» على استواء زكاة البقر والإبل في النصاب، ولا دلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الإبل اتفاقاً.

- تنبيهه: أخرج مسلم في أول هذا الحديث قصة فيها «هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا» وقد أفرد البخاري هذه القطعة فأخرجها في كتاب الأيمان والنذور بهذا الإسناد ولم يذكر هناك القدر الذي ذكره هنا.

قوله: (رواه بكير) يعني ابن عبد الله بن الأشج، ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لأن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه، وقد أخرجه مسلم موصولاً من طريق بكير بهذا الإسناد مطولاً.

٤٤- باب الزكاة على الأقارب.

وقال النبي ﷺ: «له أجران أجرُ القَرَابَةِ والصدقة»^(١)

١٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلِ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسُ^(٢) فَلَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَفَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِهِ».

تَابِعَهُ رَوْحٌ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ «رَابِحٌ»^(٣).

[الحديث ١٤٦١- أطرافه في: ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١].

١٤٦٢- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرِ إِلَى الْمَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ. مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ

(١) في نسخة «ق»: وأجر الصدقة.

(٢) في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٣) زاد في نسخة «ص»: بالياء.

أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكِنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ . ثُمَّ انصرفت ، فلمَّا صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله ، هذه زينب . فقال : أيُّ الزَّيْنَابِ ؟ فقيل امرأة ابن مسعود قال : نعم ، انذِنوا لها ، فأذِن لها . قالت : يا نبيَّ الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندي حُلِيٌّ لي فأردت أن أتصدقَ بها ، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحقُّ من تصدقتَ به عليهم . فقال النبيُّ ﷺ : صدق ابن مسعود ، زوجك وولدك أحقُّ من تصدقتَ به عليهم .»

قوله: (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير: وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معاً كانت صدقة الواجب كذلك، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك. وقد اعترضه الإسماعيلي بأن الذي في الأحاديث التي ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب في الزكاة أحق بها إذ رأى النبي ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها إلى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه. وقال ابن رشيد: قد يؤخذ ما اختاره المصنف من حديث أبي طلحة فيما فهمه من الآية، وذلك أن النفقة في قوله ﴿حتى تنفقوا﴾ أعم من أن يكون واجباً أو مندوباً، فعمل بها أبو طلحة في فرد من أفرادها، فيجوز أن يعمل بها في بقية مفرداته، ولا يعارضها قوله تعالى ﴿إنما الصدقات للفقراء﴾ الآية [التوبة: 65] لأنها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين. وأما صنيع أبي طلحة فيدل على تقديم ذوي القربى إذا اتصفوا بصفة من صفات أهل الصدقة على غيرهم، وسيأتي ذكر من يستثنى من الأقارب في الصدقة الواجبة بعد بايين.

قوله: (وقال النبي ﷺ له أجزان أجر القرابة وأجر الصدقة) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود، وسيأتي موصولاً بعد ثلاثة أبواب. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: حديث أنس في تصدق أبي طلحة بأرضه، وحديث أبي سعيد في قصة امرأة ابن مسعود وغير ذلك. فأما حديث أنس فسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الوقف، وقوله فيه «ببرحاء» بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الراء وبالمهمل والمد، وجاء في ضبطه أوجه كثيرة جمعها ابن الأثير في النهاية فقال: يروى بفتح الباء وبكسرهما وفتح الراء وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات. وفي رواية حماد بن سلمة «بريحا» بفتح أوله وكسر الراء وتقديمها على التحتانية، وفي سنن أبي داود «باريحا» مثله لكن بزيادة ألف، وقال الباجي: أفصحها بفتح الباء وسكون الياء وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصغاني وقال: إنه فيعلى من البراح، قال: ومن ذكره بكسر الموحدة وظن أنها بئر من آبار المدينة فقد صحف.

قوله: (تابعه روح) يعني عن مالك في قوله «رابح» بالموحدة وسيأتي من طريقه موصولاً في البيوع.

قوله: (وقال يحيى بن يحيى وإسماعيل عن مالك رائج) يعني بالتحسانية، أما رواية يحيى فستأتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فأبعد، وأما رواية إسماعيل وهو ابن أبي أويس فوصلها المصنف في التفسير، وقد وهم صاحب «المطالع» فقال: رواية يحيى بن يحيى بالموحدة، وكأنه اشتبه عليه الأندلسي بالنيسابوري، فالذي عناه هو الأندلسي والذي عناه البخاري النيسابوري، قال الداني في أطرافه: رواه يحيى بن يحيى الأندلسي بالموحدة وتابعه جماعة، ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمشاة وتابعه إسماعيل وابن وهب، ورواه القعني بالشك اهـ. ورواية القعني وصلها البخاري في الأشربة بالشك كما قال والرواية الأولى واضحة من الريح أي ذو ربح، وقيل هو فاعل بمعنى مفعول أي هو مال مربوح فيه، وأما الثانية فمعناها رائج عليه أجره، قال ابن بطلان: والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال، وقيل معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفي بالرواح عن الغدو. وادعى الإسماعيلي أن من رواها بالتحسانية فقد صحف والله أعلم. وأما حديث أبي سعيد فقد تقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض، وبقي ما فيه من قصة امرأة ابن مسعود يأتي الكلام عليه بعد بابين مستوفى إن شاء الله تعالى. وقوله فيه «فقيل يا رسول الله هذه زينب» القائل هو بلال كما سيأتي، وقوله «اثنوا لها فأذن لها فقالت يا رسول الله إلخ» لم يبين أبو سعيد ممن سمع ذلك، فإن يكن حاضراً عند النبي ﷺ حال المراجعة المذكورة فهو من مسنده وإلا فيحتمل أن يكون حملة عن زينب صاحبة القصة. والله أعلم.

٤٥- باب ليس على المسلم في فرسه صدقة

١٤٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغَلَامِهِ صَدَقَةٌ». [الحديث ١٤٦٣ - طرفه في: ١٤٦٤]

٤٦- باب ليس على المسلم في عبده صدقة

١٤٦٤- حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ».

قوله: (باب ليس على المسلم في فرسه صدقة) وقال في الذي يليه: (ليس على المسلم

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) في نسخة «ص» قال حدثني أبي. وفي نسخة «ق»: خثيم بن عراك قال حدثني أبي عن.

(٣) زاد في نسختي «ص»، «ق»: ح وحدثنا سليمان بن حرب قال وهيب بن خالد قال حدثنا وفي نسخة «ق»: (حدثنا

وهيب بن خالد حدثنا) خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

في عبده صدقة) ثم أورد حديث أبي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعاً من طريقين، لكن في الأولى بلفظ «غلامه» بدل عبده، قال ابن رشيد: أراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد، إذ لا خلاف في ذلك في العبد المتصرف والفرس المعد للركوب، ولا خلاف أيضاً أنها لا تؤخذ من الرقاب، وإنما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة. ولعل البخاري أشار إلى حديث علي مرفوعاً «قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة» الحديث أخرجه أبو داود وغيره وإسناده حسن، والخلاف في ذلك عن أبي حنيفة إذا كانت الخيل ذكراً وإناثاً نظراً إلى النسل، فإذا انفردت فعنه روايتان، ثم عنده أن المالك يتخير بين أن يخرج عن كل فرس ديناراً أو يقوّم ويخرج ربع العشر، واستدل عليه بهذا الحديث. وأجيب بحمل النفي فيه على الرقبة لا على القيمة، واستدل به من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقاً ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث. والله أعلم.

٤٧- باب الصدقة على اليتامى

١٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: مَا سَأَلْتُكَ تَكْلُمَ النَّبِيِّ ﷺ^(١) وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ. قَالَ فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحْضَاءُ فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ - وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ - فَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِئُ الرَّبِيعُ بِقَتْلِهِ أَوْ يُبْلِمُ، إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضْرَاءِ، أَكَلْتُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَنَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمَسْلَمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ - أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مِنْ يَأْخُذُهُ بَغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيداً عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قوله: (باب الصدقة على اليتامى) قال الزين بن المنير: عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع، لكون ذكر اليتيم جاء متوسطاً بين المسكين وابن السبيل وهما من مصارف الزكاة. وقال ابن رشيد: لما قال «باب ليس على المسلم في فرسه صدقة» علم أنه يريد الواجبة إذ لا خلاف في التطوع، فلما قال «الصدقة على اليتامى» أحال على معهود.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، وسيأتي الكلام على

المتن مستوفى في الرقاق. وقوله في هذه الطريق: (إن مما أخاف) في رواية الحموي «إني مما أخاف»، وقوله (فأرينا أنه ينزل عليه) في رواية الكشميهني «فأرينا» بتقديم الهمزة. وقوله (إلا أكلة الخضر) في رواية الكشميهني «الخضراء» بزيادة ألف، وقوله (أو كما قال النبي ﷺ) شك من يحيى. وسيأتي في الجهاد من طريق فليح عن هلال بلفظ «فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل».

٤٨- باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر. قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ

١٤٦٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ سِوَاءَ قَالَتْ «كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ. وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَآيْتَامٍ فِي حِجْرِهَا. فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى آيْتَامِي^(١) فِي حِجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ حَاجَتُهَا مِثْلَ حَاجَتِي. فَمَرَّ عَلَيْنَا بِإِلَاءٍ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِي أَنْ أَنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَآيْتَامِ لِي فِي حِجْرِي. وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنْ هُمَا؟ قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: أَيُّ الزَّيْنَبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: نَعَمْ، وَلَهَا^(٢) أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلْمَةَ^(٣) قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْ أَجْرٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلْمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ. فَقَالَ: أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلِكِ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» [الحديث ١٤٦٧ - طرفه في: ٥٣٦٩].

قوله: (باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، قاله أبو سعيد عن النبي ﷺ) يشير إلى حديثه السابق موصولاً في «باب الزكاة على الأقارب» وسنذكر ما فيه في هذا الحديث. قال ابن رشيد: أعاد الأيتام في هذه الترجمة لعموم الأولى وخصوص الثانية، ومحمل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لأن الإعطاء أعم من كونه واجباً أو مندوباً.

قوله: (عن عمرو بن الحارث) هو ابن أبي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي أخو جويرية بنت الحارث زوج النبي ﷺ له صحبة، وروى هنا عن صحابية، ففي الإسناد تابعي عن تابعي الأعمش عن شقيق، وصحابي عن صحابي عمرو عن زينب وهي بنت معاوية

(١) في نسخة «ق»: آيتام.

(٢) في نسخة «ص»: سقط الواو.

(٣) زاد في نسختي «ص»، «ق»: عن أم سلمة، وفي نسخة «ص»: رضي الله عنها.

- ويقال بنت عبد الله بن معاوية - ابن عتاب الثقفية ويقال لها أيضا رائطة^(١)، وقع ذلك في «صحيح ابن حبان» في نحو هذه القصة، ويقال هما ثنتان عند الأكثر وممن جزم به ابن سعد، وقال الكلاباذي رائطة هي المعروفة بزینب، وبهذا جزم الطحاوي فقال رائطة هي زينب لا يعلم أن لعبد الله امرأة في زمن رسول الله ﷺ غيرها، ووقع عند الترمذي عن هناد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن امرأة عبد الله فزاد في الإسناد رجلاً، والموصوف بكونه ابن أخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه، وكان أباه كان أخا زينب لأنها ثقفية وهو خزاعي. ووقع عند الترمذي أيضاً من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب امرأة عبد الله عن زينب، فجعله عبد الله بن عمرو، هكذا جزم به المزني وعقد لعبد الله بن عمرو في «الأطراف» ترجمة لم يزد فيها على ما في هذا الحديث، ولم أقف على ذلك في الترمذي بل وفتت على عدة نسخ منه ليس فيها إلا عمرو بن الحارث، وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على أبي معاوية وشعبة، وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله «عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب» لانفراد أبي معاوية بذلك. قال ابن القطان: لا يضره الانفراد لأنه حافظ، وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الإسناد رجلاً، لكن يلزم من ذلك أن يتوقف في صحة الإسناد لأن ابن أخي زينب حينئذ لا يعرف حاله. وقد حكى الترمذي في «العلل المفردات» أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش عن شقيق عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب. قلت: ووافقه منصور عن شقيق أخرجه أحمد، فإن كان محفوظاً فلعل أبا وائل حمله عن الأب والابن، وإلا فالمحفوظ عن عمرو بن الحارث، وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال «عمرو بن الحارث».

قوله: (قال فذكرته لإبراهيم) القائل هو الأعمش، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي، وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود، ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين، ورجال الطريقتين كلهم كوفيون.

قوله: (كنت في المسجد فرأيت إلخ) في هذا زيادة على ما في حديث أبي سعيد المتقدم، وبيان السبب في سؤالها ذلك. ولم أقف على تسمية الأيتام الذين كانوا في حجرها.

قوله: (فوجدت امرأة من الأنصار) في رواية الطيالسي المذكورة «فإذا امرأة من الأنصار يقال لها زينب» وكذا أخرجه النسائي من طريق أبي معاوية عن الأعمش، وزاد من وجه آخر عن علقمة عن عبد الله قال «انطلقت امرأة عبد الله يعني ابن مسعود وامرأة أبي مسعود يعني عقبة بن عمرو الأنصاري». قلت: لم يذكر ابن سعد لأبي مسعود امرأة أنصارية سوى هزيمة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين، أو وهم من سماها زينب انتقالاً من اسم امرأة عبد الله إلى اسمها.

(١) في نسختي «ص»، «ق»: رابطة، في كل المواضع.

قوله: (وأيتام لي في حجري) في رواية النسائي المذكورة «على أزواجنا وأيتام في حجورنا» وفي رواية الطيالسي المذكورة أنهم بنو أخيها وبنو أختها. وللنسائي من طريق علقمة «لإحدهما فضل مال وفي حجرها بنو أخ لها أيتام، وللأخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد» وهذا القول كناية عن الفقر.

قوله: (ولها أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة) أي أجر صلة الرحم وأجر منفعة الصدقة، وهذا ظاهره أنها لم تشافهه بالسؤال ولا شافهها بالجواب، وحديث أبي سعيد السابق يبين يدل على أنها شافهته وشافهها لقولها فيه «يا نبي الله إنك أمرت» وقوله فيه «صدق زوجك» فيحتمل أن يكونا قصتين، ويحتمل في الجمع بينهما أن يقال تحمّل هذه المراجعة على المجاز، وإنما كانت على لسان بلال والله أعلم. واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها، وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك وعن أحمد كذا أطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الجوزقي: ولا لمن تلزمه مؤونته، فشرحه ابن قدامة بما قيده قال: والأظهر الجواز مطلقاً إلا للأبوين والولد، وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها «أتجزىء عني» وبه جزم المازري، وتعقبه عياض بأن قوله «ولو من حليكن» وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع، وبه جزم النووي وتأولوا قوله «أتجزىء عني» أي في الوقاية من النار كأنها خافت أن صدقتها على زوجها لا تحصل لها المقصود. وما أشار إليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول أبي حنيفة، فأخرج من طريق رائلة امرأة ابن مسعود أنها كانت امرأة صنعاء اليمين فكانت تنفق عليه وعلى ولده، قال: فهذا يدل على أنها صدقة تطوع، وأما الحلبي فإنما يحتج به على من لا يوجب فيه الزكاة، وأما من يوجب فلا. وقد روى الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علقمة قال: قال ابن مسعود لامرأته في حليها «إذا بلغ ماثي درهم ففيه الزكاة» فكيف يحتج على الطحاوي بما لا يقول به، لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث أبي سعيد السابق «وكان عندي حلبي لي فأردت أن أتصدق به» لأن الحلبي ولو قيل بوجود الزكاة فيه إلا أنها لا تجب في جميعه، كذا قال وهو متعقب، لأنها وإن لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى أنه قدر النصاب الذي وجب عليها إخراجها، واحتجوا أيضاً بأن ظاهر قوله في حديث أبي سعيد المذكور «زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم» دال على أنها صدقة تطوع، لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، وفي هذا الاحتجاج نظر لأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه. وقال ابن التيمي: قوله «وولدك» محمول على أن الإضافة للتربية لا للولادة فكانه ولده من غيرها.

وقال ابن المنير: اعتل من منعها من إعطائها زكاتها لزوجها بأنها تعود إليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها، وجوابه أن احتمال رجوع الصدقة إليها واقع في التطوع أيضاً، ويؤيد المذهب الأول أن ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم، فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها عن تطوع ولا واجب فكانه قال: تجزىء عنك فرضاً كان أو تطوعاً. وأما ولدها فليس في الحديث

تصريح بأنها تعطي ولدها من زكاتها، بل معناه أنها إذا أعطت زوجها أفنقه على ولدها كانوا أحق من الأجانب، فالإجزاء يقع بالإعطاء للزوج والوصول إلى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها. والذي يظهر لي أنهما قضيتان: إحداهما في سؤالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده، والأخرى في سؤالها عن النفقة والله أعلم. وفي الحديث الحث على الصدقة على الأقارب، وهو محمول في الواجبة على من لا يلزم المعطي نفقته منهم، واختلف في علة المنع فقيل لأن أخذهم لها يصيرهم أغنياء فيسقط بذلك نفقتهم عن المعطي، أو لأنهم أغنياء بإنفاقه عليهم، والزكاة لا تصرف لغني، وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة شيئاً وهو رواية عن مالك. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لأن نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن الزكاة، وأما إعطاؤها للزوج فاختلف فيه كما سبق. وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها. وفيه عظة النساء، وترغيب ولي الأمر في أفعال الخير للرجال والنساء، والتحدث مع النساء الأجانب عند أمن الفتنة، والتخويف من المؤاخذه بالذنوب وما يتوقع سببها من العذاب. وفيه فنيا العالم مع وجود من هو أعلم منه، وطلب الترقى في تحمل العلم. قال القرطبي: ليس إخبار بلال باسم المرأتين بعد أن استكتمته بإذاعة سر ولا كشف أمانة لوجهين: أحدهما أنهما لم تلتزماه بذلك وإنما علم أنهما رأتا أن لا ضرورة^(١) تحوج إلى كتمانهما. ثانيهما أنه أخبر بذلك جواباً لسؤال النبي ﷺ لكون إجابته أوجب من التمسك بما أمرته به من الكتمان، وهذا كله بناء على أنه التزم لهما بذلك. ويحتمل أن تكونا سألتاه، ولا يجب إسعاف كل سائل.

قوله: (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان، وهشام هو ابن عروة. وفي الإسناد تابعي عن تابعي: هشام عن أبيه، وصحابة عن صحابة: زينب عن أمها.

قوله: (على بني أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد، وكان زوج أم سلمة قبل النبي ﷺ فتزوجها النبي ﷺ ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة، وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة، فكان القدر المشترك من الحديث حصول الإنفاق على الأيتام والله أعلم.

قوله: (فلك أجر ما أنفقت عليهم) رواه الأكثر بالإضافة على أن تكون «ما» موصولة، وجوز أبو جعفر الغرناطي نزيل حلب تنوين «أجر» على أن تكون «ما» ظرفية، ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب.

٤٩- باب قول الله تعالى ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِمْ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]
ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما: يُعْتَقُ من زكاة ماله ويُعطي في الحج.

(١) كذا في الأصلين اللذين بأيدينا، وفيه إشكال، ولعل الصواب «وإنما علم أن لا ضرورة» والله أعلم.

وقال الحسن: **إِنْ اشْتَرَى أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازًا، وَيُعْطِي فِي الْمَجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحْجَّ.**

ثم تلا: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ** ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية، في أيها أعطيت أجزأت

وقال النبي ﷺ: **«إِنْ خَالِدًا احْتَبَسَ أُدْرَاعَةَ^(١) فِي سَبِيلِ اللَّهِ»** ويذكر عن أبي لاس **«حَمَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ».**

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا^(٢) أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ **«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ^(٣)، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ^(٤) بَنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَنْقُمُ ابْنَ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أُدْرَاعَةَ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطْلَبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».**

تابعه ابنُ أبي الزنادِ عن أبيه. وقال ابنُ إسحاقَ عن أبي الزنادِ **«هي عليه ومثلها معها».**

وقال ابنُ جريج: **حُدِّثْتُ عَنِ الْأَعْرَجِ مِثْلَهُ.**

قوله: (باب قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله) قال الزين بن المنير: اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصاريف^(٥) الزكاة.

قوله: (ويذكر عن ابن عباس يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» من طريق حسان بن^(٦) أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه، وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال **«أعتق من زكاة مالك»**، وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويانه في **«فوائد يحيى بن معين»** رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة عن الأعمش عن ابن^(٦) أبي الأشرس ولفظه **«كان**

(١) في نسخة «ق»: أدرعه.

(٢) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٣) في نسخة «ق»: بصدقة.

(٤) في نسخة «ق»: والعباس.

(٥) في نسخة «ق»: مصارف.

(٦) ليس في نسخة «ق»: بن.

يخرج زكاته ثم يقول جهزونا منها إلى الحج» وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل؟ قال: نعم، ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئاً يدفعه. وقال الخلال: أخبرنا أحمد بن هاشم قال قال أحمد: كنت أرى أن يعتق من الزكاة، ثم كفتت عن ذلك لأنني لم أراه يصح. قال حرب: فاحتج عليه بحديث ابن عباس، فقال: هو مضطرب انتهى. وإنما وصفه بالاضطراب للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى، ولهذا لم يجزم به البخاري. وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى ﴿وفي الرقاب﴾ فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق، وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحق وإليه مال البخاري وابن المنذر، وقال أبو عبيد: أعلى ما جاء فيه قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل. وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم، ورجحه الطبري. وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين: نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام، ونصف يشتري بها رقاب من صلى وصام، أخرجه ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز، واحتج للأول بأنها لو اقتصت بالمكاتب لدخل في حكم الغارمين لأنه غارم، وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق، ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم والزكاة لا تصرف للعبد، ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة، ولأن ولاءه يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فإن عتقه ينتجز ويصير ولاؤه للمسلمين، وهذا الأخير على طريقة مالك في ذلك. وقال أحمد وإسحق: يرد ولاؤه في شراء الرقاب للعتق أيضاً. وعن مالك: الولاء للمعتق تمسكاً بالعموم. وقال عبيد الله العنبري: يجعل في بيت المال. وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنياً كان أو فقيراً إلا أن أبا حنيفة قال: يختص بالغازي المحتاج. وعن أحمد وإسحق الحج من سبيل الله، وقد تقدم أثر ابن عباس. وقال ابن عمر «أما إن الحج من سبيل الله» أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح عنه. وقال ابن المنذر: إن ثبت حديث أبي لاس - يعني الآتي في هذا الباب - قلت بذلك. وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء وحملوا عليها خاصة ولم يملكوها.

قوله: (وقال الحسن الخ) هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول بالمسألتين معاً الإعناق من الزكاة والصراف منها في الحج، إلا أن تنصيبه على شراء الأب لم يوافق عليه الباقر لأنه يعتق عليه ولا يصير ولاؤه للمسلمين فيستعيد المنفعة ويوفر ما كان يخرج من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه. وقوله: «في أيها أعطيت جزت» كذا في الأصل بغير همز أي قضت، وفيه مصير منه إلى أن اللام في قوله: «للفقراء» لبيان المصروف لا للتملك، فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى.

قوله: (وقال النبي ﷺ إن خالداً الخ) سيأتي موصولاً في هذا الباب.

قوله: (ويذكر عن أبي لاس) بسين مهملة، خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد، وقيل عبد الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين، وقيل غير ذلك. له صحبة وحديثان هذا أحدهما.

وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه، ولفظ أحمد «على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج، فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه، فقال: إنما يحمل الله» الحديث ورجاله ثقات، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته.

قوله: (عن الأعرج) في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال قال عمر فذكره، صرح بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عمر، والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة وإنما جرى لعمر فيه ذكر فقط.

قوله: (أمر رسول الله ﷺ بصدقة) في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد «بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً على الصدقة» وهو مشعر بأنها صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة. وقال ابن القصار المالكي: الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض. وتعقب بأنهم ما منعهوا كلهم جحداً ولا عناداً، أما ابن جميل فقد قيل: إنه كان منافقاً ثم تاب بعد ذلك، كذا حكاها المهلب، وجزم القاضي حسين في تعليقه أن فيه نزلة «ومنها من عاهد الله» الآية [التوبة: ٧٥] انتهى. والمشهور أنها نزلت في ثعلبة، وأما خالد فكان متأولاً بإجزاء ما حبسه عن الزكاة، وكذلك العباس لاعتقاده ما سيأتي التصريح به، ولهذا عذر النبي ﷺ لخالد والعباس ولم يعذر ابن جميل.

قوله: (فقبل منع ابن جميل) قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس في الكلام على قصة العباس، ووقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد «فقال بعض من يلزم» أي يعيب. وابن جميل لم أفق على اسمه في كتب الحديث، لكن وقع في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله، ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيمة سماه حميداً، ولم أر ذلك في كتاب ابن بزيمة، ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل، وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل، وقول الأكثر إنه كان أنصاريّاً، وأما أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي فافترقا، وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال له أنه أبو جهم بن جميل.

قوله: (والعباس) زاد ابن أبي الزناد عن أبيه عند أبي عبيد «أن يعطوا الصدقة» قال فخطب رسول الله ﷺ فذنب عن اثنين العباس وخالد.

قوله: (ما ينقم) بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره، وقوله «فأغناه الله برسوله» إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام فأصبح غنياً بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

قوله: (احتبس) أي حبس.

قوله: (وأعته) بضم المثناة جمع عند بفتحتين، ووقع في رواية مسلم «أعته» وهو جمعه أيضاً، قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح، وقيل الخيل خاصة، يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال، وقيل إن لبعض رواة البخاري «وأعبده» بالموحدة جمع عبد حكاه عياض، والأول هو المشهور.

قوله: (فهي عليه صدقة ومثلها معها) كذا في رواية شعيب، ولم يقل ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة» فعلى الرواية الأولى يكون ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته^(١) ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكراه وأنفى للذم عنه، فالمعنى فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها ويضيف إليها مثلها كرمياً، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله «فهي علي» وفيه تنبيه على سبب ذلك وهو قوله «إن العم صنو الأب» تفضيلاً له وتشريفاً، ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو أحد قولي الشافعي، وجمع بعضهم بين رواية «علي» ورواية «عليه» بأن الأصل رواية «علي» ورواية «عليه» مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر، وقيل معنى قوله «علي» أي هي عندي فرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحاً فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي وفي إسناده مقال، وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي ﷺ قال «إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين» وهذا مرسل، وروى الدارقطني أيضاً موصولاً بذكر طلحة فيه وإسناده المرسل أصح، وفي الدارقطني أيضاً من حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ بعث عمر ساعياً، فأتى العباس فأغظ له، فأخبر النبي ﷺ فقال: إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام، والعام المقبل» وفي إسناده ضعف، وأخرجه أيضاً هو والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضاً، ومن حديث ابن مسعود «أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين» وفي إسناده محمد بن ذكوان وهو ضعيف، ولو ثبت لكان رافعاً للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات، وفيه رد لقول من قال: إن قصة التعجيل إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة، وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق والله أعلم.

وقيل: المعنى استسلف منه قدر صدقة عامين؛ فأمر أن يقاصَّ به من ذلك، واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان ﷺ أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس، وليس ببعيد. ومعنى «عليه» على التأويل الأول أي لازمة «له» وليس معناه^(٢) أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه من بني هاشم، ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال: كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم، ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد عند ابن خزيمة بلفظ «فهي له» بدل «عليه» وقال البيهقي: اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات، وهذا أولى لأن المخرج واحد، وإليه مال

(١) هذا فيه نظر، وظاهر الحديث يدل على أنه صلى الله عليه وسلم تركها له وتحملها عنه وسمى ذلك صدقة تجوزاً وتسامحاً في اللفظ، ويدل على ذلك رواية مسلم فهي «علي ومثلها» فتأمل.

(٢) في نسخة «ق»: معناها.

ابن حبان. وقيل: معناها فهي له أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرج له لأنني التزمت عنه بإخراجه، وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه صدقة عامين قاله أبو عبيد، وقيل إنه كان استدان حين^(١) فادى عقيلاً وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار. وأبعد الأقوال كلها قول من قال: كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال، فالزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي ﷺ ﴿يُضَاعَف لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ الآية [الأحزاب: ٣٠]، وقد تقدم بعضه في أول الكلام، واستدل بقصة خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله، بناء على أنه عليه الصلاة والسلام أجاز لخالد أن يحاسب نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق، وهي طريقة البخاري. وأجاب الجمهور بأجوبة: أحدها أن المعنى أنه ﷺ لم يقبل إخبار من أخبره بمخالد حملاً على أنه لم يصرح بالمنع، وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه، ويكون قوله «تظلمونه» أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لا^(٢) يمنع، وكيف يمنع الفرض وقد تطوع بتحسيس سلاحه وخيله؟ ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه الصلاة والسلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس، وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة، ولمن أوجبها في عروض التجارة. ثالثها أنه كان نوى بإخراجها عن ملكه الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون. وهذا يقوله من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز التعجيل كالشافعية، وقد تقدم استدلال البخاري به على إخراج العروض في الزكاة. واستدل بقصة خالد على مشروعية تحسيس الحيوان والسلاح، وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه، وعلى جواز إخراج العروض في الزكاة وقد سبق ما فيه، وعلى صرف الزكاة إلى صنف واحد من الثمانية. وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين، محتملة لما ذكر ولغيره، فلا ينهض الاستدلال بها على شيء مما ذكر، قال: ويحتمل أن يكون تحسيس خالد إرساداً وعدم تصرف، ولا يبعد أن يطلق على ذلك التحسيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر. وفي الحديث بعث الإمام العمال لجباية الزكاة، وتنبه الغافل على ما أنعم الله به من نعمة الغنى بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه، والعتب^(٣) على من منع الواجب، وجواز ذكره في غيبته بذلك، وتحمل الإمام عن بعض رعيته ما يجب عليه، والاعتذار عن بعض الرعية بما يسوغ الاعتذار به. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

٥٠- باب الاستعفاف عن المسألة

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في نسختي «ص، ق»: حتى.

(٢) في نسخة «ق»: لم.

(٣) في نسخة «ق»: والعيب.

فأعطاهم، ثم سألوهُ فأعطاهم، ثم سألوهُ فأعطاهم، حتى نَفِدَ ما عندهُ فقال: ما يكونُ عندي من خيرٍ فلنْ أَدْخِرُهُ عنكم، ومَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفَهُ اللهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ، ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عطاءً خيراً وأوسعَ من الصبرِ».

[الحديث ١٤٦٩ - طرفه في: ٦٤٧٠].

١٤٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَةً فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

[الحديث ١٤٧٠ - أطرافه في: ١٤٨١، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤].

١٤٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَةً فَيَأْتِيَ بِحُرْمَةِ الْحَطَبِ (١) عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيحُهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

[الحديث ١٤٧١ - طرفاه في: ٢٠٧٥، ٢٣٧٣].

١٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ حُلُوءَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةٍ نَفْسٍ بَوْرَكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكَ لَهُ فِيهِ، كَالَّذِي (٢) بِأَكْلٍ وَلَا يَشْبَعُ. الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. قَالَ (٣) حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَعَا لِيُعْطِيَهُ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي أَشْهَدُكُمْ يَا مَعْشَرَ (٤) الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرَضُ عَلَيْهِ حَقُّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزْرَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُؤْفَى».

[الحديث ١٤٧٢ - أطرافه في: ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

قوله: (باب الاستعفاف عن المسألة) أي في شيء من غير المصالح الدينية، وذكر في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أبي سعيد.

(١) في نسخة «ق»: حطب.

(٢) في نسخة «ق»: وكان كالذي.

(٣) في نسخة «ق»: فقال.

(٤) في نسخة «ق»: فقال إنني أشهدكم معشر.

قوله: (أن ناساً من الأنصار) لم يتعين لي أسماءهم، إلا أن النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ما يدل على أن أبا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشيء من ذلك ولفظه ففي حديثه «سرحتني أُمِّي إلى النبي ﷺ يعني لأسأله من حاجة شديدة، فأتيته وقعدت، فاستقبلني فقال: من استغنى أغناه الله» الحديث وزاد فيه «ومن سأل وله أوقية فقد ألحف. فقلت: ناقتي خير من أوقية، فرجعت ولم أسأله» وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام أنه ممن خوطب ببعض ذلك، ولكنه ليس أنصارياً إلا بالمعنى الأعم.

قوله: (حتى نفذ) بكسر الفاء أي فرغ.

قوله: (فلن أذخره عنكم) أي أحبسه وأخبؤه وأمنعكم إياه منفرداً به عنكم، وفيه ما كان عليه من السخاء وإنفاذ أمر الله، وفيه إعطاء السائل مرتين، والاعتذار إلى السائل، والحض على التعفف. وفيه جواز السؤال للحاجة وإن كان الأولى تركه والصبر حتى يأتيه رزقه بغير مسألة، وقوله «ومن يستعفف» في رواية الكشميهني «يستعف».

ثانيها: حديث أبي هريرة والزبير بن العوام بمعناه، وفي رواية الزبير زيادة «فبيعهما فكف الله بها وجهه» وذلك مراد في حديث أبي هريرة وحذف للدلالة السياق عليه. وفي رواية أبي هريرة «يأتي رجلاً» وفي حديث الزبير «يسأل الناس» والمعنى واحد. وزاد في أول حديث أبي هريرة قوله «والذي نفسي بيده» ففيه القسم على الشيء المقطوع بصدقه لتأكيد في نفس السامع، وفيه الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشقة في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن ذل الرد إذا لم يعط ولما يدخل على المسؤول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل، وأما قوله «خير له» فليست بمعنى أفعل التفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الاكتساب، والأصح عند الشافعية أن سؤال من هذا حاله حرام، ويحتمل أن يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السائل وتسميته الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شر، والله أعلم. ثالثها: حديث حكيم بن حزام:

قوله: (إن هذا المال خضرة) أنث الخبر لأن المراد الدنيا.

قوله: (خضرة حلوة) شبهه بالرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء المستلذة فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبة إلى اليابس، والحلو مرغوب فيه على انفراده بالنسبة للحامض، فالإعجاب بهما إذا اجتماعاً أشد.

قوله: (بسخاوة نفس) أي بغير شره ولا إلحاح أي من أخذه بغير سؤال، وهذا بالنسبة إلى الآخذ، ويحتمل أن يكون بالنسبة إلى المعطي أي بسخاوة نفس المعطي أي انشراحه بما يعطيه.

قوله: (كالذي يأكل ولا يشبع) أي الذي يسمى جوعه كذاباً لأنه من علة به وسقم، فكلما أكل ازداد سقماً ولم يجد^(١) شعباً.

(١) في نسخة «ق»: يحدث.

قوله: (اليد العليا) تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى».

قوله: (لا أرزأ) بفتح الهمزة وإسكان الراء وفتح الزاي بعدها همزة أي لا أنقص ماله بالطلب منه، وفي رواية لإسحق «قلت فوالله لا تكون يدي بعدك تحت يد من أيدي العرب» وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقه لأنه خشي أن يقبل من أحد شيئاً فيعتاد الأخذ فتجاوز^(١) به نفسه إلى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريه إلى ما لا يريه، وإنما أشهد عليه عمر لأنه أراد أن لا ينسبه أحد لم يعرف باطن الأمر إلى منع حكيم من حقه.

قوله: (حتى توفي) زاد إسحق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروة مرسلأ أنه ما أخذ من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ديواناً ولا غيره حتى مات لعشر سنين من إمارة معاوية. قال ابن أبي جمرة: في حديث حكيم فوائد، منها أنه قد يقع الزهد مع الأخذ، فإن سخاوة النفس هو زهدها، تقول سخت بكذا أي جادت وسخت عن كذا أي لم تلتفت إليه. ومنها أن الأخذ مع سخاوة النفس يحصل أجر الزهد والبركة في الرزق، فتبين أن الزهد يحصل خير الدنيا والآخرة. وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الأمثلة، لأن الغالب من الناس لا يعرف البركة إلا في الشيء الكثير فبين بالمثال المذكور أن البركة هي خلق من خلق الله تعالى، وضرب لهم المثل بما يعهدون، فالأكل إنما يأكل ليشبع^(٢) فإذا أكل ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فائدة، وكذلك المال ليست الفائدة في عينه وإنما هي لما يتحصل به من المنافع، فإذا كثر عند المرء بغير تحصيل منفعة كان وجوده كالعدم. وفيه أنه ينبغي للإمام أن لا يبين للطالب ما في مسأله من المفسدة إلا بعد قضاء حاجته لتقع موعظته له الموقع، لئلا يتخيل أن ذلك سبب لمنعه من حاجته. وفيه جواز تكرار السؤال ثلاثاً، وجواز المنع في الرابعة والله أعلم، وفي الحديث أيضاً أن سؤال الأعلى ليس بعار، وأن رد السائل بعد ثلاث ليس بمكروه، وأن الإجمال في الطلب مقرون بالبركة. وقد زاد إسحق بن راهويه في مسنده من طريق معمر عن الزهري في آخره «فمات حين مات وإنه لمن أكثر قريش مالاً». وفيه أيضاً سبب ذلك وهو «أن النبي ﷺ أعطى حكيم بن حزام دون ما أعطى أصحابه فقال حكيم: يا رسول الله ما كنت أظن أن تقصر بي دون أحد من الناس، فزاده، ثم استزاده حتى رضي» فذكر نحو الحديث.

٥١- باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس

﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُورِ﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مِنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ: خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ

(١) في نسخة «ق»: فيتجاوز.

في نسخة «ق»: ليشبع.

وأنتَ غيرُ مُشرفٍ ولا سائلٍ، فخذُهُ، وما لا تُتبعُهُ نفسُكَ» .

[الحديث ١٤٧٣ - طرفاه في: ٧١٦٣، ٧١٦٤].

قوله: (باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس . وفي أموالهم حق للسائل والمحروم) في رواية المستملي تقديم الآية، وسقطت للأكثر، ومطابقتها لحديث الباب من جهة دلالتها على مدح من يعطي السائل وغير السائل، وإذا كان المعطي ممدوحاً فعطيته مقبولة وأخذها غير ملوم. وقد اختلف أهل العلم بالتفسير في المراد بالمحروم: فروى الطبري من طريق ابن شهاب أنه المتعفف الذي لا يسأل. وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه، فذكر مثله، وأخرجه الطبري عن قتادة مثله، وأخرج فيه أقوالاً أخرى، وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمة. والإشراف بالمعجمة التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم أشرف على كذا إذا تناول له، وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك. وتقدير جواب الشرط فليقبل، أي من أعطاه الله مع انتفاء القيدتين المذكورين فليقبل. وإنما حذفه للعلم به، وأوردها بلفظ العموم وإن كان الخبر ورد في الإعطاء من بيت المال لأن الصدقة للفقير في معنى العطاء للغني إذا انتفى الشرطان. قال أبو داود سألت أحمد عن إشراف النفس فقال: بالقلب. وقال يعقوب بن محمد سألت أحمد عنه فقال: هو أن يقول مع نفسه يبعث إليّ فلان بكذا. وقال الأثرم يضيّق عليه أن يرده إذا كان كذلك.

قوله: (فأقول أعطه من هو أفقر إليه مني) زاد في رواية شعيب عن الزهري الآتية في الأحكام «حتى أعطاني مرة مالا فقلت: أعطه من هو أفقر إليه مني. فقال: خذ فتموله وتصدق به» وذكر شعيب فيه عن الزهري إسناداً آخر قال: أخبرني السائب بن يزيد أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فذكر قصة فيها هذا الحديث. والسائب فمن فوقه صحابة ففيه أربعة من الصحابة في نسق. وقد أخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهري بالإسنادين، لكن قال فيه «عن سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يعطي عمر» فذكره، جعله من مسند ابن عمر. وأخرجه مسلم أيضاً من وجه آخر عن ابن السعدي عن عمر، لكن قال فيه ابن الساعدي وزاد فيه «إن عطية النبي ﷺ لعمر بسبب العمالة» ولهذا قال الطحاوي: ليس معنى هذا الحديث في الصدقات، وإنما هو في الأموال التي يقسمها الإمام، وليست هي من جهة الفقر ولكن من الحقوق، فلما قال عمر أعطه من هو أفقر إليه مني لم يرض بذلك لأنه إنما أعطاه لمعنى غير الفقر قال: ويؤيده قوله في رواية شعيب «خذ فتموله» فدل ذلك على أنه ليس من الصدقات. وقال الطبري: اختلفوا في قوله فخذ به بعد إجماعهم على أنه أمر نذب، فقيل هو نذب لكل من أعطي عطية أبي قبلها كائناً من كان، وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين. وقيل هو مخصوص بالسلطان، ويؤيده حديث سمرة في السنن «إلا أن يسأل ذا سلطان» وكان بعضهم يقول: يحرم قبول العطية من السلطان، وبعضهم يقول يكره، وهو محمول على ما إذا كانت العطية من السلطان الجائر، والكراهة محمولة على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله أعلم. والتحقيق في المسألة

أن من علم كون ماله حلالاً فلا ترد عطيته، ومن علم كون ماله حراماً فتحرم عطيته، ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع، ومن أباحه أخذ بالأصل. قال ابن المنذر: واحتج من رخص فيه بأن الله تعالى قال في اليهود ﴿سماعون للكذب أكالون للسحت﴾ [المائدة: ٤٢] وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك، وكذلك أخذ الجزية منهم مع العلم بأن أكثر أموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسدة. وفي حديث الباب أن للإمام أن يعطي بعض رعيته إذا رأى لذلك وجهاً وإن كان غيره أحوج إليه منه، وأن رد عطية الإمام ليس من الأدب ولا سيما من الرسول ﷺ لقوله تعالى ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ الآية [الحشر: ٧].

٥٢- باب من سأل الناس تكثراً

١٤٧٤- حَدَّثَنَا يحيى بن بُكيرٍ حَدَّثَنَا الليثُ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بن أَبِي جَعْفَرٍ قال سمعتُ حمزةَ بن عبدِ اللَّهِ بن عمرَ قال: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رضي اللهُ عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما يزالُ الرجلُ يسألُ الناسَ حتى يأتيَ يومَ القيامةِ ليسَ في وجهِهِ مُرْعَةٌ لحمٍ».

١٤٧٥ وقال: «إنَّ الشمسَ تَدنو يومَ القيامةِ حتى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأذُنِ. فبينا^(٢) هم كذلك استغاثوا بآدمَ، ثمَّ بموسى، ثمَّ بمحمدٍ ﷺ. وزاد عبدُ اللَّهِ^(٣): حَدَّثَنِي الليثُ حَدَّثَنِي^(٤) ابنُ أبي جعفرٍ «فيسْفَعُ ليقضى بينَ الخلقِ، فيمشي حتَّى يأخذَ بحلقَةِ البابِ. فيومئذٍ يبعثُهُ اللهُ مَقاماً محموداً يحمدهُ أهلُ الجَمعِ كلُّهم».

وقال معلّى حَدَّثَنَا وَهيبُ عن النعمانِ بنِ راشدٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسلمٍ أخِي الرُّهريِّ عن حمزةَ سمعَ^(٥) ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ في المسألة.

[الحديث ١٤٧٥ - طرفه في: ٤٧١٨].

قوله: (باب من سأل الناس تكثراً) أي فهو مذموم، قال ابن رشيد: حديث المغيرة في النهي عن كثرة السؤال الذي أورده في الباب الذي يليه أصرح في مقصود الترجمة من حديث الباب، وإنما أثره عليه لأن من عادته أن يترجم بالأخفى، أو لاحتمال أن يكون المراد بالسؤال في حديث المغيرة النهي عن المسائل المشككة كالأغلوطات، أو السؤال عما لا يعني، أو عما لم يقع مما يكره وقوعه، قال: وأشار مع ذلك إلى حديث ليس على شرطه، وهو ما أخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جنادة في أثناء حديث مرفوع وفيه «ومن سأل الناس ليثري ماله

(١) في نسخة «ق»: رسول الله ﷺ ما زال.

(٢) في نسختي «ص»، «ق»: فيينما.

(٣) في نسخة «ق»: عبد الله بن صالح.

(٤) في نسخة «ق»: قال حدثني.

(٥) زاد في نسخة «ص»: ابن عبد الله أنه.

كان خموشاً في وجهه يوم القيامة، فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر» انتهى. وفي صحيح مسلم من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة ما هو مطابق للفظ الترجمة، فاحتمال كونه أشار إليه أولى ولفظه «من سأل الناس تكثراً فإنما يسأل جمراً» الحديث، والمعنى أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه.

قوله: (عن عبيد الله بن أبي جعفر) في رواية أبي صالح الآتية «حدثنا عبيد الله».

قوله: (مزعة لحم) مزعة بضم الميم وحكي كسرهما وسكون الزاي بعدها مهملة أي قطعة، وقال ابن التين: ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي، والذي أحفظه عن المحدثين الضم، قال الخطابي: يحتمل أن يكون المراد أنه يأتي ساقطاً لا قدر له ولا جاه، أو يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشكلة العقوبة في مواضع الجناية من الأعضاء لكونه أذل وجهه بالسؤال، أو أنه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى. والأول صرف للحديث عن ظاهره، وقد يؤيده ما أخرجه الطبراني والبخاري من حديث مسعود بن عمرو مرفوعاً «لا يزال العبد يسأل وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه» وقال ابن أبي جمرة: معناه أنه ليس في وجهه من الحسن شيء، لأن حسن الوجه هو بما فيه من اللحم. ومال المهلب إلى حمله على ظاهره، وإلى أن السرف فيه أن الشمس تدنو يوم القيامة، فإذا جاء لا لحم بوجهه كانت أذية الشمس له أكثر من غيره، قال: والمراد به من سأل تكثراً وهو غني لا تحل له الصدقة، وأما من سأل وهو مضطر فذلك مباح له فلا يعاقب عليه انتهى. وبهذا تظهر مناسبة إيراد هذا الطرف من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث، قال ابن المنير في الحاشية: لفظ الحديث دال على ذم تكثير السؤال، والترجمة لمن سأل تكثراً، والفرق بينهما ظاهر، لكن لما كان المتوعد عليه على ما تشهد به القواعد هو السائل عن غنى وأن سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من يسأل ليكثر ماله.

قوله: (بآدم ثم بموسى) هذا فيه اختصار، وسيأتي في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد ﷺ، وكذا الكلام على بقية ما في حديث الشفاعة مما يحتاج إلى الشرح.

قوله: (وزاد عبد الله بن صالح) كذا عند أبي ذر، وسقط قوله «ابن صالح» من رواية الأكثر، ولهذا جزم خلف وأبو نعيم بأنه ابن صالح، وقد روينا في «الإيمان» لابن منده من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعاً عن الليث، وساقه بلفظ «عبد الله بن صالح» وقد رواه موصولاً من طريق عبد الله بن صالح وحده البخاري عن محمد بن إسحق الصغانى والطبراني في الأوسط عن مطلب بن شعيب وابن منده في «كتاب الإيمان» من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله «استغاثوا بآدم: فيقول لست بصاحب ذلك» وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث أخرجه ابن منده أيضاً.

قوله: (بحلقة الباب) أي باب الجنة، أو هو مجاز عن القرب إلى الله تعالى، والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي إراحة أهل الموقف من أهوال القضاء بينهم والفراغ من حسابهم، والمراد بأهل الجمع أهل الحشر لأنه يوم يجمع فيه الناس كلهم. وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال معلى) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة، وهو ابن أسد، وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه، ومن طريقه البيهقي، وآخر حديثه «مرعة لحم» وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر، مع أبيه في ذلك، ولهذا قيده المصنف بقوله «في المسألة» أي في الشق الأول من الحديث دون الزيادة، ورويناه أيضاً في «معجم أبي سعيد بن الأعرابي» قال حدثنا حمدان بن علي عن معلى بن أسد به، وفي هذا الحديث أن هذا الوعيد يختص بمن أكثر السؤال لا من ندر ذلك منه، ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لأن لفظ «الناس» يعم قاله ابن أبي جمرة، وحكي عن بعض الصالحين أنه كان إذا احتاج سأل ذمياً لثلاث يعاقب المسلم بسببه لو ردّه.

٥٣- باب قول الله تعالى ^(١) ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ الْنَّاسَ الْحَافَاً﴾ [البقرة: ٢٧٣]

وكم الغنى، وقول النبي ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ» ^(٢)
 ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ^(٣) إلى قوله ﴿قَاتِلِ اللَّهَ يَوْمَ﴾
 عَلَيْهِمْ [البقرة: ٢٧٣]

١٤٧٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ^(٤) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ
 أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الْأَكْلَةُ وَالْأَكْلَتَانِ،
 وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنَى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ الْحَافَاً».

[الحديث ١٤٧٦ - طرفاه في: ١٤٧٩، ٤٥٣٩]

١٤٧٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ
 عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُتِبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةِ
 ابْنِ شُعْبَةَ أَنِّي أَكْتُبُ إِلَيْكَ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكُتِبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ^(٥)
 يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

(١) في نسخة «ق»: الله عز وجل.

(٢) بعدها في نسخة «ق»: لقول الله عز وجل.

(٣) أكمل في نسخة «ق»: ﴿لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ﴾.

(٤) زاد في نسخة «ق»: قال.

(٥) في نسخة «ص»: رسول الله.

١٤٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرِ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ^(١) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ^(٢) رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ - وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ - فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَزْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا. قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا. قَالَ فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ^(٣) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: أَوْ مُسْلِمًا^(٤)، إِنِّي لأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةً أَنْ يَكْبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ». وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتْفِي ثُمَّ قَالَ: أَقْبَلْ أَيُّ سَعْدٍ، إِنِّي لأَعْطِي الرَّجُلَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ﴿فَكَبِّبُوا﴾ [الشعراء: ٩٤]: قَلْبُوا. ﴿مُكَبِّبًا﴾ [الملك: ٢٢]: أَكَبَّ^(٥) الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فَعَلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَى أَحَدٍ، فَإِذَا وَقَعَ الْفَعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللَّهُ لِوَجْهِهِ، وَكَبَيْتُهُ أَنَا.

١٤٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ^(٦) فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

١٤٨٠- حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُو - أَحْسِبُهُ قَالَ: إِلَى الْجَبَلِ - فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلُ وَيَتَصَدَّقُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عَمَرَ.

قوله: (باب قول الله عز وجل ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا﴾ وكم الغنى؟ وقول النبي ﷺ ﴿لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ﴾ لقول الله عز وجل ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا﴾ الآية) هذه اللام التي في قوله

(١) سقط من نسخة «ص»: كيسان.

(٢) في نسخة «ق»: فيهم.

(٣) في نسخة «ق»: منه.

(٤) زاد في نسخة «ص»: ثلاث مرات قال.

(٥) في نسخة «ق»: يقال أكب.

(٦) في نسخة «ق»: له.

«لقول الله» لام التعليل لأنه أورد الآية تفسيراً لقوله في الترجمة «وكم الغنى» وكأنه يقول: وقول النبي ﷺ «ولا يجد غنى يغنيه» مبين لقدر الغنى لأن الله تعالى جعل الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة؛ أي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني، فحاصله أن شرط السؤال عدم وجدان الغنى لوصف الله الفقراء بقوله ﴿لا يستطيعون ضرباً في الأرض﴾ إذ من استطاع ضرباً فيها فهو واجد لنوع من الغنى، والمراد بالذين أحصروا الذين حصرهم الجهاد أي منعهم الاشتغال به من الضرب في الأرض - أي التجارة - لاشتغالهم به عن التكسب، قال ابن عليه: كل محيط يحصر بفتح أوله وضم الصاد، والأعدار المانعة تحصر بضم المثناة وكسر الصاد أي تجعل المرء كالمحاط به، وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الإنفاق المقدم ذكره لهؤلاء انتهى. وأما قول المصنف في الترجمة «وكم الغنى» فلم يذكر فيه حديثاً صريحاً فيحتمل أنه أشار إلى أنه لم يرد فيه شيء على شرطه، ويحتمل أن يستفاد المراد من قوله في حديث أبي هريرة «الذي لا يجد غنى يغنيه» فإن معناه لا يجد شيئاً يقع موقعاً من حاجته، فمن وجد ذلك كان غنياً.

وقد ورد فيه ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعاً «من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش. قيل: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب» وفي إسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من أجل هذا الحديث، وحدث به سفيان الثوري عن حكيم فقيلاً له: إن شعبة لا يحدث عنه، قال: لقد حدثني به زيد أبو^(١) عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم أخرجه الترمذي أيضاً، ونص أحمد في «علل الخلال» وغيرها على أن رواية زيد موقوفة، وقد تقدم حديث أبي سعيد قريباً من عند النسائي في «باب الاستعفاف» وفيه «من سأل وله أوقية فقد ألحف» وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ «فهو ملحف» وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ «فهو الملحف» وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد له صحبة في أثناء حديث مرفوع قال فيه «من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً» أخرجه أبو داود، وعن سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله ﷺ: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من النار. فقالوا: يا رسول الله وما يغنيه؟ قال: قدر ما يغديه ويعيشه» أخرجه أبو داود أيضاً وصححه ابن حبان، قال الترمذي في حديث ابن مسعود: والعمل على هذا عند بعض أصحابنا كالثوري وابن المبارك وأحمد وإسحق. قال: ووسع قوم في ذلك فقالوا: إذا كان عنده خمسون درهماً أو أكثر وهو محتاج فله أن يأخذ من الزكاة، وهو قول الشافعي وغيره من أهل العلم انتهى وقال الشافعي: قد يكون الرجل غنياً بالدرهم مع الكسب ولا يغنيه الألف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله. وفي المسألة مذاهب أخرى: أحدها قول أبي حنيفة: إن الغني من ملك نصاباً فيحرم عليه أخذ الزكاة، واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن وقول النبي ﷺ له «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد

قال: «لا تحل الصدقة لغني». ثانيها أن حده «من وجد ما يغديه ويعيشه» على ظاهر حديث سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم، ومنهم من قال: وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الأوقات. ثالثها أن حده أربعون درهماً، وهو قول أبي عبيد بن سلام على ظاهر حديث أبي سعيد، وهو الظاهر من تصرف البخاري لأنه أتبع ذلك قوله ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ وقد تضمن الحديث المذكور أن من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل إلحافاً، ثم أورد المصنف في الباب أربعة أحاديث: أولها حديث أبي هريرة في ذكر المسكين أوردته من طريقين، والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي قال فكأنه من قلة المال سكنت حركاته ولذا قال تعالى ﴿أو مسكيناً ذا متربة﴾ [البلد: ١٦] أي لاصق بالتراب.

قوله: (الأكلة والأكلتان) بالضم فيهما، ويؤيده ما في رواية الأعرج الآتية آخر الباب «اللقمة واللقتان والتمرمة والتمرتان» وزاد فيه «الذي يطوف على الناس» قال أهل اللغة الأكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء.

قوله: (ليس له غنى) زاد في رواية الأعرج غنى يغنيه، وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي، إذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء أن يغني به بحيث لا يحتاج إلى شيء آخر، وكان المعنى نفي اليسار المقيد بأنه يغنيه مع وجود أصل اليسار، وهذا كقوله تعالى ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾.

قوله: (ويستحي) زاد في رواية الأعرج «ولا يفظن به - وفي رواية الكشميهني له - فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس» وهو بنصب يتصدق ويسأل، وموضع الترجمة منه قوله «ليس له غنى» وقد أوردته المصنف في التفسير من طريق أخرى عن أبي هريرة يظهر تعلقها بهذه الترجمة أكثر من هذه الطريق، ولفظه هناك «إنما المسكين الذي يتعفف، اقرؤوا إن شئتم يعني قوله: لا يسألون إلحافاً» كذا وقع فيه بزيادة يعني، وقد أخرجه مسلم وأحمد من هذا الوجه بدونها، وكذلك وقع فيه^(١) بزيادة ابن أبي حاتم في تفسيره.

ثانيها حديث المغيرة وابن^(٢) أشوع بالشين المعجمة وزان أحمد، وفي رواية الكشميهني ابن الأشوع، وهو سعيد بن عمرو بن الأشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراذ.

قوله: (وإضاعة الأموال) في رواية الكشميهني «المال» وموضع الترجمة منه قوله «وكثرة السؤال» قال ابن التين: فهم منه البخاري سؤال الناس، ويحتمل أن يكون المراد السؤال عن المشكلات، أو عما لا حاجة للسائل به، ولذلك قال ﷺ «ذروني ما تركتكم» قلت: وحمله على المعنى الأعم أولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك. وقد مضى بعض شرحه في كتاب الصلاة، ويأتي في كتاب الأدب وفي الرقاق مستوفى إن شاء الله تعالى.

ثالثها حديث سعد بن أبي وقاص أوردته بإسنادين، وموضع الترجمة منه قوله في الرواية

(١) كذا في الأصلين اللذين بأيدينا، وفي الكلام نقص وتحريف، فليتأمل وليحرر.

(٢) في نسخة «ق»: فإبن.

الثانية «فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال: أقبل أي سعد» وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الإيمان، وأنه أمر بالإقبال أو بالقبول، ووقع عند مسلم «إقبالاً أي سعد» على أنه مصدر أي أتقابلني قبلاً بهذه المعارضة؟ وسياقه يشعر بأنه ﷺ كره منه إلحاحه عليه في المسألة، ويحتمل أن يكون من جهة أن المشفوع له ترك السؤال فمدح.

قوله: (وعن أبيه عن صالح) هو معطوف على الإسناد الأول، وكذا أخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد.

قوله: (أبو عبد الله) هو المصنف.

قوله: (فككبوا إلخ) تقدمت الإشارة إليه في الإيمان، وجرى المصنف على عادته في إيراد تفسير اللفظة الغريبة إذا وافق ما في الحديث ما في القرآن. وقوله (غير واقع) أي لازماً (وإذا وقع) أي إذا كان متعدياً، والغرض أن هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي متعدياً والمزيد فيه لازماً عكس القاعدة التصريفية، قيل ويجوز أن يكون ألف أكبر للصبورية.

قوله: (صالح بن كيسان) يعني المذكور في الإسنادين.

قوله: (أكبر من الزهري) يعني في السن، ومثل هذا جاء عن أحمد وابن معين، وقال علي بن المديني: كان أسن من الزهري، فإن مولده سنة خمسين وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة أربع، وأما صالح بن كيسان فمات سنة أربعين ومائة وقيل قبلها. وذكر الحاكم في مقدار عمره سنًا^(١) تعقبوه عليه. وقوله «أدرك ابن عمر» يعني أدرك السماع منه، وأما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح أنه لم يلقه وإنما يروي عن ابنه سالم عنه، والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه أنه سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله أعلم.

رابعها حديث أبي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب، وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في «باب الاستعفاف عن المسألة» وفي الحديث الأول أن المسكنة إنما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة، وفيه استحباب الحياء في كل الأحوال، وحسن الإرشاد لوضع الصدقة، وأن يتحرى وضعها فيمن صفته التعفف دون الإلحاح، وفيه دلالة لمن يقول: إن الفقير أسوأ حالاً من المسكين، وإن المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه، والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه، ويؤيده قوله تعالى ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: 79] فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة يعملون فيها، وهذا قول الشافعي وجمهور أهل الحديث والفقه، وعكس آخرون فقالوا: المسكين أسوأ حالاً من الفقير، وقال آخرون: هما سواء، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك، وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطلال، وظاهره أيضاً أن المسكين من اتصف بالتعفف وعدم الإلحاح في السؤال، لكن قال ابن بطلال: معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي أصل المسكنة عن

(١) في مخطوطة الرياض «شيئاً».

الطواف، بل هي كقوله «أتدرون من المفلس» الحديث، وقوله تعالى ﴿ليس البر﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وكذا قرره القرطبي وغير واحد. والله أعلم.

٥٤- باب خَرَصِ التمرِ

١٤٨١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِي الْقُرَى إِذَا امْرَأَةً فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: اخْرُصُوا، وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا. فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَهَبُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ، فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلٍ طَيِّبٍ. وَأَهْدَى مَلِكٌ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بِيضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِحَرِّهِمْ. فَلَمَّا أَتَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكَ؟ قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ خَرَّاصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ. فَلَمَّا - قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: هَذِهِ طَابَةٌ، فَلَمَّا رَأَى أَحَدًا قَالَ: هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ. أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ. يَعْنِي خَيْرًا».

[الحديث ١٤٨١ - أطرافه في: ١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢].

١٤٨٢- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو «ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ».

وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عُمارة بن غَزِيَّة عن عَبَّاسٍ عن أَبِيهِ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحَدِّثُ جِبِلَّ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ». قَالَ (٢) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ، وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلَّ حَدِيقَةٌ.

قوله: (باب خرص التمر) أي مشروعته، والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرهما وبسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصًا ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً وكذا وكذا تمرًا فيحصيه وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار، فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر انتهى. وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في تناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران

(١) في نسخة «ق»: أبيه رضي الله عنه.

(٢) في نسخة «ق»: وقال.

والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى. وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص، وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفاً للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لأنه تخمين وغرور، أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار. وتعبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم، والخرص عمل به في حياة النبي ﷺ حتى مات، ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم، ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي، قال: وأما قولهم إنه تخمين وغرور فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير. وحكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصاً بالنبي ﷺ لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره، وتعبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسد لما كان يسد له سواء أن ثبت^(١) بذلك الخصوصية ولو^(٢) كان المرء لا يجب عليه الاتباع إلا فيما يعلم أنه يسد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الاتباع، وترد هذه الحجة أيضاً بإرسال النبي ﷺ الخراص في زمانه والله أعلم، واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة تفتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذاً بدلاً مما لم يسلم له، وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص، قال ابن المنذر: أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان.

قوله: (عن عمرو بن يحيى) هو المازني، ولمسلم من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى.

قوله: (عن عباس الساعدي) هو ابن سهل بن سعد، ووقع في رواية أبي داود عن سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد، وفي رواية الإسماعيلي من وجه آخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي.

قوله: (غزوة تبوك) سيأتي شرحها في المغازي.

قوله: (فلما جاء وادي القرى) هي مدينة قديمة بين المدينة والشام سيأتي ذكرها في البيوع، وأغرب ابن قرقول فقال: إنها من أعمال المدينة.

قوله: (إذا امرأة في حديقة لها) استدل به على جواز الابتداء بالنكرة لكن بشرط الإفادة، قال ابن مالك: لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الإطلاق، بل إذا لم تحصل فائدة، فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة يتحصل بها الفائدة جاز الابتداء بها نحو انطلقت فإذا سبغ في الطريق إلخ. ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم «فأتينا على حديقة امرأة» ولم أقف على اسمها في شيء من الطرق.

قوله: (أخرصوا) بضم الراء، زاد سليمان «فخرصنا» ولم أقف على أسماء من خرص منهم.

قوله: (وخرص) في رواية سليمان «وخرصها».

(١) في نسخة «ق»: ثبت.

(٢) في نسخة «ق»: وإن.

قوله: (أحصي) أي احفظي عدد كيلها، وفي رواية سليمان «أحصيها حتى نرجع إليك إن شاء الله تعالى» وأصل الإحصاء العدد بالحصى لأنهم كانوا لا يحسنون الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى.

قوله: (ستهب الليلة) زاد سليمان «عليكم».

قوله: (فلا يقوم أحد) في رواية سليمان «فلا يقيم فيها أحد منكم».

قوله: (فليعقله) أي يشده بالعقال وهو الحبل، وفي رواية سليمان «فليشد عقاله» وفي رواية ابن إسحق في المغازي عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباس بن سهل «ولا يخرجن أحد منكم الليلة إلا ومعه صاحب له».

قوله: (فقام رجل فألقته بجبل طي) في رواية الكشميهني «بجبل طي» وفي رواية الإسماعيلي من طريق عفان عن وهيب «ولم يقم فيها أحد غير رجلين ألقتهما بجبل طي» وفيه نظر بينته رواية ابن إسحق ولفظه «ف فعل الناس ما أمرهم إلا رجلين من بني ساعدة خرج أحدهما لحاجته وخرج آخر في طلب بعير له، فأما الذي ذهب لحاجته فإنه خنق على مذهبه، وأما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبل طي، فأخبر رسول الله ﷺ فقال: ألم أنهكم أن يخرج رجل إلا ومعه صاحب له. ثم دعا للذي أصيب على مذهبه فشفي، وأما الآخر فإنه وصل إلى رسول الله ﷺ حين قدم من تبوك» والمراد بجبل طي المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله، واسم الجبلين المذكورين «أجأ» بهمزة وجيم مفتوحتين بعدهما همزة بوزن قمر وقد لا تهمز فيكون بوزن عصا و«سلمى» وهما مشهوران، ويقال إنهما سميا باسم رجل وامرأة من العماليق. ولم أفف على اسم الرجلين المذكورين وأظن ترك ذكرهما وقع عمداً، فقد وقع في آخر حديث ابن إسحق أن عبد الله بن أبي بكر حدثه أن العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمني إياهما قال: وأبى عبد الله أن يسميهما لنا.

قوله: (وأهدى ملك أيلة) بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في «باب الجمعة في القرى والمدن»، ووقع في رواية سليمان عند مسلم «وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء» وفي مغازي ابن إسحق «ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية» وكذا رواه إبراهيم الحربي في الهدايا من حديث علي، فاستفيد من ذلك اسمه واسم أبيه، ففعل العلماء اسم أمه، ويوحنا بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون، وروبة بضم الراء وسكون الواو بعدها موحدة، واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي، ونقل عن العلماء أنه لا يعرف له بغلة سواها، وتعقب بأن الحاكم أخرج في «المستدرک» عن ابن عباس «أن كسرى أهدى للنبي ﷺ بغلة فركبها بحبل من شعر ثم أردفني خلفه» الحديث، وهذه غير دلدل. ويقال إن النجاشي أهدى له بغلة، وإن صاحب دومة الجندل أهدى له بغلة، وإن دلدل إنما أهداها له المقوقس. وذكر السهيلي أن التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء، ووقع عند مسلم في هذه البغلة أن فروة أهداها له.

قوله: (وكتب له ببحرهم) أي ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكاناً بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية، وفي بعض الروايات «ببحرتهم» أي ببلدتهم، وقيل البحرة الأرض. وذكر ابن إسحق الكتاب، وهو بعد البسملة: «هذه أمانة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة وأهل أيلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله ومحمد النبي» وساق بقية الكتاب.

قوله: (كم جاء حديثك) أي تمر حديثك، وفي رواية مسلم «فسأل المرأة عن حديثها كم بلغ ثمرها» وقوله «عشرة» بالنصب على نزع الخافض أو على الحال، وقوله «خرص» بالنصب أيضاً إما بدلاً وإما بياناً، ويجوز الرفع فيهما وتقديره الحاصل عشرة أوسق وهو خرص رسول الله.

قوله: (فلما قال ابن بكار كلمة معناها أشرف على المدينة) ابن بكار هو سهل شيخ البخاري، فكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا، وقد رواه أبو نعيم في «المستخرج» عن فاروق عن أبي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ سواء، وسيأتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة، وما يتعلق بالأنصار في مناقب الأنصار، فإنه ساق ذلك هناك أتم مما هنا. وقوله «طابة» هو من أسماء المدينة كطيبة.

قوله: (وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو) يعني ابن يحيى بالإسناد المذكور، وهذه الطريق موصولة في فضائل الأنصار.

قوله: (وقال سليمان) هو ابن بلال المذكور، وسعد بن سعيد هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، وعباس هو ابن سهل بن سعد، وهي موصولة في «فوائد علي بن خزيمة» قال «حدثنا أبو إسماعيل الترمذي حدثنا أيوب بن سليمان أي ابن بلال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال» فذكره وأوله «أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا دنا من المدينة أخذ طريق غراب لأنها أقرب إلى المدينة وترك الأخرى» فساق الحديث ولم يذكر أوله، واستفيد منه بيان قوله «إني متعجل إلى المدينة، فمن أحب فليتعجل معي» أي إني سالك الطريق القريبة فمن أراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش. وظهر أن عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في إسناد الحديث فقال عمرو «عن عباس عن أبي حميد» وقال عمارة «عن عباس عن أبيه». فيحتمل أن يسلك طريق الجمع بأن يكون عباس أخذ القدر المذكور وهو «أحد جبل يحبنا ونحبه» عن أبيه وعن أبي حميد معاً، أو حمل الحديث عنهما معاً، أو كله عن أبي حميد ومعظمه عن أبيه وكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا، ولذلك كان لا يجمعهما. وقد وقع في رواية ابن إسحق المذكورة «عباس بن سهل بن سعد أو عباس عن سهل» فتردد فيه هل هو مرسل أو رواه عن أبيه فيوافق قول عمارة، لكن سياق عمرو بن يحيى أتم من سياق غيره، والله أعلم. وفي هذا الحديث مشروعية الخرص، وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب، فحكى الصميمي من الشافعية وجهاً بوجوبه، وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلاً أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير، واختلف أيضاً هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو

يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري. وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك وطائفة، والثاني قول الشافعي ومن تبعه. وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين؟ وهما قولان للشافعي، والجمهور على الأول. واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين؟ وهما قولان للشافعي، أظهرهما الثاني، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص. وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه. وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها.

- تكميل: في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعاً «إذا خرصتم فخذوا»^(١) ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحق وغيرهم، وفهم منه أبو عبيد في «كتاب الأموال» أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال: يترك قدر احتياجهم. وقال مالك وسفيان: لا يترك لهم شيء، وهو المشهور عن الشافعي، قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤونة، ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطباً.

قوله: (قال أبو عبيد)^(٢) هو القاسم بن سلام الإمام المشهور صاحب «الغريب» وكلامه هذا في غريب الحديث له، وقال صاحب «المحكم»: هو من الرياض كل أرض استدارت، وقيل كل أرض ذات شجر مثمر ونخل، وقيل كل حفرة تكون في الوادي يجتسب فيها الماء، فإذا لم يكن فيه ماء فهو حديقة، ويقال الحديقة أعمق من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني أنه من المشترك.

٥٥- باب العُشْرِ فيما يُسْقَى من ماء السماء وبالماء^(٣) الجاري

ولم يرَ عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ في العَسَلِ شيئاً

١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٤) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سَقِيَ بِالتَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

قال أبو عبد الله: هذا تفسيرُ الأوَّلِ لأنه لم يوقَّت في الأوَّلِ، يعني حديث ابن عمر «فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّت. والزيادة مقبولة، والمفسر يقضي على

(١) في نسخة «ق»: فجروا

(٢) كذا في نسخة الشارح، وفي نسخة أخرى «قال أبو عبد الله» يعني البخاري، قاله القسطلاني. فتنبه.

(٣) في نسخة «ق»: والماء.

(٤) في نسخة «ص»: عن ابن شهاب.

المبهم إذا رواه أهل الثَّبتِ، كما رَوَى الفضلُ بنُ عباسٍ «أنَّ النبيَّ ﷺ لم يُصل في الكعبة» وقال بلال «قد صلَّى» فأخذَ بقولِ بلالٍ وتُركَ قولُ الفضلِ .

قوله: (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري) قال الزين بن المنير: عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر إلى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون وأنه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين أن الذي يجري بنفسه من نهر أو غدير حكمه ما يجري من العيون انتهى، وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه، فعند أبي داود «فيما سقت السماء والأنهار والعيون» الحديث .

قوله: (ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئاً) أي زكاة، وصله مالك في «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم قال: جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبي وهو بمنى أن لا تأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة. وأخرج ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسناد صحيح إلى نافع مولى ابن عمر قال «بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر، فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء، فكتبت إلى عمر بن عبد العزيز فقال: صدق، هو عدل رضا، ليس فيه شيء» وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن كتاب إبراهيم بن ميسرة قال: «ذكر لي بعض من لا أتهم من أهلي أنه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن صدقة العسل، فزعم عروة أنه كتب إليه: إنا قد وجدنا بيان صدقة العسل بأرض الطائف فخذ منه العشر انتهى» وهذا إسناد ضعيف لجهالة الوسطة، والأول أثبت، وكان البخاري أشار إلى تضعيف ما روي «أن في العسل العشر» وهو ما أخرجه عبد الرزاق بسنده عن أبي هريرة قال «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر» وفي إسناده عبد الله بن محرر وهو بمهمات وزن محمد قال البخاري في تاريخه: عبد الله متروك، ولا يصح في زكاة العسل شيء. قال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء. قال الشافعي في القديم: حديث أن في العسل العشر ضعيف، وفي أن لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز انتهى .

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق طاوس «أن معاذاً لما أتى اليمن قال: لم أؤمر فيهما بشيء» يعني العسل وأوقاص البقر، وهذا منقطع، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال «جاء هلال أحد بني متعان - أي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة - إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمي له وادياً فحماه له، فلما ولي عمر كتب إلى عامله: إن أدى إليك عشور نحلته فأحّم له سلبه وإلا فلا» وإسناده صحيح إلى عمرو^(١) وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث لا تعارض، وقد ورد

(١) مراده أن إسناده هذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، وأما رواية عمرو عن أبيه عن جده فمختلف فيها بين أهل الحديث، والصواب أنها حجة ما لم يخالفها ما هو أقوى منها، كما أشار إليه الشارح، وقد ذكر ذلك غيره من أهل العلم، وصرح به العلامة ابن القيم في بعض كتبه. والله أعلم.

ما يدل على أن هلالاً أعطى ذلك تطوعاً، فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار «أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عثمان بن محمد ينهيه أن يأخذ من العسل صدقة إلا إن كان النبي ﷺ أخذها فجمع عثمان أهل العسل فشهدوا أن هلال بن سعد قدم على النبي ﷺ بعسل فقال: ما هذا؟ قال: صدقة فأمر برفعها ولم يذكر عشوراً» لكن الإسناد الأول أقوى، إلا أنه محمول على أنه في مقابلة الحمى كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب. وقال ابن المنذر: ليس في العسل خبر يثبت ولا إجماع فلا زكاة فيه، وهو قول الجمهور وعن أبي حنيفة وأحمد وإسحق يجب العشر فيما أخذ من غير أرض الخراج. وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد أن أخرج حديث ابن عمر فيه، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وقال بعض أهل العلم ليس في العسل شيء، وأشار شيخنا في شرحه إلى أن الذي نقله ابن المنذر أقوى، قال ابن المنير: مناسبة أثر عمر في العسل للترجمة من جهة أن الحديث يدل على أن لا عشر فيه لأنه خص العشر أو نصفه بما يسقى، فأفهم أن ما لا يسقى لا يعشر، زاد ابن رشيد فإن قيل المفهوم إنما ينفي العشر أو نصفه لا مطلق الزكاة، فالجواب أن الناس قائلان: مثبت للعشر وناف للزكاة أصلاً فتم المراد، قال: ووجه إدخاله العسل أيضاً للتبني على الخلاف فيه وأنه لا يرى فيه زكاة وإن كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فإنه متولد عن الرعي ولا زكاة فيه.

قوله: (عثرياً) بفتح المهملة والمثلثة وكسر الراء وتشديد التحتانية، وحكي عن ابن الأعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم أوله وإسكان ثانيه قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي، زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواق تشق له قال: واشتقاقه من العاثر وهي الساقية التي يجري فيها الماء لأن الماشي يعثر فيها. قال ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مؤونة، أو يشرب بعروقه كأن يغرس في أرض يكون الماء قريباً من وجهها فيصل إليه عروق الشجر فيستغني عن السقي، وهذا التفسير أولى من إطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء، لأن سياق الحديث يدل على المغايرة، وكذا قول من فسر العثري بأنه الذي لا حمل له لأنه لا زكاة فيه، قال ابن قدامة: لا نعلم في هذه التفرقة التي ذكرناها خلافاً.

قوله: (بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أي بالسانية، وهي رواية مسلم والمراد بها الإبل التي يستقى عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم.

قوله: (قال أبو عبد الله: هذا تفسير الأول إلخ) هكذا وقع في رواية أبي ذر هذا الكلام عقب حديث ابن عمر في العثري، ووقع في رواية غيره عقب حديث أبي سعيد المذكور في الباب الذي بعده، وهو الذي وقع عند الإسماعيلي أيضاً، وجزم أبو علي الصدفي بأن ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل بعض نساخ الكتاب انتهى ولم يقف الصغاني على اختلاف الروايات فجزم بأنه وقع هنا في جميعها قال وحقه أن يذكر في الباب الذي يليه، قلت: ولذكره عقب كل من الحديثين وجه، لكن تعبيره بالأول يرجح كونه بعد حديث أبي سعيد لأنه هو المفسر للذي قبله وهو حديث

ابن عمر، فحديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي إيجاب الزكاة في كل ما يسقى بمؤونة وبغير مؤونة، ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لأجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصف العشر بخلاف حديث أبي سعيد فإنه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملاً بالدليلين كما سيأتي بسط القول فيه بعد إن شاء الله تعالى. وقد جزم الإسماعيلي بأن كلام البخاري وقع عقب حديث أبي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج الذي يسقى بنضح أو بغير نضح، فإن وجد ما يسقى بهما فظاهره أنه يجب فيه ثلاثة أرباع العشر إذا تساوى ذلك وهو قول أهل العلم، قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافاً، وإن كان أحدهما أكثر كان حكم الأقل تبعاً للأكثر نص عليه أحمد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، والثاني يؤخذ بالقسط، ويحتمل أن يقال إن أمكن فصل كل واحد منهما أخذ بحسابه، وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان أقل قاله ابن التين عن حكاية أبي محمد بن أبي زيد عنه والله أعلم.

- تنبيهه: قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث: رواه نافع عن ابن عمر عن عمر، قال وسالم أجل من نافع وقول نافع أولى بالصواب. وقوله بعده (هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول) أي لم يذكر حداً للنصاب، وقوله (وبين في هذا) يعني في حديث أبي سعيد.

قوله: (والزيادة مقبولة) أي من الحافظ، والثبت بتحريك الموحدة الثبات والحجة.

قوله: (والمفسر يقضي على المبهم) أي الخاص يقضي على العام لأن «فيما سقت» عام يشمل النصاب ودونه، و«ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» خاص بقدر النصاب وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك ما إذا كان البيان وفق الميّن لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه، أما إذا انتفى شيء من أفراد العام مثلاً فيمكن التمسك به كحديث أبي سعيد هذا فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق، وسكت عما لا يقبل التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أي مما لا يمكن التوسيق فيه عملاً بالدليلين، وأجاب الجمهور بما روي مرفوعاً «لا زكاة في الخضراوات» رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعاً وقال الترمذي لا يصح فيه شيء إلا مرسل موسى بن طلحة عن النبي ﷺ وهو دال على أن الزكاة إنما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار. وهذا قول مالك والشافعي. وعن أحمد يخرج من جميع ذلك ولو كان لا يقتات وهو قول محمد وأبي يوسف وحكى ابن المنذر الإجماع على أن الزكاة لا تجب فيما دون خمسة أوسق مما أخرجت الأرض، إلا أن أبا حنيفة قال تجب في جميع ما يقصد بزراعتها نماء الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى. وحكى عياض عن داود أن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففيه قليله وكثيره الزكاة، وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله أعلم. وقال ابن العربي أقوى المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبي حنيفة، وهو التمسك بالعموم قال: وقد زعم الجويني أن الحديث إنما جاء لتفصيل ما تقل مما تكثر مؤونته، قال ابن العربي: لا^(١) مانع أن يكون الحديث يقتضي الوجهين والله أعلم.

قوله: (كما روى إلخ) أي كما أن المثبت مقدم على النافي في حديثي الفضل وبلال، وحديث الفضل أخرجه أحمد وغيره، وحديث بلال سيأتي موصولاً في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

- تكميل: اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد أو تقريب؟ وبالأول جزم أحمد، وهو أصح الوجهين للشافعية، إلا إن كان نقصاً سيراً جداً مما لا ينضب فلا يضر قاله ابن دقيق العيد، وصحح النووي في شرح مسلم أنه تقريب، واتفقوا على وجوب الزكاة فيما زاد على الخمسة أوسق بحسابه ولا وقص فيها.

٥٦- باب ليسَ فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقة

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا أَقْلٌ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسَةِ^(١) مِنَ الْإِبِلِ الدَّوْدِ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَقْلٍ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ».

قال أبو^(٢) عبد الله: هذا تفسيرُ الأولِ إذا قال «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقة». ويؤخذُ أبدأً في العِلْمِ بما زادَ أهلُ الثبِتِ أو بَيَّنَّوا.

قوله: (باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) أورد فيه حديث أبي سعيد وقد تقدم ذكره في «باب زكاة الورق» وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا «ليس فيما أقل» ما زائدة وأقل في موضع جر بفي وقد ذكره بعده بلفظ وليس في أقل.

٥٧- باب أخذِ صدقةِ التمرِ عندَ صِرامِ النخلِ

وهل يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فيمَسُّ تَمَرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيِّ حَدَّثَنِي^(٣) أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتِي بِالْتَمْرِ عِنْدَ صِرامِ النخلِ، فيجِيءُ هذا بتمره وهذا من تمره، حتى يصيرَ عندهُ كَوْمًا^(٤) من تمرٍ، فجعلَ الحسنُ والحسينُ رضيَ اللهُ عنهما يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التمرِ، فأخذَ أحدهما تَمْرَةً فجعلَهُ في فيه، فنظَرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ فأخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فقال: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ» [الحديث ١٤٨٥- طرفاه في: ١٤٩١، ٣٠٧٢].

(١) في نسخة «ص»: خمس.

(٢) سقط من نسختي «ص، ق»: هذا القول كله.

(٣) في نسخة «ق»: حدثنا.

(٤) في نسخة «ق»: كوم.

قوله: (باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة) الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزناً ومعنى^(١) وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين أما الأولى فلها تعلق بقوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس: هي الواجبة، وأخرجه ابن جرير عن أنس. وقال ابن عمر: هو شيء سوى الزكاة أخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره، وحديث الباب يشعر بأنه غير الزكاة، وكأنه المراد بما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث جابر «أن النبي ﷺ أمر من كل جأذ عشرة أوسق من التمر بقتو يعلق في المسجد للمساكين» وقد تقدم ذكره في «باب القسمة وتعليق القنو في المسجد» من كتاب الصلاة. وأما الترجمة الثانية فربطها بالترك إشارة منه إلى أن الصبا وإن كان مانعاً من توجيه الخطاب إلى الصبي فليس مانعاً من توجيه الخطاب إلى الولي بتأديته وتعليمه. وأوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال أن يكون النهي خاصاً بمن لا يحل له تناول الصدقة.

قوله: (كوم) بفتح الكاف وسكون الواو معروف، وأصله القطعة العظيمة من الشيء، والمراد به هنا^(٢) ما اجتمع من التمر كالعرمة، ويروى «كوماً» بالنصب أي حتى يصير التمر عنده كوماً.

قوله: (فأخذ أحدهما) سيأتي بعد بايين من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ «فأخذ الحسن بن علي».

قوله: (فجعله) أي المأخوذ، وفي رواية الكشميهني «فجعلها» أي التمرة وسيأتي بقية الكلام عليه قريباً، قال الإسماعيلي قوله «عند صرام النخل» أي بعد أن يصير تمراً لأن النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربرد ولكن ذلك لا يتناول فحسن أن ينسب إلى الصرام كما في قوله تعالى ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فإن المراد بعد أن يداس ويتقى. والله أعلم.

٥٨- باب مَن بَاعَ ثَمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعَشْرُ

أَوْ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ، أَوْ بَاعَ ثَمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ

وقول النبي ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا»

فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد،

ولم يخص من وجب^(٣) عليه الزكاة ممن لم تجب

(١) ضبط الجميع في القاموس بالكسر والفتح وقال في الجذاز بالذال المعجمة: إنه مثلث الجيم. فتنبه. والله أعلم.

(٢) ليس في نسخة «ق»: هنا.

(٣) في نسخة «ق»: وجبت.

١٤٨٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ^(١) ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢) «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ».

[الحديث ١٤٨٦- أطرافه في: ٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩].

١٤٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنِي الثَّلِيثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبِيعٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا». [الحديث ١٤٨٧- أطرافه في: ٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١].

١٤٨٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهِمَ». قَالَ: حَتَّى تَحْمَارًا».

[الحديث ١٤٨٨- أطرافه في: ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

قوله: (باب من باع ثماره أو أرضه أو نخله أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فأدى الزكاة من غيره، أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة إلخ) ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلاً لعموم قوله «حتى يبدو صلاحها» وهو أحد قولي الشافعي، وقائل هذا حمل الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعاً بين الحديثين. وأما قوله «العشر أو الصدقة» فمن العام بعد الخاص، وفيه إشارة إلى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقاً من غير اعتبار نصاب، ولم يرد أن الصدقة تسقط بالبيع. وأما قوله «فأدى الزكاة من غيره» فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمراً جائزاً كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق. وأما قوله «ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم تجب» فيتوقف على مقدمة أخرى وهي أن الحق يتعلق بالصلاح، وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة، إلا أن يقال إنما تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب، والظاهر أن المصنف اعتمد في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح لتعلق حق المساكين، فطواها بتقدمه حكم الخرص فيما سبق أشار إلى ذلك ابن رشيد، وقال ابن بطال: أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع كما تقدم، وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع، وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو قول الليث، وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقاً وهو قول الثوري والأوزاعي والله أعلم.

(١) في نسخة «ق»: سمعت.

(٢) زاد في نسخة «ص»: يقول.

قوله: (وقول النبي ﷺ لا تبيعوا الثمرة) أسنده في الباب بمعناه، وأما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب البيع من حديث ابن عمر، وسيأتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضاً. وقوله «وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته» أي الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه «فقيل لابن عمر ما صلاحه؟ قال تذهب عاهته».

٥٩- باب هل يشتري صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقة غيره
لأن النبي ﷺ إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره

١٤٨٩- حَدَّثَنَا يحيى بن بكير حَدَّثَنَا الليثُ عن عُقَيْلٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمٍ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما كان يُحَدِّثُ «أَنَّ عمرَ بنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ في سبيلِ اللَّهِ، فوجده يُباعُ، فأرادَ أن يشتريه، ثم أتى النبي ﷺ فاستأمره فقال: لا تُعَدُّ في صدقتك. فبذلك كان ابنُ عمرَ رضيَ اللَّهُ عنهما لا يترُكُ أن يبتاعَ شيئاً تصدَّقَ به إلاَّ جعله صدقةً». [الحديث ١٤٨٩ - أطرافه في: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢]

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ أخبرنا مالكُ بنُ أنسٍ عن زيدِ بنِ أسلمَ عن أبيه قال: سمعتُ عمرَ^(١) رضيَ اللَّهُ عنه يقول «حَمَلْتُ على فَرَسٍ في سبيلِ اللَّهِ، فأضاعهُ الذي كانَ عنده، فأردتُ أن أشتريه - وظننتُ^(٢) أنه يبيعه برخص - فسألتُ النبي ﷺ فقال: لا تشتري، ولا تُعَدُّ في صدقتك وإن أعطاكهُ بدرهمٍ فإنَّ العائدُ في صدقته كالعائدِ في قِيته». [الحديث ١٤٩٠ - أطرافه في: ٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣]

قوله: (باب هل يشتري الرجل صدقته) قال الزين بن المنير: أورد الترجمة بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء بدون القيمة لقوله «وظننت أنه يبيعه برخص» وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض، قال: وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمرة قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته، والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت، ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه.

قوله: (ولا بأس أن يشتري صدقة غيره) قد استدلل له بما ذكر، ومراده قوله ﷺ في الحديث «لا تعد» وقوله: «العائد في صدقته» ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا

(١) في نسخة «ق»: عمر بن الخطاب.

(٢) في نسخة «ق»: فظننت.

الصدقة مثلاً، وسيأتي لذلك مزيد بيان في «باب إذا حولت الصدقة». ثم أورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستثذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين فسياق الأولى يقتضي أنه من حديث ابن عمر والثانية أنه من مسند عمر، ورجح الدارقطني الأولى، لكن حيث جاء من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر فهو من مسنده، وأما رواية أسلم مولى عمر فهي عن عمر نفسه والله أعلم.

قوله: (تصدق بفرس) أي حمل عليه رجلاً في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له، ولذلك ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيول وضعف عن ذلك وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، ويدل على أنه حمل تملك قوله «ولا تعد في صدقتك» ولو كان حبساً لعلله به، وقوله فيها «فأضاعه الذي كان عنده» أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما، وقال في الأولى «فوجده يباع».

قوله: (وإن أعطاكه بدرهم) هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه.

قوله: (ولا تعد) في رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «ولا تعودن» وسمى شراءه برخص عوداً في الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة، فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة، مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعاً في ذلك المقدار الذي سُمح فيه.

فائدة: أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس الورد وأنه كان لتيمم الداري فأهداه للنبي ﷺ فأعطاه لعمر، ولم أفق على اسم الرجل الذي حملة عليه.

قوله: (كالعائد في قبئه) استدل به على تحريم ذلك لأن القياء حرام قال القرطبي: وهذا هو الظاهر من سياق الحديث، ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القياء مما يستقذر وهو قول الأكثر، ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات. وأما إذا ورثه فلا كراهة. وأبعد من قال يتصدق به.

قوله في الطريق الأولى: (ولهذا كان ابن عمر لا يترك أن يتباع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة) كذا في رواية أبي ذر، وعلى حرف «لا» تضييب ولا أدري ما وجهه. وبإثبات النفي يتم المعنى أي كان إذا اتفق له أن يشتري شيئاً مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به، وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يملكها لا لمن يردها صدقة. وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء، وأن الحمل في سبيل الله تملك وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه. وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة إن شاء الله تعالى.

٦٠- باب ما يُذكرُ في الصدقةِ للنبيِّ ﷺ^(١)

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كَيْفَ، كَيْفَ، لِيَطْرَحَهَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

قوله: (باب ما يذكر من الصدقة للنبي ﷺ وآله) لم يعين الحكم لشهرة الاختلاف فيه. والنظر فيه في ثلاثة مواضع: أولها المراد بالأل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء وسيأتي دليله في أبواب الخمس في آخر الجهاد قال الشافعي أشركهم النبي ﷺ في سهم ذوي القربى ولم يعط أحداً من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عوض عوضه بدلاً عما حرموه من الصدقة. وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط، وعن أحمد في بني المطلب روايتان، وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان، فعن أصبغ منهم هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب بن فهر. ثانيها كان يحرم على النبي ﷺ صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولاً وكذا في رواية عن أحمد ولفظه في رواية الميموني: لا يحل للنبي ﷺ وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال، والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة، قال ابن قدامة ليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال كالقرض والهدية وفعل المعروف كان غير محرم. قال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوماً، وقال غيره لا تحرم عليه الصدقة العامة كمياء الآبار والمساجد، وسيأتي دليل تحريم الصدقة مطلقاً في اللقطة، واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك. ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك أم لا؟ قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا قال، وقد نقل الطبري الجواز أيضاً عن أبي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاها الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري منهم، وهو وجه لبعض الشافعية، وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم، وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة: الجواز، المنع، جواز التطوع دون الفرض، عكسه، وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى ﴿قل ما أسألكم عليه من أجر﴾ [ص: ٨٦] ولو أحلها لآله لأوشك أن يطعنوا فيه، ولقوله ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾ [التوبة: ١٠١] وثبت عن النبي ﷺ «الصدقة أوساخ الناس» كما رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة، وأما عكسه فقالوا إن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه ذلة بخلاف التطوع، ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى، فأما الأعلى على مثله فلا، ولم أر لمن أجاز مطلقاً دليلاً إلا ما تقدم عن أبي حنيفة.

(١) في نسخة «ق»: ﷺ وآله.

قوله: (سمعت أبا هريرة قال أخذ الحسن) في رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة قال «كنا عند رسول الله ﷺ وهو يقسم تمرًا من تمر الصدقة والحسن في حجره» أخرجه أحمد.

قوله: (فجعلها في فيه) زاد أبو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد «فلم يفتن له النبي ﷺ حتى قام ولعابه يسيل، فضرب النبي ﷺ شدقه» وفي رواية معمر «فلما فرغ حمله على عاتقه فسأل لعابه فرفع رأسه فإذا تمره في فيه».

قوله: (كخ) بفتح الكاف وكسرهما وسكون المعجمة مثقلًا ومخفّفًا وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات، والثانية توكيد للأولى، وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر، قيل عربية وقيل أعجمية، وزعم الداودي أنها معربة، وقد أوردها البخاري في «باب من تكلم بالفارسية».

قوله: (ليطرحها) زاد مسلم «أرم بها» وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن أحمد: «فنظر إليه فإذا هو يلوك تمره فحرك خده وقال: ألقها يا بني ألقها يا بني» ويجمع بين هذا وبين قوله «كخ كخ» بأنه كلمة أولاً بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك له، ويحتمل العكس بأن يكون كلمة أولاً بذلك فلما تمادى نزعا من فيه.

قوله: (أنا لا نأكل الصدقة) في رواية مسلم «أنا لا نأكل لنا الصدقة» وفي رواية معمر «أن الصدقة لا تأكل لآل محمد» وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال «كنت مع النبي ﷺ فمر على جرين من تمر الصدقة فأخذت منه تمره فألقيتها في في فأخذها بلعابها فقال: إنا آل محمد لا تأكل لنا الصدقة» وإسناده قوي. وللطبراني والطحاوي من حديث أبي ليلي الأنصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام، والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة، وجواز إدخال الاطفال المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك. واستنبت بعضهم منه منع ولي الصغيرة إذا اعتدت من الزينة، وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان طفلاً، وأما قوله «أما شعرت» وفي رواية البخاري في الجهاد «أما تعرف» ولمسلم «أما علمت» فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب بذلك عالماً أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره، وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل، وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل باين.

٦١- باب الصدقة على مَوَالِيِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. قَالَ: إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا). [الحديث ١٤٩٢ - أطرافه في ٣٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢]

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْحَكْمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعَتَقِ، وَأَرَادَ مَوْلَاهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. قَالَتْ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

قوله: (باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ) لم يترجم لأزواج النبي ﷺ ولا لموالي النبي ﷺ لأنه لم يثبت عنده فيه شيء، وقد نقل ابن بطلال أنهم - أي الأزواج - لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء، وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت «إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة» قال وهذا يدل على تحريمها. قلت: وإسناده إلى عائشة حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطلال، وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعاً «إنا لا تحل لنا الصدقة، وإن موالي القوم من أنفسهم» وبه قال أحمد وأبو حنيفة وبعض المالكية كابن الماجشون، وهو الصحيح عند الشافعية. وقال الجمهور يجوز لهم لأنهم ليسوا منهم حقيقة، ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس، ومنشأ الخلاف قوله «منهم» أو «من أنفسهم» هل يتناول المساواة في حكم تحريم الصدقة أو لا، وحجة الجمهور أنه لا يتناول جميع الأحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقة، لكنه ورد على سبب الصدقة، وقد اتفقوا على أنه لا يخرج السبب، وإن اختلفوا: هل يخص به أو لا؟ ويمكن أن يستدل لهم بحديث الباب لأنه يدل على جوازها لموالي الأزواج، وقد تقدم أن الأزواج ليسوا في ذلك من جملة الآل فمواليهم أخرى بذلك، قال ابن المنير في الحاشية: إنما أورد البخاري هذه الترجمة ليحقق أن الأزواج لا يدخل موالين في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقة قولاً واحداً لثلاثين الظان أنه لما قال بعض الناس بدخول الأزواج في الآل أنه يطرد في موالين، فبين أنه لا يطرد ثم أورد المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاة لقوله فيه «أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح إن شاء الله تعالى، ولم أقف على اسم هذه المولاة. ثانيهما حديث عائشة في قصة بريرة وفيه قوله ﷺ في اللحم الذي تصدق به عليها «هو لها صدقة ولنا هدية» وسيأتي الكلام عليه مستوفى في العتق إن شاء الله تعالى.

- تنبيه: قال الإسماعيلي: هذه الترجمة مستغنى عنها، فإن تسمية المولى لغير فائدة، وإنما هو لسوق الحديث على وجهه فقط. كذا قال وقد علمت ما فيها من الفائدة.

٦٢- باب إذا تحوَّلت الصدقةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سَيْرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عنها فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: لا، إلا شيءٌ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيِّبُهُ مَنِ الشَّاةِ التي بَعَثْتُ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ. فقال: إنها قد بَلَغَتْ مَحَلَّهَا».

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَةٌ». وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبْنَانَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا^(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ١٤٩٥ - طرفه في: ٢٥٧٧].

قوله: (باب إذا تحولت الصدقة) في رواية أبي ذر «إذا حولت» بضم أوله، أي فقد جاز للهاشمي تناولها.

قوله: (حدثنا خالد) هو الحذاء والإسناد كله بصريون.

قوله: (هل عندكم شيء) أي من الطعام، وقوله «نسيبة» بالنون والمهملة والموحدة مصغر اسم أم عطية.

قوله: (من الشاة التي بعثت) بفتح المثناة أي بعثت بها أنت.

قوله: (بلغت محلها) أي إنها لما تصرف فيها بالهدية لصحة ملكها لها انتقلت عن حكم الصدقة فحلت محل الهدية وكانت تحل لرسول الله ﷺ، بخلاف الصدقة كما سيأتي في الهدية، وهذا تقرير ابن بطال بعد أن ضبط محلها بفتح الحاء، وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول أي بلغت مستقرها، والأول أولى، وعليه عول البخاري في الترجمة. وهذا نظير قصة بريرة كما سيأتي بسطه في كتاب الهدية. ثم أورد المصنف حديث أنس في قصة بريرة مختصراً وقال بعده «وقال أبو داود أنبأنا شعبة» فذكر الإسناد دون المتن لتصريح قتادة فيه بالسماح. وأبو داود هو الطيالسي، وقد أخرجه في مسنده كذلك ورأيته في النسخة التي وقفت عليها منه معنعناً، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة فصرح بسماح قتادة من أنس أيضاً، واستنبط البخاري من قصة بريرة وأم عطية أن للهاشمي أن يأخذ من سهم العاملين إذا عمل على الزكاة، وذلك أنه إنما يأخذ على عمله، قال: فلما حل للهاشمي أن يأخذ ما يملكه بالهدية مما كان صدقة لا بالصدقة كذلك يحل له أخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقة. واستدل به أيضاً على جواز صدقة التطوع لأزواج النبي ﷺ لأنهم فرقوا بين أنفسهم وبينه ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك، بل أخبرهم أن تلك الهدية بعينها خرجت عن كونها صدقة بتصرف المتصدق عليه فيها كما تقدم تقريره. والله أعلم.

٦٣- باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وتُرَدُّ في الفقراء حيث كانوا

١٤٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ^(٢) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) في نسخة «ق»: أنس رضي الله عنه.

(٢) زاد في نسخة «ص»: بن مقاتل.

عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: إنك ستأتي قوماً أهل كتاب، فإذا جتتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد^(١) على فقرائهم. فإن هم أطاعوا لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم. واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه^(٢) وبين الله حجاب».

قوله: (باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا) قال الإسماعيلي: ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنيائهم، وقال ابن المنير: اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال لعموم قوله «فترد في فقرائهم» لأن الضمير يعود على المسلمين، فأى فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان فقد وافق عموم الحديث انتهى. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل، وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم، لكن رجح ابن دقيق العيد الأول وقال: إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر، فلا تعتبر^(٣) في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة فلا يختص بهم الحكم وإن اختص بهم خطاب المواجهة انتهى. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما، ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره، والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل ولو خالف ونقل أجزاء عند المالكية على الأصح، ولم يجزىء عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها، ولا يبعد أنه اختيار البخاري لأن قوله حيث كانوا يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق.

قوله: (أخبرنا عبد الله) هو ابن المبارك، وزكريا بن إسحق مكي وكذا من فوقه.

قوله: (عن يحيى) في رواية وكيع عن زكريا «حدثني يحيى» أخرجه مسلم.

قوله: (عن أبي معبد) في رواية إسماعيل بن أمية «عن يحيى أنه سمع أبا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول» أخرجه المصنف في التوحيد.

قوله: (قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن) كذا في جميع الطرق، إلا ما أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب وإسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال فيه «عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ ففعلت هذا فهو من مسند

(١) في نسخة «ص»: وترد.

(٢) في نسخة «ق»: بينها.

(٣) ليس في نسخة «ق»: فلا تعتبر.

معاذ، وظاهر سياق مسلم أن اللفظ مدرج، لكن لم أر ذلك في غير رواية أبي بكر بن أبي شيبه، وسائر الروايات أنه من مسند ابن عباس فقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن وكيع فقال فيه «عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث معاذاً» وكذا هو في مسند إسحق بن إبراهيم وهو ابن راهويه قال «حدثنا وكيع به» وكذا رواه عن وكيع أحمد في مسنده أخرجه أبو داود عن أحمد، وسيأتي في المظالم عن يحيى بن موسى عن وكيع كذلك، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الثعلبي، وللإسماعيلي من طريق أبي خيثمة وموسى بن السدي^(١) والدارقطني من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي وإسحق بن إبراهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك، فإن ثبتت رواية أبي بكر فهو من مرسل ابن عباس، لكن ليس حضور ابن عباس لذلك بعيد لأنه كان في أواخر حياة النبي ﷺ وهو إذ ذاك مع أبوي بالمدينة، وكان بعث معاذ إلى اليمن سنة عشر قبل حج النبي ﷺ كما ذكره المصنف في أواخر المغازي، وقيل كان ذلك في أواخر سنة تسع عند منصرفه ﷺ من تبوك رواه الواقدي بإسناده إلى كعب بن مالك، وأخرجه ابن سعد في الطبقات عنه، ثم حكى ابن سعد أنه كان في ربيع الآخر سنة عشر، وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان، واتفقوا على أنه لم يزل على اليمن إلى أن قدم في عهد أبي بكر ثم توجه إلى الشام فمات بها، واختلف هل كان معاذ والياً أو قاضياً؟ فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالأول.

قوله: (ستأتي قوماً أهل كتاب) هي^(٢) كالتوطئة للوصية لتستجمع همته عليها لكون أهل الكتاب أهل علم في الجملة فلا تكون العناية في مخاطبتهم كمخاطبة الجهال من عبدة الأوثان، وليس فيه أن جميع من يقدم عليهم من أهل الكتاب بل يجوز أن يكون فيهم من غيرهم، وإنما خصهم بالذكر تفضيلاً لهم على غيرهم.

قوله: (فإذا جئتهم) قيل عبر بلفظ إذا تفاعلاً بحصول الوصول إليهم.

قوله: (فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) كذا للأكثر، وقد تقدم في أول الزكاة بلفظ «وأني رسول الله» كذا في رواية زكريا بن إسحق لم يختلف عليه فيها، وأما إسماعيل بن أمية ففي رواية روح بن القاسم عنه «فأول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله» وفي رواية الفضل بن العلاء عنه «إلى أن يوحدوا الله، فإذا عرفوا ذلك» ويجمع بينها بأن المراد بعبادة الله توحيده وتوحيده الشهادة له بذلك ولنبه بالرسالة، ووقعت البداءة بهما لأنهما أصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما فمن^(٣) كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة إليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين، ومن كان موحداً فالمطالبة له بالجمع بين الإقرار بالوحدانية والإقرار بالرسالة، وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه كمن يقول ببنوة عزيز أو يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم. واستدل

(١) في نسخة «ق»: السدي.

(٢) في نسخة «ق»: هو.

(٣) في نسخة «ق»: ومن.

به من قال من العلماء إنه لا يشترط التبيري من كل دين يخالف دين الإسلام خلافاً لمن قال إن من كان كافراً بشيء وهو مؤمن بغيره لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقاد ما كفر به، والجواب أن اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى نبوة عزيز وغيره فيكتفى بذلك، واستدل به على أنه لا يكفي في الإسلام الاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله حتى يضيف إليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور، وقال بعضهم يصير بالأولى مسلماً ويطلب بالثانية. وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردة.

- تنبيهان: أحدهما كان أصل دخول اليهودية في اليمن في زمن أسعد أبي كرب وهو تبع الأصغر كما حكاه ابن إسحق في أوائل السيرة النبوية. ثانيهما قال ابن العربي في شرح الترمذي: تبرأت اليهود في هذه الأزمان من القول بأن العزيز ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان موجوداً في زمن النبي ﷺ لأن ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن أحد منهم أنه رد ذلك ولا تعقبه، والظاهر أن القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل أن القائل من النصارى إن المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز أن تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الأزمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه إلى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والأب إلى أنه من الأمور المعنوية لا الحسية، فسبحان مقلب القلوب.

قوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك) أي شهدوا وانقادوا، وفي رواية ابن خزيمة «فإن هم أجابوا لذلك» وفي رواية الفضل بن العلاء كما تقدم «فإذا عرفوا ذلك» وعدي أطاع باللام وإن كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد، واستدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين وإن كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين: ما عرف الله من شبهه بخلقه أو أضاف إليه اليد أو أضاف إليه الولد^(١) فمعبودهم الذي عبده ليس هو الله وإن سموه به. واستدل به على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا أولاً إلى الإيمان فقط، ثم دعوا إلى العمل، ورتب ذلك عليها بالفاء. وأيضاً فإن قوله «فإن هم أطاعوا فأخبرهم» يفهم منه أنهم لو لم يطيعوا لا يجب عليهم شيء، وفيه نظر لأن مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به، وأجاب بعضهم عن الأول بأنه استدلال ضعيف، لأن الترتيب في الدعوة لا يستلزم الترتيب في الوجوب، كما أن الصلاة والزكاة لا ترتب بينهما في الوجوب، وقد قدمت إحداهما على الأخرى في هذا الحديث ورتبت الأخرى عليها بالفاء، ولا يلزم من عدم الإتيان بالصلاة إسقاط الزكاة. وقيل الحكمة في ترتيب الزكاة على الصلاة أن الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلاة يكفر بذلك فيصير ماله فيثاً فلا تنفعه الزكاة، وأما قول الخطابي إن ذكر الصدقة أحر عن ذكر الصلاة لأنها إنما تجب على قوم دون قوم وأنها لا تكرر تكرار الصلاة فهو حسن، وتمامه أن يقال بدأ بالأهم

(١) لا شك أن من شبه الله بخلقه أو أضاف إليه الولد جاهل به سبحانه ولم يقدره حق قدره، لأنه سبحانه لا يشبه له ولم يتخذ صاحبة ولا ولداً، وأما إضافة اليد إليه سبحانه فمحل تفصيل، فمن أضافها إليه سبحانه على أنها من جنس أيدي المخلوقين فهو مشبه ضال، وأما من أضافها إليه على الوجه الذي يليق بجلاله من غير أن يشابه خلقه في ذلك فهذا حق، وإثباتها لله على هذا الوجه واجب كما نطق به القرآن وصحت به السنة، وهو مذهب أهل السنة، فنتبه. والله الموفق.

فالأهم، وذلك من التلطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة.
قوله: (خمس صلوات) استدل به على أن الوتر ليس بفرض وقد تقدم البحث فيه في موضعه.

قوله: (فإن هم أطاعوا لك بذلك) قال ابن دقيق العيد: يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد إقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها، والثاني أن يكون المراد الطاعة بالفعل، وقد يرجح الأول بأن المذكور هو الإخبار بالفريضة فتعود الإشارة بذلك إليها، ويترجح الثاني بأنهم لو أخبروا بالفريضة فبادروا إلى الامتثال بالفعل لكفى ولم يشترط التلفظ بخلاف الشهادتين، فالشرط عدم الإنكار والإذعان للوجوب انتهى. والذي يظهر أن المراد القدر المشترك بين الأمرين، فمن امتثل بالإقرار أو بالفعل كفاه أو بهما فأولى، وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة «فإذا صلوا» وبعد ذكر الزكاة «فإذا أقرؤا بذلك فخذ منهم».

قوله: (صدقة) زاد في رواية أبي عاصم عن زكريا «في أموالهم» كما تقدم في أول الزكاة، وفي رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة في أموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم.
قوله: (تؤخذ من أغنيائهم) استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهراً.

قوله: (على فقرائهم) استدل به لقول مالك وغيره إنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد، وفيه بحث كما قال ابن دقيق العيد لاحتمال أن يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الأغنياء، وقال الخطابي: وقد يستدل به من لا يرى على المديون زكاة ما في يده إذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لأنه ليس بغني إذا كان إخراج ماله مستحقاً لغرمائه.

قوله (فإياك وكرائم أموالهم) كرائم منصوب بفعل مضمّر لا يجوز إظهاره قال ابن قتيبة: ولا يجوز حذف الواو والكرائم جمع كريمة أي نفيسة، ففيه ترك أخذ خيار المال، والنكته فيه أن الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الإجحاف بمال الأغنياء إلا إن رضوا بذلك كما تقدم البحث فيه.

قوله: (واتق دعوة المظلوم) أي تجنب الظلم لثلاث يدعو عليك المظلوم. وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم، والنكته في ذكره عقب المنع من أخذ الكرائم الإشارة إلى أن أخذها ظلم. وقال بعضهم: عطف واتق على عامل إياك المحذوف وجوباً، فالتقدير اتق نفسك أن تتعرض للكرائم. وأشار بالعطف إلى أن أخذ الكرائم ظلم، ولكنه عمم إشارة إلى التحرز عن الظلم مطلقاً.

قوله: (حجاب) أي ليس لها صارف يصرفها ولا مانع، والمراد أنها مقبولة وإن كان عاصياً كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعاً «دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه» وإسناده حسن، وليس بالمراد أن الله تعالى حجاباً يحجبه عن

الناس. وقال الطيبي: قوله «اتق دعوة المظلوم» تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من أخذ الكرائم وعلى غيره، وقوله «فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» تعليل للاتقاء وتمثيل للدعاء، كمن يقصد دار السلطان متظلماً فلا يحجب، وسيأتي لهذا مزيد في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى قال ابن العربي: إلا أنه وإن كان مطلقاً فهو مقيد بالحديث الآخر أن الداعي على ثلاث مراتب: إما أن يعجل له ما طلب، وإما أن يدخر له أفضل منه، وإما أن يدفع عنه من السوء مثله. وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى ﴿أم من يجيب المضطر إذا دعاه﴾ [النمل: ٦٢] بقوله تعالى ﴿فيكشف ماتدعون إليه إن شاء﴾ [الأنعام: ٤١] وفي الحديث أيضاً الدعاء إلى التوحيد قبل القتال، وتوصية الإمام عامله فيما يحتاج إليه من الأحكام وغيرها، وفيه بعث السعاة لأخذ الزكاة، وقبول خير الواحد ووجوب العمل به، وإيجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله «من أغنيائهم» قاله عياض وفيه بحث، وأن الزكاة لا تدفع إلى الكافر لعود الضمير في فقرائهم إلى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد أو العموم، وأن الفقير لا زكاة عليه، وأن من ملك نصاباً لا يعطى من الزكاة من حيث أنه جعل المأخوذ منه غنياً وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني والغني مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى، قال ابن دقيق العيد: وليس هذا البحث بالشديد القوة، وقد تقدم أنه قول الحنفية. وقال البغوي: فيه أن المال إذا تلف قبل التمكّن من الأداء سقطت الزكاة لإضافة الصدقة إلى المال وفيه نظر أيضاً.

- **تكميل:** لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع أن بعث معاذ كما تقدم كان في آخر الأمر، وأجاب ابن الصلاح بأن ذلك تقصير من بعض الرواة، وتعقب بأنه يفضي إلى ارتفاع الوثوق بكثير من الأحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان. وأجاب الكرمانى بأن اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة أكثر، ولهذا كرر في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع أنهما من أركان الإسلام، والسّر في ذلك أن الصلاة والزكاة إذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه أصلاً بخلاف الصوم فإنه قد يسقط بالفدية، والحج فإن الغير قد يقوم مقامه فيه كما في المعصوب، ويحتمل أنه حينئذ لم يكن شرع انتهى. وقال شيخنا شيخ الإسلام: إذا كان الكلام في بيان الأركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث ابن عمر «بني الإسلام على خمس» فإذا كان في الدعاء إلى الإسلام اكتفي بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾ [التوبة: ١١] في موضعين من براءة مع أن نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعاً، وحديث ابن عمر أيضاً «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة» وغير ذلك من الأحاديث، قال: والحكمة في ذلك أن الأركان الخمسة: اعتقادي وهو الشهادة، وبدني وهو الصلاة، ومالي وهو الزكاة. اقتصر^(١) في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرغ^(٢) الركنتين الأخيرتين

(١) في نسختي «ص، ق»: فاقصر.

(٢) في نسخة «ق»: ليفرغ.

عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال، فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها. والله أعلم.

٦٤- باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة، وقوله ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠٣]

١٤٩٧- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ^(١). فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [الحديث ١٤٩٧ - أطرافه في: ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

قوله: (باب صلاة الإمام ودُعائه لصاحب الصدقة، وقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ إلى قوله: ﴿ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾) قال الزين بن المنير: عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة ليعين أن لفظ الصلاة ليس محتملاً بل غيره من الدعاء ينزل منزله انتهى. ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما أخرجه النسائي من حديث وائل بن حجر أنه ﷺ قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة «اللهم بارك فيه وفي إبله». وأما استدلاله بالآية لذلك فكأنه فهم من سياق الحديث مداومة النبي ﷺ على ذلك، فحملة على امثال الأمر في قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ [التوبة: ١٥٣]. وروى ابن أبي حاتم وغيره بإسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى ﴿ وصل عليهم ﴾ قال: ادع لهم. وقال ابن المنير في الحاشية: عبر المصنف في الترجمة بالإمام ليطل شبهة أهل الردة في قولهم للصدّيق: إنما قال الله لرسوله ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ وهذا خاص بالرسول فأراد أن يبين أن كل إمام داخل في الخطاب.

قوله: (عن عمرو) هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة إلا من ابن أبي أوفى، قال شعبة: كان لا يدلس.

قوله: (عن عبد الله) سيأتي في المغازي بلفظ «سمعت ابن أبي أوفى وكان من أصحاب الشجرة».

قوله: (قال: اللهم صل على فلان) في رواية غير أبي ذر: على آل فلان.

قوله: (على آل أبي أوفى) يريد أبا أوفى نفسه لأن الآل يطلق على ذات الشيء كقوله في قصة أبي موسى «لقد أوتي مزاراً من مزامير آل داود» وقيل: لا يقال ذلك إلا في حق الرجل الجليل القدر، واسم أبي أوفى علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله إلى أن كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع وثمانين، واستدل به على جواز الصلاة على غير الأنبياء وكرهه مالك والجمهور، قال ابن التين: وهذا الحديث يعكر عليه، وقد قال جماعة من العلماء: يدعو أخذ الصدقة للمتصدق

بهذا الدعاء لهذا الحديث، وأجاب الخطابي عنه قديماً بأن أصل الصلاة الدعاء إلا أنه يختلف بحسب المدعو له، فصلاة النبي ﷺ على أمته دعاء لهم بالمغفرة، وصلاة أمته عليه دعاء له بزيادة القربى والزلفى ولذلك كان لا يليق بغيره انتهى. واستدل به على استحباب دعاء أخذ الزكاة لمعطيها، وأوجه بعض أهل الظاهر وحكاه الحناطي وجهاً لبعض الشافعية، وتعقب بأنه لو كان واجباً لعلمه النبي ﷺ الساعة، ولأن سائر ما يأخذه الإمام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة، وأما الآية فيحتمل أن يكون الوجوب خاصاً به لكون صلاته سكتاً لهم بخلاف غيره.

٦٥- باب ما يُستخرج من البحر

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، هو ^(١) شيء دسره البحر.

وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس، فإنما ^(٢) جعل النبي ﷺ في الركاز الخمس. ليس في الذي يُصاب في الماء.

١٤٩٨- وقال الليث: حدّثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ^(٣) ﷺ «أن رجلاً من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل بأن ^(٤) يسلفه ألف دينار، فدفعها إليه، فخرج في البحر فلم يجد مركباً، فأخذ خشبة فنقرها فأدخل بها ألف دينار فرمى بها في البحر، فخرج الرجل الذي كان أسلفه فإذا بالخشبة، فأخذها لأهله حطباً - فذكر الحديث - فلما نشرها وجد المال».

[الحديث ١٤٩٨ - أطرافه في: ٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١]

قوله: (باب ما يستخرج من البحر) أي هل تجب فيه الزكاة أو لا؟ وإطلاق الاستخراج أعم من أن يكون بسهولة كما يوجد في الساحل، أو بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه.

قوله: (وقال ابن عباس رضي الله عنهما: ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر) اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الأم: أخبرني عدد ممن أثق بخبره أنه نبات يخلقه الله في جنبات البحر، قال: وقيل إنه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه. وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن أنه ينبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر، وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج إلى الساحل، وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا، قال: وما يحكى من أنه روث دابة أو قيؤها أو من زيد البحر بعيد. وقال ابن

(١) في نسخة «ق»: إنما هو.

(٢) في نسخة «ص»: وإنما.

(٣) في نسخة: رسول الله.

(٤) في نسخة «ق»: أن.

البيطار في جامعه: هو روث دابة بحرية، وقيل هو شيء يثبت في قعر البحر، ثم حكى نحو ما تقدم عن الشافعي وأما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي سيأتي تحقيقه في الباب الذي بعده، ودرسه أي دفعه ورمى به إلى الساحل، وهذا التعليق وصله الشافعي قال «أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أذينة عن ابن عباس» فذكر مثله. وأخرجه البيهقي من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان «حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة» وصرح فيه بسماع أذينة له من ابن عباس، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله، وأذينة بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة. وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فأخرج ابن أبي شيبة من طريق طاوس قال «سئل ابن عباس عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس» ويجمع بين القولين بأنه كان يشك فيه، ثم تبين له أن لا زكاة فيه فجزم بذلك.

قوله: (وقال الحسن: في العنبر واللؤلؤ الخمس) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» من طريقه بلفظ «أنه كان يقول في العنبر الخمس، وكذلك اللؤلؤ».

قوله: (فإنما جعل النبي ﷺ إلخ) سيأتي موصولاً في الذي بعده، وأراد بذلك الرد على ما قال الحسن، لأن الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة العرب ركازاً على ما سيأتي شرحه، قال ابن القصار: ومفهوم الحديث أن غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فأشبهها السمك. انتهى.

قوله: (وقال الليث إلخ) هكذا أورده مختصراً، وقد أورده ثم وصله في البيوع، وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى. ووقع هنا في روايتنا من طريق أبي ذر معلقاً، ووصله أبو ذر فقال «حدثنا علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث به» وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصديقي هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث، فلعل البخاري إنما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه، أو لأنه تفرد به فلم يوافق عليه أحد انتهى. والأول بعيد، سلمنا، لكن لم ينفرد به عاصم فقد اعترف أبو علي بذلك فقال في آخر كلامه «رواه محمد بن رمح عن الليث». قلت: وكأنه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق. قال الإسماعيلي: ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة، رجل اقترض قرضاً فارتجع قرضه، وكذا قال الداودي: حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء، وأجاب أبو عبد الملك بأنه أشار به إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه ولا خمس فيه. وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب، فإذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه، وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب الأولى، وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضاً، وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد.

٦٦- باب في الرِّكَازِ الخَمْسُ

وقال مالكُ وابن إدريس: الرِّكَازُ دَفْنُ الجاهليةِ، في قليله وكثيره الخَمْسُ، وليسَ المعدِنُ برِكَازٍ. وقد قال النبي ﷺ في المعدِنِ: «جُبازٌ، وفي الرِّكَازِ الخَمْسُ». وأخذَ عمرُ بن عبد العزيز منَ المعادينِ من كلِّ مائتينِ خمسةً. وقال الحسنُ: ما كان من رِكَازٍ في أرضِ الحربِ ففيه الخَمْسُ، وما كان من^(١) أرضِ السَّلْمِ ففيه الرِّكَاةُ. وإن وجدتَ اللُّقْطَةَ في أرضِ العدوِّ فعرفها، وإن كانت منَ العدوِّ ففيها الخَمْسُ. وقال بعضُ الناس: المعدِنُ رِكَازٌ مثلُ دفنِ الجاهليةِ، لأنه يقال: أركَزَ المعدِنُ إذا خرج^(٢) منه شيءٌ. قيل له: قد يقال لمن وهبَ له شيءٌ أو رَبِحَ ربحاً كثيراً أو كَثُرَ ثمرُهُ أركزت. ثم ناقض وقال: لا بأس أن يَكْتُمَهُ فلا^(٣) يُؤدِّي الخَمْسَ.

١٤٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَاؤُ، وَالْبُئْرُ جُبَاؤُ، وَالْمَعْدِنُ جُبَاؤُ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

[الحديث ١٤٩٩ - أطرافه في: ٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣]

قوله: (باب في الرِّكَازِ الخَمْسِ) الرِّكَازُ بكسر الراءِ وتخفيف الكافِ وآخره زاي المالِ المدفونِ مأخوذ من الرِّكَزِ بفتح الراءِ يقال رَكَزه يركزه ركزاً إذا دَفَنه فهو مَرَكُوزٌ، وهذا متفق عليه، واختلف في المعدنِ كما سيأتي.

قوله: (وقال مالكُ وابن إدريس: الرِّكَازُ دَفْنُ الجاهليةِ إلخ) أما قول مالك فرواه أبو عبيد في «كتاب الأموال» حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال: المعدنُ بمنزلة الزرع، تؤخذ منه الزكاة كما تؤخذ من الزرع حتى يحصد، قال: وهذا ليس برِكَازٍ إنما الرِّكَازُ دَفْنُ الجاهليةِ الذي يؤخذ من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كثير عمل انتهى. وهكذا هو في سماعنا من «الموطأ» رواية يحيى بن بكير، لكن قال فيه «عن مالك عن بعض أهل العلم» وأما قوله «في قليله وكثيره الخَمْسُ» فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف، وقوله «دَفْنُ الجاهليةِ» بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبح، وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا. وأما ابن إدريس فقال ابن التين قال أبو ذر: يقال إن ابن إدريس هو الشافعي، ويقال عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي وهو أشبه، كذا قال، وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن الفربري بأنه

(١) في نسخة (ق): في.

(٢) في نسخة (ق): أُخْرِجَ

(٣) في نسخة (ق): ولا.

الشافعي، وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة، ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي، فروى البيهقي في «المعرفة» من طريق الربيع قال قال الشافعي: والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك لأحد، وأما قوله «في قليله وكثيره الخمس» فهو قوله في القديم كما نقله ابن المنذر واختاره، وأما الجديد^(١) فقال: لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضاً وهو مقتضى ظاهر الحديث.

قوله: (وقد قال النبي ﷺ في المعدن جبار وفي الركاز الخمس) أي فغاير بينهما، وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة، ويأتي الكلام عليه.

قوله: (وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعدن من كل مائتين خمسة) وصله أبو عبيد في «كتاب الأموال» من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه، وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة.

قوله: (وقال الحسن: ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس، وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة) وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ «إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس، وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة» قال ابن المنذر: ولا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غير الحسن.

قوله: (وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرّفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس) لم أقف عليه موصولاً وهو بمعنى ما تقدم عنه.

قوله: (وقال بعض الناس: المعدن ركاز إلخ) قال ابن التين: المراد ببعض الناس أبو حنيفة. قلت: وهذا أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة، ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك، قال ابن بطلال: ذهب أبو حنيفة والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعدن. والحجة للجمهور تفرقة النبي ﷺ بين المعدن والركاز، وبإو العطف فصح أنه غيره، قال وما ألزم به البخاري القائل المذكور قد يقال لمن وهب له الشيء أو ربح ربحاً كثيراً أو كثر ثمره: أركزت حجة بالغة، لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى، إلا إن أوجب ذلك من يجب التسليم له، وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس، وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن. وأما قوله «ثم ناقض» إلى آخر في كلامه فليس كما قال، وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجاً، بمعنى أنه يتأول أن له حقاً في بيت المال ونصيباً في الفياء فأجاز له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضاً عن ذلك لا أنه أسقط الخمس عن المعدن اهـ. وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطلال ونقل أيضاً أنه

لو وجد في داره معدناً فليس عليه شيء، وبهذا يتجه اعتراض البخاري. والفرق بين المعدن والركاز في الوجود وعدمه أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤونة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز، وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤونته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت زيد فيه. وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغنائم فكان له أربعة أحماسه. وقال الزين بن المنير: كأن الركاز مأخوذ من أركزته في الأرض إذا غرزه فيها، وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضع. هذه حقيقتهما، فإذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما.

قوله: (العجماء جبار) في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة «العجماء عقلها جبار» وسيأتي في الديات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم.

قوله: (والمعدن جبار) أي هدر، وليس المراد أنه لا زكاة فيه، وإنما المعنى أن من استأجر رجلاً للعمل في معدن مثلاً فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره، وسيأتي بسطه في الديات.

قوله: (وفي الركاز الخمس) قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز، وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون، لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات، بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوكة أو مسجد فهو لقطه، وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له، وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك الأرض، قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقاً أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث، وخصه الشافعي أيضاً بالذهب والفضة، وقال الجمهور: لا يختص، واختاره ابن المنذر. واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء، وهو اختيار المزني. وقال الشافعي في أصح قوليهِ: مصرفه مصرف الزكاة. وعن أحمد روايتان. وبينني على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء، واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال. وأغرب ابن العربي في «شرح الترمذي» فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه.

٦٧- باب قول الله تعالى ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٦٠]

ومحاسبة المصدقين مع الإمام

١٥٠٠- حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّثْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ».

قوله: (باب قول الله تعالى ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ ومحاسبة المصدقين مع الإمام) قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة. وقال المهلب: حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحيح^(١) أمانته. وقال ابن المنير في الحاشية: يحتمل أن يكون العامل المذكور صرف شيئاً من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف. قلت: والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي إليه. ثم أورد المصنف فيه طرفاً من حديث أبي حميد في قصة ابن اللثبية وفيه «فلما جاء حاسبه» وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الأحكام إن شاء الله تعالى. وابن اللثبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر ابن سعد وغيره، ولم أعرف اسم أمه. وقوله «على صدقات بني سليم» أفاد العسكري بأنه بعث على صدقات بني ذبيان، فلعله كان على القبيلتين. واللثبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من الأزدي قاله ابن دريد، قيل إنها كانت أمه فعرف بها، وقيل اللثبية بفتح اللام والمثناة.

٦٨- باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل

١٥٠١- حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حدثنا^(٢) يحيى عن شعبة حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عن أنسٍ رضي الله عنه «أن ناساً من عُربِنة اجتمعوا المدينة، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا^(٣) من ألبانها وأبوالها. فقتلوا الراعي واستأفوا الدود. فأرسل رسول الله ﷺ فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وتركهم بالحرّة يعضون الحجارة». تابعه أبو قلابة وحُميدٌ وثابتٌ عن أنس.

قوله: (باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل) قال ابن بطال: غرض المصنف في هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافاً لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية، وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم. على أنه ليس في الخبر أيضاً أنه ملكهم رقابها، وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل للتداوي، فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق، وأما تملك رقابها فلم يقع، وتقدير الترجمة استعمال إبل الصدقة وشرب ألبانها، فاكتمى عن التصريح بالشرب لوضوحه، فغاية ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة - دون الرقبة - صنفاً دون صنف بحسب الاحتياج، على أنه ليس في الخبر أيضاً تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئاً لغير العرنيين، فليست الدلالة منه لذلك بظاهرة أصلاً بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة.

(١) في نسخة «ق»: تصحح.

(٢) في نسخة «ق»: حدثني.

(٣) في نسخة «ق»: فشربوا.

قوله: (تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس) أما متابعة أبي قلابة فتقدمت في الطهارة، وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة، وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب. وقد سبق الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الطهارة.

٦٩- باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده

١٥٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ «عَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْتَكَّهُ، فَوَافَيْتُهُ فِي^(١) يَدِهِ الْمَيْسَمِ يَسِمُ إِبْلَ الصَّدَقَةِ». [الحديث ١٥٠٢ - طرفاه في: ٥٥٤٢، ٥٨٢٤]

قوله: (باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده) ذكر فيه طرفاً من حديث أنس في قصة عبد الله ابن أبي طلحة، وفيه مقصود الباب. وسيأتي في الذبائح من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنماً في آذانها، ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه.

قوله في الإسناد: (حدثنا الوليد) هو ابن مسلم، وأبو عمرو هو الأوزاعي كما ثبت في رواية غير أبي ذر.

قوله: (وفي يده الميسم) بوزن مفعول مكسور الأول وأصله موسم لأن فاءه واو لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء، وهي الحديدية التي يوسم بها أي يعلم، وهو نظير الخاتم. والحكمة فيه تمييزها، وليردها من أخذها ومن التقطها، وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلاً لئلا يعود في صدقته. ولم أقف على تصريح بما كان مكتوباً على ميسم النبي ﷺ، إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل لإجماع الصحابة على أنه يكتب^(٢) في ميسم الزكاة «زكاة» أو «صدقة». وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالحنّان للآدمي، قال المهلب وغيره: في هذا الحديث أن للإمام أن يتخذ ميسماً وليس للناس أن يتخذوا نظيره، وهو كالحاتم، وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه، ويلتحق به جميع أمور المسلمين. وفيه جواز إيلاء الحيوان للحاجة. وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة^(٣). وفيه جواز تأخير القسمة لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم. وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر ونفي الكبر. والله أعلم.

(١) في نسخة «ق»: وفي.

(٢) قال مصحح طبعة بولاق: في نسخة أخرى «كتب» بصيغة الماضي

(٣) سبق غير مرة في الحاشية أن التماس البركة من النبي ﷺ خاص به لا يقاس عليه غيره، لما جعل الله في جسده من البركة. بخلاف غيره فلا يجوز التماس البركة منه سداً لذريعة الشرك وتأسيساً بالصحابة فإنهم لم يفعلوا ذلك مع غيره، وهم أعلم الناس بالسنة وأسبقهم إلى كل خير رضي الله عنهم. والله أعلم.

(١) - ٧٠ - باب فرض صدقة الفطر .

ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة

١٥٠٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضِمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُمَا قَالَ «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ» .

[الحديث ١٥٠٣ - أطرافه في: ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢]

قوله: (باب فرض صدقة الفطر) كذا للمستملي، واقتصر الباقون على «باب» وما بعده، ولأبي نعيم «كتاب» بدل باب، وأضيفت الصدقة للفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان. وقال ابن قتيبة: المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس، مأخوذة من الفطرة التي هي أصل الخلقة. والأول أظهر. ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث كما سيأتي «زكاة الفطر من رمضان».

قوله: (ورأى أبو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وصله ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عن الآخرين. وإنما اقتصر البخاري على ذكر هؤلاء الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها، وإلا فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع على ذلك، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة. وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر لأن إبراهيم بن علي وأبا بكر بن كيسان الأصم قالوا إن وجوبها نسخ، واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال «أمرنا رسول الله ﷺ بصدقة الفطر قبل أن تنزل الزكاة، فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» وتعقب بأن في إسناده راوياً مجهولاً، وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالأمر الأول، لأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر. ونقل المالكية عن أشهب أنها سنة مؤكدة، وهو قول بعض أهل الظاهر وابن اللبان من الشافعية، وأولوا قوله «فرض» في الحديث بمعنى قدر، قال ابن دقيق العيد: هو أصله في اللغة، لكن نقل في عرف الشرع إلى الوجوب فالحمل عليه أولى انتهى. ويؤيده تسميتها زكاة، وقوله في الحديث «على كل حر وعبد» والتصريح بالأمر بها في حديث قيس بن سعد وغيره، ولدخولها في عموم قوله تعالى ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ فبين ﷺ تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر، وقال الله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ وثبت أنها نزلت في زكاة الفطر، وثبت في الصحيحين إثبات حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات، قيل وفيه نظر لأن في الآية ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ فيلزم وجوب صلاة العيد، ويجب أن يخرج بدليل عموم «هن خمس لا يبديل القول لدي» .